



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

السَّيِّدُ بَغْفَرْ الْخَسِيْبِيُّ الشَّهْرَازِيُّ

الْعَزَّالَاتِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نبراس الأصول

كاتب:

السيد جعفر الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

دار الفكر

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
15	نبراس الاصول المجلد 3
15	هوية الكتاب
15	اشارة
19	المقصد السادس في الحكومة والورود
19	إشارة
21	تمهيد
24	فصل في الحكومة
24	إشارة
24	المبحث الأول: في تقسيمات الحكومة
24	إشارة
24	ال التقسيم الأول: تقسيمها إلى حكومة واقعية، وحكومة ظاهرية
29	ال التقسيم الثاني: تقسيمها إلى حكومة توسيعية وتضيقية
30	ال التقسيم الثالث: تقسيمها إلى شرح عقد الوضع وشرح عقد الحمل
30	ال التقسيم الرابع: تقسيمها إلى إثبات الحكم نفسه أو إثبات حكم مماثل
31	ال التقسيم الخامس: تقسيمها إلى نفي الحكم الشرعي بنفسه، أو نفي طبيعة توهם تعلقها به أو معلوليتها له
32	ال التقسيم السادس: تقسيمها إلى لسان التفسير والتزيل والسلب
33	ال التقسيم السابع: تقسيمها باعتبار النظر والمسالمة
35	ال التقسيم الثامن: التقسيم باعتبار كيفية التوسعة والتضيق
36	المبحث الثاني: في مصحح الحكومة
38	المبحث الثالث: في تعارض الحاكم والمحكوم وعدمه
40	المبحث الرابع: بين الحكومة والتخصيص
40	إشارة

43	المقام الثاني: نقاط الاختلاف
46	المبحث الخامس: في تقدم الحاكم على المحكوم
46	اشاره
46	المقام الأول: في سبب تقديم الحاكم
49	المقام الثاني: في موارد لا يتقدم الحاكم فيها
52	المبحث السادس: في التحاكم
54	فصل في الورود
54	اشاره
54	المبحث الأول: بين الورود والحكومة
54	اشاره
54	المطلب الأول: نقاط افتراقهما
56	المطلب الثاني: نقاط اتفاقهما
57	المبحث الثاني: وجه تقديم الوراد على المورود
59	المبحث الثالث: في أقسام الورود
61	المقصد السابع في القطع
61	اشاره
63	تمهيد
63	اشاره
63	المبحث الأول: في تقسيم المباحث
63	اشاره
63	ال التقسيم الأول
67	ال التقسيم الثاني
69	ال التقسيم الثالث
70	ال التقسيم الرابع

71	المبحث الثاني: في شمول المقسم لغير المجتهد
71	إشارة
71	المسألة الأولى: في شمول مباحث الحجج والأصول العملية لغير المجتهد.
72	المسألة الثانية: هل أدلة الأحكام الظاهرية تشمل غير المجتهد أم لا؟
75	المسألة الثالثة: كيفية تخريج الإفتاء بناءً على عدم شمول أدلة الأحكام الظاهرية لغير المجتهد.
80	فصل في حجية القطع
80	إشارة
80	المبحث الأول: في أن الآثار للقطع أو للمقطوع
82	المبحث الثاني: في طريقة القطع للواقع وحجنته
82	إشارة
82	المسألة الأولى: في طريقة القطع للواقع
83	المسألة الثانية: في حجية القطع ذاتاً
83	المسألة الثالثة: في عدم قابلية جعل الحجية للقطع
84	المبحث الثالث: في وجوب الجري طبقاً للقطع
87	المبحث الرابع: هل يمكن ترخيص الشارع في مخالفة القطع؟
91	المبحث الخامس: في معنوية القطع
92	فصل في التجربى
92	إشارة
92	المطلب الأول: في معنى التجربى
92	المطلب الثاني: في حرمة الفعل المتجربي به
104	المطلب الثالث: قبح الفعل المتجربي به وعدمه
110	المطلب الرابع: استحقاق أو عدم استحقاق المتجربي للعقاب
115	تبسيهات
115	التبسيه الأول: في عموم التجربى للقطع الطريقي والموضوعي
116	التبسيه الثاني: في إخلال التجربى بالعدالة وعدمه

117	التبية الثالث: في جريان التجري في غير القطع ..
117	إشارة ..
118	القسم الأول: الحجة المثبتة للتوكيل المصادفة للواقع ..
118	القسم الثاني: الحجة المثبتة للتوكيل المخالفة للواقع ..
119	القسم الثالث: الحجة النافية للتوكيل صادفت الواقع أم لا ..
120	التبية الرابع: في صحة أو عدم صحة العمل العادي المتجرئ به ..
122	فصل في القطع الطيفي والموضوعي ..
122	إشارة ..
122	البحث الأول: في أصل التقسيم ..
123	البحث الثاني: في تقسيمات القطع الموضوعي ..
123	القسم الأول: كونه وصفياً أو كشفياً ..
127	القسم الثاني: كونه تمام الموضوع أو جزءه ..
129	البحث الثالث: قيام الأمارات والأصول مقام القطع ..
129	إشارة ..
130	المقام الأول: قيامها مقام القطع الطيفي المحسن ..
131	المقام الثاني: قيامها مقام القطع الموضوعي الكشفي ..
139	المقام الثالث: قيام الطرق والأمارات مقام القطع الموضوعي الوصفي ..
139	المقام الرابع: قيام الأصول العملية مقام القطع ..
139	إشارة ..
139	المطلب الأول: في قيام الأصول غير المحرزة مقام القطع الطيفي ..
141	المطلب الثاني: في قيام الأصول المحرزة مقام القطع ..
143	فصل فيأخذ القطع بحكم في موضوع ذلك الحكم أو ضدته أو مثله ..
143	إشارة ..
143	المبحث الأول: أخذ القطع في موضوع نفس الحكم بشخصه ..
147	المبحث الثاني: أخذ القطع بحكم موضوعاً لمثل ذلك الحكم ..

149	المبحث الثالث: أخذ القطع بحكم في موضوع ضد ذلك الحكم
151	فصل في المواقف الالتزامية
151	إشارة
153	دليل وجوبها
154	دليل عدم وجوبها
162	فصل في قطع القطاع
162	إشارة
162	المبحث الأول: في حجية قطعه الموضوعي لنفسه
163	المبحث الثاني: في حجية قطعه الطرقي لنفسه
166	فصل في القطع الحاصل من المقدمات العقلية
166	إشارة
166	المبحث الأول: في تحقق القطع عبر المقدمات العقلية
166	إشارة
167	المقام الأول: إدراك العقل المصلحة أو المفسدة الملزمتين
167	المقام الثاني: إدراك العقل الحسن والقبح
168	المقام الثالث: إدراك العقل لغير المستقلات العقلية
168	المبحث الثاني: في إمكان ووقوع الردع عن القطع الحاصل عنها
168	المقام الأول: في إمكانه
170	المقام الثاني: في وقوعه
173	المبحث الثالث: في كونه مرغوباً عنه
173	إشارة
174	تكملاً: في موارد توهם الردع عن القطع فيها
178	فصل في العلم الإجمالي
178	إشارة
178	المبحث الأول: في حقيقة العلم الإجمالي

183	المبحث الثاني: في ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي
183	اشارة
184	المطلب الأول: في تتجز التكليف عقلاً بالعلم الإجمالي
185	المطلب الثاني: في إمكان الترخيص في المخالفة القطعية
195	المطلب الثالث: في وقوع الترخيص في أطراف العلم الإجمالي
202	المبحث الثالث: في سقوط التكليف بالعلم الإجمالي
202	اشارة
202	المطلب الأول: في الامثال الإجمالي مع التمكّن من التفصيلي
213	المطلب الثاني: في الامثال الإجمالي القطعي مع التمكّن من التفصيلي الظني
215	المطلب الثالث: في الامثال الإجمالي مع عدم التمكّن من التفصيلي
217	المقصد الثامن في الظن والأمراء
217	اشارة
220	فصل في عدم حجية الظن بذاته
220	اشارة
220	المقام الأول: في ثبوت التكليف بالظن.
222	المقام الثاني: في سقوط التكليف بالظن.
224	فصل في إمكان جعل الحجية للظن
224	اشارة
224	البحث الأول: في معنى الإمكان هنا
224	البحث الثاني: الدليل على الإمكان
227	البحث الثالث: أدلة استحالة جعل الحجية للظن وردّها
228	البحث الرابع: وجوه الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري
254	فصل أصلية عدم حجية الظن
254	اشارة
266	تتمان -

266	التحمة الأولى: في عدم سرابة حرمة التشريع إلى العمل
267	التحمة الثانية: في التشريع حين الشك والظن
270	فصل في حجية الظواهر
270	إشارة
270	المبحث الأول: أدلة حجية الظواهر
274	المبحث الثاني: في الشك في إرادة المتكلم للظهور
274	إشارة
275	المقام الأول: في عدم انعقاد ظهور الكلام
275	إشارة
276	فـع
277	المقام الثاني: احتمال عدم تعلق الإرادة الجدية بالظاهر
282	المبحث الثالث: في حجية ظواهر الكتب
292	تبيهات
292	التبيه الأول: الشك في تطابق الظهور الشخصي والنوعي
293	التبيه الثاني: لوتردد الخاص بين كونه فرداً للعام أو لا
294	التبيه الثالث: في أصلية عدم النقل
294	إشارة
295	تكلمه: لو علمنا بالنقل وشككنا في تقدمه أو تأخره
296	التبيه الرابع: لو شاع الاستعمال المجازي
296	التبيه الخامس: في تعارض الحقيقة العرفية مع اللغوية
297	فصل في حجية قول اللغوي
302	فصل في الإجماع
302	إشارة
302	المبحث الأول: الإجماع المحصل
302	إشارة

302	المستد الأول: قاعدة اللطف
303	المستد الثاني: الحدس القطعي
307	المستد الثالث: النصوص الشرعية
309	المستد الرابع: الحجية العقلانية للإجماع
310	المبحث الثاني: الإجماع المنقول
319	تمتـان -
319	التمة الأولى: في الشك في المنقول
320	التمة الثانية: لو تعارض إجماعان منقولان
321	فصل في الشهرة الفتوائية
327	فصل في الخبر الواحد
327	اشارـة
327	المبحث الأول: في أدلة عدم الحجية وردـها
330	المبحث الثاني: الآيات الدالة على حجية خبر الواحد
330	اشارـة
331	الآية الأولى: آية النـبا
331	اشارـة
331	المقام الأول: في الاستدلال بمفهوم الشرط
343	المقام الثاني: في الاستدلال بمفهوم الوصف
345	المقام الثالث: في المانع عن المفهوم
356	المقام الرابع: في الأخبار بالواسطة
362	الآية الثانية: آية النـفر
362	اشارـة
362	الوجه الأول: الملازمة بين وجوب الإنذار ووجوب الحذر
366	الوجه الثاني: الملازمة بين حسن الحذر ووجوبه
368	الوجه الثالث: الملازمة بين وجوب الإنذار وحجـيـته

369	اشكالات على الاستدلال بآية النفر
373	الآية الثالثة: آية الكتمان
377	الآية الرابعة: آية السؤال
380	الآية الخامسة: آية الأذن
382	المبحث الثالث: الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالسنة
383	المبحث الرابع: الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالإجماع
383	اشاره
383	المطلب الأول: الإجماع المتفق
384	المطلب الثاني: الإجماع المحصل القولي
385	المطلب الثالث: الإجماع العملي
386	المبحث الخامس: الاستدلال على حجية الخبر الواحد بسيرة العلاء
394	المبحث السادس: الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالعقل
404	فصل في دليل الانسداد
404	اشاره
404	المقدمة الأولى: العلم بوجود تكاليف فعلية
407	المقدمة الثانية: انسداد باب العلم والعلمي بمعظم الأحكام
407	المقدمة الثالثة: الإهمال والبراءة سبب الخروج عن الدين
409	المقدمة الرابعة: لا بديل للظن
409	اشاره
410	الأمر الأول: عدم وجوب الاحتياط التام
411	الأمر الثاني: عدم جواز الرجوع إلى الأصول العملية
411	اشاره
412	المقام الأول: في الأصول المثبتة للتکلیف
414	المقام الثاني: في الأصول النافية للتکلیف
415	الأمر الثالث: عدم جواز رجوع المجتهد الانسادي إلى الافتتاحي

416	الأمر الرابع: عدم جواز القرعة
416	المقدمة الخامسة: قبح ترجيح الشك والوهوم على الظن
417	تبيهات
417	التبية الأولى: حجية الظن في الانسداد الكبير
417	التبية الثانية: عدم حجية الظن في غير الأحكام
418	التبية الثالثة: اختلاف درجات الظن
418	التبية الرابعة: إثبات التكليف لا استقامه
420	فصل الظن في أصول الدين
420	إشارة
420	البحث الأول: ما يلزم الاعتقاد به لوعلم به
421	البحث الثاني: ما يلزم الاعتقاد به مطلقاً
421	إشارة
421	المقام الأول: في القادر على تحصيل العلم
422	المقام الثاني: في الجاهل القاصر
422	إشارة
422	المطلب الأول: في وجود الجاهل القاصر
424	المطلب الثاني: في كفر الجاهل القاصر
424	المطلب الثالث: في تكليف الجاهل القاصر
425	المطلب الرابع: في تحصيل الجاهل القاصر للظن
426	المقام الثالث: الجاهل المقصّر
426	البحث الثالث: التمييز بين القسمين
429	البحث الرابع: تخير المجتهد بين استبطاط تفاصيل الأصول والفروع
431	فهرست الموضوعات
445	تعريف مركز

هوية الكتاب

نبراس الاصول

الجزء الثالث

السيد جعفر الحسيني الشيرازى

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

ص: 3

المقصد السادس في الحكومة والورود

اشارة

ص: 5

إن تعدد الأدلة أو الأصول قد يوجب تعارضًا بينهما أو تزاحماً، فيقتضي ذلك ترجيح أحدهما على الآخر أو تساقطهما أو التخيير بينهما، وقد لا يوجب تعارضًا ولا تزاحماً فيتقدّم أحدهما على الآخر لجهة من الجهات، ومن هذا الحكومة والورود، فلا بأس بتعريفهما وبيان فرقهما عن التخصيص والتقييد والتخصص.

1- أما الحكومة: فهي نظر أحد الدليلين بلفظه إلى الآخر، أو نظره إلى ارتكاز ذهني، وبذلك يتصرف الدليل في حكم الدليل الآخر أو في ذلك الارتكاز، وذلك يكون عبر تضييق الموضوع، أو عبر توسيعه، أو عبر بيان عدم شمول الحكم لبعض أفراد الموضوع بلسان مسالم غير معارض، فمن الأول: قوله (عليه السلام): «لا سهو في النافلة»⁽¹⁾، وفيه رفع أحكام الشك عنها الثابتة بأدلة الشكّيات بلسان نفي الموضوع، ومن الثاني: قوله (عليه السلام): «الطواف بالبيت صلاة»⁽²⁾، بتوسيع الصلاة ليشمل الطواف ليجري عليه بعض أحكام الصلاة كوجوب الموضوع، ومن الثالث قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}⁽³⁾

حيث يرفع الأحكام الأولية في حالة الحرج بلسان ناظر مسالم،

ص: 7

1- تهذيب الأحكام 3: 54.

2- مستدرك الوسائل 9: 410.

3- سورة الحج، الآية: 78.

ولا بد في القسمين الأولين من نظر الدليل الحاكم على الدليل المحکوم، وأما في الثالث فيكتفي فيه النظر إلى المركبات الذهنية للخاطب أو توهّماته حتى وإن لم يكن هناك دليل آخر ينظر إليه، كما سيأتي تفصيله.

2- وأما الورود: فهو خروج الشيء عن موضوع أحد الدليلين حقيقة بعنایة التبعد بالآخر، فالورود يكون بسبب التبعد في موضوع بحيث يجب خروج بعض الأفراد عن الدليل الآخر حقيقة، مثلاً حجية الأمارات أمر تعبدی، وهو بيان قطعاً، فيوجب خروجها حقيقة عن موضوع (فيح العقاب بلا بيان).

3- وأما التخصّص: فهو خروج الأفراد عن موضوع الدليل حقيقة وبالذات، من غير حاجة إلى تبعد، مثل خروج الجاهل تكوينياً عن موضوع قول المولى: (أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ). ومثل خروج الصوم عن موضوع قوله: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْأَيَّلِ} (1) فهذا وإن لم يكن خروجاً تكوينياً إلا أنه خروج حقيقي عن ماهية الصلاة التي هي أمر اعتباري.

4- وأما التخصيص: فهو نفي الحكم عن بعض أفراد العام من غير تصرف في الموضوع ويكون ذلك بنحو المعارضة غير المستقرة من غير مسالمة، مع تقديم الخاص بحكم العقل بعدم إرادة العموم من العام حسب المراد الجدي.

5- وأما التقيد: فهو كالالتخصيص إلا أنه بالنسبة إلى المطلق.

ونتيجة الورود كنتيجة التخصّص، ونتيجة الحكومة كنتيجة التخصيص

ص: 8

1- سورة الإسراء، الآية: 78.

6- وقد أضاف السيد الأخ: «الترحير، وهو كالورود إلا أن الخروج ليس بعنایة التعبد، كنسبة الأدلة الموجبة للعلم - الذي هو حجة بالذات من غير عنایة التعبد - مع الأصول العملية، فإنها رافعة لموضوعها بالذات»⁽¹⁾، فيكون الترحيير بربحاً بين الورود والتحصّص، فتأمل.

والكلام في هذا المقصود في الأولين.

ص: 9

1- كتاب التعادل والترحيم، الحكومة والورود: 9 (مخطوط).

اشاره

والكلام فيها في ضمن مباحث:

المبحث الأول: في تقسيمات الحكومة

اشاره

وهي تقسيمات متعددة، وقد يتدخل بعضها، وهي تارة باعتبار الموضوع أو الحكم، وتارة باعتبار الإثبات أو النفي، وتارة باعتبار الواقع أو الظاهر، وتارة يرتبط بكيفيتها بنفسها، وغير ذلك.

ويمكن جمع كل هذه التقسيمات في عبارة واحدة بأن يقال: إن الحكومة إما بسان التفسير أو التنزيل أو السلب، وهي إما واقعية أو ظاهرية، والواقعية إما في الموضوع أو في الحكم، وفيهما إما للتضييق أو التوسيعة، وما في الموضوع إما بيان الفردية أو عدمها حقيقة أو ادعاءً أو اعتباراً أو تنزيلاً من غير بيان أنه حقيقي أو اعتباري، وما في الحكم إما إثبات الحكم نفسه أو حكم مماثل، كما أنه قد يكون نفي الحكم الثابت أو نفي طبيعة توهם تعلق الحكم بها.

ال التقسيم الأول: تقسيمها إلى حكومة واقعية، وحكومة ظاهرية

1- أما الحكومة الواقعية: فهي التي لم يؤخذ في الدليل الحاكم الشك بالدليل المحكوم، بل يكون الدليلان - الحاكم والمحكوم - في رتبة واحدة.

مثل قوله تعالى: {وَحَرَّمَ الرَّبُّوْنِيُّا^١} (١)،

وقوله (عليه السلام): «ليس بين الرجل وولده

ص: 10

حيث لم يؤخذ في الحديث الشك في موضوع الربا ولا-في حكمه، بل أخرج الربا بينهما عن موضوع الربا تماماً لكي يخرج عن حكمه بالحرمة، فالدليل الحاكم يبين الحكم الواقعي لمصاديق من الموضوع، فلا فرق بين حالة العلم والجهل كسائر الأحكام الواقعية.

2- وأما الحكومة الظاهرية: فهي التي أخذ في الدليل الحاكم الشك بموضوع حكم الدليل المحکوم، وعليه فيكون موضوع الدليل الحاكم متأخراً رتبة، فلا توسيعة ولا تضييق واقعاً؛ لأن الشك قد أخذ فيه، كسائر الأحكام الظاهرية حيث يترب عليها آثار الواقع ما لم ينكشف الخلاف.

مثلاً: استصحاب الملکية يُخرج الشيء عن موضوع أدلة عدم جواز بيع الوقف؛ لأن الاستصحاب في ظرف الشك يُخرج الشيء عن كونه وقفًا، لكنه إخراج في الظاهر ما دام الشك مستمراً، فلو علم بالوقف أو قامت به الأمارة زال الاستصحاب لتحقق غايته في قوله (عليه السلام): «ولكن ينقضه يقين آخر»⁽²⁾.

قال المحقق النائيني: «إن الحكومة الواقعية توجب التوسيعة والتضييق في الموضوع الواقعي بحيث يتحقق هناك موضوع آخر واقعي في عرض الموضوع الأول، كما في قوله (عليه السلام): «الطواف بالبيت صلاة»⁽³⁾».

وهذا بخلاف الحكومة الظاهرية... فإنه ليس في الحكومة الظاهرية توسيعة وتضييق واقعي، إلا على بعض وجوه جعل المؤدى الذي يرجع إلى التصويب، وأما بناءً على

ص: 11

1- الكافي 5: 147؛ جامع أحاديث الشيعة 23: 492، وفيه: «ليس بين الوالد وولده رباً».

2- تهذيب الأحكام 1: 8.

3- مستدرك الوسائل 9: 410.

المختار من عدم جعل المؤذى وأن المجعلو فيها الوسطية في الإثبات والكافية والمحرمية، فليس هناك توسيعة وتضييق واقعي، وحكومتها إنما تكون باعتبار وقوعها في طريق إحراز الواقع في رتبة الجهل به، فيكون المجعلو في باب الطرق والأمارات والأصول في طول الواقع لا عرضه»⁽¹⁾.

والحاصل: أن الحكومة الظاهرية ليست نفياً للحكم الواقع، وإنما لزم التصويب، كما أنه لا يثبت بها حكم ظاهري لعدم القول به، بل مرجعها إلى نفي الحكم ظاهراً بمعنى أن احتماله ليس بمنجز، أو إثبات وظيفة للمكالف بالتعامل مع الحالة كما لو كان الحكم الواقع ثابتًا، فمن الأول حكومة مثل قوله (عليه السلام): «كل شيء لك حلال»⁽²⁾ على أدلة الأحكام الواقعية حين الشك فيها، ومن الثاني حكومة مثل استصحاب الملكية على أدلة الوقف حين الجهل به.

ثم إن المحقق الروحاني استثنى من ذلك ما إذا لم يكن ضد الواقع أثر شرعي، فذهب إلى بقاء الحكومة حتى بعد زوال الشك - وإن لم تكن حكومة اصطلاحية لعدم وجود النظر فيها - قال: «[وتارة] لا يكون للموضوع الظاهري الثابت بالدليل ضدُ ذو أثر مناقض لأنّه، نظير الطهارة بلحاظ الشرطية للصلوة، فإنه ليس للنجاسة أثر ينافق الشرطية، وهو المانعية عن الصلاة؛ إذ لم تؤخذ النجاسة مانعاً، بل المأمور هو الطهارة في موضوع الشرطية - وقد تقرر أن أحد الضدين إذا أخذ شرطاً امتنع أخذ الضد الآخر مانعاً لتساوي الضدين رتبة، واختلاف الشرط والمانع في الرتبة - ... كان

ص: 12

1- فوائد الأصول 3: 19-20.

2- الكافي 6: 339.

ثبوت ذلك الأثر للموضوع المجعل ثبوتاً واقعياً، بمعنى أنه يثبت له في مرحلة الواقع نفس الأمر؛ إذ هو فرد من أفراد موضوعه ولو في ظرف معين، فيثبت له واقعاً بمقتضى دليله الخاص، ومن هذا القبيل الطهارة بالنسبة إلى الشرطية في الصلاة، فإن الدليل الذي يثبت الطهارة ويكونها ويعتبرها في مرحلة الشك يقتضي ثبوت الشرطية للطهارة واقعاً؛ لأن موضوعها هي الطهارة وهي أمر اعتباري، واعتبار الشارع لها في مرحلة الشك تتحقق فرد تكويني لها، فتشتت له واقعاً من دون مانع، فيكون حال دليل الطهارة حال الدليل المتكفل اعتبار الطهارة إذا طهر النجس في الكرّ في ثبوت الشرطية لها واقعاً؛ لأنها فرد من الموضوع»⁽¹⁾.

وقال أيضاً: «[ولا تصويب فيه]؛ إذ لا مانع من ثبوت الحكم واقعاً للموضوع باعتبار عدم ترتيب الأثر المناقض على صدّه - لو كان ثابتاً في الواقع - مع وجود المقتضي وهو كونه فرداً للموضوع تكويناً، فحينئذٍ ثبوت الحكم ثبوتاً واقعياً لا يتصور فيه انكشاف الخلاف، بل يرتفع بارتفاع موضوعه لانكشاف الخلاف في موضوعه»⁽²⁾.

وحاصله: أن الشرط الواقعي للصلوة هي الطهارة - سواء كانت واقعية أم ظاهرية - ، فكما يتحقق الشرط مع غسل المتجمس بالكر، كذلك يتحقق باستصحاب الطهارة، وأما مع وجود أثر مناقض للضد فيتعارض الأثران والترجح لدليل الحكم الواقعي.

ص: 13

1- منتقى الأصول 2: 50-51.

2- منتقى الأصول 2: 52.

ويرد عليه: أولاً: إن كون الطهارة اعتباراً شرعاً - لو فرض صحته وعدم كونها واقعاً كشف عنه الشارع - لا يلزم منه جعل فرد تكويني لها باعتبار آخر، وذلك للفرق بين المعتبرتين - بالفتح - لأن أحدهما اعتبار واقعي لا يرتبط بحالة الشك، والآخر اعتبار ظاهري خاص بحالة الشك، ومجرد اعتباريهما لا يكفي في جعل أحدهما مصداقاً للآخر، وعليه فحيث إن الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية فالطهارة الظاهرية ليست طهارة وإنما توهם طهارة، والاعتبار في حالة الشك لا يجعلها طهارة وإنما يبيّن الوظيفة العملية.

والحاصل: أن ظاهرأخذ الشارع شيئاً في الموضوع هو أخذ ذلك الشيء بوجوده الواقعي لا بوجوده المعلوم.

وثانياً: إن التفريق بين وجود أثر مناقض للضد وعدم وجوده لا وجه له؛ إذ مع وجود أثر مناقض للضد يلزم دخولهما في باب التزاحم، لا التعارض ومن ثم ترجيح الحكم الواقعي لئلا يلزم التصويب! وذلك لأنه على كلامه كلاماً أمران اعتباريان، ففي المثال: الملكية اعتبارية، والواقعية أيضاً اعتبارية، فاعتبار الملكية بالاستصحاب يقتضي ثبوت أثرها واقعاً وهو صحة البيع، واعتبار الواقعية يقتضي ثبوت أثرها أيضاً وهو بطلان البيع، فيتراحمان لكون الأثرين واقعين، ولا تصويب هنا؛ وذلك لتحقيق موضوع الأثر الواقعي، فتأمل.

وثالثاً: إن الطهارة الظاهرية لا تسجم مع مبني التجيز والتعديل، فلا حكم ظاهري للشارع بها، ليترتب عليها آثار الطهارة واقعاً.

وعليه فإن الحكم بصحة الصلاة إنما هو بالدليل الخاص الدال على رفع الشارع يده عن شرطية الطهارة من الخبر في حالة الجهل به، فتأمل.

ال التقسيم الثاني: تقسيمها إلى حكمة توسيعية وتضييقية

1- أما التوسيعية: فهي إدخال ما ليس من الموضوع فيه، ليشمله حكمه، وذلك بأن ينزل شيئاً منزلة شيء آخر بغضون شمول حكمه له، وبعبارة أخرى: إثبات الحكم بلسان إثبات الموضوع.

ومثاله: «الطواف بالبيت صلاة»، بغرض إثبات بعض أحكام الصلاة كالطهارة من الحدث والخبث للطوف.

ومثل: (الفقاع خمر)، لإثبات أحكام الخمر كالحرمة والحدّ عليه، وهناك احتمال آخر فيه وسيأتي.

2- وأما التضييقية: فهي إخراج بعض أفراد الموضوع عنه كي لا يشمله حكمه، وبعبارة أخرى: نفي الحكم بلسان نفي الموضوع.

ومثاله: (لاربا بين الوالد والولد)، حيث يراد إثبات جواز أخذ الوالد الزيادة عن ولده ولكن بلسان نفي كونه من الربا.

وغير خفي أن كلا القسمين يرتبطان أولاً وبالذات بالموضوع - توسيعة أو تضييقاً - ولكن المقصد الأساسي هو إثبات الحكم أو نفيه.

وقد يستعمل الدليل المحاكم على كليهما بأن يكون تضييقاً في موضوع دليل وتوسيعة في موضوع دليل آخر، كما لو قال: (ابن المسلم مسلم) فالإسلام باعتبار كونه اعتقاداً بالقلب وإقراراً باللسان لا يتصور في الرضيع مثلاً، إلا أن هذا الدليل يوسع الموضوع - وهو المسلم - ليشمله، والغرض إثبات أحكام المسلم عليه كالطهارة والإرث ونحو ذلك، كما أنه يضيق موضوع أدلة غير المسلمين بحيث لا تشمل أولاد المسلمين، والغرض نفي أحكامهم عنهم كالنجاسة وعدم إرثهم من المسلمين، وغير ذلك، فتأمل.

وفي هذه الحالة قد تكون التوسعة والتضييق في عرض واحد، وقد يراد أحدهما بالأصلة والآخر بالعرض.

ال التقسيم الثالث: تقسيمها إلى شرح عقد الوضع وشرح عقد الحمل

1- وشرح عقد الوضع: بأن يكون نظر الحكم إلى الموضوع أو متعلقه - توسيعة أو تضييقاً .

وقد مرّ مثال الأول في التقسيم السابق، وأما مثال الثاني فكما لوقال: (أكرم العلماء) ثم قال: (إن العرفان ليست بعلم).

2- شرح عقد الحمل: بأن يكون نظر الحكم إلى الحكم أو متعلقه - توسيعة أو تضييقاً - ومثل المحقق النائي للأول بمثل: (وجوب الإكرام ليس في مورد زيد)، وللثاني بمثل: (الإكرام ليس بالضيافة)[\(1\)](#)، وذلك في مثل (العلماء يجب إكرامهم).

وأشكل على المثال الأول: بأنه تخصيص وليس حكمة؛ وذلك لمعارضته مع العام، حيث إنه ينفي الحكم الذي يثبته العام بالصراحة، ولا يكفي مجرد النظر ليجعل الناظر حاكماً، بل لا بد من نظر رافع للمعارضة من بعض الجهات، كما سيأتي بيانه.

ال التقسيم الرابع: تقسيمها إلى إثبات الحكم نفسه أو إثبات حكم مماثل

1- إثبات نفس الحكم: في ما لو كان الموضوع في المحكوم ماهية تكوينية أو ماهية شرعية ذات حكم شرعي فيتم بالدليل الحكم فرض فرد ليس من تلك الماهية على أنه منها، فيجري فيه نفس الحكم المذكور في

ص: 16

المحكم، كالمثال المتقدم في ولد المسلم.

2- إثبات حكم مماثل: في ما كان لسان الدليل في الحكم ناظراً إلى إثبات الشرطية أو المانعية الثابتة بالدليل المحكم، مثل: «الطواف بالبيت صلاة»، حيث احتمل البعض بأنه يراد به إثبات شرطية الطهارة ومانعية أجزاء غير مأكول اللحم مثلاً للطوف، وهو حكم مماثل للشرطية والمانعية الثابتة للصلاحة، لأنه يراد إدخال الطوف في موضوع قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا بظهور»⁽¹⁾، فتأمل.

ولعل كيفية النظر هذه تؤثر في عموم أحكام المحكم للحاكم أو خصوص ما فيه النظر، فعلى الأول يثبت جميع الأحكام، لظهور التزيل في العموم بعد أن أدخل الشيء في مصاديق الموضوع، وعلى الثاني لا يثبت إلا الأحكام التي تم النظر إليها دون غيرها، وبذلك يجاب عن إشكال تخصيص الأكثر في مثل: «الطواف بالبيت صلاة»، حيث لم يثبت به للطوف إلا القليل من أحكام الصلاة، فتأمل.

القسم الخامس: تقسيمها إلى نفي الحكم الشرعي بنفسه، أو نفي طبيعة توهם تعلقها به أو معلوليتها له

1- نفي الحكم الشرعي بنفسه، كبعض موارد الأحكام الثانية، مثل: «رفع ما استكرهوا عليه»⁽²⁾ بناءً على أن متعلق الرفع هو (حكم ما استكرهوا عليه) بتقدير حكم، فإن الحكم - في حالة الإكراه - مرفوع عن الموضوع واقعاً بالحكومة.

2- نفي الطبيعة التي قد يتوهם تسبب الشارع لها، سواء كانت متعلقة

ص: 17

1- المحاسن 1: 78.

2- راجع الكافي 2: 463.

لحكم شرعي، كما لو قيل: (لا حج في النسيء)، أم توهם كونها معلولة للحكم الشرعي، نظير ما قد يقال في (لا ضرر) إذ الضرر ليس حكماً ولا متعلقاً لحكم، بل هو قد يترب على الحكم الشرعي، فيكون المقصود نفي الحكم الذي يؤدي إلى الضرر عبر نفي الضرر بنفسه.

والفرق بينهما أنه في الأول لا بد من وجود حكم شرعي منظور إليه ليتم نفيه عبر الدليل الحاكم، وليس كذلك في الثاني، بل يكفي فيه احتمال تشريع الحكم، وسيأتي مزيد توضيح لذلك في التقسيم الأخير حين البحث عن اشتراط النظر في الحكومة.

التقسيم السادس: تقسيمها إلى لسان التفسير والتزييل والسلب

1- أما لسان التفسير: بأن يكون الدليل الحاكم مفسراً وشارحاً بمدلوله اللغطي للدليل المحكوم، وهذا تارة: يكون توضيحاً بأداة شارحة، وتارة: توضيحاً بقرينة المجاز، وتارة: بتحديد الحكم، والأولان يجريان في الموضوع وفي الحكم، والثالث خاص بالحكم.

مثال الأول: ما لو قال: (طهّر يدك)، ثم قال: أعني أغسلها. ومثال الثاني: ما لو قال: (اجلب أسدًا)، ثم قال: يدافع عنا، يريده به الشجاع. ومثال الثالث: (أدلة الضرر) فهي تحدد الحكم في العناوين الأولية بلسان التفسير والتوضيح على بعض المبني.

2- وأما لسان التزييل: فهو أن ينزل موضوعاً بمنزلة موضوع آخر، بغرض أن يشمله حكمه، كإدخال ابن المسلم في المسلم.

3- وأما لسان السلب: فهو بأن تسلب الماهية ادعاءً عن شيء وهو من مصاديقها واقعاً، بغرض أن لا يشمله حكمها، كسلب الربا عن ربا الوالد.

1- النظر: بأن يكون الدليل الحاكم ناظراً إلى الدليل المحكوم، بحيث يلغو الحاكم لولا المحكوم، وبحيث يكون الحاكم قرينة عرفية لبيان المراد من المحكوم، سواء كان تضييقاً أم توسيعاً أم تفسيراً، سواء كان في الموضوع أم الحكم أم متعلقهما، والأمثلة مررت في التقسيمات السابقة.

2- المسالمة: وذلك فيما لم يكن نظر من الحاكم إلى المحكوم لا بالمطابقة ولا بالالتزام، ولكن بالجمع بين الدليلين يتم تحديد المحكوم، وذلك فيما صَحَّ الحاكم حتى مع عدم وجود المحكوم مع عدم معارضته لسانهما عرفاً.

إذ يكفي في صحة الحاكم وجود توهُّم الحكم أو احتماله حتى لو لم يكن هناك عموم أو إطلاق كي يراد تحديدهما، مثل: (دليل نفي الحرج)، فهو لا- ينظر إلى أدلة الأحكام الأولية - لا بالمطابقة ولا بالالتزام - بل حيث إن الناس قد يتوهّمون أو يحتملون وجود أحكام حرجة في الشعْر، صدر هذا الدليل لنفي هذا التوهُّم من غير نظر إلى أي دليل آخر، ولذا يصَحَّ هذا النفي حتى لو لم يصدر أي حكم أولي، وحيث إن هذا النفي لا يعارض أدلة الأحكام الأولية فلذا يحدّدتها بما لو لم ينشأ منها الحرج أو لم تكن هي حرجة بنفسها.

هذا مضافاً إلى أنه في الحكومة الظاهرية قد يدل الحاكم على عدم وجود الحكم أصلاً، فلا معنى للنظر حينئذٍ مثل ما يقال في حكومة (كل شيء لك حلال) حين الشك [\(1\)](#).

أقول: إن في هذا التقسيم إشكالاً، لأن القائل بالمسالمة جعلها الملاك

ص: 19

1- راجع قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 252-253.

في الحكومة فهي عنده أعم من النظر لا أنها قسم له.

ولكن الأقوى هو كون الملاك النظر، وهو يقتضي المسالمة في جميع موارد الحكومة، وذلك لأن الحكومة أمر واقعي وليس مجرد اصطلاح أطلقه الشيخ الأعظم أو غيره، وعليه فلا بد لخروج الحاكم عن اللغوية من نظر^١ في الدليل الحاكم، من غير فرق بين أن يكون متعلق النظر دليلاً آخر، أو ارتکازاً صار سبباً لتوهم حكم أو احتماله، فمثل: (لا حرج) ناظر إلى ذلك التوهم، ومثل: (كل شيء لك حلال) ناظر إلى احتمال وجود الحكم ولزوم الاحتياط، ولو لا هذا النظر لكان الدليل لغواً، وهذا النظر هو السبب في المسالمة، فتأمل.

مضافاً إلى ما قيل: من أن النظر أعم من النظر إلى الدليل المحكوم أو النظر إلى حكمه، فتأمل.

إن قلت: لا نظر في حكومة الإمارات على الأصول العملية مع أن جمعاً من العلماء كالشيخ الأعظم ذهبوا إلى حكمتها عليها، ولذا أشكل المحقق الخراساني على الحكومة فيهما^(١)، وحاصل كلامه: أن شرط الحكومة هو نظر الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم، ومن المعلوم أن أدلة الإمارات كمفهوم آية النبأ لا نظر لها إلى أدلة الأصول العملية مثل لا تقضى اليقين بالشك، مضافاً إلى إشكال آخر هو أن شرط الحكومة تصرف الحاكم في المحكوم ولا تصرف للأمارات في الأصول المطابقة لها، حيث لا توسيعة ولا تضييق.

قلت: أولاً: قيل: بأن كلامهم في الحكومة إنما هو باعتبار أن دليل الأمارة يجعلها علماً، ففيها تنزيل غير العلم متزلة العلم، وعلى بعض المبني

ص: 20

1- راجع إيضاح كفاية الأصول ٥: ١٩١-١٩٢.

دلالة أدلة الأمارات على إلغاء احتمال الخلاف، ففي الحقيقة الحكومة ترتبط بدليل العلم ودليل الأمارة، وبهذه الحكومة يرتفع موضوع الأصول العملية فتكون الأمارات واردة عليه.

وبعبارة أخرى: هنا ورود وحكومة، فأما الحكومة فهي بين أدلة أحكام العلم وأدلة الأمارات، وأما الورود فهو بين أدلة الأمارات وأدلة الأصول العملية.

وثانيًا: إن أدلة الأمارات وإن لم تكن ناظرة إلى أدلة الأصول العملية، إلا أنها ناظرة إلى حكمها.

وثالثًا: إن دليل الأمارات يدل على جعلها علماً - حسب بعض المبني - فهي توسيع للعلم فتكون حاكمة على أدلة الأصول التي جعلت الغاية فيها العلم مثل: (بل انقضه بيقين آخر) و(حتى تعلم أنه حرام)، فتأمل.

التقسيم الثامن: التقسيم باعتبار كيفية التوسعة والتضييق

ففي المنتقى: الدليل الثابت به توسيعة موضوع الحكم الشرعي لا يخلو في مقام اللب والواقع من أحد أحوال أربعة⁽¹⁾:

1- أن يكون متكفلاً - لبيان فردية أمر حقيقة لعنوانٍ ما مأخوذه في موضوع الحكم الشرعي، كما لو كانت فرديته لذلك العنوان أمراً مجهولاً لدى العرف، فيتكلف هذا الدليل كشفها، ولعل قوله (عليه السلام) في الفقاع: «هي خمر استصغرها الناس»⁽²⁾ من هذا النحو، بلسان بيان أن الفقاع فرد حقيقي للخمر وإن لم يعده الناس من أفراده، لاستصغراه.

ص: 21

1- منتقى الأصول 6: 399-400.

2- مستدرك الوسائل 17: 73؛ وفي روايات أخرى: «هي خميرة»، الكافي 6: 423.

2- أن يكون بلسان فردية شيء ادعاءً لا حقيقةً، بأن يدعى دخول الشيء في جنس العنوان المأذوذ في موضوع الحكم مع دخوله فيه حقيقة، ثم يستعمل اللفظ الموضوع لذلك المعنون فيه ويكون استعمالاً حقيقياً؛ لأنه تصرف في أمر عقلي وهو التطبيق، لا في أمر لغوي وهو الاستعمال.

3- أن يكون متكفلاً لبيان اعتبار شيء بأنه ذلك العنوان الذي ترتب عليه الحكم أو منه، وصحة الاعتبار متوقفة على أن يكون الأثر مترتبًا على الفرد الاعتباري إما بخصوصه أو مع الفرد الحقيقي، ومع عدم العلم بذلك يستكشف ترتب الأثر على الفرد الاعتباري بدلالة الاقضاء بعد ورود دليل الاعتبار.

4- أن يكون متكفلاً لتزيل شيء منزلة آخر في ثبوت الحكم الثابت لذلك الشيء بلا بيان أنه فرد حقيقي أو ادعاءٍ أو اعتباري. وليرى أن هذه الحالات تأتي في التضييق أيضًا. انتهى.

والثلاثة الأولى ناظرة إلى الدليل، والرابعة إلى المدلول.

المبحث الثاني: في مصحح الحكومة

إن الحكومة في واقعها هي نفي الحكم عن بعض أفراد الموضوع أو توسيعه إلى موضوع آخر، فهي في حقيقتها كالشخص أو التعميم، ولكن ما هو سبب العدول عن التخصيص أو عن استعمال لفظ عام للموضوعين أو إصدار حكم مماثل على الموضوع الآخر؟

قد يقال: «إن البلاغة تقضي اختيار المتكلّم للأسلوب الصريح ورفض الأساليب الملتوية والمعقدة؛ لأن الأسلوب الصريح أسلوب طبيعي وواضح الأداء والتفهم، ولذلك لا بد أن يكون العدول عن هذا الأسلوب واختيار أسلوب التزيل والكتابية في موارد الحكومة مبنياً على مصحح بلاغي من

مراجعة جهة تتوفر في هذا الأسلوب دون الأسلوب المباشر الصريح»⁽¹⁾.

وهذا بعد وجود مصحح لفظي لذلك، فإذا صح لفظاً وكان يؤدي غرضاً لا يؤديه الأسلوب الصريح استعمل المتكلم البليغ ذلك، وإلاّ فلا.

وهذا نظير المجاز، حيث لا بد من وجود علاقة المجاز ليصح لغة استعماله، ثم لا بد أن يكون للمتكلّم غرض لا يؤدى إلا بالمجاز ليصح ذلك، فالتشابه في الشجاعة مصحح المجاز لغةً، وتعظيمها والمبالغة فيها مصححه بالغاً.

أ- أما المصحح اللفظي في الحكومة، فوجوه، ومنها:

1- أمّا في حالة التضييق في الموضوع: فهو أن عدم ترتيب أثر الماهية - ولو الاعتباري منه - على مصاديقها يناسب ادعاء عدم تحقّقها خارجاً؛ لأن ما لا أثر له يكون كالعدم.

2- وأما في حالة التضييق في الحكم: كموارد لا-ضرر ونقى الحرج ونحوهما فهو أن النهي عن الماهية أو عدم تشريع حكم للماهية المرغوب عنها يناسب عدم تحقّقها خارجاً؛ لأن النهي أو عدم التشريع كالسبب لعدم تحقّقها في الخارج.

3- وأما في حالة التوسيع في الموضوع: فهو أن المشاركة في الأثر تقتضي نوع اتحاد أو شبه في الموضوع فكأن أحدهما الآخر، فهو في حقيقته تشبيه الموضوع الخافي حكمه بالموضوع الظاهر حكمه.

ب- وأما المصحح البلاغي فيها، فوجوه متعددة، ومنها:

1- أما في التضييقية: فقد يقال: إن ارتكاز ذهن السامع قد يكون شديداً

ص: 23

1- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 247

بحكم على موضوع، أو يكون العام قوياً جداً بحيث كان آبياً عن التخصيص.

فحينئذٍ قد يورث نفي الحكم عن بعض مصاديق الموضوع رفضاً من السامع لذلك التخصيص، أو استهجاناً في الكلام، فهنا مقتضى البالغة إخراج تلك المصاديق عن الموضوع ليتنفي عنه الحكم بشكل مسالم وغير صادم ولا باستهجان.

2- وفي التوسيعية: قد يستهين الناس بحكم لموضوع، مع عدم استهانهم للحكم في موضوع آخر، فيراد بالحكومة ربط الحكم بما يرتكز في ذهنهم بحيث يتم في ارتکازهم ربط ما يستهينون به بما لا يستهينون به، فحينئذٍ يتم إدخال الموضوع المستهان بحكمه في الموضوع غير المستهان بحكمه، لإيجاد نفس المانع النفسي فيه، كما في: (الفقاع خمر استصغره الناس).

3- وفي نفي الحكم: كموارد لا ضرر ولا حرج قد يكون وجه الحكومة هو ضرب قاعدة عامة يتم بها حصر جميع الأحكام الأولية في غير موارد الضرر والحرج ونحوهما؛ إذ كان يصعب تخصيص كل حكم حكم، مع صعوبة إيجاد جامع عواني لجميع مواطنات تلك الأحكام ليتم تخصيصها بكلام واحد، فتم اختيار أسلوب الحكومة؛ لأنَّه أوفى بالغرض.

وقد يقال: إن الغرض هو بيان عدم تناسب ثبوت الحكم في مواردها مع المصلحة العامة، فتأمل.

المبحث الثالث: في تعارض الحاكم والمحكوم وعدمه

إن تعارض الدليلين يرتبط بالمراد الجدي منهما، ومع هذا التعارض قد يكون تعارض في المراد الاستعمالي وقد لا يكون.

مثلاًً: التعارض بين (أكرم الشعراء) و(لا تكرم الفساق) في الشاعر الفاسق

يرتبط أولاً وبالذات بمرحلة الإرادة الجدية، حيث لا يمكن إرادة الضدين واقعاً.

والتعارض في مرحلة الإرادة الجدية قد يسري إلى مرحلة الإرادة الاستعملية كما في العام والخاص المنفصل، وقد لا يسري كما في الحكم والمحكوم، حيث يتعارضان في الجدية ويتسالمان في الاستعملية، وينتج من ذلك ثبوت آثار التعارض في مرحلة الإرادة الجدية مع عدم ثبوت آثاره في مرحلة الإرادة الاستعملية، وسيأتي بيانه.

قال المحقق الإصفهاني: «فالتحقيق أن الحكم والمحكوم لهما جهتان: أحدهما: من حيث اللب والواقع، وهو ليس إلا إثبات الحكم ورفعه، والأخرى: من حيث اللسان والعنوان، وفي هذه المرحلة لا تنافي بين مدلولهما العنوي، مثلاً: (لا شك لكثير الشك) بالإضافة إلى أدلة الشكوك، ليس بحسب اللب والواقع إلا رفع حكم الشك عن كثير الشك، وهو منافي لحكم الشك الثابت بعموم دليله أو إطلاقه، كما أنه بحسب اللسان والعنوان ليس إلا رفع الموضوع، وأدلة الشكوك لا تتكلل إثبات الموضوع، بل إثبات حكمه، فمدلول الدليل الحكم عنواناً لا منافي له، فلا تعارض دليلاً ودالاً ومدلولاً من حيث الحكومة، وإن كان له المعارض والمنافي مدلولاً ودالاً ودليلاً من غير جهة الحكومة»⁽¹⁾.

ولعلّ مراده: أنه لا تنافي بين اللفظين والمعنيين والدللين في مرحلة الدلالة الاستعملية، فمثل: (إذا شكت فابن على كذا) لفظه ومعناه يرتبطان بالشك، ومثل: (لا شك لكثير الشك) لفظه ومعناه يدلان على عدم كونه

ص: 25

شاكاً، وعليه: فلا يوجد تصادم لا في الدال - أي اللفظ -، ولا المدلول - أي المعنى -، ويتبع ذلك عدم التصادم بين الدليلين، لكن في مرحلة الإرادة الجدية فإن المقصود هو عدم شمول حكم الشك لكتير الشك مع كونه شاكاً واقعاً، فحصل التعارض بين الحكم والمحكم في هذه المرحلة.

وهذا عكس التخصيص بالمنفصل الذي يقع التصادم فيه في كلا المرحلتين، حيث إن الخاص في مرحلة الإرادة الاستعملية ينفي ما أثبته العام أو يثبت مانفاه بشكل مباشر، مضافاً إلى وجود التعارض في مرحلة الإرادة الجدية أيضاً.

وعليه: فلا- يفترق التخصيص عن الحكومة التضييقية - سواء في عقد الوضع أم عقد الحمل - من حيث الواقع، وإن اختلفا من حيث الأسلوب، ففي مثل العام: (أكرم العلماء) لا فرق واقعاً بين الحكم (الفاسق ليس بعالم)، وبين الخاص (لا تكرم فساق العلماء)، وإن اختلفا من حيث اللسان. نعم، لا- تعارض في الحكومة التوسيعية؛ لأن الحكم يضيف مصاديق إلى موضوع الدليل المحكم ولا يعارضه في عمومه لمصاديقه.

ومن ذلك يتضح الإشكال في إطلاق المحقق الثنائي عدم المعارضة بينهما، قال: «عدم التعارض بين الحكم والمحكم، فإن الحكم إنما يثبت أو ينفي ما لا يثبته دليل المحكم أو ينفيه، فلا يعقل التعارض بينهما»⁽¹⁾، فتأمل.

المبحث الرابع: بين الحكومة والتخصيص

اشارة

مما ذكر في المبحث السابق، من اشتراك الحكومة والتخصيص من جهة

ص: 26

1- فوائد الأصول 4: 710.

المقصود الجدي، وافتراقهما من جهة الأسلوب الاستعمالي، يتبيّن اتفاق أحکامهما باعتبار الجهة الأولى، واختلافها باعتبار الجهة الثانية، فالكلام في مقامين:

المقام الأول: نقاط الاتفاق

وهي أمور ترتبط بالمقصود من الكلام، حيث لا يختلف الحاكم عن الخاص في المراد الجدي، ويتحقق التعارض البدوي فيهما باعتباره وغير خفيٍ أن التعارض البدوي يرتفع بأدنى التفات بل هو مرتفع ارتكازاً، فلذا يثبت للحاكم ما ثبت للخاص في هذه الجهة، وذلك لاتحاد المالك، ومن ذلك:

1- المخصص والحاكم المنفصلان يعارضان العام في المقصود؛ وذلك لأن عقادة ظهور العام في العموم المستتبع لتعارض المدلول الجدي، وأما المتصلان فيرجعان حجيته لعدم انعقاد الظهور في العموم فلا يستتبع تعارضًا في المدلول الجدي، ومع عدم انعقاد الظهور في العموم فلا حجية فيه.

2- إجمال المتصل فيهما يسري إلى العام بسبب عدم انعقاد الظهور له، دون إجمال المنفصل؛ وذلك لأن عقادة الظهور، اللهم إلا أن يقال: إذا كان الحكم بلسان أي الشارحة فإنه يسري إليه عرفاً، حيث إن الظهور مراعي، فتأمل.

قال المحقق العراقي: «سرابية إجمال الحكم إلى المحكوم ولو مع انفصاله، حتى في ما لا يسري الإجمال إلى العام من الخاص المنفصل المجمل المرد مفهوماً بين الأقل والأكثر؛ وذلك لأن الحكم بعد أن كان ناظراً إلى شرح مدلول المحكوم وتفسيره بما هو المراد من لفظه واقعاً - لا بمقدار ما فيه من الإراعة والدلالة - فلا محالة يكون إجماله وتردده بين الأقل والأكثر موجباً لإجمال المحكوم، بمعنى صيرورته بمنزلة المجمل في

عدم جواز الأخذ بظهوره... إلا أن يقال: إن كون المحاكم ناظراً إلى شرح الغير وتقسيمه بما هو المراد من لفظه واقعاً لا بمقدار دلالته، إنما يتم إذا كان بلسان (أي) الشارحة، بمثل قوله: المراد من العلماء هو العدول أو غير الفساق منهم؛ إذ حينئذٍ يسري إجماله إلى المحكوم، وأما لو كان بلسان نفي الموضوع أو الحكم عن بعض أفراده، كما هو الحال في ما بأيدينا من الأدلة، فلا يكون النظر منه إلى مدلول المحكوم إلا بمقدار إرائه ودلالته، وعليه فعند إجماله لا تكون حكمته إلا بالنسبة إلى المقدار المعلوم دلالته عليه، ولا زمه الرجوع في مقدار إجماله إلى ظهور دليل المحكوم، كما في الخاص المنفصل المجمل المردد بين الأقل والأكثر، فتأمل»⁽¹⁾.

ولكن العمدة في عدم الفرق هو ما ذكرناه من اتحاد المناطق بين الخاص والحاكم في جهة المقصود والمراد الجدي، ومع اتحاده تشتت أحكامهما المرتبطة به.

والحاصل: إنه كما لا بد من التمسك بالعام في الموارد المشكورة بسبب إجمال المخصص المنفصل، كذلك يتمسك بعموم المحكوم حين إجمال الحكم المنفصل، وفي عكسه كما لا يمكن التمسك بالعام في موارد إجمال المخصص المتصل، كذلك لا يمكن التمسك بالعام المحكوم في موارد إجمال الحكم المتصل.

3- استهجان إخراج أكثر الأفراد عن العام سواء عبر التخصيص أو الحكومة؛ إذ لا بد من التتناسب بين مقام الثبوت ومقام الإثبات، فلو كان

ص: 28

1- نهاية الأفكار 4 [ق2]: 136-137

الأقل هو المراد واقعًاً كان التعبير عنه إثباتاً بالعام مستهجنًا، وسيأتي تفصيله في قاعدة لا ضرر.

4- عدم إمكان التخصيص والحكومة في الأحكام العقلية، والسبب فيه ما قيل من: «أن التخصيص يرجع إلى أوسعية مقام الإثبات عن مقام الثبوت في الحكم المخصوص، والحكم العقلي ليس له مقامان: ثبوت وإثبات»⁽¹⁾، وكذلك حال الحكومة، لأنها ترجع إلى أوسعية مقام الإثبات عن مقام الثبوت.

المقام الثاني: نقاط الاختلاف

وهي أمور ترتبط بأسلوب الكلام ولسانه، حيث يختلف الخاص والحاكم في المراد الاستعمالي، فيختلفان باعتباره حيث لا تعارض ولو بدوياً بين الحاكم والمحكوم من هذه الجهة، مع وجود التعارض البدوي بين العام والخاص، ومنها:

1- لا بد من النظر في الحكومة - سواء إلى عام أو مطلق أم إلى ارتکاز أو توهم - لأن مصححها يقتضي ذلك، حيث المقصود منها تحديد أو توسيع حكم معلوم أو متواهم بطريقة غير مباشرة.

وليس التخصيص كذلك؛ لأنه بأسلوب صريح لنفي أو إثبات حكم على بعض المصاديق، فلا يحتاج إلى نظره إلى حكم آخر، فمثل: (لا تكرم فساق الشعراء) لا يحتاج فيه إلى النظر إلى (أكرم الشعراء) مثلاً؛ وذلك لإفادة الخاص للمقصود استقلالاً عبر حكمه عليها، قال المحقق العراقي: «الدليل المخصوص لا يكون ناظراً إلى شرح مدلول العام وبيان كمية مفاده».

ص: 29

1- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 254-255.

غاية الأمر لا يتحيز العرف في تقديميه عليه من جهة أقوائية دلالة، وهذا لا يلزم لكونه بلسانه شارحاً للمراد من العام واقعاً، ولذلك ترى صحة التعبد بالخاص الأظهر لكونه مفيداً للفائدة التامة المستقلة ولو مع عدم تشريع حكم العام إلى يوم القيمة»⁽¹⁾.

2- مع أقوائية العام ظهوراً أو لساناً لا يتقدم الخاص عليه، ويتقدم الحاكم عليه.

أما في الخاص فإن سبب تقديميه على العام مع تعارضهما هو أقوائيته من حيث الظهور، فلو كان العام أظهر كان ملاك التقديم فيه دون الخاص، وهكذا العام الأقوى لساناً لأن كان آلياً عن التخصيص لا يتقدم الخاص عليه لاستهجان استعمال اللفظ الآلي عن التخصيص في العام ثم تخصيصه فلذا يتعارضان ولا بد من الرجوع إلى مرجحات أخرى.

وأما في الحاكم فهو لا يعارض لسان العام ولا يكسره، فيبقى العام على عمومه، بل يحدّد موضوعه أو حكمه بلسان مسالم، فلا تعارض في اللسان ليتقدم الأظهر، ولا استهجان لعدم كسره لسان العام.

3- اختصاص الحكومة بالأدلة اللغوية بخلاف التخصيص فيمكن أن يكون الخاص ليتاً.

وذلك لأن الحكومة ترتبط بلسان الدليل وبأسلوب كنائي فلذا اختصت بالأدلة اللغوية، عكس التخصيص حيث إنه يرتبط بالحكم على مصاديق من العام بحكم يخالف حكم العام فيشمل ما إذا كان المخصص ليتاً، فتأمل.

ص: 30

4- تقديم الحكم في العامين من وجه حتى لو كان أضعف دلالةً - في نفسه - من المحكوم، وسيأتي بيانه، بخلاف التخصيص، فإن ملاك تقديم الخاص هو الأخذ بأقوى الدلالتين وطرح الأخرى، ولذا قد يتوقف في ذلك لو تساويا دلالة، بل قد يقدّم العام على الخاص إذا كان أقوى دلالة.

5- عدم خروج سند المحكوم عن الاعتبار، بخلاف الخاص حيث قد يخرج سنته عن الاعتبار في بعض الصور كما في نهاية الأفكار⁽¹⁾: فإنه في موارد الحكومة لا يخرج سند المحكوم عن الاعتبار حتى في فرض اقتضاء الحكم طرح ظهور المحكوم رأساً بحيث لا يبقى تحت ظهوره شيء من مدلوله؛ لأن الحكم - بلحاظ تكلفه لشرح مدلول المحكوم يكون بمنزلة القرينة المتصلة في تعين المراد الواقعي من مدلول المحكوم، وأنه هو الذي تكفل شرحة، وبذلك لا يخرج سند المحكوم عن الاعتبار، لانتهاء الأمر إلى العمل بما هو المراد منه ولو بتوسط شارحه، وهذا بخلاف التخصيص وسائر موارد الجمع العرفي فإن دليل المنفصل الأظهر - بعد ما لا يكون بلسانه شارحاً ولا موجباً لقلب ظهوره - لا محالة يكون العام باقياً على ظهوره في المراد منه، وباقية حجيته في غير الجهة المشتركة بين العام والخاص، ولذا صاح التعبد بسند العام، أما إذا فرض طرح ظهور العام رأساً فهذا يستلزم خروج سنته عن الاعتبار، لعدم انتهاء التعبد بسنته إلى العمل، فيصير مثل هذا الظاهر - بعد عدم حجية ظهوره - كالجمل المعلوم عدم التعبد بسنته. انتهى باختصار.

ص: 31

1- نهاية الأفكار 4 [ق2]: 135-136.

إشارة

وفي مقامان:

المقام الأول: في سبب تقدم الحاكم

وقد ذكر لذلك وجوه، ومنها:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائي من أن الحاكم إنما يثبت أو ينفي ما لا يثبته دليل المحكوم أو ينفيه، ففي الفوائد: «إن التصرف - أي في الحكم الشرعي - إنما يكون بتوسط التصرف في الموضوع... ولأجل ذلك لا تلاحظ النسبة بين دليل الحاكم والمحكوم، ولا قوة الظهور وضعيته، بل يقدم الحاكم ولو كانت النسبة بينه وبين المحكوم العموم من وجه وكان ظهور الحاكم أضعف من ظهور المحكوم؛ بداعه أن لحاظ النسبة وقوة الظهور فرع التعارض، وقد عرفت أن دليل المحكوم لا يمكن أن يعارض دليل الحاكم؛ لأن دليل المحكوم إنما يثبت الحكم على فرض وجود موضوعه - كما هو الشأن في القضايا الحقيقة، ودليل الحاكم ينفي وجود الموضوع أو يثبته، فلا يمكن أن يعارض: (أكرم العلماء) مع قوله: (النحووي ليس بعالم) أو مع قوله: (المنجم عالم) فدليل الحاكم دائمًا يتکفل بيان ما لا يتکفل بيانه دليل المحكوم، فلا يعقل وقوع المعارضة بينهما»⁽¹⁾.

وأشكل عليه: أولاً: بأن التعارض غير المستقر في مرحلة المراد الجدي حاصل كما مر، وقيام التعارض إنما هو بحسب هذه المرحلة لا مرحلة المراد الاستعمالي، ولذا يقع التعارض بين (زيد أسد) وبين (زيد جبان) للمعارضة في

ص: 32

1- فوائد الأصول 4: 714-715.

المراد الجدي مع عدم وجود معارضة في مرحلة المراد الاستعمالي، ولا يقع تعارض بين (زيد عالم) وبين (زيد ليس بعالم) إذا أريد جداً من العالم الأول الفقيه، ومن الثاني النحوي مثلاً، وفي الحكومة فالحاكم بالإرادة الجدية ينفي ما يثبته المحكوم ولذا كان كالتحصيص من حيث النتيجة، فتأمل.

وثانياً: صحيح إن القضية الشرطية لا نظر لها إلى تحقق الموضوع، لكنها تدل على فعلية الجزاء عند تتحقق الشرط، فإذا قام دليل على فعلية الشرط ثبت الحكم بالقضية الشرطية، فإن كان الشرط ما كان بنظر الشارع كان الدليل الثاني وارداً لا حاكماً؛ لأنه يرفع دليله حقيقة لا تبعد وإن كان الشرط ما كان شرطاً حقيقة وقع التعارض بين الدليلين لا محالة⁽¹⁾.

اللهم إلا أن يقال: إن الحاكم والمحكوم بما هما لم يكن تعارض بينهما، وإنما وقع التعارض بسبب شيء آخر - هو الدليل الدال على فعلية الشرط - ، عكس العام والخاص الذي يحصل التعارض غير المستقر بينهما بما هما هما، فتأمل.

وثالثاً: بأنه غير شامل لموارد الحكومة، لأنه لا يشمل الحكومة المرتبطة بعقد الحمل كحصول التنافي بين أدلة لا ضرر وأدلة الأحكام الأولية⁽²⁾.

الوجه الثاني: ما في نهاية الأفكار: «بعد أن يكون دليل الحاكم متعارضاً لحال غيره وناظراً إلى شرح مدلوله وبيان المراد منه، لا يكاد يرى العرف تنافيًا بين مدلوليهما، كي تدخل موارد الحكومة في موضوع التعارض، بل

ص: 33

1- بحوث في علم الأصول 7: 166-167.

2- منتقى الأصول 6: 407.

الحاكم عند العرف بعنایة شارحیته لبيان مدلول الغیر وتعرّضه له یکون بمنزلة القرائن المتصلة الحاکیة مع ذیها عن معنی واحد، بل حاظ أن مدلول المحکوم هو الذي تکفل الحاکم لشرحه لا غیره»⁽¹⁾.

وفیه: إن العرف كذلك لا يرى تعارضًا بين العام والخاص، فلا فرق من هذه الجهة، ومع إرجاع الأمر إلى العرف فقد يقال: إن ملاك التقاديم عنده في الحكومة الناظرية، وفي العام والخاص الأظهرية.

الوجه الثالث: ما قيل: من أنّ الحاکم قرینة شخصیة من المتكلّم لبيان مراده من الدلیل المحکوم مع بناء العقلاء على أنه يحق للمتكلّم تفسیر کلامه وتحدید مقصوده منه بنصب قرینة، وبذلك یرتفع التنافی بینهما، ويقدم الحاکم على المحکوم.

الوجه الرابع: إن الحاکم ناظر إلى المحکوم وشارح له، ولا معارضۃ بين الشارح والمشروح من جهة الحجیة، وإن كان هنالك تنافی في مرحلة المراد الجدی؛ وذلك لأن العرف یجمع بینهما لأجل قرینة الشارح للمشروح.

الوجه الخامس: بناءً على إنكار النظر في الحكومة، ما قيل: من «أن أسلوب الحكومة وإن لم يكن مسوقاً للنظر إلى أي دليل آخر، بل هو ناظر بالأصل إلى ارتکاز ذهنی عام مخالف لمؤدی الدلیل، لكنه ناظر بنحو غير مباشر إلى نفي ما يكون حجة على هذا الارتکاز المخالف، وبذلك یستبطن تحديد تلك الحجۃ متى كانت عموماً أو إطلاقاً، وهذه مزیّة دلالیة

ص: 34

تستوجب تقديمها على تلك الحجة وتحديدها به»⁽¹⁾.

وهذا أيضاً مرجعه إلى الوجه الثالث؛ لأن هذا المذكور هو بيان للقرينة بعبارات أخرى، فتأمل.

المقام الثاني: في موارد لا يقتدّم الحاكم فيها

إن تقديم الحاكم على المحكوم إنما هو لكونه ناظراً ومسالماً له، وهذا لا ينافي وجود جهات أخرى أقوى تكون سبباً لتقديم المحكوم أحياناً؛ إذ التقديم بالنظر لا يعني إغفال تلك الجهات، بل حال النظر حالسائر الجهات المرجحة لأحد الدليلين على الآخر حيث قد تعارضها جهة أقوى.

وقد ذكرت موارد لا يقتدّم فيها الحاكم - أي ما ظاهره الحكومة وإن لم يكن حاكماً واقعاً⁽²⁾، ومنها:

المورد الأول: ما لو خالف الحاكم الأدلة القطعية الدالة على حجية المحكوم في معناه الظاهر فيه لا في المعنى المفسّر إليه في الحاكم، فحينئذ لا بد من العمل بالمحكوم وتأويل الحاكم أو رد علمه إلى أهله.

ومثاله: ما روي من أن العبادات كلها رجل، وأن الفواحش رجل، فإنها ناظرة إلى أدلة وجوب العبادات وحرمة الفواحش، ومفسّرة لها بوجوب ولایة الأئمة (عليهم السلام) وحرمة ولایة أعدائهم لعنهم الله، وهنا يبقى المحكوم على حاله للقطع بإرادته، ولا بد من حمل الحاكم على التأويل لا الشرح والتفسير، وكمثل قوله (عليه السلام): «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»⁽³⁾

ص: 35

1- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 260.

2- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 260؛ فوائد الأصول (الهامش) 4: 712 و 715.

3- مستدرك الوسائل 3: 356.

حيث إنه حاكم على إطلاق أدلة الصلاة، لكن مع القطع بصحة الصلاة في البيت لا بد من العمل بإطلاق المحكوم وحمل الحاكم على بعض الوجوه كالحمل على الكمال.

اللهم إلا أن يقال: إن ذلك نفي لجهة النظر لا أصله، فلا نظر في الحقيقة إلى المعنى الذي صار سبباً للتأويل، وبعبارة أخرى: نفي مصداق من مصاديق النظر لا يلزم نفي أصل النظر.

المورد الثاني: لو كان تفسير الموضوع عبر الدليل الحاكم يستلزم خروج عامة الأفراد عنه بما يستهجن معه جعله موضوعاً وعنواناً في الدليل المحكوم، كما لو قال: (أكرم العلماء) ثم قال: (غير زيد ليس بعالم) فإن العرف يستهجن جعل لفظ العلماء عنواناً مع تفسيره بفرد واحد، حيث لا فرق في الاستهجان بين التخصيص أو التفسير المخرج لعامة الأفراد، فتأمل.

المورد الثالث: ما لو كان للدليل الحاكم إطلاق في النظر مع قوة الدليل المحكوم في مورد من الموارد، فهنا قد يقال: إن قوة الدليل المحكوم توجب عدم تفسيره بما في الدليل الحاكم، وقد يمثل له بعدم حكمة أدلة لا ضرر على الأحكام التي موردها الضرر كالجهاد، فإن إطلاق نظر دليل لا ضرر لا يقاوم لغوية الدليل المحكوم لوشمله لا ضرر، قال في المتنقى: «نظير ما إذا كان الدليل المحكم في بعض الأفراد نصاً في دلالته، فإنه يقدم على الدليل الحاكم وإن كان ناظراً إلى الدليل المحكم، فإن النصوصية بنظر العرف تقدم على جهة النظر، فمثلاً لو كان (أكرم كل عالم) نصاً في زيد الفاسق لأنه مورده مثلاً، ثم ورد أن (العالم الفاسق ليس بعالم) فإنه لا يشمل زيداً، وإن كان ناظراً إلى دليل (أكرم كل عالم)، والنظر يوجب

تقدمه عليه بحسب العرف، لكن لكونه نصاً في ذلك الفرد فالنصوصية تكون مقدمة على كون الحاكم ناظراً⁽¹⁾.

وفيه: أن مرجع ذلك إلى عدم النظر، أو انصراف الدليل الحاكم عن هذا المورد، فليس هنا تعارض وترجح الدليل المحكوم، بل عدم تعارض لعدم وجود الدليل الحاكم فهو من باب السالبة باتفاق الموضع.

قال المحقق العراقي: «تقديم الحاكم على المحكوم - ولو كان أضعف دلالة - إنما يكون إذا لم يزاحمه دليل المحكوم في أصل نظره... وإنما - ففي ما زاحمه المحكوم في نظره يعامل معهما من تلك الجهة معاملة سائر المتعارضين، كما لو كان مفاد الدليل المحكم وجوب إكرام العلماء وحرمة لعنهم، وكان مفاد الحاكم عدم كون النحوين من العلماء، فإنه بالنسبة إلى حرمة اللعن - ولو من جهة انغراس الذهن بعدم جواز لعن المؤمن - يزاحمه دليل حرمة اللعن في نظره، فيوجب صرف نظره إلى حيث الإكرام، لكن هذا في الحقيقة خارج عن مفروض الكلام من تقديم الحاكم بما هو حاكم على المحكوم، لرجوعه إلى تقي نظره الذي هو حكمته بالنسبة إلى حيث حرمة اللعن»⁽²⁾.

والحاصل: إنه لا بد من إثبات مقدار النظر - ولو بالإطلاق - وإنما اقتصر على المقدار المتيقن منه، فمثل: «الطواف بالبيت صلاة» الثابت فيه النظر من جهة الشرائط والموانع دون غيرهما، فتأمل.

ص: 37

1- منتقى الأصول 5: 470.

2- نهاية الأفكار 4 [ق2]: 137.

ويعنده أن يكون كل من الدليلين ناظراً للآخر ورافعاً لموضوعه في بعض المصاديق.

وغير خفي أن التحاكم الفعلي غير ممكن؛ على مبني التعارض الموجب للتتساقط، إذ مع التتساقط تنتفي الحكومة؛ لأنها وصف عارض على الدليل المعتبر، نعم على مبني شمول أدلة الحجية لهما اقتضاءً ومن ثم التخيير بينهما فلا محذور.

وقد ذكره من ذكره في مقام الإشكال على ادعاء حكومة أحد الدليلين على الآخر مما يلزم منه تقديمها، فيقال: إن الآخر أيضاً له حكومة - في نفسه - فيتعارضان.

قال في المنتقى: «وقد تحقق عند الكل أن الشك لم يؤخذ في موضوع الأمةارة قيداً، لاستلزمـه كون نسبتها إلى الاستصحاب نسبة التحاكم لا الحكومة»⁽¹⁾.

وقد يمثل للتحاكم بدلـيلـ الـحرجـ والـضررـ؛ إذ كل واحدـ منـهـماـ نـاظـرـ إـلـىـ جـمـيـعـ أحـكـامـ الشـرـيـعـةـ بـمـاـ فـيـهـاـ الآـخـرـ، فـلـوـ كـانـ هـنـاكـ حـكـمـ ضـرـرـيـ كالصومـ الضـرـرـيـ، وـكـانـ رـفـعـهـ حـرجـياـ كـمـاـ لـوـ كـانـ تـرـكـ الصـومـ يـسـبـبـ لـهـ حـرجـاـ اـجـتـمـاعـيـاـ كـبـيرـاـ، فـدـلـيلـ (لاـ ضـرـرـ) باـعـتـارـ حـكـومـتـهـ عـلـىـ سـائـرـ الأـدـلـةـ يـخـرـجـ المـوـرـدـ عـنـ دـلـيلـ نـفـيـ الـحرـجـ، وـكـذـاـ العـكـسـ، حـيـثـ إـنـ دـلـيلـ نـفـيـ الـحرـجـ حـاـكـمـ عـلـىـ سـائـرـ الأـدـلـةـ فـيـخـرـجـ المـوـرـدـ عـنـ دـلـيلـ الضـرـرـ.

ص: 38

1- منتـقـىـ الأـصـوـلـ 7: 303.

مثال آخر: ما ادّعاه المحقق النائيني من أن مفهوم آية النبأ بحجية خبر العادل حاكم على عموم العلة.

فأشكّل عليه في المنتقى فقال: «إن العلة فتتضي التصرف في المعلّل عموماً وخصوصاً بالظهور العرفي للكلام، فلا تنافي بين ثبوت الحكم لمطلق الرمان ولمطلق الحامض في قول القائل: لا تأكل الرمان لأنّه حامض، إلاّ أن التعلييل يوجب قصر الحكم على الرمان الحامض، لأجل أن العرف يفهم أن الحكم يدور مدار العلة، فالتصريف في ظهور الرمان ليس من جهة التنافي بين الظهورين، بل من جهة فهم العرف أن موضوع الحكم هو العلة لا غير، وعليه فعموم التعلييل يوجب التصرف في الشرط الذي هو موضوع المفهوم، كما أن المفهوم في حد نفسه يوجب التصرف في عموم التعلييل وإخراج خبر العادل عن موضوعه، فيكون كل من المفهوم والتعليق رافعاً لموضوع الآخر فيتتحقق التحاكم بينهما، ومقتضى ذلك تحقّق التساقط بينهما وعدم الأخذ بأيهما»⁽¹⁾.

وفي الحكومة أو التحاكم في آية النبأ بحث طويل ذكره السيد الأخ في تبيين الأصول⁽²⁾، ولعنة نتطرق إليه حين البحث عن آية النبأ.

ص: 39

1- منتوى الأصول 4: 269.

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 7: 132-142.

اشارة

أما تعريفه فقد مر في الفصل السابق، وحاصله: أنه رفع أحد الدليلين لموضوع الدليل الآخر حقيقة ولكن بعنایة التعبّد، أي إن الشارع يعتبر شيئاً فيكون ذلك سبباً لارتفاع الموضوع المأخوذ في دليل آخر ارتفاعاً حقيقياً، مثل جعل الشارع الحجية لخبر الواحد المستلزم للبيان حقيقة الرافع لموضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان ارتفاعاً حقيقياً لا اعتبارياً.

وبعنایة الجعل الشرعي يختلف الورود عن التخصيص؛ إذ في التخصيص لا حاجة إلى جعل شرعي، بل ارتفاع الموضوع فيه بذاته، كخروج الجاهل عن قوله: (أكرم العلماء).

وهنا مباحث:

المبحث الأول: بين الورود والحكومة

اشارة

وفي مطلبان:

المطلب الأول: نقاط افتراضهما

1- فمنها: في حقيقة الورود ارتفاع الموضوع حقيقة بعنایة التعبّد، وأما حقيقة الحكومة فهي في عقد الوضع توسيعة أو تضييق اعتباراً، وفي عقد الحمل إخراج بعض المصاديق عن الحكم بسان مسالم، فالحكومة اعتبارية، والورود حقيقي وإن كانوا ناشئاً عن جعل شرعي.

ص: 40

2- ومنها: في النظر، حيث لا بد في الحكومة من نظر المحاكم إلى الحكم في دليل آخر أو إلى توهם الحكم كما مرّ تفصيله، ولا يشترط ذلك في الورود، حيث إنه تبعد ينتفع منه رفع موضوع حكم آخر، ولهذا التبعد آثاره مع قطع النظر عن أي دليل آخر وآثاره، مثل جعل الحجية للخبر الواحد الرافع لموضوع البراءة، فلذلك الخبر آثاره سواء كان هناك جعل شرعي للبراءة أم لم يكن.

ويتبع ذلك أنه في الورود يثبت جميع آثار الدليل الوارد عقلاً، لأن جعله يستلزم جعل جميع آثاره بالتبع، كما ينتفي به جميع آثار المورود لانتفاء موضوعه، لكن في الحكومة لا بد من ملاحظة مقدار النظر ولو عبر الإطلاق، فيثبت أو ينتفي من الأحكام بمقدار النظر.

مثلاً بقوله: (صدق العادل) يثبت جميع آثار ثبوت الخبر وينتفي جميع آثار الشك، أما قوله (عليه السلام): «الطواف بالبيت صلاة»⁽¹⁾ فيثبت به أحکام الطهارة والمانعية فقط؛ لأن النظر منحصر بهما.

3- ومنها: إمكان كون الدليل الوارد لبياً كإجماع؛ لأن الورود لا يرتبط بالألفاظ؛ إذ هو جعل شرعي يستلزم منه رفع موضوع دليل آخر، فلا فرق في كون هذا الجعل بلفظ أو بغيره.

4- ومنها: ما قيل: من أنه مع الشك في الوارد لا يمكن التمسك بالمورود؛ لأنه شك في موضوع الدليل المورود، فالتمسك بالدليل فيه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية لموضوع العام، بخلاف الشك في المحاكم فإنه لا يمنع من التمسك بإطلاق الدليل المحکوم لجميع أفراده مع

ص: 41

عدم وجود حجة على غير أفراده، وبهذا الإطلاق تنفي الشبهة المصداقية فلا محذور من التمسك بالدليل المحکوم.

نعم، يمكن أن يقال: إن أصلالة عدم الجعل في الوارد تجري فلا محذور في التمسك بالدليل المورود - إن كان فيه إطلاق لفظي أو شمول عقلي - كما لو شك في حجية الشهرة الفتوائية وكانت دالة على الحرمة مثلاً، فإنه يصح التمسك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان لإثبات عدم الحرمة ظاهراً.

بل إذا كان موضوع الدليل المورود هو الشك فإن الشك في الدليل الوارد يكون محققاً لموضوع الدليل الوارد قطعاً، فتأمل.

المطلب الثاني: نقاط اتفاقهما

1- فمنها: تقديم الوارد والحاكم حتى لو كان ظهورهما أضعف من ظهور المحکوم والمورود؛ وذلك لعدم التنافي بين الوارد والمورود وبين الحكم والمحکوم، فيشملها دليل الحجية فيعمل بها جميعاً.

أما عدم تنافي الوارد والمورود؛ فلأنّ الوارد يرفع موضوع المورود، مع عدم تعرّض المورود لتحقق أو عدم تحقق موضوعه، وإنما يبيّن ترتيب الحكم في فرض تحقق الموضوع، فيعمل بكليهما ما دام أدلة الحجية شاملة لهما، مع وضوح أن الترجيح بالأقوانية ظهوراً إنما هو فرع التنافي.

2- ومنها: عدم الفرق بين سبق الوارد والحاكم أو تأخرهما أو تقارنهما مع المورود والمحکوم.

أما في الورود فواضح، حيث إن الوارد له آثار بنفسه مع قطع النظر عن المورود، وأما في الحكومة فلأنه لا محذور في توسيع موضوع أو تضييقه قبل جعل الحكم عليه، ولا لغوية فيه ما دامه يستتبع حكماً، كما لو قال:

(العالم الفاسق ليس بعالٍ)، ثم قال: (أكرم العلماء).

ومن ذلك يتضح أنه لا فرق بين كون الحكم والمدحوم وكذا الوارد والمورود متصلين أو منفصلين.

3- منها: عدم الفرق بين كون الدليل الحكم أو الوارد قطعياً أو كونه حجة شرعية؛ وذلك لثبت النظر الموجب للحكومة، وارتقاع موضوع المورود من غير فرق بين الدليل القطعي أو الحجة الشرعية، فمثلاً الخبر المتواتر والخبر الواحد المعترض كلّا هما يرفعان موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان؛ إذ هما بيان شرعي، وهكذا في الحكومة يكفي في ثبوت النظر الدليل المقطوع به ككون الفقاع خمراً أو الحجة الشرعية كعدم كون الزيادة للوالد من الربا.

المبحث الثاني: وجه تقديم الوارد على المورود

وقد ذكر لذلك وجوه، ومنها:

الوجه الأول: إن المقتضي للعمل بالوارد موجود والمانع مفقود، ولا مقتضي للعمل بالمورود، فلذا يلزم العمل بالأول دون الثاني، قال في المنتقى: «إن الأخذ بالدليل الوارد لوجود المقتضي وعدم المانع، أما وجود المقتضي: فهو دليل اعتباره وتحقق موضوعه، وأما عدم المانع: فلأن المانع المتخيل هو الدليل المورود، وهو غير ناظر إلى ما يتکفله الدليل الوارد أصلاً، وموضوعه غير موضوعه، فكل منهما في مقام غير مقام الآخر... وأما الدليل الوارد فلا مقتضي فيه كي يؤخذ به؛ لأن ثبوته متوقف على عدم ورود الدليل الوارد؛ لأنه رافع لموضوعه»⁽¹⁾.

ص: 43

1- منتقى الأصول 6: 414.

إن قلت: إن الدليل الدال عليهما كثيراً ما يكونان في عرض واحد، مثل دليل الاستصحاب ودليل الأمارات الذي هو عادة الأخبار المعتبرة، وهذه الأخبار كلها في عرض واحد مع كون نسبتها العموم من وجهه، فكيف تم ترجيح أخبار الأمارات على أخبار الاستصحاب؟

قلت: اتصبح مما سبق أنه لا - تعارض بين الوارد والمورود، ففي مورد اجتماعهما يرتفع موضوع الدليل المورود فلا وجه للأخذ به، وأما الدليل الوارد فموضوعه متتحقق فيلزم العمل به من غير محذور.

الوجه الثاني: - ومرجعه إلى الوجه الأول: إن دليل الحجة يشملهما كليهما لعدم التنافي بينهما في مرحلة الدلالة، ما دام الجعلان غير متنافيين، فيؤخذ بإطلاق دليل الحجة لهما معاً على حسب القاعدة. نعم، المجعلون في الدليل الوارد يكون فعلياً لتحقيق موضوعه، دون المجعلون في الدليل المورود، وعدم فعليته إنما هو لقييد مفاده بعدم وجود الآخر⁽¹⁾.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق الخراساني، وحاصله⁽²⁾: إن ترجيح دليل المورود يستلزم منه أحد محذورين: إما التخصيص بلا مخصوص وذلك في ما لو لم يكن هناك دليل يدل على تخصيص دليل المورود لدليل الوارد، وإما الدور وذلك في ما لو كان المخصوص هو دليل المورود بنفسه، ففي مثل الاستصحاب والأمارة، يتوقف جريان دليل الاستصحاب على تخصيصه للأمارة كي لا يكون نقضاً لليقين باليقين، وتخصيصه للأمارة

ص: 44

1- راجع بحوث في علم الأصول 7: 48.

2- إيضاح كفاية الأصول 5: 189-190.

يتوقف على جريان دليل الاستصحاب؛ إذ لو لم يجر لكان تقضى للثقلين باليقين.

وأشكّل عليه في المتنقى: «بأن التخصيص يقتضي التوارد على مورد واحد والمنافاة بينهما، وأما مع عدم المنافاة بينهما أصلًا - لاختلاف مورديهما - فلا وجه لدعوى التخصيص، فإنه لا منافاة بين ما يستلزم عالمية زيد وبين ما يثبت وجوب إكرام العالم، فإن كان مفاد دليل الاستصحاب: استصحاب مع عدم الحجة، وكان مفاد دليل الأمارة اعتبار الأمارة في هذا المورد - المستلزم لقيام الحجة فلا منافاة بينهما أصلًا، ولا نظر لأحدهما إلى مفاد الآخر بتاتاً، فلا وجه لدعوى التخصيص واحتماله كي تقرر وتدفع بلزوم الدور»⁽¹⁾.

المبحث الثالث: في أقسام الورود

لا فرق في الورود بين كون رفع موضوع الدليل المورود في مرحلة الجعل أو الفعلية أو الامتثال.

مثال الأول: ورود الدليل الدال على عدم وجوب الزكاة مرتين في شيء واحد في السنة الواحدة، على الدليل الدال على وجوب الزكاة في الأنصبة، مثلاً لو كان له خمسة وعشرون بعيراً من أول السنة ثم زاد بعيراً في وسط السنة، ففي أول السنة القادمة يجب عليه زكاة النصاب الأول وهو خمسة وعشرون، ثم لا يجب عليه في طول السنة زكاة النصاب الثاني وهو ستة وعشرون؛ إذ لا جعل للزكوة فيه حينئذ بدلالة الدليل الوارد.

ص: 45

1- متنقى الأصول 6: 416

ومثال الثاني: ورود الدليل الدال على فعلية حرامٍ على الدليل الدال على وجوب الوفاء بالشرط غير المخالف للكتاب والسنّة، حيث إنه بفعلية الحرام يرتفع موضوع وجوب الوفاء بالشرط.

وقد يفرق بين الفعلية والتنجّز، بأن يقال: إن الورود قد يكون في مرحلة الفعلية كالمثال المذكور وقد يكون في مرحلة التنجّز، ويمثّل له بورود دليل إنقاذ النفس المحترمة على دليل وجوب الوضوء للصلوة إذا لم يكف الماء إلا لأحدهما، حيث إنه بتنجّز إنقاذ النفس المحترمة يرتفع وجوب الوضوء في المثال، إلا أن الأظهر هو الورود في مرحلة الفعلية حتى في المثال المذكور، فتأمل.

ومثال الثالث: ورود دليل الأهم بامتداله على دليل المهم بناءً على إمكان الترتيب، حيث إنه بامتدال الأهم يرتفع موضوع المهم.

ثم إنه لا يعقل الورود من الجانبيين بأن يكون كل واحد من الدليلين رافعاً لموضوع الآخر؛ إذ يلزم من وجود كل واحد منهمما عدمه. نعم، يمكن فرض ذلك في الأحكام غير المنجزة لكن ذلك مجرد فرض لا واقع له في مرحلة الإثبات، فتأمل.

اشاره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تقسيم المباحث

اشاره

وهذا البحث له ثمرة علمية، وذلك بمنهجة تقسيم المباحث والمطالب، وذلك قد ينفع في بعض التصنيفات التي تختلف أحكام الأقسام فيها.

وأما التقسيم لمباحث هذا القسم من الأصول، فقد بين الأعلام فيه عدة طرق، ومنها:

ال التقسيم الأول

وهو التقسيم الثاني، وفيه بيانان:

البيان الأول: للشيخ الأعظم، حيث قال: «اعلم أن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي، فاما أن يحصل له القطع فيه أو الظن أو الشك...»⁽¹⁾ إلى آخر كلامه.

وقد يشكل على المقسم، وعلى التقسيم:

أولاً: الإشكال على المقسم:

1- وأشار على قيد (الالتفات) بأنه إن أريد من المكلف الفعلي فقيد

ص: 49

1- فرائد الأصول 1 : 25

الالتفات مستدرک، وإن أريد الشأنی فهو خلاف الظاهر.

وقد يجاب: بأن الالتفات يرتبط بالتجز لا الفعلية، غير الملتفت مكلف لكنه قد يكون معذوراً أو لا يكون معذوراً.

وقد يقال: بأن قيد الالتفات ليس باعتبار أخذه في المقسم، لما تقرر في محله من اشتراك الأحكام، بل باعتبار تفرع حصول الحالات الثلاث عليه.

2- كما أشكل على إطلاق الحكم، بل لا بد من تقييده بـ-(الحكم الفعلي)؛ إذ لا أثر لتقسيم الحكم غير الفعلي، ولا بد في التقسيم من ملاحظة الأثر، وإلاّ كان لغواً.

وأجيب: بأن بعض الآثار تترتب على الحكم الاقضائي أو الإنسائي، مثل استحقاق المثوبة في موافقته لانطباق عنوان الانقياد عليه، أو يقال: إن قيد (الفعلي) مستدرک؛ لأن الحكم يساوق الفعلي؛ إذ ما لم يصل إلى مرتبة الفعلية فليس بحکم، وفي التبيين: «وكيف يكون حکماً ما ليس بأمر ولا نهي، كما أنه ليس ببابحة، مع أن انتفاء الأصناف ملازم لانتفاء النوع، وانتفاء الأنواع ملازم لانتفاء الجنس»[\(1\)](#).

3- كما أشكل بأن الظاهر من قوله: (حكم شرعي) هو الحكم الواقع مع أن الآثار تترتب على الحكم الظاهري أيضاً؛ لأنه مع تحقق الحجة الشرعية فالظاهر يقطع بالحكم الظاهري، والشاك يقطع بالوظيفة العملية، وأثر القطع هو حكم العقل بوجوب الموافقة وحرمة المخالفه، وحينئذٍ تتدخل الأقسام، كما سيأتي بيانه في الإشكال على التقسيم.

ص: 50

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 18

وأجيب: بأن هذا المقسم والتقسيم إنما هو قبل الاستنباط وبذل الجهد، فقد يلتفت إلى موضوع وأن له حكم واقعي، وحينئذٍ إما يقطع به أو يظن أو يشك، لكن بعد الاستنباط وبذل الجهد فهو يقطع بالحكم الواقعي أو الحكم الظاهري، وبعبارة أخرى: إنه قبل الاستنباط إما قاطع بالحكم الواقعي فقطعه عليه حجة، وإنما ظان بالحكم الواقعي فوظيفته البحث عن الأمارات، وإنما شاك فوظيفته الرجوع إلى الأصول العملية. نعم، في حالة الظن والشك بعد الاستنباط يقطع بالحكم الظاهري.

هذا مضافاً إلى إشكال مبني على عدم ثبوت حكم ظاهري، بل إنما تنجيز لوصول إلى الحكم الواقعي أو تعذر إن لم يصل إليه.

ثانياً: الإشكال على كيفية التقسيم

1- فقد أشكل على تقسيم الشيخ الأعظم: بأن الأقسام متداخلة؛ إذ قد يكون ظاناً ولم يقم لديه طريق معتبر فعليه الرجوع إلى الأصول العملية، وقد يكون شاكاً مع قيام الطريق المعتبر فعليه اتباعه.

وأجيب: بأن التقسيم قد يكون بلحاظ الموضوع الخارجي، وقد يكون بلحاظ الآثار، كما نقسم الإنسان تارة بأنه إما رجل أو امرأة، وتارة بأنه إما مكلّف أو غير مكلّف، فلا يصح الإشكال على التقسيم الأول بتداخل الأقسام لاشراكها في الآثار؛ إذ كان التقسيم بلحاظ الموضوع لا بلحاظ الآخر، وفي ما نحن فيه فإن التقسيم كان بلحاظ الموضوع أي الحالة الوجданية للمكلّف، وهي إنما حالة القطع أو الظن أو الشك، فلا يصح الإشكال بأن آثار هذه الحالات متداخلة أحياناً.

2- كما أشكل: بعدم صحة التقابل بين الظن والشك؛ وذلك لاجتماعهما في ما كان الشك شخصياً والظن نوعياً، مع أنه لا بد في التقسيمات من عدم تداخل الأقسام، فلا يصح تقسيم الإنسان إلى أنه إما رجل وإما أيض، لتداخلهما في الرجل الأبيض مثلاً.

وحيث كان ملاك الحجية في الأمارات هو الظن النوعي، فلا وجه لإدخال الظن الشخصي في الأقسام، بل هو يلحق بالشك، وحينئذٍ قوله إما يحصل له الظن أو الشك فيه تداخل؛ لأن الظن الشخصي داخل في الشك.

وأجيب: بما ذكر في جواب الإشكال السابق، بأن التقسيم بلحاظ الموضوع، وكما أن القطع والشك شخصيان كذلك الظن هنا، وعليه فيكون التقسيم هكذا: إما يحصل له القطع فهو حجة عليه بالذات، وإما يحصل له الظن الشخصي فهو إما معتبر أو غير معتبر، وإنما يحصل له الشك فإن كان في مورده ألمارة فهو كالقطع وإلا فالمرجع الأصول العملية.

3- كما أشكل: بأن الشك ليس موضوعاً للأحكام بعنوانه، بل الموضوع هو (عدم الحجة)، كما أن الظن كذلك ليس موضوعاً بعنوانه، بل الموضوع هو قيام (الحجفة).

والجواب (1): بأن التقسيم ليس ناظراً إلى موضوعية الشك بما هو شك، ولا الظن بما هو ظن، بل إلى تحقق هذه الحالات في الوجود الخارجي تمهدًا لبيان وظيفة المكلف عند كل حالة.

ص: 52

البيان الثاني للتقسيم الثلاثي: ما ذكره المحقق العراقي (1) بأن تثليث الأقسام إنما هو بلحاظ ما للأقسام المذكورة من المخصوصيات الموجبة للطريقية والحجية من حيث الوجوب والإمكان والامتناع، لا بلحاظ مرحلة الحجية الفعلية، حيث إن القطع من جهة تماميته في الكشف عن الواقع مما وجب حجيته عقلاً ولا يعقل المنع عنه، والظن من جهة نقصه في الكاشفية مما أمكن حجيته شرعاً، وأما الشك فحيث لا كشف فيه أصلاً؛ لكونه عبارة عن نفس التردد بين الاحتمالين الذي هو عين خفاء الواقع كان مما يمتنع حجيته ويستحيل اعتباره حجة في متعلقه.

وقد يوجّه امتناع حجيته بأنه مستلزم لجعل الطريقة للمتناقضين وهو محال، فتأمل.

ال التقسيم الثاني

للمحقق الخراساني، قال: «اعلم أن البالغ الذي وضع عليه القلم إذا التفت إلى حكم فعلي واقعي أو ظاهري - متعلق به أو بمقلده - فإما أن يحصل له القطع به، أولاً، وعلى الثاني لا بد من انتهائه إلى ما استقل به العقل من اتباع الظن - لو حصل له وقد تمت مقدمات الانسداد على الحكومة - وإلا فالرجوع إلى الأصول العقلية من البراءة والاستعمال والتخيير» (2).

وعليه فيدخل في القسم الأول - وهو القطع بالحكم الشرعي - كل من القطع بالحكم الواقعي، والقطع بالحكم الظاهري عبر قيام الأمارة على

ص: 53

1- نهاية الأفكار : 3 : 5.

2- إيضاح كفاية الأصول : 3 : 200-203.

الحكم الشرعي، أو جريان الأصول العملية الشرعية، أو الظن الانسدادي على الكشف.

كما يدخل في القسم الثاني - وهو القطع بالوظيفة العقلية - الظن الانسدادي على الحكومة لفرض حصول الظن وتمامية مقدمات الانسداد، أو الأصول العقلية لفرض عدم الظن أو عدم تمامية المقدمات.

وأشكل عليه: أولاًً: بأن هذا التقسيم لا ينطبق مع مباحث علم الأصول؛ إذ عليه كان لا بد من تقسيم الأصول إلى بابين، الأول: القطع، ويدخل فيه مباحث القطع والأمرات والأصول العملية الشرعية والظن على الكشف، والثاني: الأصول العقلية والظن الانسدادي على الحكومة، مع أن المراد التقسيم بكيفية تنطبق على المنهج الموجود.

وثانياً: بأن الغرض من الإعراض عن تقسيم الشيخ الأعظم هو أن فيه تفكيكاً بين الموضوعات التي لها أثر واحد، وهذا يعنيه جار في هذا التقسيم؛ إذ لا فرق من حيث الأثر بين كون الوظيفة بسبب حكم الشرع أو العقل؛ إذ لا بد من الجري العملي فيهما، وعليه فكان اللازم توحيد الأقسام.

وثالثاً: إن هذا التقسيم إنما هو بلحاظ ما يتربى على مباحث الأصول أحياناً، فالقطع أحياناً يتربى على مباحث حجية الخبر الواحد أو ثبوت الاستصحاب ونحوهما، إذن فهذا التقسيم ليس تقسيماً للأبحاث المحررة في علم الأصول، فتأمل.

إن قلت [\(1\)](#): إن هذا التقسيم يكون بياناً للغاية المتربة على مباحث

ص: 54

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 34

قلت: ليس المطلوب مجرد التقسيم؛ إذ يمكن التقسيم باعتبارات مختلفة، إنما لا بد أن يكون التقسيم مفيداً ومنشأً للأثر، وينسجم مع مباحث الكتاب بشكل عام.

ورابعاً: إن أريد بالقطع التفصيلي منه استلزم خروج الإجمالي بلا وجه، وإن أريد ما يشمل الإجمالي استلزم تداخل الأقسام؛ لأن مسائل الظن على الحكومة من مسائل العلم الإجمالي.

التقسيم الثالث

لصاحب الكفاية أيضاً، وحاصله: أن المكلّف إما يحصل له القطع أولاً، وعلى الثاني: إما يقوم عنده طريق معتبر أولاً، ومرجعه على الآخرين إلى القواعد المقررة عقلاً أو نقالاً لغير القاطع ومن يقوم عنده الطريق، ولا يرد إشكال تداخل الأقسام؛ إذ ملاك الرجوع إلى الأمارة هو الدليل المعتبر لا الظن، كما أن ملاك الرجوع إلى الأصل العملي هو عدم وجود الدليل المعتبر، لا الشك⁽¹⁾.

وأشكّل عليه⁽²⁾: بأن موضوع البحث عن الاعتبار هو الطريق الابشرط من جهة الاعتبار وعدمه، لا - عن الطريق المعتبر، فإنه لا يعقل عروض الاعتبار وعدمه على الطريق المعتبر، وبعبارة أخرى: لو كان الموضوع هو (الأمارة المعتبرة) كان اللازم البحث عن عوارضها، لا عن اعتبارها، لأن

ص: 55

1- إيضاح كفاية الأصول 3: 204.

2- نهاية الدراسة 3: 17.

البحث لو كان عن الاعتبار الأول لزم تحصيل الحاصل، وإن كان عن اعتبار آخر لزم اجتماع المثلين، وإن توصلنا إلى عدم الاعتبار لزم اجتماع الصندين، فإن موضوع العلم هو ما يبحث عن عوارضه الذاتية، وأما البحث عن أصل ثبوت الموضوع فهو من المبادي.

وأجيب(1): بأن الملاحظ في هذا التقسيم هو الترتيب الطولي في الحجج والأصول العملية، وهو الذي ينفع المجتهد في استنباطه للأحكام، وفي الترتيب الطولي تكون الأمارة المعتبرة هي التي تقدم على الأصول العملية، لا مطلق الأمارة، فتأمل.

التقسيم الرابع

ما ذكره المحقق الإصفهاني(2)، وهو أن الملتفت إلى حكمه الشرعي: إما يكون له طريق تام إليه - وهو القطع، وهو موضوع التتجزّ - ، وإنما يكون له طريق ناقص لوحظ لا بشرط عن الاعتبار وعدهمه - وهو الطريق المبحوث عن اعتباره وعدهمه - ، وإنما لا يكون له طريق، أو كان طريقه غير معتر - وهو موضوع الأصول العملية - .

وأشكال عليه في المنتقى(3): باستلزماته التداخل في ما أخذه موضوعاً للبحث في الأمارة؛ إذ قد يكون موضوعاً للأصل في بعض أفراده؛ وذلك لأن الطريق إذا لم يقم على اعتباره دليل كان مورد من موارد الأصول، مع

ص: 56

-
- 1- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 37.
 - 2- نهاية الدرایة 3: 17.
 - 3- منتدى الأصول 4: 10.

أنه يصدق عليه قيام الطريق لا بشرط من حيث الاعتبار وعده.

وأجيب (١) بأن المحقق الإصفهاني لم يكن في صدد بيان موضوع إجراء الأمارات أو الأصول، بل بقصد فهرسة مواضيع الكتاب وفصوله، فلم يجعل الثاني مورداً للتمسك بالأماراة كي يقال في بعض الموارد مع عدم ثبوت حجيتها لا بد من التمسك بالأصل، بل جعل الثاني مورداً للبحث في الأمارة، وعليه فلا تداخل أصلاً.

المبحث الثاني: في شمول المقسم لغير المجتهد

إشارة

فــ (المكّلّف) أو (البالغ الذي وضع عليه القلم) في المقسم الآنف هل يختص بالمجتهد، أم يشمل غيره؟

والبحث في مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: في شمول مباحث الحجج والأصول العملية لغير المجتهد.

قد يقال: إن المقسم يشمل غير المجتهد وكذلك الأقسام، إلا أن الفرق في المصداق، فالطريق المعتر للملقى هو فتوى المجتهد، فيقال: الحكم الواقعى إما يقطع به فعليه العمل به من غير رجوع إلى المجتهد، وإن لم يقطع فإن قام عنده الطريق المعتر - وهو فتوى المجتهد لا غير - عمل به، وإلاّ فعلية الرجوع إلى الأصول العملية، وهكذا في الحكم الظاهري، فقد يقطع بفتوى المجتهد، وقد يأخذها عن طريق معتر، وقد لا يكون له طريق... .

ص: 57

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 38.

وذلك لأن المقلد لا يستطيع تحديد الموضوع، فهل القطع طريقي أو موضوعي كي يعرف كون قطعه حجة أم لا، كما لا يستطيع تحديد شرائط تنجيز العلم الإجمالي، ولا التفريق بين الظنون المعتبرة، ولا تقييم مجري الأصول العملية... وهكذا سائر المباحث.

وأجيب (2): بعدم تسلیم أخصية الفرض؛ لأن الفرض هو بيان الكليات المنطبقة على موضوعاتها، وعجز العامي في غالب الموارد لا يعني عدم تمكّنه من التطبيق في بعض الموارد، فيكون العامي كالمجتهد المتجزئ حيث يتمكّن من تطبيق بعض القواعد دون بعض، فيمكن خطاب العامي بأن الظن المطلق ليس بحجّة، والاشغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، واستصحب حياة مجتهدهk وعدم تبدل رأيه، وهكذا مسائل كثيرة في الفقه والأصول.

اللهم إلا أن يقال: إن الفائدة غير الغرض، فغاية علم الأصول مختصة بالمجتهد، فتأمل.

المسألة الثانية: هل أدلة الأحكام الظاهرية تشمل غير المحتهد أم لا؟

58 :

- موسوعة الفقيه الشيرازي 1:45 .
 - نهاية الدرابة 3:14 .

القول الأول: الاختصاص بالمجتهد، واستدل له بأدلة، منها:

الدليل الأول: غفلة المقلد عن الظن والشك، فلا تترتب أحکامها؛ إذ مع الغفلة لا يتحقق الشك أو الظن، ومع عدم تحقق الموضوع لا يترتب الحكم، مع وضوح أن الأحكام الظاهرية موضوعها أو ظرفها الشك.

وأشكال عليه⁽¹⁾: بوضوح حصول الظن أو الشك لغير المجتهد؛ لأنّه قد يلتفت إلى الحكم، غالباً يشك، وقد يحصل له الظن الشخصي أو النوعي.

ولا يضر عدم التفاته غالباً؛ وذلك لإمكان التعميم بعدم القول بالفصل⁽²⁾، اللهم إلاـ أن يقال: بأن عدم القول بالفصل ليس بحجّة، بل الحجّة هو القول بعدم الفصل، وهو مفقود في ما نحن فيه؛ لأن المسألة حديثة، مع احتمال الاستناد فيها إلى هذه الأدلة.

والحاصل⁽³⁾: وضوح حصول الصفتين لغير المجتهد في الجملة، وهو كافٍ في رد دعوى السلب الكلي، فالموجبة الجزئية تقىض السلب الكلي المذكور في الدليل، مضافاً إلى أن المجتهد نفسه قد لا يحصل له التفاتات إلى موضوع من الموضوعات فلا يحصل له الظن أو الشك، وعليه فلا وجه للتفصيل بين المجتهد والمقلد، فلا بد من التلتفت وغير الملتافت سواء كانوا مجتهدين أم مقلدين.

الدليل الثاني: عدم التفاتات غير المجتهد إلى أدلة الأحكام الظاهرية،

ص: 59

1- منتقى الأصول 4: 12.

2- نهاية الأفكار 3: 3.

3- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 51.

وأجيب عن الصغرى: بأنه ملتفت إجمالاً لوجود الدليل لعلمه بأن فتوى المجتهد تستند إلى دليل وليس اعطاياً، وبالالتفات الإجمالي تندفع اللغوية.

وعن الكبرى: باستحالة أخذ قيد الالتفات في موضوع الأحكام، لاستلزماته الدور أو الخلف، كما مرّ.

الدليل الثالث: إن الفحص موضوع أو ظرف للحكم الظاهري، وغير المجتهد عاجز عن هذا الفحص؛ لعدم تمكنه من تشخيص موارد الأمارات والأصول ومحاربيها، وعليه فلا تشمله أدلة الأحكام الظاهرية.

وأجيب: بأنه لا يشترط فيها فحص المكلّف بنفسه، بل كما يمكن الفحص بنفسه بواسطة غيره، فيكفي فحص المجتهد في ذلك، وعن المحقق النائي⁽¹⁾ إن المانع عن شمول ظاهر الأدلة للمقلّد إما العلم الإجمالي بوجود مقيّدات ومنصصات للعمومات والإطلاقات، وإما عدم جريان أصلالة العموم والإطلاق قبل الفحص في كلام المولى الذي يعتمد على المخصوصات والمقيّدات المنفصلة؛ لعدم بناء من العقلاء على العموم والإطلاق وعدم جريان مقدمات الحكمة والتي منها كون المتكلّم في مقام البيان قبل الفحص، ومن المعلوم أن بناء العقلاء هذا لا يتوقف على فحص المكلّف بنفسه، بل يكفي فحص الخبر أو الثقة.

الدليل الرابع: ما في نهاية الدراسة⁽²⁾: عدم انطباق عناوين موضوعات

ص: 60

1- فوائد الأصول 2: 541.

2- نهاية الدراسة 3: 13.

الأحكام الظاهرية إلا على المجتهد، فإنه الذي جاءه النبأ، أو جاءه الحديثان المتعارضان، وهو الذي أيقن بالحكم الكلّي وشك في بقائه، وهكذا.

وأجيب⁽¹⁾: بأن معنى المجيئ ليس هو الوصول إلى شخص المكلّف، بل معناه كون الشيء في معرض الوصول إلى عموم المكلفين مع عدم وجود مانع للمكلّف الخاص، ومن المعلوم أن أدلة الأحكام الظاهرية هي في معرض الوصول إلى غير المجتهد مع عدم المانع، فيكون التكليف في حقه فعلياً.

مضافاً إلى أن المجيء أعم من التفصيلي والإجمالي، والإجمالي حاصل بفتوى المجتهد، كما ذكروا نظير ذلك في قاعدة التسامح حيث ذكروا أن فتواً المجتهد بالاستحباب بلوغ إجمالي للثواب.

كما أن أدلة الإفتاء والاستفتاء توجب تنزيل المجتهد نفسه منزلة المقلّد، فيكون مجيء الخبر إليه بمنزلة مجيء الخبر إلى مقلّده، وكذا يقيمه وشكه بمنزلة يقين وشك المقلّد، وإلا كان تجويز الإفتاء والاستفتاء لغوياً⁽²⁾.

المسألة الثالثة: كيفية تخرج الإفتاء بناءً على عدم شمول أدلة الأحكام الظاهرية لغير المجتهد.

والعويسقة: هي في أن الإفتاء هو من باب رجوع الجاهل إلى العالم، وذلك يتم في ما لا علم بالحكم الواقع المشترك بينهما أو علم بالحكم الظاهري مع شمول أدلة الأحكام الظاهرية للمقلّد، وأما لو قلنا باختصاص

ص: 61

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 57.

2- نهاية الأفكار 3: 3؛ نهاية الدرایة 3: 14.

تلك الأدلة بالمجتهد فيكون الحكم المستنبط خاص به، فكيف يفتني بها لغيره؟

وليتضمن محل الإشكال لا بد من تقسيم الأدلة ومفادها، وفي التبيين قسم السيد الأخ المورد إلى مراحل أربع⁽¹⁾ لا إشكال في المراحل الثلاث الأولى، وإنما الإشكال في المرحلة الرابعة.

المرحلة الأولى: أن ينكشف للمجتهد الواقع بالقطع، فهنا ينكشف له حكم مشترك بين العالم والجاهل، وحينئذٍ يخبر المجتهد المقلّد بذلك الواقع، وخبره حجة، فيتجزّ ذلك الواقع على المكّلّف المقلّد.

المرحلة الثانية: أن ينكشف له الحكم الشرعي بالأماراة المعتبرة، فهنا ثلاثة أمور: الدليل المتضمن للمسألة الأصولية، والدليل المتضمن للمسألة الفرعية، ومفاد الدليل المتضمن للفرعية، والأول والثاني خاصان بالمجتهد على الفرض، لكن اختصاصهما به لا يستلزم اختصاص المفاد به، فالدليل خاص به لا المدلول؛ إذ لا منافاة بين توجيه الخطاب إلى أحد مع عمومية المفاد الذي تضمنه الخطاب إلى كل أحد، وفي ما نحن فيه ليس مفاد الأمارات المعتبرة هو التكليف على خصوص المجتهد، بل المفاد تكليف عموم المكّلّفين، والمجتهد يخبر المقلّد بذلك المفاد، وخبره حجة، فيتجزّ على المقلّد.

المرحلة الثالثة: أن تكشف للمجتهد الوظيفة العملية المستفادة من الأصول العملية، مع تحقق موضوع تلك الأصول للمقلّد، فالموضوع متحقق

ص: 62

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 60-64.

في المقلد، فيرتب المجتهد عليه المحمول، كما لو شك المقلد في حلية التدخين، فيفتري له المجتهد بالبراءة، لتحقق موضوعها وهو الشك.

إن قلت: كيف يحرز المقلد عدم وجود الدليل الحاكم أو الوارد على الأصل العملي، أو الدليل المعارض له؟

قلت: ذلك ينحلّ يا خبراء المجتهد - ولو بنحو الإجمال - بعدم وجوده.

المرحلة الرابعة: أن تكشف للمجتهد الوظيفة العملية المستفادة من الأصول العملية مع عدم تحقق موضوع تلك الأصول في حق المقلد، فكيف يُجري المجتهد في حقه الأصل العملي مع عدم تحقق موضوعه؟

مثلاً لو لم يعلم المقلد وجوب صلاة الجمعة في عصر الحضور، فلا تتم فيه أركان الاستصحاب، لكن المجتهد يعلم فتتم لديه أركانه، فالمجتهد يستصحب لنفسه لتمامية الأركان له، لكن كيف يستصحب المقلد مع عدم تمامية الأركان عند المقلد، فإن هذا من ترتيب المحمول مع عدم تحقق الموضوع، فيكون نظير أن يفتري المجتهد الحاضر بوجوب التمام على مقلده المسافر، أو على جميع مقلديه الحاضر منهم والمسافر؟

ويمكن حل العویصة بوجهه، منها:

الوجه الأول: التمسك بقاعدة الاشتراك في التكليف، فوجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة - مثلاً - غير خاص بالمجتهد، بل هو حكم مشترك بينه وبين المقلدين، فإذا ثبت بالأصل العملي الوجوب للمجتهد ثبت لغيره أيضاً بمقتضى القاعدة!

وأورد عليه: بأن هذه القاعدة خاصة بصورة وحدة الموضوع لا تعدد،

فلذا يستند إليها في الأحكام الواقعية - سواء انكشفت بالقطع أم بالأمرات - ، وأما الأحكام الظاهرة المستفادة من الأصول العملية فهي خاصة بمن يتحقق فيه موضوعها، سواء كان مجرى الأصول الموضوعات الخارجية أم الأحكام الكلية، فمن الأول لو قطع المجتهد بطهارة ثوب ثم شك، وقطع المقلد بنجاسته ثم شك، فعلى المجتهد إجراء استصحاب الطهارة ويفتي للمقلد بالنجاست لاستصحابها، ومن الثاني استصحاب مدرك الشريعتين لمن أدركهما ولا يجري الاستصحاب لمن لم يدركهما ولا تنفع قاعدة الاشتراك لاختلاف الموضوع.

الوجه الثاني: إن متعلق شك المجتهد - الذي هو موضوع أو ظرف الأصول العملية - ليس خصوص تكليف نفسه، بل شكه تعلق بتكليف عموم الناس، فهو يعلم بوجوب صلاة الجمعة في عصر الحضور على الجميع مثلاً، ويشك في بقاء هذا التكليف على الجميع، فاستصحابه إنما هو استصحاب حكم الجميع، وأنثره الوجوب لنفسه والإفتاء لغيره، وكذا يشك في حرمة التدخين على الجميع، فيجري أصلية البراءة عن هذه الحرمة للجميع، وهكذا سائر الأصول، ثم يفتى للمقلد بذلك، وبضم أدلة وجوب تقليده يجب على المقلد اتباعه.

وبعبارة أخرى: - كما في المتنقى (1) - يجوز إجراء المجتهد الأصل العملي لترتب أثره العملي الثابت في حق نفسه، وهو جواز الإفتاء به - لا باعتبار أثره في حق مقلده كي يقال إن موضوع الأصل العملي لم يتحقق فيه - وإذا أفتى

ص: 64

1- متنقى الأصول 4: 19

به المجتهد أخذ به المقلّد لجريان أدلة التقليد.

ثم اعلم أن الأصولين قد ذكروا لحل العویصة وجوهاً أخرى خاصة بالاستصحاب، وأكثرها ترتبط ببحوث مبنوية في مباحث الاستصحاب، وللتفصيل راجع التبیین⁽¹⁾.

ص: 65

1- موسوعة الفقیه الشیرازی 4: 78-64

اشارة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في أن الآثار للقطع أو للمقطوع

وفيه قولان:

القول الأول: ما ذكره المحقق النائيني (1) من أن المراد من وجوب متابعة القطع هو وجوب متابعة المقطوع، وهو الواقع المرئي بالقطع وبعبارة أخرى: أن وجوب المتابعة ليست من آثار القطع، بل من آثار الواقع، لا مطلقاً، بل حين تعلق القطع به، أو بشرط تعلقه به.

وأشكّل عليه: بأن الآثار - كوجوب المتابعة وحرمة المخالفة عقلاً - تترتب على القطع حتى لو كان مخالفًا للواقع، كما أن هذه الآثار لا تترتب على الواقع غير المقطوع به.

وأجيب بوجوه:

1- منها: إن الكلام في القطع الطريقي وهو لا يكون موضوعاً للآثار، فكيف رتبت آثاراً عليه؟

وفيه: إن معنى الطريقة هو عدم كونه موضوعاً أو جزءاً موضوع للحكم

ص: 66

1- فوائد الأصول 3: 6

الشرعى، وهذا لا ينافي كونه موضوعاً للآثار العقلية.

2- ومنها: إن القطع مغفول عنه، لكونه مرآة للواقع المقطوع به، فلا يعقل كونه موضوعاً للآثار.

وفيه: إن مفهوم القطع يمكن النظر فيه، لا- بما هو وإنما باعتبار كونه مرآة للخارج، فيمكن الحكم على المفهوم بوجوب المتابعة وحرمة المخالفة - مثلاً - باعتبار كون هذا المفهوم مرآة للمصاديق الجزئية للقطع.

3- ومنها: إن تحرك القاطع إنما هو باعتبار المقطوع به، فالعطشان - مثلاً - يحركه الماء بوجوده الواقعي، لا قطعه بوجود الماء!

وفيه: إنه كذلك بنظر القاطع فهو يرى أن محركه هو الواقع، لكن في الحقيقة إن المحرك هو قطعه؛ إذ الواقع بما هو لا يكون محركاً، مع أن القطع بدون واقع يكون محركاً.

4- ومنها: أن بعض الآثار ليست آثاراً للقطع بما هو قطع، بل هي آثار عدم وجد المؤمن، فلذا تترتب حتى مع الاحتمال.

وفيه: أن ترتب أثر على القطع لا ينافي ترتيب نظير ذلك الأثر على غيره؛ للاشتراك في العلة حينئذٍ.

القول الثاني: التفصيل، حيث إن بعض الآثار تترتب على القطع لا المقطوع، مثل لزوم متابعته، وبعض الآثار تترتب على الواقع، كوجوب المواقفة الالتزامية - على القول به - بناءً على كون دليلها شرعياً؛ إذ يجب الالتزام بالحرام الواقعي، لا- الحرام المقطوع به مثلاً وذلك لاشتراك الحكم بين العالم والجاهل، وبعض الآثار تترتب عليهما معاً، مثل منجزية القطع

للتكليف، فلا تتجيز في صورة الخطأ، كما لا تتجيز مع عدم القطع.

وأشكال على الثاني: بأنه بناءً على كون الدليل شرعاً يكون بحث الموافقة الالتزامية مسألة فقهية وذكرها في الأصول استطرادي، وكلامنا إنما هو في الآثار الأصولية.

وعلى الثالث: بأن الأثر هو الحجية - الشاملة للمنجزية والمعدنية - والموضع في الحجية يشمل القطع المواقف والمخالف، فليس الأثر هو خصوص المنجزية كي يقال إنها خاصة بالقطع المطابق للواقع، فتأمل.

المبحث الثاني: في طريقة القطع للواقع وحجته

اشارة

وهنا مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: في طريقة القطع للواقع

فقد يقال إن: الطريقة ذاتية للقطع.

وأشكال عليه: بأن القطع قد لا يكون مصرياً للواقع، فتختلف الطريقة عن القطع، مع معلومية أن الذاتي لا ينفك عن الذات أبداً سواء ذاتي باب البرهان أم ذاتي باب الكليات (1).

وأجيب: بأن المراد الذاتية في نظر القاطع.

وفيه: أن ملاك الذاتي هو الواقع المحفوظ في صورة العلم والجهل، وهذا لا يختلف باختلاف الأنظار، فمن أخطأ واعتقد بأن الأربعة فرد لا يصح أن

ص: 68

1- ذاتي باب الكليات هو ما ليس بخارج عن حدّ الشيء وبه قوام ذاته، وهو الجنس والفصل والنوع، وذاتي باب البرهان هو ما ينتزع عن ذات الشيء بلا توسط شيء في انتزاعه كالزوجية للأربعة، والإمكان للممكן.

يقال إن الفردية ذاتي لها.

إن قلت: إن الطريقة ذاتية في صورة الإصابة دون صورة الخطأ.

قلت: إن حالة القاطع واحدة سواء في صورة الإصابة أم الخطأ، والاختلاف إنما هو لأمر عرضي خارج عن الذات، ومع وحدة الذات والصفات لا يعقل الاختلاف في الذاتيات، كما أن الأمور الخارجية لا تكون سبباً لاختلاف الذاتي، فتأمل.

وأما القول: بأن الطريقة هي عين القطع، وغير تام؛ وذلك لأنفكارك بينهما، ولا يعقل انفكاك الشيء عن نفسه.

وحيث إن المراد هو الطريقة إلى الواقع الخارجي، فلا يصح القول بعدم انفكاك العلم والمعلوم في الذهن حيث يتحددان أو يتلازمان دائماً.

المسألة الثانية: في حجية القطع ذاتاً

بمعنى حكم العقل بوجوب الجري على طبقه، وهو ذاتي للقطع؛ إذ عدم الذاتية مستلزم للتسلسل؛ إذ كل دليل إما قطعي أو ظني، فعلى الأول يلزم إقامة دليل على حجيته أيضاً، فيتسلسل، والثاني باطل قطعاً؛ لأن الأقوى - وهو القطع - إن لم يكن حجة فالضعف - وهو الظن - لا يكون حجة بطريق أولى.

كما أنه لو لم تكن الحجية ذاتية له، أمكن النهي عنه، وهو مستلزم للتناقض واقعاً أو في نظر القاطع، وكلاهما محال، كما سيأتي في المبحث الرابع.

المسألة الثالثة: في عدم قابلية جعل الحجية للقطع

أما الجعل التشريعي فهو لغو، بل من أردا أنواع تحصيل الحاصل؛ إذ هو

تحصيل تعبدِي لما هو حاصل تكويناً.

وأما الجعل التكويوني بمعنى الجعل البسيط وذلك بإيجاد القطع خارجاً عبر إيجاد مقدماته، فترتب عليه الحجية، فهو بمكان من الإمكان، كإيجاد الزوجية بإيجاد الأربعة. نعم، لا يعقل الجعل التاليفي بأن يكون هناك جعلان مستقلان أحدهما للقطع والآخر للحجية، وذلك لوجود الذاتي بوجود الذات قهراً.

المبحث الثالث: في وجوب الجري طبقاً للقطع

قال الشيخ الأعظم: «لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه ما دام موجوداً»⁽¹⁾.

وأشكل عليه: أولاً⁽²⁾: بأنه إنما تجب الحركة على وفق القطع إذا أذعن بوجود أثر لازم الاستيفاء ولم يكن هناك مزاحم أهم ولا مساوٍ في نظر العقل، فلو لم يكن أثر فلا غرض فلا وجوب للحركة، بل قد يقال: إن تحقق الحركة خارجاً ممتنع؛ إذ العلة الغائية هي علة فاعلية العلة الفاعلية، وعليه فلو قطع بشيء ولم يكن له غرض واجب الاستيفاء أو كان مزاحماً بالأهم أو المساوي في نظره فلا وجوب في متابعة القطع.

إن قلت: في كل قطع غرض لازم الاستيفاء؛ وذلك لأن القاطع يرى حرمة افتراء الكذب - شرعاً أو عقلاً - بخلاف ما قطع به، فيستقل العقل بلزوم الانزجار.

ص: 70

1- فرائد الأصول 1: 29

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 96-98

قلت: إن ذلك فرع الالتفات إلى هذا الحكم - العقلي أو الشرعي - فمع عدمه لا حكم للعقل.

إن قلت: المقصود هو الأثر الذي يترب عليه غرض الأصولي بما هو أصولي، وهو خاص بالقطع بالحكم المولوي؛ وذلك لأن خصوص الغرض يقتضي تخصيص الموضوع!

قلت: إن من الأحكام المولوية ما هي غير إلزامية، فلا ينبغي إطلاق القول بوجوب الحركة على طبق القطع بها، فتأمل.

وثانياً: بأن المراد من وجوب الجري طبقه إما الوجوب العقلي أو العقلائي، وكلاهما غير محتمل.

أما الوجوب العقلي: فقد يقال: بأنه لا حكم للعقل أصلاً، بل إما إدراك الأمور من غير حكم فيها، وإما الملائمة والمنافرة للقوة العقلية، نظير ما يقال: إن الانتقام إنما هو بحكم القوة الغضبية، ويراد به ملائمته لها، فليس للعقل سوى الانفعال.

وأما الوجوب العقلائي: فقد يقال: بعدم وجوده أيضاً، قال المحقق الإصفهاني⁽¹⁾: كما لا بعث ولا تحريك اعتباري من العقلاء!

ويرد على الأول: أن الوجودان قاصٍ بأن للعقل بعثاً وزجراً، فليس هناك مجرد انفعال، بل فعل، فنرى فرقاً وجداناً بين إدراك العقل بأن الكل أعظم من الجزء وبين إدراكه حسن العدل وبعثه نحوه، وكذا إدراكه قبح الظلم وزجره عنه.

ص: 71

1- نهاية الدراسة: 3: 18.

وعلى الثاني: بأن العقلاء يلزمون القاطع باتباع قطعه إذا كان متعلقه تكليف المولى، ويرونه مستحقةً للعقوبة لو خالف قطعه، وذلك ثابت بالوجдан.

والحاصل: أنه لا إشكال في وجود أحكام للعقل والوجدان يدل على لزوم اتباع هذا القطع، وإلاّ لزم التسلسل؛ إذ لا بد من إقامة الدليل القطعي على لزوم الاتباع، وحيث إنه قطعي لا بد من إقامة البرهان على اتباعه وهكذا.

تذليل: اختلاف في منشأ الوجوب العقلي، فقيل: هو استحقاق العقاب على مخالفة المولى، وقيل: هو الإذعان باستحقاق العقوبة، وقيل: إن نفس مولوية المولى مقتضية لذلك حتى مع القطع بعدم استحقاق العقاب!!

لكن المحقق الإصفهاني⁽¹⁾ ذهب إلى أن استحقاق العقوبة ليست من الآثار القهريه واللوازم الذاتية لمخالفة التكليف المعلوم، بل هي من اللوازم الجعلية العقلانية؛ لأن حكم العقل باستحقاق العقاب ليس مما اقتضاه البرهان، بل هو من المشهورات التي تطابقت عليها آراء العقلاء؛ وذلك لعموم مصالحها!!

ويرد عليه: أولاً: أنا نرى بالوجдан عدم قبح عقاب المخالف قبل تحقق الجعل العقلائي، كإنسان الأول.

وثانياً⁽²⁾: إن تطابق آراء العقلاء لا بد له من منشأ بأن ينشأ بناؤهم عن

ص: 72

1- نهاية الدراسة 3: 22.

2- منتقى الأصول 4: 24-25.

شيء راجح، بحيث يكون ما بنوا عليه من مصاديقه؛ وذلك لامتناع أن يكون تطابقهم عن ارتجال، فإن ذلك ينافي فرض كونهم عقلاً.

وعليه فإذا فرض كون بنائهم ناشٍ عن أمر راجح - كحفظ النظام - فنقل الكلام إليه، فهل رجحانه أمر عقلي أو عقلائي، والثاني يستلزم التسلسل، والأول لازمه عدم كون حسن العدل وقبح الظلم عقلانياً مجعلولاً، بل أمر عقلي واقعي؛ لأنـه من مصاديق العنوان الراجح العقلي، فالعدل هو حفظ النظام وهو حسن، والظلم إخلال به وهو قبيح، فتأمل.

المبحث الرابع: هل يمكن ترخيص الشارع في مخالفة القطع؟

سواء كان بالمنع عن العمل بالقطع أم الترخيص في مخالفته، ومحل البحث إنما هو في القطع بالحكم الفعلي مع كون القطع طرقياً؛ إذ لا محذور في مخالفة القطع بالحكم الاقتضائي أو الإنساني ما لم يصل إلى مرتبة الفعلية، كما أن القطع الموضوعي يكون القطع جزءاً من الموضوع، بمعنى أن الحكم يتربـع على القطع الحاصل من سبب خاص لا على غيره، فإذا انتفى ذلك السبب الخاص بأنـ كان القطع من سبب آخر، انتفى الموضوع.

والأكثر على عدم إمكان الترخيص في مخالفته إذا تعلق بحكم إلزامي، واستدل لذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: استلزم الترخيص التفكـيك بين اللازم والملزم العقليين وهو محـال؛ وذلك لأنـ اللوازم العقلية غير قابلة للوضع لكونه تحصيلاً للحاصل، ولا للرفع لكونه خلف فرض كونه لازماً للذات.

نعم، يمكن إزالة القطع خارجاً فيزول لازمه، لكن هذا خارج عن محل البحث.

وأشكل عليه: أولاً: مبنيًّا - بما مرّ عن المحقق الإصفهاني - من أن استحقاق العقوبة على مخالفة التكليف المقطوع به لازم جعله لا ذاتي، فيتمكن الردع عنه، فينتفي إدراك العقل باستحقاق العقاب على المخالفة.

وفيه: ما مرّ آنفًا في المبحث الثالث من الإشكال على المبني.

وثانياً: بما عن صاحب الفصول (١)؛ من أن حكم العقل بوجوب متابعة القطع بالحكم الفعلي ليس تنجيزياً، بل هو معلق على عدم ورود ترخيص من الشارع على مخالفته، وبعبارة أخرى: أن حكمه على نحو المقتضي

لاـ العلة التامة، ومن الواضح إمكان ايجاد المانع فلا يؤثر المقتضي أثراً، مثلاً لو كان قطعه خلافاً للواقع أو كان ملاك المقطوع به مزاحم بملك أقوى أو مساوي فيكون ذلك مانعاً عن تأثير المقتضي؛ وذلك لوجود مصلحة أهم في الردع، كالنهي عن عمل الوسواسي بقطعه!

وفيه: أن ذلك إرجاع للقطع الموضوعي، أي القطع الذي

لا ينشأ من الوسوسة في المثال، كما يقال نظير ذلك في العناوين الثانوية، فالمية غير المضطرة إليها محضة، بمعنى جعل الاضطرار جزءاً من الموضوع للحكم بالحرمة.

الدليل الثاني: يلزم من الترخيص في مخالفة القطع اجتماع الصدرين اعتقاداً مطلقاً، واجتماعهما واقعاً في صورة الإصابة.

ص: 74

وقد يقال: إن المحذور هو عدم إمكان تصديق المكلّف بهما معاً، وما لا يمكن تصدقه المكلّف به يستحيل جعله من قبل المولى بداعي جعل الداعي، وفي نهاية الدراسة⁽¹⁾: وكفى به مانعاً لعدم تمكّن المكلّف من تصدقه بعد تصدقه بمثله أو ضدّه أو نقشه، فلا يعقل من المولى حينئذٍ البعث والزجر؛ لأنهما لجعل الداعي المفترض استحالته في نظر المكلّف، وبعبارة التبيين⁽²⁾: إذا فقدت العلة الغائية استحال المعلول، وحيث إن العلة الغائية للتوكيل هو جعل الداعي، فإذا استحال هذا الجعل استحال التكليف.

وأشكال عليه: مبنيًّا بعدم التضاد في الأحكام الشرعية؛ وذلك لأن الإرادة والكرامة وكذا البعث والزجر الاعتباريين لا تضاد ولا تماثل بينهما، وبعبارة أخرى: لا وجود للأمور الاعتبارية إلا في وعاء الاعتبار - وهو وجود افتراضي - فلا يصح نعتها بالأوصاف الحقيقة التي هي للموجودات الخارجية.

وفيه: ما مرّ في مباحث اجتماع الأمر والنهي من وجود التضاد في المبدأ وهو الإرادة، والمنتهى وهو المراد؛ إذ مع الالتفات إلى تضادهما لا يمكن إرادتهما معاً.

إن قلت: إن الداعي إلى التوكيل ليس منحصرًا في جعل الداعي، وعليه فيمكن أن يكون أحد الحكمين بداعي جعل الداعي، والآخر بداعي آخر.

إذ قد يكون جعل الداعي محالاً، كالنائم عن الفريضة في كل الوقت، فيكون الداعي لتوكيله هو ثبوت القضاء عليه - بناءً على كونه بالأمر الأول

ص: 75

1- نهاية الدراسة 3: 19-20.

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 119.

أو لتحقق الفوت - ، وكالمعاند الذي يكون الداعي لتكليفه هو إتمام الحجة لا جعل الداعي المعلوم انتفاوه فيه.

قلت: إن داعي التكليف ليس جعل الداعي، بل هو إمكان جعل الداعي، وهو متحقق في جميع موارد التكليف، كما أن خطاب النائم لغو مادامه نائماً فيكون وجوب القضاء عليه بدليل مستقل، كما أن مقوله إن القضاء يتبع الأداء، لا عموم فيه؛ لعدم محذور في عدم تبعيته بعد أن كان كل منهما اعتبارياً، فتأمل.

الدليل الثالث: استلزم ذلك للغوية ونقض الغرض في صورة الإصابة؛ إذ من اللغو أن يكلف المولى عبده بشيء ثم يرفع تكليفه حين القطع به، كما أنه نقض للغرض؛ إذ التكليف إنما هو عن مصلحة أو مفسدة، فإذا كان القطع يرفع التكليف - مع عدم إمكان رفع المصلحة أو المفسدة بالقطع لأنهما تكوينيان - لزم تقويت ملاك الحكم وهو قبيح.

وقد يجاح: بأنه في حالة الظن تكون الحجية، فلا لغوية ولا تقويت في هذه الحالة، كما أنه يمكن تبدل المصلحة مع العلم، فتأمل.

الدليل الرابع: إنه يلزم من وجوده عدمه، فلو قال: لو قطعت بالوجوب حرم عليك، يلزم منه أنه حين قطعه بالوجوب يزول هذا القطع وذلك لقطعه بالحرمة، وعليه فلا قطع بالوجوب فلا تكون حرمة؛ إذ الحكم تابع للموضوع.

اللهم إلا أن يقال: إن قطعه بالوجوب في المثال علة محدثة للحكم بالحرمة لا مبقية، فلا يدور الحكم بالحرمة مدارها، فتأمل.

وذلك في صورة عدم إصابة القطع للواقع.

وقد يستدل له: بأن المنجزية والمعدنية ضدان لا ثالث لهما، بانتفاء المنجزية تتحقق المعدنية حتماً، وذلك لأن المنجزية إنما هي بوصول التكليف - ولو احتمالاً - إلى المكلف لعدم كون التكليف بوجوده الواقعي محركاً إلاّ إذا علم به المكلف أو احتمل وجوده، ومع القطع بالخلاف

لا وصول للتکلیف ولو بنحو الاحتمال، لمنافاة الاحتمال للقطع، فلا منجزية فيكون معدنوراً حتماً.

هذا إذا كان عدم وصول التكليف عن قصور، وأما لو كان عن تقصير فلا معدنية له؛ إذ ما بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً فالقطع عن سوء الاختيار لا يرفع اختيار العبد في عدم وصول التكليف إليه، فيصح عقابه. نعم، لا يصح خطابه حين القطع.

إن قلت: إن كون القطع معدناً مستلزم لتقييد الأحكام بالعلم وهو محال؟

قلت: ليس ذلك تقييداً للأحكام، بل التنجيز منوط بالعلم، ولا محظوظ فيه.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في معنى التجري

وهو المخالفة اعتقاداً مع عدم المخالفة واقعاً.

وقد يقال⁽¹⁾: إنه أعم من ذلك، فيدخل فيه الاقتحام من غير مؤمن عقلي أو شرعي حتى وإن لم تتحقق في اعتقاده مخالفة قطعية، كما لو ارتكب بعض أطراف العلم الإجمالي برجاء مصادفة الحرام، أو برجاء عدم مصادفته، فانتفق عدم المصادفة.

ولكن مع وجود المؤمن الشرعي أو العقلي فلا تجري حتى لو احتمل مخالفة الحكم الواقعي، كما لو أجرى أصالة البراءة مع احتمال مخالفتها للواقع.

وهذا المعنى الاصطلاحي أخص مطلقاً من المعنى اللغوي الشامل للمخالفة الواقعية أيضاً.

المطلب الثاني: في حرمة الفعل المتجرّى به

سواء الحرمة بالعنوان الأولي أم الثانوي، وقد يستدل لذلك بأدلة، منها:

ص: 78

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 133

الدليل الأول: إن موضوع الحرمة لا يمكن أن يكون الشيء بوجوده الواقعي؛ وذلك لأن معنى الشيء بوجوده الواقعي هو (الشيء المصادف للواقع)، ومن المعلوم أن إصابة الواقع وعدمها ليسا اختياريين، بدليل أنه لو كانا اختياريين لما أخطأ القاطع أبداً، مع وضوح كثرة عدم إصابة القطع للواقع.

وعليه فمعنى (لا تشرب مقطوع الخمرية) هو (لا تشرب مقطوع الخمرية)، فلا فرق فيه بين إصابة الواقع وخطئه.

وأشكّل عليه: بأن القدرة على بعض أجزاء المركب تكفي في القدرة عليه، وكذا مقدوريّة بعض المقدّمات كافية وإن كانت بعضها غير مقدوريّة، أو كان من الأفعال التسببيّة التي لا قدرة على المسبّب بنفسه لكن يكفي في مقدوريّته القدرة على بعض مقدّماته.

وفي ما نحن فيه (الشرب المصادف للواقع) مقدور بسبب القدرة على جزء الموضوع وهو الشرب، وهذا المقدار يكفي في صحة التكليف والعقوبة على المخالفه.

الدليل الثاني: ما نقله المحقق النائي⁽¹⁾، وحاصل الدليل مركب من مقدمتين:

1- أن الموضوع ليس هو الوجود الخارجي لاستحالة الانبعاث والانزجار عنه ما لم يتصل بصفة المعلومية، أي إن المحرّك هو صفة العلم، فلها الموضوعية في تحقق الإرادة من غير فرق بين أن يكون للصورة النفسيّة واقع يطابقها أم لا.

ص: 79

1- فوائد الأصول: 37-38

2- إن داعي المولى في بعثه و زجره هو انبعاث أو انجذار المكلف تكوينًا، أي إن الغرض من التكليف هو إيجاد الإرادة التكوينية للمكلف نحو المطلوب.

ولا- يعقل أن يكون الغرض من التكليف هو (تحريك إرادة العبد التكوينية المصادفة للواقع) وذلك لأن المحرك ليس هو الواقع، بل هي الصورة العلمية، وعليه فيكون التكليف هو لتحريك مطلق الإرادة - صادفت الواقع أم لم تصادف - ، فيكون دليل تحريم الخمر دالاً على تحريم مقطوع الخمرية، أي لا تُرِدْ مقطوع الخمرية، وهذا قد خالفه العاصي والمتجري على حد سواء.

وأشكال عليه: أولاً: بالنقض بالواجبات، لشمول الدليل لها، كما لو قطع بأنه بالغ، فحجّ ثم تبيّن عدم بلوغه، فعلى هذا الدليل لا بد من الاكتفاء به وعدم لزوم تكرار الحجج، وهذا لا يمكن الالتزام به.

وثانياً: إشكال على المقدمة الأولى (1)، من أن المحرك هو الواقع بشرط انكشافه أو الواقع منضمًا إلى انكشافه، وبعبارة أخرى: ليس للعلم هنا موضوعية، بل طريقية، وهذه الإرادة لا توجد في المتجري؛ وذلك لعدم وجود (واقع معلوم) بل مجرد (قطع غير متطابق مع الواقع)، وبعبارة ثالثة: لم يكن التكليف بمطلق المحرك، بل بخصوص الواقع المنكشف.

وثالثاً: على المقدمة الأولى أيضًا، بأن المحرك ليس هو العلم، بل الالتفات، وبينهما عموم مطلق لشمول الالتفات إلى الظن والشك والوهم،

ص: 80

1- فوائد الأصول 2: 39

وعليه فلا يصح جعل المحرك خصوص العلم، فالعطشان يتحرك لمجرد احتمال وجود الماء، ولو رمي شبيحاً باحتمال أنه إنسان فأصابه، ثم تبين أنه إنسان وقد قتله، تترتب عليه آثار القتل العمدية.

وفيه: إنه لا يضر بالإشكال، بل يوسعه، أي بدل (لا تشرب معلوم الخمرية) يكون التكليف هو (لا تشرب محتمل الخمرية)، وهذا يشترك فيه المتجرى والعاصي.

ورابعاً: إشكال على المقدمة الثانية (1)، بأن مفاد التكليف هو (الفعل الصادر عن إرادة) لا (إرادة العبد للفعل)، فهناك فرق بين (لا تُرِدْ شرب الخمر) المشتركة بين المتجرى والعاصي، وبين (لا تشرب الخمر الإرادي) الذي لا يشمل المتجرى؛ لأنه لم يشرب الخمر أصلاً.

وذلك لأن المصلحة أو المفسدة ترتتبان على (الفعل الإرادي) لا على (إرادة الفعل).

وخامساً: من المقدمة الثانية؛ وذلك لأن التكليف من شأنه الدعوة، فيكون المدعو إليه عنواناً في طول عنوان المعرض، مما هو المعروض لا يعقل أخذ الإرادة فيه - ولو قيداً - لأن الإرادة إما ناشئة عن غير دعوة التكليف فهي أجنبية عنه، وإما ناشئة عن التكليف بنفسه فهي معلولة له، فلا يعقل أن تكون قيداً في موضوعه، وعليه فالفعل الصادر عن الإرادة الناشئة عن دعوة التكليف معلول له لا معروضه، فلا محicus عن تجريد المعروض عن الإرادة رأساً.

ص: 81

وأجيب (1): بأن المعرض هو الشيء بمحنته - بما هي مرآة للخارج - والمعلول هو الشيء بوجوده العيني في الخارج، نظير العلة الغائبة، حيث إنها علة فاعلية الفاعل بوجودها الذهني، ومعلولة له بوجودها الخارجي.

الدليل الثالث: قاعدة الملازمة، وحاصله: أن الفعل المتجرى به قبيح فاعلياً ومحرم عقلاً، وكلما حكم العقل بحرمة وقبحه حكم الشرع بحرمته!

وأشكال عليه بأمور، منها:

الإشكال الأول: ما ذكره المحقق النائي (2)، وحاصله: عدم إمكان استبعان القبح الفاعلي للخطاب الشرعي المولوي بحرمة ارتكاب الفعل المتجرى به؛ لأن هذا الاستبعان يفرض على أنحاء ثلاثة، وكلها ممتنعة، إما استبعان القبح الفاعلي لسراية الحرمة الثابتة لشرب الخمر الواقعية مثلاً إلى شرب مقطوع الخمرية، وإما استبعانه لحكم مماثل مع اختصاص هذا الحكم المماثل لخصوص عنوان المتجرى، وإما استبعانه لحكم مماثل يعم المتجرى والعاصي.

أما الفرض الأول: فهو محال؛ لأن القبح الفاعلي متأخر رتبة عن التكاليف الواقعية؛ إذ الحرمة الواقعية صارت سبباً للقبح الفاعلي، مثلاً القبح الفاعلي في شرب مقطوع الخمرية هو بسبب حرمة شرب الخمر ولو لاها لما كان هناك قبح في شرب مقطوع الخمرية.

وما كان في مرتبة متاخرة عن التكليف لا يمكن استبعانه للتکليف؛ إذ

ص: 82

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 149.

2- فوائد الأصول 3: 42-46.

ذلك موجب لتقدم الشيء على نفسه وتأخره عنه.

إن قلت: إن المحال هو الاستتباع بنحو العلية، وأما إذا كان بنحو الكاشفية فلا إشكال، نظير كل دليل إنني ينتقل فيه من المعلول إلى العلة، نظير حكم العقل بحرمة الظلم، حيث يحرم شرعاً بحكم الملازمة، فالحكم العقلي كاشف عن الحرمة الشرعية لا مولد لها!

قلت: القبح أمر واقعي وليس بجعلٍ، وهو علة للحكم الشرعي - المكشوف بحكم الملازمة - وحيث إن قبح شرب مقطوع الخمرية متوقف على حرمة شرب الخمر الواقعية فلا يمكن أن يكون علة لها!

إن قلت: في المجموعات يمكن أن يكون خطاب واحد شاملًا لها مع تأخر بعضها عن بعض، كما في الخبر بالواسطة، حيث إنه مع تقدم الخبر بلا - واسطة عليه فإن خطاب الحجية شامل لهما، وفي ما نحن فيه يكون وصول الحرمة الفعلية للخمر الواقعية مأخوذاً في موضوع الحرمة الفعلية في الفعل المتجرى به، مع كون الحرمتين مجموعتين بخطاب واحد!

قلت⁽¹⁾: لا تطبق الكبرى على ما نحن فيه، والقياس مع الفارق؛ وذلك لأن شمول الدليل في الخبر للفرد الأول يولد فرداً جديداً من أفراد الموضوع تعبدًا، فيشمله الحكم الجاري على الموضوع، وأما في ما نحن فيه فالفرد الثاني مباین للفرد الأول فلا يشمله حكمه؛ إذ موضوع قوله (الخمر حرام) هو الخمر الواقعية، وهذا يستتبع حكم العقل بقبح الفعل المتجرى به، وبعد حكم العقل بذلك يحكم الشرع - لقاعدة الملازمة - إلا أن (مقطوع

ص: 83

الخمرية) ليس فرداً من أفراد (الخمر الواقعية) لا حقيقةً ولا تعبداً، فبعد أن كانت الحرمة محمولة على الخمر الواقعية يمتنع ثبوتها لغيرها.

وأما الفرض الثاني: هو استتباع القبح الفاعلي لثبت حرمة مماثلة لخصوص عنوان (المتجرى به)! وهذا أيضاً محال؛ لاستحالة التكليف في ما ينقلب موضوعه بالوصول إلى المكّلّف؛ وذلك لعدم كون هذا التكليف محركاً، فقبل الوصول لا تحريك لعدم العلم به، وبعد الوصول لا تحريك لانقلاب الموضوع، كما ذكروا نظيره في ناسي السورة حيث لا يمكن خطابه بقولنا: أيها الناسي للسورة لا تجب عليك قراءتها! إذ بمجرد الخطاب ينقلب متذكرةً.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ إذ لو عُلق التحرير على عنوان المتجرى قبل وصول التحرير لا باعثية للتکلیف، وبعد وصوله يلتفت المتجرى إلى خطئه فينقلب الموضوع، فلا تحصل باعثية على كل حال، فيكون الخطاب لغواً لا يصدر من الحكيم!

وأورد عليه: بعدم لزوم الانقلاب ولا اللغوية؛ لأن التجري لا يختص بالعلم الوجданى، بل يجري في القطع التعبدى، كما لو قامت بينة على خمرية هذا المائع، مع احتمال المكّلّف مخالفتها للواقع، فإنه يعلم تفصيلاً بحرمة هذا المائع إما لكونه خمراً واقعاً أو لكونه مقطوع الخمرية تعبداً، حيث إن كليهما محرم، فلا انقلاب، كما أن لهذه الحرمة آثاراً كوجوب التوبة وسقوط العدالة ونحو ذلك فلا لغوية.

وأما الفرض الثالث: وهو استتباع القبح الفاعلي لثبت حرمة مماثلة تعم المتجرى والعاصي، بأن يكون موضوعها المتمرّد ونحوه.

وهذا أيضاً محال؛ للزوم اجتماع المثلين في نظر القاطع دائمًا - وإن لم يلزم ذلك في الواقع -؛ وذلك لأن القاطع لا يتحمل المخالفة، وإن لم يكن قاطعاً، ففي نظره يجتمع الحكمان دائمًا على موضوع واحد، وأحد الحكمين لا يكون داعياً ومحركاً لإرادة العبد أبداً، ومن اللغو تشريع حكم لا يوجب البعث ولو في مورد واحد.

وفي ما نحن فيه لفرض أن للخمر حكم ولعلوم الخمرية حكم آخر، فبمجرد العلم بخمرية شيء يعلم المكلف بوجوب الاجتناب عنه لكونه خمراً واقعاً، فالحكم الآخر وهو وجوب الاجتناب لكونه علوم الخمرية لا يصلح للباعثية؛ إذ ليس له مورد آخر يمكن استقلاله في الباعثية، فإن العلم بالخمرية ملازم دائمًا للعلم بوجوب الاجتناب عنه المترتب على الخمر الواقعية، فإن القاطع لا يتحمل المخالفة أبداً، وعليه فلا يمكن توجيه خطاب آخر على علوم الخمرية.

وبعبارة أخرى: النسبة الواقعية بين موضوع اجتنب الخمر واجتنب مقطوع الخمرية، وإن كانت العموم والخصوص من وجهه، إلا أنها في نظر القاطع - الذي يراد تحريره - العموم والخصوص المطلقاً؛ لأن القاطع لا يتحمل مخالفة قطعه للواقع، فهو يرى أن (اجتنب مقطوع الخمرية) أخص موضوعاً من (اجتنب الخمر)، وعليه فالمحرك هو خطاب اجتنب الخمر لا اجتنب مقطوع الخمرية.

وأجيب [\(1\)](#) أولاً: بأنه لا محذور في وجود تكليفين أحدهما يتعلق بالكتاب

ص: 85

والآخر بالحصة، ولا داعي لحمل تكليف الحصة على التأكيد؛ إذ التكليف تابع للملائكة، ولا مانع من وجود ملائكة في الحصة؛ وذلك لأن المحدود:

1- إما اجتماع المثلين، ولا يلزم هنا؛ لأن التكليف اعتباري فرضي وليس وجوداً حقيقياً.

إن قلت: تجتمع إرادتان وهما وجود حقيقي؟

قلت: لا مانع ثبوتاً من وجود إرادة واحدة ينشأ منها اعتباران متماشان متعلقان بشيء واحد.

2- وإما اللغوية في الجعل الثاني، ولا يلزم ذلك؛ إذ تعدد التكليف قد يكون مؤثراً في انزجار الكثرين مع ترتيب عقوبات متعددة.

3- وإما عدم الواقع خارجاً، فالكلام هنا في الإمكان لا في الواقع، فتأمل!

وثانياً: إن النسبة بين التكليفيين العموم من وجهه حتى في نظر القاطع؛ إذ القاطع يعلم أن بعض القاطعين مخطئون في قطعهم، أو هو بنفسه في سائر قطوعه، فيكون جعل حكمين معقولاً في نظره.

وفيه: أن هذا لا يدفع محدود عدم محركية القطع باحتساب مقطع الخمرية مثلاً؛ لأن القاطع لا يرى النسبة عموماً من وجهه في قطعه هذا بل حين القطع يرى النسبة العموم المطلق، فلا يصلح التكليف بالأخص للمحركية أبداً، فيكون لغواً.

وثالثاً⁽¹⁾: بأن هذا إنما يتم في باب المحرّمات لا الواجبات؛ إذ مع اعتقاد

ص: 86

وجوب شيء لا تكون الحرمة الناشئة من التجري واردة على نفس متعلق الوجوب، بل تتعلق الحرمة بالترك؛ لأنَّه عنوان المخالفه والعصيان، ومن الواضح أنه لا تماثل بين وجوب الفعل وحرمة الترك لاختلاف الموضوع.

وفيه: أن هذا وإن دفع محذور اجتماع المثلين، لكنه لا يدفع ملاك الاستحالة باللغوية؛ لأن التكليف الوجوبي إن كان محرِّكاً فلا فائدة في التحرير على التجري في الترك، وإن لم يكن التكليف الوجوبي محرِّكاً لم يكن التحريري محرِّكاً أيضاً؛ لأن حكم الأمثال في ما يجوز وما لا يجوز واحد.

فتحصل من كل ذلك أن الفرض الأول محال، ولا استحالة في الفرض الثاني والثالث.

هذا تمام الكلام في الإشكال الأول الذي ذكره المحقق النائي على دليل الملازمة لإثبات حرمة الفعل المتجرى به.

الإشكال الثاني: إن قاعدة الملازمة تجري في سلسلة العلل، ولا تجري في سلسلة المعاليل، وما نحن فيه من الثاني.

بيانه: إنه في سلسلة العلل، لو أدرك العقل المصالح والمفاسد الواقعية من غير مزاحم فلا محالة ينتج منه حكم شرعي؛ لأن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد.

لكن تتحقق ذلك بالعلم بهما من غير مزاحم نادر جدأً؛ لعدم إحاطة العقل بذلك، ولا يكفي مجرد الظن؛ لأن العقل لا يحكم إلا في صورة القطع واليقين.

وأما سلسلة المعاليل، بمعنى أنه بعد حكم الشرع بشيء يحكم العقل أو

يدرك حسن الإطاعة وقبح المعصية مثلاً، فلا دليل على استلزم هذا الحكم العقلي حكماً شرعياً، بل لا يمكن ذلك لجهتين:

الجهة الأولى: إن حكم العقل إن كان كافياً في الانزجار والانبعاث، كان التكليف الشرعي لغوًّا وإن لم يكف فيهما فلا يفيد الحكم الشرعي أيضاً؛ لأن العاصي كما لم يطبع العقل لا يطيع الشعاع أيضاً.

الجهة الثانية: لو كان القبح مستلزمًا لحكم شرعي بالحرمة لزم التسلسل؛ لأن التجري والعصيان قبيحان عقلاً، وقبحهما يستتبع الحرمة الشرعية، وعصيان هذه الحرمة أو التجري فيها أيضاً قبيح عقلاً، وهو مستلزم للحرمة الشرعية... وهكذا!

ويرد على الأولى: ما مرت أن للمحركية شدةً وضعفاً، فلو قامت الحجة الشرعية - من غير قطع - فقد يقتصر المكلف برجاء عدم الإصابة، لكن لو علم بالحرمة على كل حال فقد يرتدع لعلمه بالحرمة على كل حال سواء أصاب أو لم يصب، كما أن حكم العقل قد لا يكون رادعاً لكثير من الناس؛ إذ قد لا يهمهم حكم العقل ولا المصلحة أو المفسدة، لكنهم قد يرتدون لو كان حكم شرعي يستتبع عقوبة إلهية.

وعلى الثانية: إنه لا تسلسل في الأمور الاعتبارية ولا الانتزاعية، لانقطاع الاعتبار أو الانزعاج، وما نحن فيه من هذا القبيل، وعلىه فلا يلزم أحکام غير متناهية شرعية؛ إذ عدم التناهي فيها إنما هو بحسب المفهوم لا المصدق، ولا محظوظ في الأول، والثاني ينقطع بانقطاع الالتفات، فتأمل.

هذا تمام الكلام في الدليل الثالث على حرمة الفعل المتجرى به.

الدليل الرابع: الآيات والروايات التي دلت على العقاب على القصد، وهي طوائف متعددة ذكرها السيد الأخ في التبيين، فراجع (1).

وأشكّل عليه: أولاً: بأن دلالتها على استحقاق المتجرى على العقاب ولا تدل على حرمة الفعل المتجرى به، ولا ملازمة بين استحقاق العقاب على فعل وحرمة ذلك الفعل شرعاً!

وفيه: ثبوت الملازمة العرفية، بمعنى أنّ دليل العقاب ظاهر عرفاً في ثبوت الحرمة، وخاصة الأدلة التي ورد فيها الوعيد بالنار، مضافاً إلى ورود لفظ اللعن في بعض هذه الروايات وهو ظاهر في الحرمة.

وثانياً: ما ذكره المحقق النائيني (2)، من أن مفاد هذه الأدلة هو المؤاخذة على قصد ارتكاب الحرام الواقعي في صورة التلبس ببعض مقدماته، ولكن منع مانع عن وقوعه، فلا ربط له بالحرام الخيلي.

وأجاب عنه المحقق العراقي (3)، بوجود مناط بطريق أولى، فمورد الروايات هي ما إذا منعه مانع، والمتجري لم يمنعه مانع، فكيف يكون عدم منع المانع عن العمل مانعاً عن الحرمة؟!

وفيه: عدم ثبوت المناط، فضلاً عن الأولوية؛ إذ يتحمل دخل (المطابقة) في المناط، وهي مفقودة في حالة التجري. نعم، قد يمكن الاستئناس ببعض الأدلة بأنها مطلقة تشمل التصدي للحرام الواقعي والخيالي.

ص: 89

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 182-190.

2- فوائد الأصول 3: 52.

3- فوائد الأصول 3: 52 (الهامش).

وثالثاً: لا دلالة في هذه الأدلة على كون موضوع الحرمة هو الفعل، بل يمكن أن يكون النية، أو النية المظهرة بالفعل، فلا حرمة للفعل بنفسه كي يستدل بها على حرمة الفعل المتجرى به.

هذا تمام الكلام في حرمة الفعل المتجرى به.

المطلب الثالث: قبح الفعل المتجرى به وعدمه

والكلام في أن العمل إذا لم يكن قبيحاً أو حسناً في ذاته، فهل يتغير بتعلق القطع به فيصير قبيحاً أو حسناً، وبعبارة أخرى: هل القطع من الوجوه والاعتبارات التي تؤثر في حسن أو قبح الشيء؟

ذهب صاحب الكفاية إلىبقاء الفعل على ما هو عليه من الحسن أو القبح، بلا حدوث تقاوت فيه بسبب تعلق القطع به⁽¹⁾.

وقد يستدل له بأمور، منها:

الدليل الأول: عدم اختيارية الفعل المتجرى به بما هو مقطوع الحرمة، وكذا الفعل المنقاد به بما هو مقطوع الوجوب، وما لا يكون اختيارياً لا يكون قبيحاً أو حسناً.

ويمكن إثبات عدم الاختيارية بوجهين:

الوجه الأول: انتفاء القصد والالتفات:

أما انتفاء القصد: فلأن القطع مرآة وطريق، بمعنى أن المتجرى لم يقصد الإتيان بالفعل بما هو مقطوع الحرمة - حيث إنه لم يقصد هذا العنوان - ،

ص: 90

1- إيضاح كفاية الأصول 3: 214.

ومع انتفاء القصد لا يكون الفعل اختيارياً، فالمتجرى يقصد شرب الخمر مثلاً ولم يقصد شرب مقطوع الخمرية!

وأما انتفاء الالتفات: فلأن القطع يُنظر به، ولا يُنظر إليه، بمعنى غفلة القاطع عنه، ومع الغفلة لا اختيار؛ وذلك لامتناع تعلق الإرادة بشيء مع الغفلة عنه.

وفيه⁽¹⁾: أولاً: وجود الالتفات ولا ضير في انتفاء القصد؛ وذلك لأن الالتفات الإجمالي - أي الارتكاز - كافٍ في اختيارية الفعل، وهو متتحقق في حالة القطع؛ لأن الأمور معلومة للنفس بالعلم الحضوري وملتفت إليها إجمالاً، بل قد يقال: إن الملتفت إليه أولاً وبالذات هو القطع، والالتفات إلى المقطوع إنما هو بالواسطة.

كما أنه لو كان لعنوان من العناوين ملاك الحسن والقبح، فتارة يقصد ذلك العنوان كضرب اليتيم إيداءً، وتارة لا يقصده، بل يقصد غيره، كما لو ضربه لا للإذاء، بل لا اختيار قوة يده، فمجرد الالتفات كافٍ حتى لو لم يقصد ذلك العنوان.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ إذ لو كان لعنوان (مقطوع الحرمة) ملاك القبح العقلي كفى الالتفات إلى هذا العنوان في كون الفعل اختيارياً حتى لو لم يقصده.

وثانياً: بالنقض؛ لأن العنوان الواقعي غير مقصود للفاعل، بل هو مغفول عنه، فلا يكون اختيارياً، فلا يكون حسناً أو قبيحاً، فالذى يُقدم على الصدق

ص: 91

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 217-218.

لا يلتفت إلى كلامه صدقاً حتى يكون فعله حسناً!!

وأجيب: 1- بأن المراد الحسن أو القبح الشأنى، لا الفعلى، وإلا فاشترط الاختيار في فعلية الحسن أو القبح بدليهـى!

وفيه: أنه تسلیم بالإشكال؛ لأن الحسن أو القبح الشأنى يساوى عدم الحسن أو القبح الفعلى!

2- وبأن واجدية الشيء للملائكة أو فاقدته، وكذا ملائمة للفطرة أو منافتها لها هما من الأمور التكوينية فلا ترتبط بالاختيار، وكذا المحبوبة أو المبغوضة لدى المولى. نعم، استحقاق الفاعل للذم أو المدح هو الذي أنيط به الاختيار، ولعل مقصود صاحب الكفاية هو الثلاثة الأولى.

الوجه الثاني: إن التجري تارة يكون مع الخطأ في الأحكام، وهذا

لا يضر بالاختيارية، كمن يتوهّم حرمة لحم البقر، ومع ذلك يقصد أكل لحمه، فلا إشكال في وقوع الفعل عنه باختيار؛ لأن تخلف الوصف لا يخلّ بمقصودية الفعل.

وتارة يكون مع الخطأ في الموضوعات، كمن يشرب الخلّ بتوهّم كونها خمراً، وهذا ليس بإرادي؛ لأن (شرب الخمر) لم يتحقق، فلا معنى لافتراض كونه إرادياً، و(شرب الخلّ) لم يتصوره ولم يمل إليه ولم يقصده المتجرى، فكيف يكون اختيارياً؟

وأشكال عليه بوجوهه، منها:

الإشكال الأول: بأن الحركة لا تخلو من كونها بالطبع أو بالقسر أو بالإرادة أو بالجبر، فما لا علم له بفعله مما يلائم طبعه هو الفاعل بالطبع، وما

لا_علم له بفعله بما لا يلائم طبعه فهو الفاعل بالقسر، وما يعلم بفعله من غير إرادته هو الفاعل بالجبر، وما يعلم بفعله وبإرادته فهو الفاعل بالإرادة.

وعليه فإن شرب هذا المائع الشخصي بتوهם كونه خمراً ليس معلولاً لقسر قاسر ولا للطبع، بل هو معلول للإرادة، غاية الأمر إن تعلق الإرادة بشربه لاعتقاد كونه خمراً، وتخلفه لا يوجب كون هذا الشرب الشخصي بلا إرادة، فالشوق الكلوي إلى شربه يتخصص بشرب هذا المائع بواسطة الاعتقاد، والخطأ في التطبيق لا يخرج هذا الشرب عن كونه إرادياً، فكلامنا ليس عن شرب الخمر أو الخل، بل عن عنوان (شرب هذا المائع الشخصي).

الإشكال الثاني: إرادية العام بطبع إرادية الشخص، فالمقصود والواقع هو الكلي، وكون الفرد مردداً بين (عدم المقصود) و(عدم الواقع) لا يضر بـإرادية العام، نظير استصحاب القسم الثاني من الكلي.

وبعبارة أخرى: إن المتجرى قصد العنوان العام بطبع قصده لفرد خاص، وعدم وقوع ذلك الفرد الخاص، بل تتحقق فرد آخر لا يضر بـتحقق العام وقصده!

وأجيب عنه: بأن العام بما هو هو لا وجود له في الخارج، بل هو أمر ذهني، فلا تترتب عليه الآثار الخارجية، وأما ما في الخارج فلم تتحقق الحصة من العام التي هي في ضمن شرب الخمر مثلاً، وما تتحقق من شرب الحصة التي هي في ضمن الخل لم تُقصد، فتأمل.

الإشكال الثالث: ما وضّحه في التبيين (1)، بأن الجامع ملتفت إليه ومقدور

ص: 93

على فعله وتركه، حتى وإن لم يكن الجامع محظ الإرادة، وهذا الصغرى.

والشيء كُلّما كان ملتفناً إليه ومقدوراً على فعله وتركه، كان اختيارياً وإن لم يكن إرادياً، والإرادية غير مقومة لاختيارية الفعل، وهذا الكبri.

وأجاب عنه في نهاية الدراسة⁽¹⁾، بأن الفعل الاختياري هو ما صدر عن شعور وقدرة وإرادة، لا مجرد الأولين!

وردّه في التبيين⁽²⁾، بعدم لزوم الثالث في الاختيارية؛ لأن ملاكها كون الفعل صادراً عن سلطنة الفاعل، بحيث كان له أن يترك، ويكتفي في تحقق ذلك مجرد الالتفات إلى العنوان وصدوره منه في حالة كان له أن يتمتنع عنه فيها، كما في تعلق الإرادة التكوينية بالمقدمة دون النتيجة، أو بالعكس، أو اللازم دون الملزوم، أو العكس، أو أحد المتلازمين، وكذا الرغبة والشوق.

نظير من حفر حفرة في الطريق العام مع علمه بسقوط المارة، لكنه لم يُرد ذلك، ونظير ما لو كان متعلق الإرادة سبباً للإكراه على الحرام أو الإلقاء إليه أو الاضطرار؛ وذلك لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، وكذا الوجوب بالاختيار، فتأمل.

الدليل الثاني: - علىبقاء الفعل المتجري به على ما هو عليه من الحسن أو القبح من غير تغيير ذلك بتعلق القطع به:- ما في الكفاية⁽³⁾، من أن القطع بالحسن أو القبح لا يكون من الوجوه والاعتبارات التي بها يكون الحسن

ص: 94

1- نهاية الدراسة 3: 34.

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 227.

3- إيضاح كفاية الأصول 3: 215.

والقبح عقلاً، ولا ملاكاً للمحبوبة والمبغوضة شرعاً؛ ضرورة عدم تغير الفعل عمّا هو عليه من المبغوضة والمحبوبة للمولى بسبب قطع العبد بكونه محبوباً أو مبغوضاً له، فقتل ابن المولى لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضاً له، ولو اعتقد العبد بأنه عدوه، وكذا قتل عدوه مع القطع بأنه ابنه لا يخرج عن كونه محبوباً أبداً!

وأشكل عليه(1)؛ بأنه ليس القطع بالحرمة في نفسه من الوجوه والاعتبارات الموجبة لقبح الفعل، لكن قد يقال: بأنه يلزم لعنوان آخر هو من العناوين المقربة، فيكون الفعل المتجرى به قبيحاً لأجل ذلك العنوان الملائم، ويشهد به الوجدان، وهو هتك حرمة المولى وإهانته والخروج عن رسم العبودية.

إن قلت: إنه تخيل هتك وليس بهتك؟ نعم، ذلك يكشف عن أنه لا مانع له عن الهتك، لكن عدم وجود المانع يرتبط بنفسه ولا يرتبط بالفعل حتى يعنونه!

قلت: قد يكون للعنوان العام المحرم أو القبيح مصداقان، ولا يخرج عن القبح أو الحرمة لو ارتكب المكلف الفعل بتوهם أحدهما في آخر، مثلاًً لو قصد قتل زيد فرماه عمداً، فإن أنه عمرو، وما نحن فيه كذلك؛ إذ للهتك مصداقان هما: المعصية الواقعية والمعصية الاعتقادية، والمتجرى هتك حرمة المولى بمعصية اعتقادية متوهماً أنها معصية حقيقة، فالهتك حاصل على كل حال.

ص: 95

لایقال: اتحاد الفعل المتجرى به مع تلك العناوين ليس دائمياً، فقد يقدم على مقطوع الحرمة لا من باب الاستخفاف بأمر المولى ولا الجحد لمولويته، بل لغلبة الشقاء، كمعاصي غالب المسلمين!

فانه يقال: إن ذلك لا يخرجه عن الهاشك، فالهاشك حاصل حتى مع عدم الاستخفاف والجحد.

إن قلت: ذات العمل قد يكون حسناً - كأنقاذ ابن المولى - وهذا الحسن الذاتي يزاحم القبح العرضي - بهشك حرمة المولى - ، فلا بد من البحث عن المرجح فلا يثبت قبح الفعل المتجرى به على كل حال؟

قلت: إن الحسن هو ما يستحق فاعله المدح، والقبح ما يستحق فاعله الذم، وعليه فلا بد من الالتفات؛ لأن غير الملتفت لا يستحق مدحولاً، وحيث إن المتجرى لم يكن ملتفتاً إلى الحسن الذاتي - على فرض وجوده - فلا وجود له أصلاً لكي يزاحم القبح العرضي بسبب انطباق عناوان الهاشك وأمثاله، فتأمل.

المطلب الرابع: استحقاق أو عدم استحقاق المتجرى للعقاب

وفي قوله:

القول الأول: استحقاقه للعقاب، وقد يستدل لذلك بأمور، منها:

الدليل الأول: ما عن المجدد الشيرازي⁽¹⁾، وحاصله أن موضوع حكم العقل بوجوب الطاعة وحرمة المعصية لا يخلو من أحد ثلاثة: إما التكليف

ص: 96

1- تقريرات المجدد الشيرازي، للروزدري 3: 277-285.

بوجوده الواقعي، أو العلم المصادف للواقع، أو العلم مطلقاً!

أما الأول: فالتكليف بوجوده الواقعي غير محرك، فلا وجه لتوقع تحرك العبد طبقاً له، فلا يصح عقابه على مخالفته.

وأما الثاني: إنه لا بد في ترتيب المحمول من إحراز تحقق الموضوع، وفي ما نحن فيه لا إحراز للمصادفة للواقع، لاحتمال مخالفة العلم للواقع، فلا تجب الطاعة لاحتمال انكشاف الخلاف، وفي ذلك غلق لباب الطاعة.

وأما الثالث: فهو التعيين بعد بطلان الأولين، وهذا مشترك بين المتجربي والعاصي.

وأشكل عليه: أولاً: باختيار الشق الثاني من غير محذور؛ لأن القاطع يحرز المطابقة دائماً، وغير القاطع مع وجود الدليل المعتبر قد أحرز المطابقة تعبداً، وعليه فلا بد له من الطاعة. نعم، لو انكشف الخلاف انقلب الموضوع فترتفع الآثار.

ومن المعلوم أن العلم المصادف للواقع خاص بال العاصي دون المتجربي، فلذا يستحق الأول العقاب دون الثاني!

وثانياً: ما عن المحقق النائي (1)، إنه في باب التجري لا يوجد علم، بل جهل مركب، فليس كلامنا تفرقة بين علم وآخر، بل هو عدم سرالية أحكام العلم إلى الجهل.

وفيه: أن البحث ليس لفظياً كي يقال: إن الجهل المركب ليس بعلم، بل الملاك مشترك بين العلم والجهل المركب؛ إذ الكلام في أن حكم العقل

ص: 97

1- أجود التقريرات 3: 54.

إنما هو في مطلق القطع، وأن القطع المطابق للواقع لا يمكن أن يكون موضوعاً لاستحقاق العقوبة.

الدليل الثاني: إن ملاك استحقاق العقاب منحصر بين القبح الفاعلي والقبح الفاعلي، والأول غير ممكн لعدم جواز عقاب الجاهل القاصر، فتعين الثاني وهو مشترك بين العاصي والمتجري.

وفيه: أولاًً: إمكان شق ثالث وهو المركب منهما، وهو متتحقق في العاصي دون المتجري، إلاّ لو قيل: بأن الفعل المتجري به قبيح أيضاً، كما مرّ في المسألة السابقة.

وثانياً: اختيار شق القبح الفاعلي، لكن يقال بأن له درجات فبعضها ملائم لاستحقاق العقاب دون بعض، ولذا بعض الرذائل الأخلاقية غير محظمة رغم قبحها، ومن المعلوم أن العصيان ملائم للدرجة الموجبة لاستحقاق العقاب، ولم يعلم ذلك في التجري.

الدليل الثالث: إن التجري حرام عقلاً، فيكون حراماً شرعاً، لقاعدة الملازمات، وكل ما كان حرام شرعاً استحق فاعله العقوبة.

وفيه: إن الملازمات أو التلازم - على القول بهما - إنما هي على نحو المقتضي، وقد يمنع مانع عن تأثير المقتضي، وفي ما نحن فيه التلازم أو الملامنة بين الحكمين سبب لمحاذير من الكلام حولها كاللغوية وانقلاب الموضوع أو سراية حكم من موضوع إلى آخر... وغير ذلك.

الدليل الرابع: إنه لو ارتكب اثنان ما قطعا بحرمنته، فصادف أحدهما الواقع دون الآخر، فإما أن يستحقا العقاب كلاهما، وهو المطلوب، أو لا يستحقه

أيًّا منها وهو بديهي البطلان ضرورة استحقاق العاصي له، وإنما يستحق المتجرى دون العاصي، وهذا أيضًا واضح البطلان، وإنما يستحق العاصي دون المتجرى، وهذا محال؛ وذلك لربط استحقاق العقاب على أمر غير اختياري وهو المصادفة للواقع.

وأجيب: أولاًً باختيار الشق الرابع من دون محدود؛ لأن من صادف قطعه الواقع ليس عقابه على المصادفة، بل على العصيان وهو أمر اختياري، بل يصح العقاب على المصادفة أيضًا؛ لأنها وإن لم تكن اختيارية إلا أن مقدماتها اختيارية، وأما من لم يصادف قطعه الواقع فلا بأس بعدم عقابه لأمر غير اختياري؛ لأن عدم العقاب على أمر غير اختياري ليس بقبيح.

وثانيًا: لازم الدليل هو تساويهما في العقاب الدنيوي والأخروي وكذا الذم؛ إذ لو كان تقاوٌتْ كان التفريق بأمر لا يرجع إلى الاختيار، مع أنه بالضرورة يختلف العقاب وكذلك الذم.

الدليل الخامس: ما ذكره المحقق الإصفهانى (1)، من أن مبني المشهور استحقاق العقاب بحكم العقل، وعليه فيقال: إن ملاك الاستحقاق متحد في التجري والمعصية الواقعية؛ لأن العقاب في المعصية ليس لذات مخالفة الأمر والنهي، ولا لتفويت الغرض، ولا لارتكاب ما هو مبغوض للمولى، وذلك لتحقيق هذه الثلاثة في حالة الجهل، بل الملاك كونه هتكاً للمولى؛ إذ الإقدام على ما أحرز أنه مبغوض للمولى خلاف مقتضى العبودية، والهتك مشترك بين العاصي والمتجري!

ص: 99

وفيه: وجود شق آخر، وهو كون العقاب لأجل (المخالفة العمدية) أو (قويت الغرض عمداً) أو (ارتكاب المبغوض عمداً) وهذا خاصة بالعصي دون المتجرى، فتأمل.

القول الثاني: عدم استحقاق المتجرى للعقاب.

واستدل له: بأن عقوبة العصي واحدة، فلو كان التجري حراماً لزم تعدد العقوبة؛ وذلك لأن الھتك وأمثاله - وهي ملاك استحقاق المتجرى للعقاب - مشتركة بين العصي والمتجرى، فاجتمع في المعصية ملاكان: الھتك والمخالفة الاختيارية للمولى، وعليه فيلزم الحكم بتعدد استحقاق العقاب في العصي لأجل الملاكين، وتعدد الأسباب يستلزم تعدد المسبيبات مع أن الضرورة قاضية بوحدة العقاب!

وأجيب من وجوهه، ومنها:

الجواب الأول: إن الملاك المختص بالمعصية هو نفس الملاك الموجود في التجري وهو الھتك مثلاً، فلا توجد في المعصية ملاكان، بل ملاك واحد، فكما تتحقق الملاك في مصدق استحق الإنسان العقاب.

وبعبارة أخرى: إن كلی الھتك - مثلاً - هو الموجب للعقاب، وهذا تارة يتحقق في المعصية وتارة يتحقق في التجري، فليس سبب استحقاق العقاب المصدق بما هو هو، بل بما هو فرد من أفراد الطبيعي.

الجواب الثاني: عدم وجود المانع عن تعدد استحقاق العقاب لوجود المقتضي وعدم المانع.

أما وجود المقتضي: فلأنّ الطبيعي قد يكون ذا وجوه، فقد ينطبق وجه

واحد وقد ينطبق وجوه متعددة، فتتعدد مقتضيات الاستحقاق، وفي ما نحن فيه كذلك فالخروج عن رسم العبودية له وجود متعددة كتفويت ملاك المولى الملزم، والمخالفة العمدية له، وارتكاب ما هو مبغوض له وهكذا.

وأما عدم المانع: فلأن المفروض أن الضرورة والإجماع على وحدة العقاب، وكلامنا في تعدد استحقاقه فيكون التعدد بدلالة العقل، والوحدة تقضي منه تعالى، هذا على تسليم وجود هكذا ضرورة وإجماع، وإنما ثبوتها كلام.

الجواب الثالث: إمكان القول بأنه في المعصية توجد معصيتان، مع استحقاق عقوبتين، إلا أنهما تتدخلان؛ وذلك للجمع بين حكم العقل بتعدد السبب واقتضائه لتعدد المسبب، وبين ادعاء الضرورة والإجماع على وحدة العقاب في المعصية.

وأشكل عليه: بأنه لا وجه للتداخل لكون السبب عقلي لا شرعبي، مع عدم التزاحم بين السببين في مقام التأثير كي نضطر إلى القول بالكسر والإنسكار، فلا مانع من تعدد المسبب، مع كون الاستحقاق تكوينياً لا شرعياً فلا يمكن الحكم الشرعي بوحدته؛ وذلك لأن علية التجربة والمعصية لاستحقاق العقاب علية عقلية، مع عدم وجود المانع عن تعدد المسبب، فلا يمكن التداخل عقلاً، فتأمل.

تنبيهات

التنبيه الأول: في عموم التجري للقطع الطريقي والموضوعي

قد يقال: باختصاصه بمخالفة القطع الطريقي؛ إذ لا انكشف للخلاف

ص: 101

في الموضوعي أصلًا؛ إذ الموضوع فيه هو القطع لا- المقطوع، فما دام القطع حاصلاً فالموضوع متحقق واقعاً، فيكون مخالفته عصيّاً لا تجرياً.

نعم، لو كن القطع جزءاً من الموضوع بأن كان قطعاً موضوعياً كشفياً جرى فيه بحث التجري، حيث يكون الواقع أيضاً جزءاً من الموضوع.

التبسيه الثاني: في إخلال التجري بالعدالة وعدمه

إن العدالة - على الأقوى - هي الإتيان بالواجبات وترك المحرمات عن ملكة نفسانية، فارتکاب الصغار - مع أنها مغفورة - مخلٌ بالعدالة، والتجري محـمـ على الأقوى - كما مرّ - فسواء كان صغيرة أم كبيرة فهو ينقض العدالة.

وأما لوقيل: بأن العدالة هي فعل الفرائض وترك الكبائر - سواء قلنا بدخل الملكة فيها أم لم نقل - فتارة لا تقول بحرمة التجري، فلا إخلال للعدالة بسببه إلا إذا أخل بالملكـة وقلنا بدخلها في العدالة.

وتارة تقول بحرمة التجري، وعليه فإن التجري إن كان على الصغار، فبالأولوية لا يخل بالعدالة؛ لأنـه لا يزيد عن الصغيرة بنفسـها، وإنـ كان على الكبـيرـة، فلا يخلـ بها؛ لعدم ثبوتـ كـونـهـ كـبـيرـةـ، فلا يترتبـ عليهـ آثارـهاـ والـذـيـ منـهـ سـقوـطـ العـدـالـةـ.

بل يمكن إجراء أصل سببي - وهو أصلـةـ عدمـ كـونـهـ كـبـيرـةـ - ويترتبـ أثرـهاـ الشـرـعيـ - وهو عدمـ الفـسـقـ بـارـتكـابـهـ - ، وليسـ هـذـاـ مـعـارـضاـ بـأـصـالـةـ عدمـ كـونـهـ صـغـيرـةـ؛ إـذـ لـأـثـرـ لـهـذـاـ الأـصـلـ.

اللهـمـ إـلـاـ يـقـالـ: بـأـنـهـ لـأـحـالـةـ سـابـقـةـ؛ إـذـ الـمعـصـيـةـ مـنـ الـأـوـلـ إـمـاـ كـبـيرـةـ أـوـ صـغـيرـةـ، مـعـ دـمـ صـحـةـ اـسـتصـحـابـ الـعـدـمـ الـأـزـليـ.

كما يمكن إجراء أصل مسيبي، وهو استصحاب عدالة المتجرى على الكبيرة، فإن العدالة كانت ثابتة وشك في استمرارها بالتجري على الكبيرة! فتأمل.

التبسيه الثالث: في جريان التجري في غير القطع

اشارة

واستدل له بوحدة المناطق في صورة القطع وقيام الحجة في غير القطع.

وأشكل عليه: بأنه مع قيام الحجة قد خالف الحكم الظاهري، ومخالفة الحكم الشرعي معصية وليس تجرباً!

وأجيب: أولاً: بأنه قد انكشف الخلاف فلم تكن مخالفة للحكم الشرعي!

وفيه: إن انكشف الخلاف تارة هو بمعنى انكشف أنه لا حكم شرعي من الأول، كما في القطع المخالف للواقع، وتارة هو باتفاق الموضع فينتفي الحكم، والأحكام الظاهرية - على القول بها - من هذا القبيل؛ إذ موضوعها أو ظرفها الشك، فإذا انكشف الخلاف زال الشك فيزول موضوعها أو ظرفها، فينتفي الحكم من هذه الجهة، لا من جهة استكشاف عدم الحكم الشرعي من أول الأمر!

وثانياً⁽¹⁾: بأن الحكم الظاهري إنما هو طريق للحفاظ على الأحكام الواقعية، ومخالفة الحكم الطريقي بما هي هي ليس مخالفة حقيقة، ولا تترتب عليها آثار المخالفة، ولا استحقاق العقاب، فهي في واقعها كالأوامر

ص: 103

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 270

هذا مع الإشكال مبنيًّا بوجود الأحكام الظاهرية، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيله في بحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي.

ثم إنه لا بد من تعميم البحث للصور المختلفة، فنقول:

الحججة التي ليست بقطع لو تجرّى العبد فيها، فاما تكون الحججة مثبتة للتوكيل أو نافية له، وفي كل صورة اما يرتكب برجاء الإصابة أو برجاء عدمها أو لا يبالى، وفي كل ذلك إما يصيب أو يُخطئ.

القسم الأول: الحجة المثبتة للتوكيل المصادفة للواقع

ولا إشكال في كون المكلّف عاصيًّا حينئذٍ، ولا فرق في ذلك في عدم المبالغة أو رجاء الإصابة أو عدمها، وذلك لتجز التوكيل بقيام الحججة المصادفة، وعدم معدريّة الرجاء أو عدم المبالغة في ذلك.

القسم الثاني: الحجة المثبتة للتوكيل المخالفة للواقع

فقد يقال بالتفصيل (1): بأنه لو ارتكب برجاء الإصابة فهو متجرٍ بالنسبة إلى الواقع، وإن ارتكب برجاء عدم الإصابة فهو متجرٍ بالنسبة إلى الطريق.

أما الأول: فلأنَّ ثبوت التوكيل إنما كان بالعلم التعبدي فالواقع ثابت له تعبدًا، فإذا دامه على المخالفه تجري على الواقع، وإنما لم يكن تجرياً على الطريق لأنَّ مفاد أدلة الحجية هو إلغاء احتمال الخلاف، وهذا المكلّف قد ألغى هذا الاحتمال وارتكب برجاء الإصابة، وعليه فإنه لم يخالف أدلة حجية الطريق.

ص: 104

وأما الثاني: فلأن المطلوب منه كان إلغاء احتمال الخلاف، وهذا لم يلغه، بل ارتكب برجاء عدم الخلاف!

وأورد عليه: أولاً: بأن معنى إلغاء الخلاف هو إلغاؤه عملاً لا اعتقاداً، والمكلّف بارتكابه في الأول لم يُلغه عملاً.

وثانياً: انحصار التجري في مخالفة الواقع، بناءً على عدم ثبوت أحكام ظاهرية، كما سيأتي تفصيله.

القسم الثالث: الحجة النافية للتکلیف صادفت الواقع أم لا

لو ارتكب برجاء عدم المصادفة فصادف واقعاً، فلا شيء عليه لقيام الحجة ولعدم قصده التمرّد، فقد تم عذرها، ولم يكن متجرياً، وفي حالة إصابتها فالأمر أوضح.

وأما لو ارتكب برجاء خطئها أو لأجل اللامبالاة، فقيل: إنه عاصٍ في حالة عدم إصابتها، ومتجرّ في حالة إصابتها، واستدل له المحقق النائي (1) بأن للحجّة وجودين: واقعياً واستناديًّا، والذي يدفع المعصية أو التجري هو الحجّة بوجودها الاستنادي، ولا يكفي في ذلك وجودها الواقعي.

فلو أكل لحماً من سوق المسلمين مستندًا إلى أمارية السوق شرعاً كان فعله محللاً إن كان اللحم مذكى واقعاً، وكان معذوراً إن كان ميتة واقعاً، أما لو أكل غير مستند فإن كان ميتة كان عاصياً حقيقة، وإن كان مذكى كان متجرياً.

وأشكّل عليه (2): بأن تکلیف الشخص غير المستند إلى الحجّة غير ممکن؛

ص: 105

1- أجود التقريرات 3: 60-61.

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 285.

لعدم إمكان وصول الحكم إلى المكلّف، فيكون عقابه عقاباً بلا بيان، مثلاً لو أفتى المفتى بالجواز وكانت الفتوى خطأ، فالتكليف الواقعي لا يمكن وصوله لهذا الشخص، ومفاد الطريق الجواز، بمعنى أنه حتى لو سلك المكلّف هذا الطريق سوف لا يصل إلى الواقع أصلاً، فتنجز التكليف والعقاب يكون من العقاب بلا بيان.

إن قلت: إن المكلّف لو احتمل التكليف الواقعي فقد وصل إليه إجمالاً، وبهذا الاحتمال يتتجزء التكليف عليه، كما ذكروا نظير ذلك في بحث وجوب الفحص في الشبهات الحكمية، وعليه فالحججة النافية تسقط التكليف إذا استند المكلّف إليها دون ما لم يستند.

قلت: إطلاق دليل الحجية جاري حتى لو لم يستند إليها المكلّف! اللهم إلا أن يقال: بأن المولى لم يكن في مقام البيان من هذه الجهة، فتأمل.

النفي الرابع: في صحة أو عدم صحة العمل العبادي المتجرّي به

كما لو صام في عيد الفطر ثم بان كونه الثاني من شوال، وكما لو تركت الحائض الاستبراء عند احتمال انقطاع الدم وصلت ثم تبين الانقطاع، أو صلي في مكان يزعم أنه مغضوب ثم تبيّن حلته.

قد يقال⁽¹⁾: إن عبادية العمل متوقفة على جهتين: العمل والعامل، أما العمل: فبأن يكون العمل في حد ذاته صالحًا للمقربيّة، وأما العامل: فبأن يضيف العمل إلى الله تعالى بنية القرابة، بل وبرجاء التقرب كما في الاحتياط، وعليه...

ص: 106

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 291-292.

1- فعلى مبني عدم حرمة التجري، فيمكن الذهاب إلى صحة العبادة لو فرض تمشى قصد القربة منه.

2- وعلى مبني حرمة التجري دون الفعل المتجرى به، فكذلك لا يبعد صحة العبادة؛ لعدم سراية الحرمة إلى العبادة بنفسها، فلا قصور في صلاحية العمل للمقربية.

إن قلت: كيف يجمع المتجرى بين اعتقاده بحرمة العمل وبين إضافته إلى المولى؟

قلت: قد لا تكون الحجة علماً، وحينئذٍ قد يحتمل المتجرى خطأها، فينوي التقرب لأجل احتمال كون العمل عبادة، فتكون نيته نظير نية العبادة الاحتياطية.

وأما لو كانت الحجة علماً، فالصحة لأجل عدم التفات كثير من العوام إلى الملازمة بين المبعدية والحرمة، وبين الحرمة والبطلان، فحينئذٍ يتصور فيه قصد القرابة لإفراغ ذمته من الأمر الإلهي.

3- وأما على مبني حرمة الفعل المتجرى به، فالعمل باطل؛ لعدم صلاحية العمل بذاته للمقربية بعد كونه حراماً.

وفيه بحوث:

البحث الأول: في أصل التقسيم

1- أما الطريري: فهو الذي لم يؤخذ القطع في موضوع الحكم واقعاً، بل القطع مجرد طريق إلى إثبات متعلقه، وعليه فيكون الحكم مترباً على الموضوع بنفسه وبما هو هو فلا يترتب الحكم على القطع أصلاً. نعم، قد يكون القطع منجزاً لذلك الحكم، فلذا لا يقع هذا القطع وسطاً في البرهان، فلا يقال هذا معلوم الخمرية، وكل معلوم الخمرية حرام؛ إذ الحرمة ترتبط بالخمر نفسها لا بمعلوم الخمرية.

ولهذا القطع أثran:

الأول: إثبات الموضوع، فيكون كالنور الذي يكشف الأشياء دون ارتباط حقيقتها به.

الثاني: تنجز الحكم، فلا تنجز بدونه، ولا استحقاق للعقوبة على المخالفه حينئذٍ.

2- وأما الموضوعي: فهو الذي أخذ في موضوع الحكم واقعاً، فمع عدم القطع لا تتحقق للموضوع، فلا يترتب الحكم؛ لأنّه تابع للموضوع، فلذا يقع وسطاً.

وقد يمثل له بالقضاء، حيث إن جواز الحكم متوقف على الحق المقطوع به، وعن الإمام الصادق (عليه السلام) - في عد القضاة الذين مصيرهم إلى النار - قال: «ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار»⁽¹⁾.

ولكن في المثال نظرٌ بيناه في بحث القضاء.

البحث الثاني: في تقييمات القطع الموضوعي

التقسيم الأول: كونه وصفياً أو كشفياً

ففي الكفاية⁽²⁾: إن القطع من الصفات الحقيقية ذات الإضافة، لذا صح أن يؤخذ بما هو صفة خاصة وحالة مخصوصة بإلغاء جهة كشفه، أو اعتبار خصوصية أخرى فيه معها، كما صح أن يؤخذ بما هو كاشف عن متعلقه وحاله عنه!

ولا يخفى أن هاتين الجهتين لازمان للعلم دائمًا لا تتفكران عنه، لكن حين الحكم قد يلاحظ الجاعل إحديهما دون الأخرى.

وأشكل في نهاية الدراسة⁽³⁾ على القطع الموضوعي الوصفي، بما حاصله: إن الجاعل إما يلاحظ الجهة المشتركة مع سائر الأعراض، أي كونه عرضاً، أو من مقوله الكيف، أو من مقوله الكيف النفسي، أو كيف نفسياني له إضافة... وإنما يلاحظ الجهة المختصة بالقطع، وهي الكشف التام عن متعلقه.

ص: 109

1- الكافي 7: 407؛ وسائل الشيعة 27: 22.

2- إيضاح كفاية الأصول 3: 229-230.

3- نهاية الدراسة 3: 46-48.

أما الأول: فيلزم منه مشاركة جميع الأعراض للقطع في الموضوعية؛ إذ لو كانت جهة الاشتراك هي علة للموضوعية فهي مشتركة مع سائر الأعراض، فلا بد من كونها موضوعاً أيضاً، وهو بديهي البطلان.

وأما الثاني: فغير معقول؛ لأن حفظ الشيء مع قطع النظر عما به هو هو محال، كحفظ الإنسان مع قطع النظر عن إنسانيته، بحيث يكون موضوعاً لحكمٍ ما، لاستلزم ذلك الجمع بين المتناقضين؛ إذ لحاظ الإنسان موضوعاً مساوياً للحاظ إنسانيته، فقطع النظر عنه يكون بمعنى الجمع بين لحاظ الشيء وقطع النظر عن لحاظه.

وحيث إن الإشكال وارد فلا بد من توجيه التقسيم أو الإذعان بعدم صحته، وقد ذكر الأعلام وجوهاً من التوجيه...

التوجيه الأول: أن المراد أن القطع قد يؤخذ في موضوع الدليل لكن لا يراد دخله في الموضوع، كقوله تعالى: { حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ }⁽¹⁾ فهو الكشفي، وإن كان له دخل في الموضوع فهو الوصفي.

وفيه: أن الأول هو نفس القطع الطريقي الممحض.

التوجيه الثاني⁽²⁾: أن لا يكون المراد إلغاء جهة كشفه في القطع الموضوعي الوصفي، بل يراد أخذ خصوصية أخرى ملزمة للقطع في الموضوع كجهة سكون النفس.

ص: 110

1- سورة البقرة، الآية: 187.

2- منتقى الأصول 4: 68-69.

وبعبارة أخرى: إن القطع الموضوعي الكشفي هو ما لو جعل المولى الموضوع هو القطع بما هو كاشف، وأما الموضوعي الوصفي فهو إضافة خصوصية أخرى إلى ذلك.

التوجيه الثالث(1): إن القطع كالنور، فكما أن للنور جهتين: فهو ظاهر بنفسه لا يحتاج في إظهاره إلى شيء، وأنه مظهر لغيره، كذلك القطع له حبيثيات: المعلوم بالذات وهو الصورة، والمعلوم بالعرض وهو ذو الصورة، فإن أخذ الأول في الحكم كان موضوعياً وصفياً، وإن أخذ الثاني كان موضوعياً كشيفياً.

وأشكل عليه(2): بأن هذا إرجاع له إلى التقسيم الثاني - أي كون القطع تمام الموضوع أو جزءه - فهو لا يرتبط بلحاظ الصفية والكافافية، بمعنى أنه إذا لاحظنا في القطع جهة الصورة - المعلوم بالذات - واعتبر ذلك موضوعاً، كان ذلك مساوياً لأنّد القطع تمام الموضوع، وأما إذا لاحظنا فيه جهة كشفية هذه الصورة عن ذي الصورة - الذي هو المعلوم بالعرض - كان ذلك مساوياً لأنّد القطع جزء الموضوع.

وأجيب عنه(3): 1- أما في القطع الموضوعي الكشفي: فإن لحاظ صفة في موضوع حكم لا يستلزم تقييد الحكم بوجود تلك الصفة؛ وذلك لأن الصفة قد تكون علة للمجعل، كالظلم الذي هو سبب حرمة ضرب اليتيم

ص: 111

1- فوائد الأصول 3: 10.

2- نهاية الدرية 3: 49-50.

3- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 313.

فلو لم يكن ظلماً كما في التأديب لا يكون حراماً، وقد تكون علة للجعل، كالإسكار الذي هو سبب حرمة الخمر، لكن لا يدور الحكم مداره، فلذا قطعة واحدة منه أيضاً محرّمة.

وفي ما نحن فيه لحاظ الكاشفية في القطع الموضوعي لا يستلزم تقييد الحكم بالكشف، بل هو لا بشرط بلحاظ ذلك، وعليه فيمكن أن يكون اللحاظ الكشفي في القطع الموضوعي لا-يساوق كون القطع جزء الموضوع بل يمكن أن يكون تماماً أيضاً، أي لحاظ الكشف يكون علة للجعل

لامجعول، فتأمل.

2- وأما في القطع الموضوعي الوصفي: فإنه لا يستلزم اللحاظ الوصفي كون الموضوع بشرط لا بلحاظ المطابقة - أي الكشف - بل قد تعتبر معه المطابقة، وقد لا تعتبر، بل يُطلق بلحاظها، وعلى هذا فلا يساوي لحاظ القطع صفة كونه تمام الموضوع، بل يمكن أن يكون جزءاً، لأن يلاحظ أن الظهور الذاتي للصورة العلمية دخيل في ترتيب الحكم، لكن لا على نحو العلة التامة، بل بشرط مطابقة هذه الصورة للواقعية العينية الخارجية!

التجييه الرابع (1): إمكان لحاظ القطع الموضوعي بنحوين: لحاظه من حيث كشفه التام، وبه افترق عن سائر الأamarات حيث إن كشفها ناقص، لحاظه من حيث إنه من مصاديق الطريق المعتبر - الجامع بين القطع وسائر الطرق المعتبرة، وذلك الجامع هو الثبوت - ، وتنظر الشمرة في أن الأamarات لا تقوم مقام الأول وتقوم مقام الثاني.

ص: 112

1- درر الفوائد، للحاثري: 330.

وأشكل عليه⁽¹⁾: بأنّ هذا تقسيم للقطع باعتبار حكمه، مع أن ظاهر التقسيم إنما هو بلحاظ القطع بنفسه.

وأجيب⁽²⁾: بأنه يمكن إرجاعه إلى التقسيم بلحاظ الموضوع، بأن يقال: إن للقطع جهتين: أصل الكشف وهو الكشفي، وتمامية الكشف وهو الوصفي، وبأن التقسيم إنما هو بلحاظ الغرض، فقد يتعلّق الغرض بتقسيم الموضوع بلحاظ نفسه، وقد يتعلّق بتقسيمه بلحاظ حكمه، كما قد يقسم الماء بأنه إما كر أو قليل، أو يقسم بأنه إما ينفع بالملاقة أو لا ينفع، فلا مانع من كلا التقسيمين!

ال التقسيم الثاني: كونه قمام الموضوع أو جزءه

قد يكون القطع تمام الموضوع، بأن يرتبط الحكم وجوداً وعدم بالقطع ولا مدخلية للواقع المكشوف في القطع أصلاً، كما لو نذر التصدق لو قطع بشيء حتى لو تبيّن خطأه في قطعه، فالملهم عنده القطع.

وقد يكون القطع جزءاً من الموضوع، بأن يكون الموضوع مركباً من القطع والواقع، ومثاله: في الصلاة الثانية حيث لا بد من القطع بعدد الركعات مع كونه مطابقاً للواقع، فقد قيل: بأنه لو شك وأتى بالصلاحة رجاءً ثم تبيّنت المطابقة، أو قطع ثم تبيّنت زيادة أو نقصانه كانت صلاحته باطلة.

وأشكل عليه المحقق النائيني: بأن القطع الموضوعي الكشفي المأخوذ على نحو تمام الموضوع إنما هو عبارة أخرى عنأخذ القطع (تمام

ص: 113

1- نهاية الدراسة 3: 47.

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 315.

الموضوع بنحو الطريقة) وهو مستحيل.

ولتقرير الإشكال وجوه، منها:

التقرير الأول (1): استلزمـه اجتمـاع لـحـاظ الشـيء ولـحـاظ عـدـمه، وحـاصلـه: إن أـخـذـ القـطـعـ تـامـ المـوـضـوعـ يـسـتـدـعـيـ عـدـمـ لـحـاظـ الـوـاقـعـ، وأـخـذـهـ عـلـىـ نـحـوـ طـرـيقـةـ يـسـتـدـعـيـ لـحـاظـ الـوـاقـعـ، فـلاـ يـمـكـنـ أـخـذـ القـطـعـ تـامـ المـوـضـوعـ إـلـاـ بـنـحـوـ الصـفـتـيـةـ.

التقرير الثاني: اجتمـاعـ مـدـخلـيـةـ الشـيءـ فـيـ الـحـكـمـ وـعـدـمـهـ، فـإـنـ مـعـنـىـ كـوـنـ القـطـعـ تـامـ المـوـضـوعـ هـوـ أـنـهـ لـاـ مـدـخلـيـةـ لـلـوـاقـعـ فـيـ الـحـكـمـ أـصـلـاـ، فـالـحـكـمـ مـتـرـبـ عـلـىـ القـطـعـ بـنـفـسـهـ حـتـىـ لـوـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـلـوـاقـعـ، وـمـعـنـىـ كـوـنـهـ مـأـخـوذـاـ بـنـحـوـ طـرـيقـةـ هـوـ أـنـ لـلـوـاقـعـ دـخـلـاـ فـيـ الـحـكـمـ!

التقرير الثالث (2): استلزمـهـ اجـتمـاعـ الـلـحـاظـ الـآـلـيـ وـالـاسـتـقـلـالـيـ، أـيـ إنـ أـخـذـ القـطـعـ تـامـ المـوـضـوعـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـلـحـوظـاـ اـسـتـقـلـالـاـ، وأـخـذـهـ طـرـيقـاـ إـلـىـ الـوـاقـعـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـلـحـوظـاـ آـلـيـاـ.

وـأـجـيـبـ عـنـ الإـشـكـالـ (3): بـأـنـ التـعـلـيلـ نـاـشـ عنـ الـخـلـطـ بـيـنـ مـقـامـ الـجـعـلـ وـمـقـامـ تـعلـقـ القـطـعـ بـشـيءـ، فـالـقـاطـعـ يـنـظـرـ بـقطـعـهـ، وـيـكـونـ القـطـعـ آـلـةـ وـمـرـآـةـ، لـكـنـ جـاعـلـ الـحـكـمـ لـمـوـضـعـ القـطـعـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـصـرـ نـظـرـهـ عـلـىـ القـطـعـ بـمـعـنـىـ أـنـ يـرـتـبـ الـحـكـمـ عـلـىـ القـطـعـ بـلـحـاظـ كـشـفـهـ، فـقـطـعـ الغـيرـ - وـهـوـ طـرـيقـ - يـمـكـنـ

ص: 114

1- فـوـائـدـ الأـصـوـلـ 3: 11.

2- منـتـقـيـ الأـصـوـلـ 4: 69-70.

3- منـتـقـيـ الأـصـوـلـ 4: 70.

جعله تمام الموضع للحكم، وبذلك يندفع التقرير الثالث.

وبأن الواقع المكشوف بالقطع ملحوظ ودخوله، لكن على نحو الحكم لا العلّة، فإن الحكم ليست دخيلة في الموضع لكنها دخيلة في التشريع، وعليه فيكون القطع تمام الموضع، وإن كان أخذه فيه باعتبار طريقيته إلى الواقع، وبذلك يندفع التقرير الأول والثاني، فتأمل.

البحث الثالث: قيام الأدلة والأصول مقام القطع

إشارة

هل تقوم الأدلة والأصول العملية - بنفس دليل اعتبارها - مقام القطع أم لا؟

والمراد من القيام هو ترتيب آثار القطع عليها، كالمنجزية والمعدنية.

إن قلت: لا معنى للقيام مقام القطع؛ إذ عمل العقلاء بالأدلة الطريقة أو الموضعية ليس من باب قيامها مقام القطع، بل في الطريقة إنما يعمل العقلاء بها لكونها موصولة إلى الواقع غالباً، من غير التفات لهم إلى كونها قائمة مقام القطع، وعليه فلا وجه للبحث عن كيفية القيام بأنه تسميم للكشف أو جعل حجية أو جعل طريقة ونحو ذلك من المبني المختلفة، وليس تقديمهم القطع على الأدلة لأجل كونه الأصل وكونها قائمة مقامه، بل لأجل أكثرية إصابته للواقع.

وأما في الموضعية، فإن القطع إن أخذ موضوعاً باعتباره كاشفاً من الكواشف، فالأدلة أيضاً مصدق للموضع لكونها كواشف فلا قيام، وإن أخذ موضوعاً باعتبار تامة كشفه أو لكونه صفة نفسانية فلا قيام أصلاً؛ وذلك لعدم تحقق الموضع بفقدان القطع؛ لعدم تامة كشف الأدلة ولعدم تتحقق النفانية الخاصة.

قلت: يرد عليه أولاً⁽¹⁾: إن المراد من القيام هو الاشتراك في الأثر، حتى لو لم تكن بديلاً عنه ونازلة منزلته.

وثانياً: بأن الإشكال متفرع على القول بأن الأمارات جميعاً إمضائيات، فلا معنى حينئذٍ للقول بأن الشارع أسس أمارة أو تمّ كشفها أو جعل الحجية أو الطريقة لها، أو لو التزمنا بأن الشارع هو الذي جعل الحجية لبعض الأمارات إما في أصل العمل أو في حدوده فلا يرد الإشكال.

وثالثاً: بأن عدم الالتفات إلى القيام لا يعني عدم اعتباره، بل يمكن ادعاء أن الارتكاز الإجمالي للعقلاء هو أن الحجية للقطع، وأن الأمارات إنما هي حين فقدانه، فيكون حقيقة ارتكازهم هو إلى القيام.

والكلام في أربع مقامات: قيام الأمارات والطرق مقام القطع الطريفي الممحض، وقيامها مقام القطع الموضوعي الكشفي، وقيامها مقام القطع الموضوعي الوصفي، وقيام الأصول العملية مقام القطع بأقسامه الثلاثة.

المقام الأول: قيامها مقام القطع الطريفي الممحض

ولا إشكال في القيام بنفس أدلة اعتبارها؛ وذلك لأن معنى الاعتبار هو المنجزية والمعدنية، أي ترتيب آثار الواقع عليها، ولو لا هما لكان الاعتبار لغواً، كما لو قال: خبر الواحد حجة عليك، لكنه لا ينجز عليك حكماً ولا يكون معدراً لك!!

ولا يخفى عدم الفرق في القيام بين المبني المختلفة من كونه بمعنى تتميم الكشف أو جعل الحجية... الخ.

ص: 116

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 331

المقام الثاني: قيامها مقام القطع الموضوعي الكشفي

كما لو قال: لو قطعت بوجوب الصلاة فتصدق بدرهم.

وأشكال عليه بإشكالات...

إشكال الأول: عدم إمكانه؛ وذلك لاستلزم الجمع بين اللحاظين الآلي والاستقلالي، ففي المثال للقطع أثران: وجوب الصلاة وهو طريقي؛ لعدم مدخلية القطع في وجوبها ثبوتاً، ووجوب الصدقة وهو موضوعي؛ لدخوله القطع في وجوبها ثبوتاً.

فمع الأمارة على الوجوب يتم تنزيل مؤدى الأمارة منزلة الواقع وذلك باللحاظ الآلي بمعنى كون الأمارة طريراً إلى الواقع، فلا يمكن تنزيل الأمارة منزلة القطع كي تجب الصدقة وذلك للحاظ الاستقلالي لهذا القطع، حيث جعل موضوعاً لوجوب الصدقة في المثال.

وأجيب بأمور منها...

الجواب الأول: بالطولية بين التنزيلين، فالدليل بالمطابقة ينزل المؤدى منزلة الواقع، وبالالتزام ينزل القطع بالمؤدى منزلة القطع بالواقع.

وفيه: أنه لا ملازمة عقلاً؛ لأنها لا تكون في الأمور التعبدية، ولذا يجوز التفكير في الأمور الاعتبارية، كما في الأصل المثبت، إلا إذا استلزم التفكير اللغوية في أصل دليل الجعل، وليس كذلك في ما نحن فيه؛ إذ يكفي في عدم اللغوية تنزيل المؤدى منزلة الواقع فقط.

كما لا ملازمة عرفاً؛ لعدم انساق هذا اللازم المزعوم في أذهان العرف؛ لعدم التفاتهم إلى هذه الملازمة.

ولذا قيل (١) : الدلالات الالتزامية العرفية دلالات واضحة قريبة من الفهم العرفي، وهي ملازمة لمدلول اللفظ تصوراً وتصديقاً، وفي ما نحن فيه تنزيل القطع بالمؤدى منزلة القطع بالواقع الذى يصعب تصوره في نفسه، كيف يعقل أن يكون مدلولاً عرفيًا التزاماً لدليل الحجية؟!

أما ما قيل: من استلزم الطولية للدور، ببيان أن: التنزيل الشرعي لا بد أن يكون مع وجود الأثر وإن كان لغواً، والذي يترب عليه الأثر هو الموضوع بتمامه فلا-يترب الأثر على جزء من الموضوع، فلا بد من إحراز تمام الموضوع إما بالوجдан أو بالتعبد أو بهما، مع لزوم كون إحراز أجزاء الموضوع في عرض واحد.

وفي ما نحن فيه تنزيل المتأخر متوقف على تنزيل المتقدم - للطولية - ، وتنزيل المتقدم متوقف على تنزيل المتأخر - لعدم ترتيب الأثر على المتقدم لوحده - وهذا هو الدور بعينه.

فغير سديد: وذلك لعدم توقف تنزيل المتقدم على تنزيل المتأخر؛ إذ التنزيل الأول له أثر في نفسه حتى مع عدم التنزيل الثاني؛ وذلك لثبت الأثر لتنزيل المؤدى منزلة الواقع بوجوب الجري العملي طبقه، حتى لو لم ينزل القطع بالمؤدى منزلة القطع بالواقع.

الجواب الثاني: إنه في مرحلة الجعل ينحصر اللحاظ باللحاظ الاستقلالي؛ إذ الجاعل حين الجعل لا بد له من لحاظ الموضوع استقلالاً، فيلاحظ مفهوم الموضوع ويجعله مرآة لمصاديقه الخارجية وتلك

ص: 118

المصاديق قد تكون استقلالية وقد تكون آلية، وبعبارة أخرى: إن النظرة الآلية إنما هي في قطع المكّلّف، وأما ملاحظة الجاعل للقطع فهو استقلالي على كل حال، فتأمل.

الجواب الثالث⁽¹⁾: إن مبني هذا الإشكال هو تخيل أن المجعل في باب الطرق والأمارات هو المؤدّي وتنزيله منزلة الواقع، وعليه يقال: إن في قيام الظن مقام العلم المأْخوذ موضوعاً يحتاج إلى تنزيلين: تنزيل المظنون منزلة المقطوع، وتنزيل الظن منزلة القطع.

ولكن حقيقة المجعل في باب الأمارات والأصول ليس هو تنزيل المؤدّي منزلة الواقع، فإنه غير معقول؛ لأن العلم والخمرية - مثلاً - إنما هما من الأمور التكوينية الواقعية التي لا تناهياً يد الجعل شرعاً، مضافاً إلى عدم إمكان إثبات هذا الجعل بالأدلة الشرعية، بل حقيقة المجعل هو إعطاء صفة الطريقة والكافحة للأمارة، وجعل ما ليس بمحرّز حقيقة محرزًا شرعاً، وعليه فلا تنزيل أصلاً حتى يتربّ عليه الجمع بين اللحاظين - الآلي والاستقلالي.

وسبب الإشكال هو توهم الحكومة الواقعية في أدلة الأمارات والطرق، بأن يكون توسيعة واقعية للموضوع وأن دليل اعتبار الأمارة والطريق يتكتّل لإثبات أحكام الواقع للمؤدّي وأحكام القطع للأمارة، والغفلة عن أن الحكومة هنا ظاهريّة بمعنى إعطاء صفة الطريقة والكافحة للأمارة.

وعليه فكما أن الخمر الواقعية يجب اجتنابها ويحكم ببنجاستها، كذلك لو

ص: 119

1- فوائد الأصول 3: 22؛ أجود التقريرات 3: 25-27.

قامت بخمرية شيء ترتب عليها وجوب الاجتناب لكون المكلف محراً للخمر الواقعية، والنجاسة لكونها تترتب على الخمر المحرز.

نعم، في القطع الطريقي يكون الموضوع هو نفس الواقع، وبالبينة - مثلاً - قد أحرز الواقع بجعل الشارع، وأما في القطع الموضوعي الكشفي يكون الموضوع مركباً من جزئين طوليين - الإــحراز الواقع - لكن تحقق أحدهما كافٍ في تحقق الآخر، فإن الإــحراز محرز بنفسه والواقع محرز به.

وأشكّل عليه: بأن الكاشفية أيضاً من الأمور التكوينية التي لا تناهياً يد الجعل، فيرد نفس إشكاله على جعل المؤدى منزلة الواقع، وبأنه كما يمكن جعل الكاشفية التعبدية كذلك يمكن جعل الخمرية التعبدية، والعلمية التعبدية، هذا مع قطع النظر عن الإشكال المبني في دلالة أدلة الأمارات والطرق على جعل الكاشفية، وسيأتي البحث عنه.

الإشكال الثاني: عدم وقوعه، أي عدم دلالة الدليل على قيام الأمارات والطرق مقام القطع الموضوعي الكشفي، لوجوه:

منها: انصراف الأدلة عنه؛ وذلك لندرة وجوده، ولذا اضطروا بذكر مثال النذر للإشكال في الأمثلة المذكورة - على قلتها - كتوقف جواز الشهادة والقضاء على العلم بالمشهود به والمقطبي به.

وأجيب: بأن الندرة - سواء في الوجود أم في الاستعمال - لا تكون سبباً للانصراف إلاّ إذا صارت سبباً لعدم شمول اللفظ المطلق لذلك الفرد النادر، وإنما غالباً الماهيات لها أفراد نادرة يشملها اللفظ، وقد مرّ تفصيل البحث في المطلق والمقيّد.

ومنها: إن دليل حجية الأمارات والطرق يدل على ترتيب ما للقطع من الآثار بما هو حجة، لا بما هو صفة وموضوع؛ إذ حينئذ يكون القطع كسائر الموضوعات والصفات.

ومقصود أن للقطع جهتين: جهة كونه صفة نفسانية له أثره كسائر الصفات، وجهة كشفه عن متعلقه، ودليل حجية الأمارات والطرق لا نظر له إلى الجهة الأولى، حيث إن القطع موضوع لآثار المترتبة على كونه صفة نفسانية، وقيام الأمارة أو الطريق لا يستلزم تحقق موضوع تلك الآثار.

وأجيب: بإمكان القول بإحراز الموضوع تعبدًا، فالقطع وإن كان موضوعاً إلا أن دليل حجية الأمارة أو الطريق نزل من قامت عنده الأمارة منزلة القاطع بالحكومة! فتأمل.

ومنها: ما اختاره السيد الأخ [\(1\)](#)، وحاصله: أن سعة التنزيل تتوقف على أمرين:

1- ثبوتاً: في سعة حدود الاعتبار؛ إذ التنزيل قد يكون من كل جهة، وقد يكون من جهة دون أخرى، كما لو فرض أنه قال: الطواف بالبيت صلاة، فإن التنزيل من جهة الموضوع فقط.

2- وإثباتاً: ظهور الدليل قد يكون في عموم التنزيل أو خصوصه، والإثبات طريق إلى الشهادة، لأصالحة التطابق بين مقام الشهادة ومقام الإثبات.

وعليه فلو كان ظهور فهو، وإن كان الدليل مجملًا، ويؤخذ فيه بالقدر المتيقن، وليس ذلك من باب الظهور في القدر المتيقن، بل من باب كونه

ص: 121

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 351-352.

مراداً على كل حال.

وفي ما نحن فيه - في القطع الموضوعي الكشفي - إما يُدعى ظهور أدلة الحجية في الخصوص لانصراف الأدلة عنه، حيث إن الظهور في مجرد المنجزية والمعذرية، وإنما يدعى الإجمال، فلا بد من البحث عن مقدار دلالة الدليل إثباتاً للوصول إلى النتيجة.

فأمام الدلالة الإثباتية: فقد ذكر المحقق النائيني (1) أن قيام الأمارات والطرق مقام القطع الموضوعي الكشفي هو من مقتضيات حكمة أدلة الطرق والأمارات والأصول على الواقعيات حكمة ظاهرية لا واقعية؛ وذلك لكونها واقعة في طريق إحراز الواقعيات، فتكون حاكمة على كلا جزئي الموضوع - من الواقع ومن الإحراز - بل حكمتها على الواقع لمكان كونها محربة له، ف تكون حكمتها على أحد جزئي الموضوع إنما هو بعنایة حكمتها على الجزء الآخر - وهو الإحراز - فأي أثر رتب في الشريعة على العلم بما أنه محرب يترتب على الطريق والأمارات والأصول المحربة، ولو كان ذلك الأثر من جهة دخله في الموضوع وكونه جزءاً، فإنه يكفي هذا المقدار من الأثر في صحة التعبّد، ولا يتوقف على أن يكون تمام الموضوع.

والحاصل: أن نتيجة الحكومة الظاهرية هي التوسيعة في الإحراز وأنه أعم من الإحراز الوجданى وإلاّ لم يكن للحكومة معنى، وبملاحظة هذه الحكومة صحّ أن يقال: إن الموضوع هو الأعم من الإحراز الوجданى وهو

ص: 122

1- فوائد الأصول 3: 24-25؛ أجود التقريرات 3: 21-22.

العنوان الكلي، فإن هذا هو نتيجة الحكومة.

وتوضيحة: أنه في الحكومة الواقعية يكون الحكم في عرض المحكوم، بمعنى كون التوسيعة أو التضييق واقعياً وذلك بعدم جعل حكم واقعي للحاكم يخالف المحكوم، بل هو هو، كما في قوله (عليه السلام): «الفقاع خمر»، وأما في الحكومة الظاهرية فالحاكم في طول المحكوم والتوسيعة أو التضييق ليست في الواقع، بل في مقام الإثبات فقط، نظير حكومة الإمارات والأصول، حيث إنها حكومة في ظرف الجهل، فلا يعقل توسيعها أو تضييقها واقعاً.

والمحجول أولاً وبالذات هو صفة المحرزية والكافشيفية للأماراة أو للأصل، ويتبادر ذلك إثراز الواقع بهما، للتلازم بين كون الشيء محرزاً وبين إثراز الواقع به، وحينئذٍ فقيام الأمارات والطرق مقام القطع الموضوعي الكافي أولى من قيام المؤدى منزلة الواقع.

ومثاله ما لو قال المولى: (لو قطعت بملكية زيد فأشهد له) وهو قطع موضوعي كافي، فإن دليل حجية اليد يكفي في صحة الشهادة له على الملكية؛ لأن هذا الدليل جعل الكافشيفية بالأصلية، وكشف الواقع بالطبع.

وأشكال عليه: أولاً: بأن أدلة جعل الحجية للأمارات والطرق والأصول لا دلالة لها على جعل الكافشيفية وإنما بالجري العملي طبقاً لها، مضافاً إلى أن عمدة الأدلة في بعض الأمارات والأصول هي الأدلة اللبية ولا تجري فيها الحكومة لارتباطها بالألفاظ، وعلى فرض دلالتها على جعل الكافشيفية فهي منصرفة إلى ترتيب آثار المحرز لا آثار الإثراز، هذا فضلاً عن أن ما ذكره ليس حكومة، بل ورود.

وثانياً: ما في المتن⁽¹⁾: من أن الحكومة في الإمارات والأصول واقعية لا ظاهرية، فإن الحكومة عند المحقق النائي تقوم بنظر أحد الدليلين إلى الآخر بتضييق في مدلوله أو توسيعه، فإذا كان دليلاً اعتبار الأمارة يتکفل جعل الكاشفية وتنزيل الأمارة منزلة العلم في الوسطية في الإثبات، كان ناظراً إلى الدليل الواقعي المتکفل لترتيب الأحكام على القطع، وهذا حكمة واقعية ليس فيها كشف خلاف، بل انکشاف خلاف الأمارة يكون من باب تبدل الموضوع، ولا نظر له إلى الواقع بحال كي يدعى أن حكمته عليه بالحكومة الظاهرية.

وبالجملة لو كان دليلاً اعتبار ناظراً إلى ترتيب آثار الواقع كان لما ذكره من دعوى الحكومة الظاهرية وجه، ولكنه ليس كذلك بل هو ناظر إلى ترتيب آثار القطع، فالحكومة على هذا واقعية.

وأشكل عليه في التبیین⁽²⁾: بأنه لو فرض كون ما نحن فيه حكمة، فيمكن القول بأنها حكمة واقعية وظاهرية معاً؛ إذ هنا دليلان: أحدهما: الدليل المتکفل لترتيب الحرمة على الخمر مثلاً، فإذا لوحظت نسبة دليل حجية الأمارة - الذي مفاده أن الأمارة إحراز - إلى هذا كانت الحكومة ظاهرية.

وثانيهما: الدليل المتکفل لترتيب الحجية - مثلاً - على الإحراز، فإذا لوحظت نسبة الدليل إلى هذا كانت الحكومة واقعية، ولا منافاة بين

ص: 124

1- متنى الأصول 4: 74-75.

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 360.

اللحوظين، إلا أن أحدهما ملحوظ بالتبع، والآخر ملحوظ بالذات.

والظاهر أن المنظور إليه وبالذات هو الأول، والمنظور إليه ثانياً وبالتابع هو الثاني؛ لأن الشارع عند ما يقول: الأمارة إحراز للواقع، يكون نظره الأصلي إلى دليل الواقع، مثل (الخمر حرام)، وإن كان نظره التبعي إلى دليل ترتيب الآثار على القطع، فتأمل.

المقام الثالث: قيام الطرق والأمارات مقام القطع الموضوعي الوصفي

ولا إشكال في عدم قيامها مقامه؛ لأن القطع ملحوظ بما هو حالة نفسية خاصة في القاطع، ولا تتحقق بالأمارات والطرق تلك الحالة كي يترتب عليها أحکامها.

إن قلت: إطلاق دليل الحجية يشمل ما نحن فيه؛ إذ يدل على كونها قطعاً تبعاً، فالحكومة دخلت الأمارات والطرق في القطع، فتحقق الموضوع تبعاً، فيترتب عليه أحکامه!

قلت: كلا، لا إطلاق كما مرّ، لتحقق الانصراف حتماً على مبني جعل المؤدى، وعدم وجود محل للإطلاق أصلاً على مبني الجري، فيكون من باب السالبة يانتفاء الموضوع.

المقام الرابع: قيام الأصول العملية مقام القطع

اشارة

وهنا مطلبان:

المطلب الأول: في قيام الأصول غير المحرزة مقام القطع الطريري

1- أما البراءة: فهي تقوم مقام القطع في المعددية، فكما أن القطع معذر لوبان خطأ، فكذلك البراءة معذرة، ويكتفى في القيام مقام القطع قيام

الشيء مقامه في بعض الآثار، ولا يشترط القيام في كل الآثار، فلا يرد الإشكال بأن القطع منجز ولا تنجيز للبراءة، وكذا الإشكال بأن القطع كاشف ولا كاشفية لها.

2- وأما الاحتياط: فلا إشكال في كونه منجزاً، فيقوم مقام القطع أيضاً.

وأشكل عليه المحقق الخراساني⁽¹⁾: بأن الاحتياط الشرعي لا تقول به؛ إذ هو في مورد الشبهة البدوية التحريمية، والاحتياط العقللي - وملاكه دفع الضرر المحتمل - هو المنجزية بعينها، وليس المنجزية أثراً له حتى يقال: بأنها أثر للاحتياط فيقوم مقام القطع في أثره.

وبعبارة أخرى: لا بدّ في صحة التنزيل من مغایرة المتنَّزِل والمتنَّزِل عليه، وكذا مغایرة المتنَّزِل وحكم المتنَّزِل عليه، وإلاّ لم يصح التنزيل، وفي الاحتياط العقللي حكم المتنَّزِل عليه هو المتنَّزِل بنفسه - أي التنجيز - ، والاحتياط الشرعي لا تقول به!

وفيه: أولاً: أنه لا فرق في القيام - في ما هو المهم في المقام - بين ترتيب أثر القطع على الأصل العملي، أو كون الأصل هو الأثر بنفسه.

وثانياً⁽²⁾: إن هذا الإشكال إنما يرد لو قلنا بوجود أحكام للعقل، ففسرنا الاحتياط بحكم العقل بوجوب الاجتناب، وحينئذٍ لا يكون الاحتياط العقللي سبباً للتجز؛ إذ يكون الاحتياط في مرتبة التنجيز أو في رتبة معلوله؛ وذلك لأن إدراك العقل حسن المواجهة على المخالفة يكون سبباً لتجز التكليف

ص: 126

1- إيضاح كفاية الأصول 3 : 240-241.

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 366-367.

ولحكم العقل بوجوب الاجتناب، أو الإدراك المزبور يكون سبباً لتجز التكليف وهذا التجز يكون سبباً لحكم العقل بوجوب الاجتناب.

وأما إذا قلنا بأن العقل يدرك ولا يحكم، فيكون معنى الاحتياط العقلاني هو إذعان العقل باستحقاق العقاب على مخالفة التكليف المحتمل أو المعلوم بالعلم الإجمالي، فحينئذ لا- مانع من القول بقيامه مقام القطع في تجز التكليف - أي إثباته في ذمة المكلف - وذلك لأن الاحتياط صار سبباً للتجز، فتأمل.

3- وأما التخيير: فهو شرعي أو عقلي.

أما التخيير الشرعي: - كما في الخبرين المتعارضين - فهو يقوم مقام القطع في التعذير لو اختار المخالف للواقع، وكذا في التنجيز لو اختار التكليف الإلزامي أو أحد الإلزاميين وكان مطابقاً للواقع، هذا على بعض مبني التخيير.

وأما التخيير العقلي: فهو بمعنى الالبدية العقلية، حيث يدور الأمر بين الفعل والترك، فيكون المكلف مضطراً إلى اختيار أحدهما، كما لو دار الأمر بين وجوب أو حرمة دفن الحربي، وحينئذ لا معنى للتجز أو التعذير.

المطلب الثاني: في قيام الأصول المحرزة مقام القطع

لا إشكال في قيامها مقام القطع، وقد يستدل لذلك: بأنه لو لا منجزيتها ومعذرتها كان جعلها لغوًّا، حيث لا أثر آخر للجعل سوى المنجزية والمعذرية.

وأما ما قيل: من أن الشارع اعتبرها علماً بالحكومة، فترتتب عليها آثار العلم - المنجزية والمعذرية - .

ففيه: أن أدلة حجيتها إما لبيّة وليس فيها ما يدلّ على اعتبارها علماً، وإنما لفظية وظاهرها الجري العملي، لا جعل الشك يقيناً، ولا يستفاد من قوله (عليه السلام): «فليس ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك»⁽¹⁾ اعتبار الشك يقيناً.

ثم إن كل ما مرّ كان حول دلالة الأمارات والطرق والأصول على ترتيب آثار القطع عليها، وأما لو ورد في الدليل لفظة (العلم) أو ما في معناها فقد يقال: بقيامها مقام العلم، وقد يستدلّ لذلك بوجوه، منها: وضع لفظة (العلم) وما معناها للإحراز سواء كان إحرازاً وجданياً أم غيره، أو عموم المجاز باستعمالها في الكاشف مطلقاً، أو أن المناط في العلم ونحوه هو الكاشفية، فيعمّ كل كاشفية، أو أن العلم هو أعم من العلم بالواقع أو العلم بالوظيفة.

ويرد عليها: أن الوضع هو لخصوص الإحراز الوجданى، للتباادر وصحة السلب عن غيره، ولا قرينة للاستعمال المجازي، والمناط ظني فلا يصلح للاستناد عليه، وكذا فإن لفظة (العلم) ونحوها تصرف إلى العلم بالواقع فقط.

ص: 128

1- تهذيب الأحكام 1: 421؛ وسائل الشيعة 3: 466.

وهنا مباحث:

المبحث الأول: أخذ القطع في موضوع نفس الحكم بشخصه

وهو محال، وقد يستدل للاستحالة بوجوه، منها:

الدليل الأول: استلزمـه الدور؛ وذلك لأنـ العلم متـأخر عنـ المعلومـ، والـحكم متـأخر عنـ المـوضـوعـ، فالـقطـعـ بالـحكـمـ متـأخرـ عنـ الحـكمـ، لتـأخـرـ العـارـضـ عنـ المـعروـضـ، فإذا صـارـ القـطـعـ بالـحكـمـ مـوضـوعـاً للـحكـمـ لـزمـ تـقدـمهـ، لـتقدـمـ الـحكـمـ عـلـىـ مـوضـوعـهـ، وـهـوـ الدـورـ بـعـينـهـ.

وأـشكـلـ عـلـيـهـ: بـأنـ المـوقـفـ عـلـيـهـ غـيرـ المـوقـفـ عـلـيـهـ؛ لـأنـ مـتـعلـقـ القـطـعـ هوـ مـفـهـومـ الـحكـمـ، أيـ بـالـحملـ الـأـولـيـ الـذـاتـيـ، وـأـقـاـمـ الـحكـمـ الـذـيـ مـوضـوعـهـ القـطـعـ فـهـوـ مـصـدـاقـ الـحكـمـ، أيـ بـالـحملـ الشـائـعـ الصـنـاعـيـ، كـماـ مـرـ نـظـيرـهـ فـيـ رـفـعـ إـشـكـالـ الدـورـ فـيـ أـخـذـ قـصـدـ الـقـرـبةـ فـيـ مـتـعلـقـ الـأـمـرـ.

وبـعبـارـةـ أـخـرىـ: الـحكـمـ الـمـأـخـوذـ مـتـعلـقاًـ لـلـقطـعـ هوـ مـفـهـومـ الـحكـمـ، وـالـحكـمـ الـمـأـخـوذـ حـكـماًـ لـلـقطـعـ هوـ مـصـدـاقـ الـحكـمـ.

وفـيهـ: أـنـ خـروـجـ عـنـ فـرـضـ الـكـلامـ الـذـيـ هوـ أـخـذـ القـطـعـ بالـحكـمـ بـنـفـسـهـ مـوضـوعـاًـ لـذـلـكـ الـحكـمـ، لـاـ لـغـيرـهـ.

الـدـلـيلـ الثـانـيـ: استلزمـهـ مـلـاكـ استـحـالـةـ الدـورـ -ـ وـإـنـ لـمـ يـلـزـمـ الدـورـ بـنـفـسـهـ -ـ ،

وملاك استحالة الدور هو تقدم الشيء على نفسه بأن يكون متقدماً ومتاخراً في وقت واحد حتى لو لم يكن توقف في البين.

قال المحقق الإصفهاني: «إن العلم موضوع الحكم - لا - متعلقه المطلوب به - ، والموضوع لا - بد أن يكون مفروض الثبوت، فيلزم فرض ثبوت الشيء قبل ثبوته، وهو ملاك الدور المحال»⁽¹⁾.

وذلك لأنـه في القضايا الحقيقية لا بد من فرض وجود الموضوع - بأجزائه وشرائطه - حتى يترتب الحكم عليه، وحيث إن رتبة الموضوع متقدمة على المحمول، فكون الموضوع هو القطع بالحكم يستلزم كون الحكم في رتبة الموضوع، مع أنـ الحكم متـاخـرـة عنـ المـوـضـوـعـ.

وأجاب: أولاً: إنـ مقتضاه فرض ثبوت العلم، لا فرض ثبوت المعلوم، وثبوت العلم لا يقتضي ثبوت المعلوم بالعرض.

وذلك لأنـ المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية، وقد لا يتطابق مع المعلوم بالعرض الذي هو الواقع الخارجي؛ إذ قد يكون العلم جهازاً مركباً، وعليه فالعلم بالحكم ليس هو الحكم، فاختـلـفـ المـتـعلـقـ.

كما أنـ كونـ العلمـ فيـ الزـمانـ الحالـ لاـ يـقتـضـيـ وجودـ المـعلومـ فيهـ؛ إذـ قدـ يـكونـ مـقـدـماـ أوـ مـتأـخـراـ أوـ مـقارـناـ، وـعـلـيـهـ فـالـمـوـضـوـعـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ.

ولاـ يـخـفـيـ أنـ هـذـاـ الجـوابـ يـدـفعـ إـلـىـ إـشـكـالـ فـيـ بـعـضـ فـرـوـضـ الـمـسـائـلـ، وـأـمـاـ لـوـ أـخـذـ المـوـضـوـعـ هـوـ الـعـلـمـ مـطـلـقاـ أوـ الـعـلـمـ بـالـمـعـلـومـ الفـعـلـيـ

المـطـابـقـ لـلـوـاقـعـ

ص: 130

وثانياً: إن ثبوت الشيء فرضاً غير ثبوته التحقيقي، فلا- يلزم من فرض ثبوت الشيء هنا ثبوت الشيء قبل نفسه، فلا مانع من توقف ثبوته التحقيقي على ثبوته الفرضي.

وأشكال عليه⁽¹⁾: إنه ليس المراد القضية التي يكون الموضوع فيها مجرد الفرض والتقدير، بأن علق المحمول على نفس الفرض، كما يقال: فرض المحال ليس بمحال، فالفرض ليس بمحال وإن كان المفروض محالاً، بل المراد هو القضية التي يكون الموضوع فيها (المفروض)، أي لو تحقق هذا المفروض في الخارج ترتب عليه هذا المحمول، كما يقال: لو فرضنا أنك أصبحت غنياً وجبت عليك الزكاة، فقولنا: لو قطعت بالوجوب وجبا عليك بنفس ذلك الوجوب ليس معناه مجرد فرض الوجوب موضوعاً للوجوب، بل المراد متى تتحقق خارجاً قطعاً بالوجوب وجبا عليك، فرجع الإشكال.

الدليل الثالث: استلزمـه الخلف، ففي نهاية الدراسة⁽²⁾: إن فرض تعليق الوجوب على العلم به هو فرض عدم الوجوب لطبيعي الصلاة - مثلاً - ، وفرض نفس القيد وهو العلم بوجوب الصلاة هو فرض تعليق الوجوب بطبيعي الصلاة.

أي إن متعلق الوجوب في الموضوع في مثل: (إن قطعت بوجوب الصلاة وجبت الصلاة عليك) هو طبيعي الصلاة، وعليه لا يمكن أن يكون

ص: 131

1- منتقى الأصول 4: 89.

2- نهاية الدراسة 3: 70.

المتعلق في الحكم هو الطبيعي وإلاّ كان لغواً، بل لا بد من كونه الحصة أي: (الصلة المعلومة الوجوب)، وهذا خلف فرض أخذ القطع بالحكم في موضوع ذلك الحكم بشخصه.

نعم، هذا الإشكال مختص بما لو طابق القطع الواقع، وأما لو خالف الواقع فلا لغوية ولا خلف.

الدليل الرابع: استلزمـه تحصـيلـالحاـصل؛ إذ الـوـجـودـالـواـحـدـلاـيـقـبـلـنـفـسـالـوـجـودـمـرـةـأـخـرىـ.

وقد يقال: إن الاستحالـةـإـنـماـهـيـفـيـالـوـجـودـالـخـارـجـيـ،ـوـأـمـاـالـاعـتـبـارـفـهـوـخـفـيفـالـمـؤـونـةـ،ـفـهـوـيـرـتـبـطـبـاعـتـبـارـالـمـعـتـبـرـ،ـوـلـاـوـاقـعـوـرـاءـاعـتـبـارـهـ،ـنـظـيرـفـرـضـالـمـحـالـذـيـلـيـلـبـمـحـالـ،ـوـعـلـيـهـفـلـاـمـحـذـورـعـقـليـفـيـتـحـصـيلـالـحـاـصـلـفـيـالـاعـتـبـارـيـاتـ،ـفـتـأـملـ.

الدليل الخامس: استلزمـهـالـلـغـوـيـةـ،ـفـإـنـهـلـاـبـدـمـنـوـجـودـمـصـحـحـلـلـاعـتـبـارـ،ـوـمـعـفـرـضـعـلـمـالـمـكـلـفـبـالـحـكـمـكـانـجـعـلـنـفـسـالـحـكـمـمـرـةـأـخـرىـلغـواـ.

وأما ما قيل: من أن جعل الحكم إنما هو بغضـنـإـيجـادـالـدـاعـيـ،ـوـمـعـفـرـضـعـلـمـالـمـكـلـفـبـالـلـوـجـوبـلـاـيـوـجـدـدـاعـآخـرـبـجـعـلـلـلـوـجـوبـمـرـةـأـخـرىـ.

ففيـهـإـمـكـانـنـقـويـةـالـدـاعـيـبـالـجـعـلـالـجـدـيدـلـنـفـسـالـوـجـوبـ،ـمـضـافـاـإـلـىـأـنـجـعـلـالـدـاعـيـأـحـدـالـأـغـرـاضـ،ـوـلـذـاـصـحـتـكـلـيفـالـجـاهـلـوـالـنـاسـيـغـيرـالـمـلـفـتـيـنــبـنـتـيـجـةـالـإـطـلـاقـــمـعـدـمـإـمـكـانـجـعـلـالـدـاعـيـفـيـهـمـاـ؛ـوـذـلـكـلـوـجـودـأـغـرـاضـأـخـرىـكـوـجـوبـالـقـضـاءـمـثـلاـ.

المبحث الثاني:أخذ القطع بحكم موضوعاً لمثل ذلك الحكم

كما لو قال: لوجوب الصلاة وجبت عليه بوجوب آخر مثل الوجوب الأول، فالوجوب في الموضوع تعلق بالصلاحة نفسها وهو عام للجاهل والعالم، والوجوب في المحمول تعلق بها بما هي مقطوعة وهو خاص بالعالم بالوجوب.

وهنا ثلاثة مبني:

المبني الأول: الاستحالة مطلقاً وذلك لاستلزمها اجتماع المثلين.

وأجيب بأجوبة، منها:

الجواب الأول: تعدد الموضوع في مقام الجعل فلا- يكون من اجتماع المثلين، كما في موارد العامين من وجه الواجبين، في مورد اجتماعهما، كما لو قال: أكرم الهاشميين، قال: أكرم الهاشميين، فالعالم الهاشمي يجتمع فيه وجوبان من غير أن يكون من اجتماع المثلين، بل ما نحن فيه من العامين من وجه؛ إذ نسبة الصلاة إلى الصلاة المقطوعة هي العموم من وجه.

وفيه: أن الموضوع هو مرآة للأفراد الخارجية؛ لأنها هي الواجبة - مثلاً - ، فالوجوبان تعلقاً بنفس الأفراد، فاجتمع المثلان، وليس في موارد العامين من وجه وجوبان، بل وجوب واحد متأكد.

الجواب الثاني: عدم استلزمها لاجتماع المثلين في أية مرحلة من مراحل الحكم...

أما الملائكة: فالصلحة والمفسدة يمكن اجتماعهما في شيء واحد؛ وذلك لتنوع الحيثيات في الأمور التكوينية، فيمكن اجتماع مصلحتين ملزمتين أو مفسدتين كذلك. نعم، لا يمكن اجتماع صلحية ومفسدة

ملزمتين كما مرّ، وما نحن فيه من اجتماع مصلحتين أو مفسدتين؛ إذ الكلام فيأخذ القطع بحكم في موضوع حكم مثله.

وأما الإرادة والكراهة: فيمكن تعددهما - في المتماثلين - باعتبار منشئهما؛ لأن ذلك من تحقق صفتين من صنف واحد في النفس، ولا محذور فيه، أو يقال: بأنهما مشكkan، ففي مرتبهما القوية كما يمكن إنشاء حكم واحد مؤكّد كذلك حكمين مع وجود المصحح العقلاي.

وأما إنشاء الحكم: فهو أمر اعتباري، فيمكن للمولى الغافل إصدار حكمين متضادين فضلاً عن المتماثلين، مع أن المحال لا يمكن إيجاده حتى في حالة الغفلة، ومن ذلك يستكشف عدم المحذور من هذه الجهة في إصدار إثنين.

وأما التنجيز والتعذير: فحيث إن الحكمين متشابهان ففي صورة الإصابة لا مانع من تنجيزهما الواقع، وفي صورة الخطأ من تعذيرهما.

وأما الامثال - وهو الجري العملي للمكلّف - فهو لا يرتبط بالحكم، وليس إلا جرياً عملياً واحداً.

المبني الثاني: استحالة استقلال الحكمين، وإمكان التأكيد⁽¹⁾.

أما إمكان التأكيد: فهو في حقيقته رجوع إلى أن هناك حكم واحد لكنه مؤكّد، كما قد تجتمع مصلحتان فتأكيد الإرادة ولذلك يتأكيد البعث، ويفيد صحة النذر في الواجبات، وكذلك اجتماع الحكمين في العامين من وجه حيث يؤول إلى حكم واحد مؤكّد.

ص: 134

1- منتقى الأصول 4: 91-92.

وأما استحالة الاستقلال: فلاستلزم الممحذور في المبدأ والمنتهى...

أما في المبدأ: فالمحذور هو تعلق إرادتين مستقلتين بفعل واحد.

وأما في المنتهى: فالمحذور عدم إمكان اجتماع داعين مستقلين في شيء واحد، ومرجعهما إلى توارد علتين تامتين على معلوم واحد.

وأشكال عليه⁽¹⁾: أما في الإرادة: فقد مرّ قبل قليل أنه لا مانع من توارد إرادتين مستقلتين إذا تعددت الجهات، مضافاً إلى أنه لا محذور في كون إرادة شديدة منشأ لحكمين مستقلين؛ لأنهما وجودان اعتباريان إنسانيان.

وأما في المنتهى: فلعدم انحصر إنشاء الحكم في جعل الداعي، مضافاً إلى أن المراد جعل الداعي بالقوة - أي لولا المانع - بمعنى أنه لولا المانع لكان كل حكم داعياً بالاستقلال، ولكن حيث يوجد المحذور فكلا الحكمين جزء من الداعي ولا إشكال فيه.

المبني الثالث: الإمكان مطلقاً، تأكيداً أم تأسيساً.

إذ لا محذور عقلي في أيٌّ منهما، وليس التعدد لغواً، بل قد يكون سبباً للطاعة، حيث إن إيمان بعض العبيد ضعيف، فلو تكرر الوجوب قد يطيع بما لا يطيع لولم يتكرر.

المبحث الثالث: أخذ القطع بحكم في موضوع ضد ذلك الحكم

وهذا مجال لاستلزم اجتماع الضدين:

سواء في الملاك؛ لأن المصلحة والمفسدة وإن أمكن اجتماعهما في شيء إلاّ أن الحكم لا ينشأ إلا بعد الكسر والانكسار، فإن كانت المصلحة

ص: 135

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 404.

ملزمة صدر الحكم بالوجوب، أو المفسدة ملزمة كان حكم بالحرمة، أو يتساويان فالجواز، ولا يعقل كون المصلحة والمفسدة ملزمتين.

أم في الإرادة والكراءة؛ وذلك لأنهما تابعان للمصلحة والمفسدة الملزمتين في المولى الحكيم الملتفت، وحيث تضادت المصلحة والمفسدة بالذات تضادت الإرادة والكراءة بالتبع، كما أن التضاد في مرحلة امتحال المكلف يسري إلى التضاد في مرحلة الإرادة.

أم في مرحلة الامتحال، لعدم قدرة المكلف على الجمع بينهما؛ لعدم إمكان اجتماع الانبعاث والانزجار في شيء واحد.

وأما في مرحلة الحكم المنشأ، ففي التبيين (1): أنه لا مانع من ذلك لو لوحظ الحكم في هذه المرحلة بذاته وبما هو هو؛ لأن الحكم موجود اعتباري، وهو مساوق للوجود الفرضي، وليس هناك اجتماع للضدين حقيقة، بل هو فرض اجتماع الضدين، ولا مانع منه؛ لأن فرض المحال ليس بمحال. نعم، يحصل التضاد بالعرض - في المبدأ والمنتهى - فتأمل.

ص: 136

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 408

اشاره

مطالب تمهدية

المطلب الأول: يرتبط هذا البحث بمبحث القطع من جهة أن التكليف المقطوع به هل يجب الالتزام به أم لا؟ كما أنه قد يقال: بأن وجوب الالتزام مانع عن جريان الأصول العملية في أطراف العلم الإجمالي، كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني: وأما معناها: فهو الاعتقاد بالحكم، فترتبط بالقلب، وليس معناها العلم بالحكم؛ لأنه قد يكون علم من غير اعتقاد - والذي هو الإذعان وعقد القلب - فالمنافق قد يعلم بالواقع وهو يظهر الشهادتين لساناً، وقد يتلزم بالتكاليف ظاهراً، لكنه لا يذعن ولا يعقد قلبه على ما علمه.

وبذلك يتضح أنها اختيارية، حيث لا ملازمة قهريّة بين العلم وبينها.

المطلب الثالث: في تحرير محل النزاع، فالكلام في أربعة مواضع:

الموضع الأول: في فروع الدين، وأما أصول الدين فلا إشكال في وجوب الموافقة الالتزامية في أساسيات أصول الدين - كالتوحيد والنبوة والإمامية والمعاد وبعض تفاصيلها بتفصيل يرتبط بمباحث أصول الدين - .

الموضع الثاني: قيل باختصاص البحث في التوصليات؛ لأن التعبديات

ويرد عليه: أن قصد القرابة أعم من قصد الأمر، كما مرّ في بحث التوصلي والتعبدى، مضافاً إلى أنه لو علم بوجود الأمر من غير تعينه بأنه للوجوب أو الاستحباب فيمكنه قصد القرابة من غير التزام قلبي بخصوص الحكم.

ومن ذلك يتبيّن أنه ليس بتشريع، حيث قصد الأمر - وهو قد ورد من الشّرع - من غير تعينه في مصداق الوجوب مثلاً.

نعم، لو علم بأنّ الأمر للوجوب لكنه التزم الاستحباب فقد يقال بأنه تشريع، لكن هنا بحث بأنّ هذا التحوّل من التشريع هل يضرّ بصحة العبادة؟

فقد قيل: بأنه غير ضار حيث لا تركب - لا بنحو الاتحاد ولا بنحو الانضمام - بين هذه النسبة وبين العمل العبادي، فيكون كالنظر إلى الأجنبية في الصلاة، فهو حرام لكن لا يضرّ بصحة العبادة.

وقد قيل: بأن التشريع المبطل للعبادة هو التشريع في ذات العبادة لا في وصفها، والتشريع في الوصف لا يسري إلى الذات، فمنطلق هذا الإنسان للعبادة هو أمره تعالى، وأما خصوصية الوجوب أو الندب فلم تكن مأموراً بها فلا يضر الاتيان بالخصوصية من غير داع قربي حتى لو كان تشريعاً محراً.

ويرد عليهما: أنه لا - يعقل الانفكاك بين الكلي وخصوصياته؛ إذ لا يوجد الكلي إلاّ في ضمن فرده، فلا - يعقل كون الذات مقربة والخصوصيات مبعدة لاتحادهما خارجاً - حتى وإن تعدد ذهناً - وقد مرّ تفصيل ذلك في باب اجتماع الأمر والنهي، فتأمل.

الموضع الثالث: البحث يشمل الأحكام غير الافتراضية، فلو فرض تمامية الدليل على وجوب الموافقة الالتزامية فهو ياطلاقه أو عمومه يشمل الإباحة أيضاً.

الموضع الرابع: ملاك البحث عام، فهو كما يشمل الحكم المقطوع به كذلك يشمل ما أدى إليه الأمارات والأصول العملية.

دليل وجوبها

قد استدل لوجوب الموافقة الالتزامية بأدلة ووجب تصديق القرآن الكريم وتصديق النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) قوله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ} (١)، وبأدلة ووجب التسليم كقوله سبحانه: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (٢).

وأشكاله عليه: بأن التصديق يقابل التكذيب، وهو من مقدمات الإذعان وليس هو هو، والموافقة الالتزامية هي الإذعان وعقد القلب، فوجوب إحدى مقدماتها لا يدل على وجوبها.

وبأن ظاهر التسليم هو الالتزام العملي، فدلالة الآية على عدم الحرجة في القلب، وعدم التمرد عملاً، بل التسليم به، مضافاً إلى أن الظاهر هو نفي كمال الإيمان لا أصله، وقد يكون الكمال بالمستحبات، فلا دلالة لنفيه على

ص: 139

1- سورة النساء، الآية: 136.

2- سورة النساء، الآية: 65.

الوجوب.

هذا في الحكم المعلوم بالتفصيل.

وأما الحكم المعلوم بالإجمال فلا إشكال في إمكان الالتزام به، بأن يلتزم بما هو ثابت واقعاً والانقياد له والاعتقاد به بما هو الواقع والثابت وإن لم يعلم أنه الوجوب أو الحرمة - كما في الكفاية⁽¹⁾ - بل ذكر المحقق الإصفهاني: «أن طرف العلم دائماً مبين تفصيلاً وإنما الإجمال والتردد في طرف الطرف ومتعلقه؛ بداعه أن طرف العلم يتشخص به العلم في مرحلة النفس، وهو أمر جزئي غير مردد، وهنا كذلك؛ لأن المعلوم هو الإلزام من الشارع أما أن متعلقه الفعل أو الترك فهو معهول - أي غير معلوم - والإلزام المعلوم يستتبع على الفرض الالتزام به باطنًا والانقياد له قلباً»⁽²⁾. انتهى، وسيأتي بحث المبني مفصلاً إن شاء الله تعالى.

ثم بعد إثبات إمكان الالتزام في المعلوم الإجمالي نقول: إن دليل الوجوب بالتفصيل يجري هنا أيضاً لوحدة الملاك والإشكال هو بنفسه من غير فرق.

دليل عدم وجوبها

ثم إنه قد استدل لعدم وجوب الالتزام - مضافاً إلى عدم الدليل على الوجوب -: بأن ملاك استحقاق العقوبة هو كون المخالفة هتكاً وظلماً، وغير خفي أن عدم الالتزام قلباً مع الالتزام عملاً ليس بهتك ولا ظلم؛ إذ

ص: 140

1- إيضاح كفاية الأصول 3: 255-256.

2- نهاية الدرية 3: 79.

الغرض من التكليف هو اندراج الداعي إلى فعل ما هو موافق لغرض المولى، وعدم المبالغة بأمر المولى إنما يكون هتكاً وظلماً إذا انجر إلى ترك ما يوافق غرض المولى أو فعل ما ينافي، كذا في النهاية⁽¹⁾.

تكميلة

في مانعية أو عدم مانعية وجوب الموافقة الالتزامية عن جريان الأصول العملية في أطراف العلم الإجمالي.

وذلك إذا لم يكن جريان الأصل في الطرفين أو الأطراف مستلزمًا لمخالفة عملية مع استلزماته لمخالفة التزامية، كما لو أدخل يده النجسة في ماء مشكوك الكريهة، فجريان استصحاب النجاسة في اليد والطهارة في الماء لا يستلزم مخالفة عملية، إلا أنه يستلزم مخالفة التزامية؛ وذلك لعلمه إما بظهورتهما لو كان الماء كرأً أو نجاستهما لو كان قليلاً.

ولا يخفى أنه قد ذكر في جريان الأصول في الأطراف محاذير أربعة هي: المخالفة العملية، وتناقض الصدر والذيل، وعدم وجود الأثر العملي، والمخالفة الالتزامية، وقد ذكروا المحاذير الثلاثة الأولى مع دفعها في غير هذا الموضوع.

وأما الرابع: وهو المقصود بالكلام في هذا الموضوع...

فقد يقال: إن وجوب الالتزام قلباً مانع عن جريان الأصول العملية في أطراف العلم الإجمالي؛ لأن جريانها يستلزم العلم بالالتزام بما هو خلاف الواقع!

ص: 141

1- نهاية الدراسة: 3: 77.

وأجيب بأجوبة، منها:

الجواب الأول: إمكان الالتزام الإجمالي بالحكم الواقعى، والالتزام التفصيلي بالحكم الظاهري؛ وذلك لإطلاق أدلة وجوب الالتزام - على القول بها - فتشمل الإجمالي من الالتزام أيضاً، فكما يمكن الجمع بين الحكم الظاهري والواقعى كذلك يمكن الجمع بين الالتزام الإجمالي بالواقع والالتزام التفصيلي بالظاهر.

الجواب الثاني: إن الالتزام في أطراف العلم الإجمالي لا يخلو من فروض ستة:

1- الالتزام الإجمالي، وهو المطلوب، وهو لا ينافي جريان الأصول.

2- أو سقوط وجوب الالتزام، وبذلك يرتفع المانع عن جريانها.

3- أو وجوب الالتزام بالحكم الواقعى.

لكته تكليف بما لا يطاق؛ لعدم علمه به.

4- أو وجوب الالتزام بكل الطرفين، حيث إنه مقدمة للالتزام بالحكم الواقعى.

وفيه: أن الالتزام بالواجب الواقعى توقف على تشريعين؛ لعدم العلم بهذا الطرف ولا بذلك الطرف، فالالتزام بهما تشريع، مع عدم ثبوت كون الالتزام التفصيلي أهم.

5- أو الالتزام بأحد هما معيناً.

لكن الدليل - لواضح - إنما دل على الالتزام بحكم الله تعالى، وما يعيّنه المكلّف لا يعلم كونه حكماً للله تعالى، فيكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، مضافاً إلى كونه تشريعاً لانطباق تعريف التشريع عليه.

6- أو وجوب الالتزام بأحد الأطراف مخيراً بينها.

إلا أن هذا ليس تخيراً عقلياً ولا شرعياً...

أما عدم كونه تخيراً عقلياً فلعدم انطباق الأقسام الثلاثة من التخيير العقلي على ما نحن فيه:

أ- وذلك لعدم التزاحم بين الواجبين؛ لأن ما نحن فيه اشتباه الواجب بغير الواجب.

ب- ولعدم كون الأطراف حচص الكلي الطبيعي المأمور به؛ لأن أحدهما ليس مصداقاً لحكم الله تعالى الواجب الالتزام به.

ج- ولعدم كون الأطراف محتملات تكليف واحد اشتباه بينها، حيث إن التكليف المنجز لا بد من البراءة اليقينية منه ليقطع بعدم العقاب على مخالفته، وذلك يستدعي الاحتياط بإثبات كل الأطراف المحتملة ومع عدم التمكن من الاحتياط يستقل العقل بلزوم الموافقة الاحتمالية بالإثبات بما أمكنه من المحتملات مخيراً بينها.

وليس ما نحن فيه كذلك؛ لكون الموافقة الاحتمالية تشريع محرّم، حيث إنها التزام مع الشك، فيسقط وجوب الالتزام لوجود المانع عنه، مع عدم إحراز أهميته على التشريع.

وأما عدم كونه تخيراً شرعياً، فالله إنما يكون في ما لو كانت كل الأطراف واجبة على البدل وليس ما نحن فيه كذلك؛ لعلمنا بأن الشارع إنما أراد منا الالتزام بالحكم الواقعي، وليس هو إلا أحد الأطراف.

إن قلت: ملائكة أدلة التخيير بين الخبرين المتعارضين ثابت في ما نحن فيه، فعليه أن يختار أحدهما ويلتزم به.

قلت⁽¹⁾: هذا التخيير لو ثبت فإنما هو حكم ظاهري، والكلام في الالتزام بالحكم الواقعي، فتأمل.

والحاصل: أنه بعد سقوط الاحتمالات الأربع الأخيرة، لم يبق إلا الاحتمالين الأولين، وهما لا ينفيان جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي.

الجواب الثالث: حكومة أدلة الأصول العملية الموضوعية على أدلة وجوب الالتزام؛ إذ الأصول العملية النافية للتکلیف تخرج مجاريها عن موضوع التکلیف المعلوم بالإجمال، وكذا عن موضوع أدلة وجوب الالتزام، وحيث انتفى موضوع وجوب الالتزام انتفى هذا الوجوب...

أما في الشبهة الحكمية فيقال الأصل البراءة - مثلاً - عن هذا الحكم وعن ذلك الحكم، فلا يوجد حكم حتى يجب الالتزام به.

وأما في الشبهة الموضوعية، كما لو شك في أن متعلق نذره هو صوم هذا اليوم أو إفطاره بتلبية دعوة مؤمن، فالأصلان ينفيان تعلق النذر بالأمرتين - أي استصحاب عدم نذر الصوم واستصحاب عدم نذر الإفطار بتلبية الدعوة - ، فحينئذٍ لا صغرى للموضوع - أي لا نذر ثابت - ، وبانتفاء الموضوع ينتفي الحكم الذي هو وجوب الوفاء بالنذر، وحينئذٍ لا مانع من الالتزام بالإباحة، فليس الحكم بها طرحاً لدليل الوجوب، بل لأجل الخروج عن موضوع الوجوب، وعليه فلا مخالفة التزامية لعدم وجود حكمٍ^١ كي يجب الالتزام به!

ص: 144

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 460.

وهذا الوجه منسوب إلى الشيخ الأعظم [\(1\)](#).

وأشكّل عليه: باستلزماته الدور؛ وذلك لأنّ الأصول العملية إنما تجري لو لم يكن محذور في جريانها، ولو كان جريانها سبباً لدفع المحذور كان دوراً صريحاً.

وبعبارة أخرى: مع دوران الأمر بين الوجوب والحرمة - مثلاً - فإنّ المحذور هو احتمال عدم الالتزام بالتكليف، بل الالتزام بضد التكليف، ومع وجود هذا المحذور لا تجري الأصول العملية، ولو قلنا: بأنّ ندفع هذا المحذور بواسطة إجراء الأصول - إذ مع جريان الأصول لا محذور في احتمال الالتزام بضد التكليف - صار دوراً مصرحاً، وهذا ما يستفاد من كلام المحقق الخراساني [\(2\)](#).

وقرر المحقق الإصفهاني [\(3\)](#) الدور بكونه مضمراً وبيانه...

- 1- أن جريان الأصل يتوقف على عدم المانع عن جريانه، وفي ما نحن فيه يوجد مانع عقلي وهو استلزماته للمخالفنة الالتزامية.
- 2- ورفع هذا المانع لا يمكن إلا بـ^{برفع} موضوعه - وهو الحكم - فمع ثبوت الحكم لا يمكن الإذن في المخالفنة الالتزامية، فإنه إذن في المعصية وهو قبيح تنجيزاً.
- 3- ورفع الحكم موقوف على جريان الأصل - حسب المفروض - ،

ص: 145

1- فرائد الأصول : 1: 84-85.

2- إيضاح كفاية الأصول : 3: 258-259.

3- نهاية الدراسة : 3: 83.

فثبت الدور المضمر.

وأشكل عليه⁽¹⁾: بأنه لا دور:

أما بلحاظ الحكم الفعلي: فمنع المقدمة الأولى؛ إذ مفاد جريان الأصل هو نفي الحكم، لأن جريان الأصل متوقف على نفي الحكم، كما أن مفاد أصالة الطهارة نفي النجاسة، وليس متوقفة على نفيها وإلاً لدار.

وعليه فحيث كان مفاد الأصل هو رفع الحكم، فبارتفاع الحكم ترتفع المخالفة، لارتفاع موضوعها، فلا يكون الإذن فيها إذناً في المخالفة، فلا قبح حينئذٍ.

وأما بلحاظ الحكم الواقعي فمنع المقدمة الثانية؛ وذلك لأنه لا مخالفة التزامية للحكم الواقعي؛ لأن مفاد الأصل رفع الوجوب الفعلي ولازم ذلك عدم الالتزام به، لا عدم الالتزام بالوجوب الواقعي، مضافاً إلى أنه لا مانع من المخالفة الالتزامية للحكم الواقعي المنفي - ولو نفياً تزيلاً - كما لا مانع من مخالفة التكليف بالاجتناب عن النجاسة الواقعية المنافية تزيلاً بأصالة الطهارة.

وردّه السيد الأخ في التبيين⁽²⁾، أولاً بالنقض: بالمخالفة العملية القطعية للتوكيل المعلوم بالإجمال، فإن مفاد الأصول العملية الجارية في أطراف العلم الإجمالي هو رفع الحكم الفعلي، ويرفعه لا يبقى موضوع للمخالفة العملية للحكم الفعلي، فلا تكون محرّمة، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

ص: 146

1- نهاية الدراسة 3: 83-84.

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 4: 470.

وثانياً بالحلّ: بأن الحكم الواقعي فعلي ومنجز، فكيف يقال: بأنه لا فعالية له، وأنه لا ثبوت لموضوع المخالفة الالتزامية؟! وذلك لأن الحكم الفعلي هو ما وصل إلى مرحلة البعث والزجر، والحكم المنجز هو ما وصل إلى المكلّف، وكلاهما متتحقق في ما نحن فيه. نعم، وصوله

بالعلم الإجمالي

لا بالعلم التفصيلي، وعقولاً لا فرق بينهما! فتأمل.

ص: 147

اشارة

والمراد من القطاع من يتعارف قطعه من أسباب لا ينبغي حصول القطع منها، ويقابلة الوسواسي الذي يتعارف عدم قطعه من الأسباب التي يقطع بها عامة الناس؛ وذلك لخلل في تفسيرهما، والكلام في حجية قطعه الموضوعي أو الطريري لنفسه، وأما حججته لغيره فالأدلة منصرفة عنه.

فها هنا مباحثان:

المبحث الأول: في حجية قطعه الموضوعي لنفسه

وفي قوله:

القول الأول: إن سعة أو ضيق جعل الحجية لقطع الموضوعي تابعان لكيفية جعل المولى، فتارة يجعل القطاع الحاصل من سبب متعارف موضوعاً أو جزء الموضوع، وتارة أخرى يجعله من أي سبب حصل كذلك.

إن قلت: إن هذا التقييد لغو؛ لأن القاطع حين القطع لا يلتفت إلى حصوله من سبب غير عادي.

قلت: كلا؛ لأن حصول القطاع لا ينافي الالتفات إلى عدم كونه من سبب متعارف.

القول الثاني (1): التفصيل بين تقييد القطاع الموضوعي بعنوانٍ هو حصوله

ص: 148

من سبب ينبغي حصول القطع منه، فيكون التقيد لغواً؛ لأن القطاع حين حصول سبب القطع لديه يقطع بأنه سبب ينبغي حصوله منه وإن يؤول الأمر إلى حدوث المعلول من غير عله بنظره.

وبين ما إذا قيّد القطع بذوات الأسباب المتعارفة، وهذا لا ينافي حصول القطع من غيرها مع كونه مردوعاً عنه، والتفات القطاع إلى ذلك.

وفيه: أولاًً: إمكان التفاته إلى حصول القطع من سبب غير متعارف.

وثانياً: بأن الأثر لا ينحصر في عمله بالقطع، بل قد تكون آثار أخرى للقطاع نفسه أو لغيره، أما لنفسه فلأنه لو كان القطاع مطلقاً فقد تحقق الموضوع فلا-قضاء ولا إعادة بعد ذلك، ولو كان القطع مقيداً فعدم التفاته حين القطع لا ينافي وجوب القضاء أو الإعادة عليه بعد ذلك؛ لعدم تتحقق الموضوع، وأما لغيره فيختلف الإطلاق أو التقيد في ترتيب الغير للأثر على قطعه، كعدم قبول شهادته في صورة التقيد، وقبولها في صورة الإطلاق.

المبحث الثاني: في حجية قطعه الطريقي لنفسه

وفيه أقوال:

القول الأول: حجيته مطلقاً؛ لأنها من اللوازم الذاتية للقطع الطريقي، فلا يعقل انفكاكها منه، فلا تناهياً يد الجعل لا وضعياً ولا رفعاً، كما أن رفع الحجية يستلزم اجتماع الضدين في اعتقاد القاطع، وحقيقة في صورة الإصابة، ولغير ذلك من الوجوه التي مرت في استحالة سلب الحجية عن القطع الطريقي.

وفي التبيين⁽¹⁾: ما دام القطع طرقياً فلا يمكن سلب حجتيه، للملازمة العقلية، لكن المدعى تحول القطع في جميع موارد الأدلة الشرعية إلى قطع موضوعي، فإنه تنصرف ألفاظ الشارع إلى المتعارف، وقد يشهد لذلك: بالسيرة العقلائية بين الموالى والعبد، فلو أمره المولى باليبيع بالقيمة الرابحة، فإنه ينصرف إلى القيمة التي علم بها عن الطرق المتعارفة، ولو قطع بها عن غير الطرق المتعارفة ثم خسر، حق المولى مؤاخذته، وبيؤيه ما ذكره الفقهاء من أن حجية أقوال المجتهد على مقلده إنما هي لو استتبط الحكم عبر الطرق المألوفة.

القول الثاني: التفصيل بين القاصر أو المقصّر الذي أصاب قطعه الواقع، وبين المقصّر الذي أخطأ فهو غير معذور باعتبار تقصيره في المقدمات وقلة مبالاته وعدم تلّبره⁽²⁾.

وأشكّل عليه: بأن عدم المعدنريّة حين التقصير في المقدمات غير خاص بالقطاع، بل هو جاري في كل قطع طرقي؛ لأن ما بالاختيار لا ينافي الاختيار، وعليه فهذا ليس تفصيلاً، بل هو رجوع إلى القول بالحجية مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل بين القطاع الملتفت إلى كون قطعه غير متعارف فليس بمعذور، وبين غير الملتفت فمعذور⁽³⁾.

وأشكّل عليه: بعدم التلازم بين الالتفات والتقصير؛ لأن الالتفات إلى

ص: 150

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 5: 22-23.

2- نهاية الأفكار 3: 44.

3- منتقى الأصول 4: 118.

شيء لا يلزم الالتفات إلى كونه غير معتبر، فتأمل.

تكميلة

قد يقال: بوجوب ردع القطاع إما بإزالة قطعه تكوينًا عبر التشكيك، أو تنبئه على مرضه ليعالجه، أو بالحيلولة تكوينيًّا بينه وبين المقطوع به أو بغير ذلك.

لكن لا- دليل على ذلك. نعم، قد تجب الحيلولة بينه وبين ما قطع به - فعلاً أو تركاً - إذا علم من الشارع عدم رضاه به، كما لو أراد قتل محقون الدم قاطعاً بأنه مهدور الدم، أو ترك الزكاة قاطعاً بعدم وجوبها - مثلاً - .

ص: 151

اشارة

والكلام تارة: في تحقق القطع خارجاً بها، وأخرى: في إمكان الرد عن هذا القطع لوفرض تتحققه، وثالثة: في كونه مرغوباً عنه أم لا؟ فالكلام في مباحث ثلات.

تحرير محل البحث:

قد يقال: بأن دعوى الأخباريين ليست عدم حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية، وإنما في عدم حصول القطع منها، وأن المقدمات العقلية لا تورث إلاّ الظن، وأنه لا ملازمة بين حكم العقل وحكم الشع.

وقد يقال: بأن دعواهم في منع الكبري، أي عدم جواز العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة، وعدم صلاحيته للمعارضة مع العلم الحاصل منها.

ويرد عليهم: عدم إمكان العلم بالمتعارضين.

وقد يقال: بأن دعواهم في منع الكبري والصغرى.

ويرد عليهم: أنه لا محصل في النزاع الصغروي؛ لأن حصول القطع منها أحياناً ولبعض الناس أمر وجداني.

المبحث الأول: في تحقق القطع عبر المقدمات العقلية

اشارة

والكلام في مقامات ثلاث:

ص: 152

المقام الأول: إدراك العقل المصلحة أو المفسدة الملزمتين

فقد يقال: إنه كلاماً كان كذلك حكم الشرع أيضاً؛ لأن المصلحة والمفسدة الملزمتين علة للحكم الشرعي، وإدراك العلة يستلزم إدراك المعلول.

وأشكّل عليه: أولاً: إن الأحكام وإن كانت تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية، إلا أنه قد يكون مزاحم في البين، كالصلة أو المفسدة الأقوى أو المكافئة، أو يكون هناك مانع أو تكون فعليتهما مشترطة بشرط غير متحققه، والعقل لا إحاطة له بكل الواقع، ولذا روي: «أن دين الله عز وجل لا يصاب بالعقل الناقصة»⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى: المصلحة والمفسدة مقتضي وليس علة تامة، ولا يمكن إدراك كونهما ملزمان إلا بعد العلم بعدم المزاحم المساوي أو الأقوى وعدم وجود المانع ووجود شرط الفعلية، وأنّى للعقل إدراك ذلك.

وثانياً: إن الأحكام متوقفة على المصالح والمفاسد، وليس ذلك بمعنى أنه كلّما كانت مصلحة أو مفسدة كان حكم شرعي، بل يمكن اكتفاء الشارع بحكم العقل؛ لأن الغرض يتحقق بإدراك العقل أو بحكمه. نعم، لا محذور في حكم الشارع تأكيداً أو تقوية لحكم العقل أو إدراكه ولكنه ليس بلازم، ومن ذلك يتضح بأن عدم حكم الشرع ليس تقويتاً لهما.

المقام الثاني: إدراك العقل الحسن والقبح

والكلام إنما هو في الحسن والقبح المستقلين اللذين يدركهما العقل مع

ص: 153

1- كمال الدين 1: 324؛ جامع أحاديث الشيعة 1: 276.

قطع النظر عن الحكم الشرعي، كقبح الظلم وحسن العدل، وليس الكلام في الحسن أو القبح المتأخر عن حكم الشرع، كحسن الإطاعة وقبح المعصية، كي يقال: بأنهما لا يعقل أن يكونا ملاكاً للحكم الشرعي وإلاً استلزم الدور.

ولا يخفى أن الحسن والقبح - كالمصلحة والمنفدة - لا يصلحان لوحدهما ملاكاً للحكم الشرعي بنحو العلية، كي نستكشف منهما حكم الشارع.

المقام الثالث: إدراك العقل لغير المستقلات العقلية

فإن أدرك العقل الملازمة - كما قيل في الملازمة بين وجوب الشيء وحرمة ضده الخاص - فيقطع بالحكم الشرعي؛ وذلك لأنه مع القطع بالملازمة والقطع بتحقق الملازم يحصل القطع بتحقق اللازم، إلاّ لو قيل بأن القطع في الأحكام الشرعية موضوعي بأن يكون عن طريق الكتاب والسنة.

وإن لم يدرك الملازمة، يقطع العقل بعدم الحكم الشرعي ظاهراً؛ وذلك لقبح العقاب بلا بيان.

المبحث الثاني: في إمكان ووقوع الردع عن القطع الحاصل عنها

المقام الأول: في إمكانه

فإن كان القطع في الأحكام طرقياً فلا يمكن، وإن كان موضوعياً فلا إشكال في إمكانه.

وعن المحقق النافع (1): إمكان الردع، لا بمعنى المنع عن العمل بالقطع،

ص: 154

بل بمعنى تقييد الحكم بعدم كونه مقطوعاً به من غير الكتاب والسنة، فالتصرف في المقطوع به لا في القطع، فلا ينافي ذلك حجية القطع الذاتية.

ويدل عليه: أنه لا مانع من تقييد الحكم بالقطع الحاصل من سبب خاص أو بعدم كونه مقطوعاً به من طريق خاص، وذلك بمتتم الجعل.

بيانه: بأنه قد مرّ عدم إمكان أخذ القطع بحكم في موضوع ذلك الحكم، كما أنه قد مرّ أن استحالة التقييد تستلزم استحالة الإطلاق لكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة، ولذا قلنا باستحالة تقييد الأحكام الشرعية بالعلم بها، حيث يلزم أخذ القطع بالحكم في موضوعه، كما يستحيل إطلاقها للعالم والجاهل، حيث إن استحالة التقييد تستلزم استحالة الإطلاق، فلا بد من كون الأحكام مهملة بالنسبة إلى العلم والجهل، وحيث إن الإهمال في مقام الثبوت محال - حيث إن المالك إما خاص بالعالم فلا بد من تقييد الحكم به، أو عام له وللجهل فلا بد من تعميم الحكم - فلا بد من تتميم الحكم بمتتم الجعل، وبهذا المتتم إما نحصل على نتيجة التقييد فيختص الحكم بالعالم، وإما على نتيجة الإطلاق فيشمل الحكم العالم والجاهل.

وعليه ففي كل مورد ثبت تخصيص الحكم بالعالم فلتزم بنتيجة التقييد كبعض موارد القصر، كمن صلى في السفر تماماً جاهلاً بحكم القصر، وكل مورد لم يثبت التخصيص نلتزم بنتيجة الإطلاق؛ وذلك للعمومات الدالة على اشتراك التكليف بين الجاهل والعالم.

وفي ما نحن فيه: لا مانع بمتتم الجعل من تقييد الحكم بالقطع الحاصل

من سبب خاص أو بعدم كونه مقطوعاً به من طريق خاص.

أقول: مرجع كلامه إلى إمكان الردع لو كان القطع موضوعياً، فكان يمكن اختصار الدليل بذلك، كما أن الدليل بهذه الكيفية محل تأمل، لما مرّ من الإشكال على المقدمة الثانية بأنه يلزم من استحالة التقييد ضرورة الإطلاق؛ لأن الإطلاق هنا رفض للقيود لا جمعها، كما أنهما من السلب والإيجاب لا العدم والملكة.

المقام الثاني: في وقوعه

وقد استدلوا بروايات كثيرة يمكن تصنيفها في أربع طوائف: الروايات الناهية عن العمل بالرأي، والروايات الدالة على أن كل ما لم يصدر منهم فهو باطل، والروايات الدالة على أن دلالة ولبي الله تعالى شرط في صحة الأعمال وترتب الشواب عليها، والروايات الدالة على مدخلية تبليغ الحجة في جواز التدين بحكمه وقوله.

ولا يخفى التوارث الإجمالي لهذه الروايات فلا كلام في سندتها، إنما الكلام في دلالتها، فلو لم ثبتت دلالتها على المطلوب ثبت حجية القطع المحاصل عن المقدمات العقلية تحكيمًا للإطلاق بعد عدم الدليل على التقييد.

وأما الإشكالات على دلالتها فهي متعددة، منها:

الإشكال الأول: إن موضوع هذه الأخبار...

إما النهي عن الأحكام العقلية الظنية، وكلامنا إنما هو في الأحكام العقلية القطعية، لانصرافها إلى ما كان متعارفاً عند فقهاء العامة من الاستدلالات

وإما النهي عن الاستقلال عن المعصومين (عليهم السلام) في مقام استتباط الأحكام الشرعية.

وإما النهي عن التسرّع في إنكار الأدلة الشرعية لغراحتها، بل لا بد من التروي والتأني والسؤال حتى مع القطع بالخلاف، كما في خبر دية أصابع المرأة.

وإما على اشتراط الولاية في صحة وقبول العمل، وذلك لا يرتبط بالبحث.

الإشكال الثاني: لو سلمنا دلالتها على الانحصار في السمع عن المعصوم (عليه السلام)، فنقول: إن هناك روایات متعددة دلت على حجية العقل، وأنه حجة الله الباطنة، وبعبارة أخرى - كما في التبیین⁽¹⁾ - العمل بما يحکم به العقل إنما هو عمل بدلالة ولی الله تعالى، حيث أرشدنا إلى ذلك، وقد استفاضت الأخبار الشريفة على أن العقل حجة من حجج الله تعالى، والروايات الرادعة تردع عن العمل بالعقل بما هو هو، لا بما هو مستند إلى الحجۃ.

إن قلت: هناك تعارض بين الروایات المانعة عن التمسك بالعقل في الأحكام الشرعية، وبين الروایات الدالة على أنه حجۃ.

قلت: أولاً: لا تعارض؛ إذ الأخبار الرادعة لا تدل على عدم حجية العقل كي تتعارض مع الروایات الدالة على حجیته، بل قد يقال بأنها دلت على

ص: 157

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 5: 91.

كون القطع موضوعياً.

وثانياً: على فرض تحقق التعارض فإنما هو بالعموم من وجه، فمورد افتراق المانعة هي الأحكام الضئيلة العقلية، ومورد افتراق الآمرة هي الأخذ بالعقل النظري - الذي يتوقف عليه التوحيد وإثبات النبوة - ، ومورد الاجتماع هي الأحكام العقلية القطعية المستندة إلى العقل العملي.

ولو فرض التعارض هنا فالترجح للروايات الدالة على اتباع القطع، لدلالة الكتاب العزيز على لزوم اتباع العلم كقوله تعالى: {فُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [\(1\)](#).

وحتى لو فرض الإشكال في الترجح، ففي مورد التعارض إن لم يكن ترجح فالقاعدة التساقط، وحينئذٍ نرجع إلى العام الأعلى وهو دال على حجية القطع؛ وذلك لما قرر في محله أن العام الفوقي لا يعارض الخاصين، وبعد تعارضهما وتساقطهما يكون هو المرجع.

الإشكال الثالث: إن الحكم العقلي قد يكون طریقاً لمعرفة كلام المعصوم (عليه السلام)، فحينئذٍ نكشف بالدليل лلمي واسططيه في الحكم الشرعي، وبعبارة أخرى: قد نعلم بتوسط المعصوم (عليه السلام) ولكن من غير سماع منه، كما لو علمنا بالوجдан كون عمل مقرباً مع دلالة الدليل على صدور الأمر بكل مقرب كقوله (صلى الله عليه وآله): «ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويبعادكم عن النار إلا وقد أمرتكم به» [\(2\)](#)، فتأمل.

ص: 158

1- سورة الزمر، الآية: 9.

2- الكافي 2: 74؛ وسائل الشيعة 17: 45.

إشارة

قد يقال: بأن ذلك موجب للوقوع في الخطأ كثيراً، وبأنه يوجب التشكيك بالأحكام الشرعية وفقدان التسليم بها، وذلك مرغوب عنه شرعاً وعقلاً...

أما شرعاً: فلبعض الروايات، كخبر أبان في دية أصابع المرأة⁽¹⁾، حيث كان يتصور أن كثرة وقلة الديمة ترتبط بحجم الجناية، وهذا كان مرتزاً في ذهنه، لذا أنكر الحكم أشد الإنكار.

واما عقلاً: فلأن العقل لا يحيط بالملامح الواقعية للأحكام، لذا كان الطريق إلى الأحكام السمع. نعم، إذا فرض إدراك العقل للملامح أو لاستحالة حكم فلا بد من اتباعه، لكن ذلك نادر جداً، مضافاً إلى العلم بالمخالفة كثيراً لمن سك هذا الطريق.

وعليه فإن من سلك المقدمات العقلية المرغوب عنها وتوصل إلى قناعات قطعية مخالفة للواقع في الأصول أو الفروع، كان مستحضاً للعقوبة، بل قد يؤدي به إلى الكفر من غير كونه معدوراً، قال الشيخ الأعظم: وأوجب من ذلك - يعني في ما يتعلق بالأحكام - ترك الخوض في المطالب العقلية النظرية، لإدراك ما يتعلق بأصول الدين، فإنه تعریض للهلاك الدائم والعذاب الحالد، وقد أشير إلى ذلك عند النهي عن الخوض في مسألة القضاء والقدر⁽²⁾.

ص: 159

1- الكافي 7: 299؛ وسائل الشيعة 29: 352.

2- التوحيد للصدوق: 365؛ فرائد الأصول 1: 64.

هناك موارد في الشرع قد يتوهم أنها ردع عن العمل بالقطع الطريقي فلا بد من بيان وجهها، وللتفصيل راجع كتاب التبيين للسيد الأخ⁽¹⁾، ومنها:

المورد الأول: درهم الودعي.

في ما لو أودعه أحدهما درهماً والآخر درهماً، وضاع أحدهما، حيث يقسم أحد الدرهمين بينهما، فيعطى لصاحب الدرهم نصف درهم، ولصاحب الدرهمين درهم ونصف، وبذلك رواية السكوني⁽²⁾، وقد عمل بها المشهور، مع القطع بكون الدرهم المقسم كله إما لهذا أو لذاك، فهنا مخالفة قطعية للعلم الإجمالي، وقد يتولد منه علم تفصيلي كما لو اجتمع النصفان عند ثالث بالهة - مثلاً - ثم اشتري بعينهما شيئاً، حيث يعلم تفصيلاً عدم تملكه لنصف ما اشتراه.

والجواب: 1- إما بالولاية الشرعية، باعتبار أن المالك الحقيقي هو الله تعالى، وهو قد ملك غير المالك نصف الدرهم.

إلا أن يقال: إن الملكية هنا ظاهرية، وليس واقعية، فلذا لو انكشف المالك الواقعي للدرهم، وجب على الآخر رد نصفه إليه.

2- وإنما بقاعدة العدل والإنصاف، وهي قاعدة عقلائية منشؤها تقديم الموافقة الجزئية على الموافقة الاحتمالية الكلية، فيكون التصنيف مقدمة علمية لإيصال بعض المال إلى صاحبه، نظير صرف بعض المال

ص: 160

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 5: 117-123.

2- الكافي 7: 58؛ تهذيب الأحكام 9: 162.

لإيصال الباقي إلى صاحبه الذي هو من باب المقدمة الوجودية.

وقد يقال: بأن منشأ القاعدة بعض الروايات في مورد التداعي مع إقامتهما البينة، بعد إلغاء الخصوصية بادعاء فهم المناطق وهو عدم الحجة المعينة لأحد الطرفين في القضايا المالية.

المورد الثاني: واجدي المني في الثوب المشترك.

حيث قد يقال: بجواز اقتداء أحدهما بالآخر، أو اقتداء ثالث بهما في صلاة واحدة أو في صلاتين مترتبتين، حيث يتولد علم تفصيلي ببطلان صلاة المأموم، أما في الأول فلجنابته أو لجنابة إمامه، وأما الثاني فلبطلان صلاة أحد الإمامين، وفي الثالث بطلان الصلاة الثانية إما ببطلان صلاة إمامها أو لفوات الترتيب.

والجواب: أن هنا مبنيين:

1- كفاية الصحة الظاهرية في الإمام، بمعنى كفاية صحة صلاة الإمام في نظره لجواز الاتتمام به، وعليه فلا تتجز للعلم الإجمالي؛ لأنه لو كان الإمام هو الجنب فلا بطلان لصلاة المأموم لوجودها شرائط الصحة، فالشبهة بدوية مع وجود مؤمن فيها، كما لا تتحقق للعلم التفصيلي، كما هو واضح.

2- عدم كفاية الصحة الظاهرية في الإمام، بل لا بد من صحة صلاته واقعاً، فهنا لا نمانع من القول ببطلان صلاة المأموم لتجز العلم الإجمالي، بل قد يتولد منه علم تفصيلي.

المورد الثالث: الإقراران المتعاقبان على الشيء الواحد.

حيث قيل: بأنه تعطى العين للأول، والبدل للثاني، وقد يجتمعان - العين

ص: 161

والبدل - عند ثالث فيتولد عنده علم إجمالي بحرمة التصرف في أحدهما، ولو اشتري بهما شيئاً بعينه علم تفصيلاً بعدم جواز التصرف فيه، تكون بعض ثمنه ملكاً للغير.

والجواب: 1- مبنيٌّ بأن الإقرار الثاني إنما هو إقرار في ملك الغير - الذي ثبتت ملكيته بالإقرار الأول - فالتأثير للإقرار الأول، ولا أثر للثاني.

إن قلت: المدلول الالتزامي للإقرار الثاني هو إتلاف ملك الثاني بواسطة الإقرار الأول، وأدلة حجية الإقرار تشمل المداليل الالتزامية.

قلت: إن المدلول الالتزامي تابع للمدلول المطابقي، فإذا سقط المطابقي سقط الالتزامي، ودليل الحجية لا يشمل المدلول الالتزامي، مع فرض سقوط المدلول المطابقي.

2- وبناءً: بأن نفوذ الأحكام الظاهرية مشروط بعدم قيام العلم بالخلاف، وملكية المقر له الأول للبعين والمقر له الثاني للبدل إنما هو حكم ظاهري، فلو اجتمعا عند ثالث لا يتحقق له التصرف فيهما، للعلم الإجمالي في جميع الصور، وللعلم التفصيلي في بعض الصور، وهذا جاري في جميع الأحكام الظاهرية، حيث إن نفوذها مُعَيَّنٌ بعدم حصول العلم الإجمالي أو التفصيلي بالخلاف، فتأمل.

المورد الرابع: لو اختلف المتبایعان في تعین الثمن أو المثمن، بعد الاتفاق على وقوع أصل البيع، مع كون الاختلاف في المتباینين - لا الأكثر والأقل - ، فلو وصل الأمر إلى التحالف، حكم الحكم بالانساق ورجوع كل من الثمن والمثمن إلى مالكه الأول.

مع أن الحكم برد الشمن إلى المشتري يخالف علمه التفصيلي بكونه ملكاً للبائع، وكذلك في رد المثمن إلى البائع، وحينئذٍ فلو انتقل إلى ثالث علم تفصيلاً بأن أحدهما ليس ملكاً له.

والجواب: 1- إن التحالف يوجب الانساق واقعاً، كاللعان في النكاح، وتلف العين قبل القبض.

2- أو أنه من باب التناقض الخاص.

3- أو أنه من باب الولاية الشرعية، وعليه فلا مخالفة إجمالية أو تفصيلية للعلم.

ص: 163

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في حقيقة العلم الإجمالي

وفيها أقوال، منها:

القول الأول: إنه العلم بالفرد المردّد، فإن أحد الشيئين لا يعينه يمكن تعلق الصفات الحقيقية كالعلم به، وكذا الصفات الاعتبارية كالوجود والحرمة.

وأشكّل عليه: باستحالة الفرد المردّد سواء في الخارج أم في الذهن، فلا وجود له أصلًا فلا يمكن تعلق الأوصاف - حقيقة أم اعتبارية - به، فإن الوجودات الخارجية جزئيات متخصصة بالخصوصيات الفردية، فإن الشيء ما لم يتشخص لم يوجد، فلا معنى للتردد الثبوتي فيها، وأما الذهن فهو أيضًا من عالم الخارج، والصور المنشوّة فيه موجودة في الخارج حقيقة، وإنما صحة التقسيم إلى الوجود الذهني والخارجي باعتبار اختلاف المواطن، وإنما الموجودات الذهنية والخارجية كلها خارجية، وأما صحة تقسيم الفرد إلى المعين والمردّد فإنما هو باعتبار المفهوم وبالحمل الأولي الذاتي، مع كون مفهوم الفرد المردّد معيناً، وليس التقسيم باعتبار المصدق وبالحمل الشائع.

ص: 164

وعليه فإذا لم يتحقق الفرد المردد لا في الخارج ولا في الذهن، فكيف يتعلّق العلم به؟!

وفيه: ما مرّ بأنه يمكن جعل المفهوم مشيراً إلى شيء محال، ولذا صحيحة أن تقول: شريك الباري ممتنع، حيث إن لفظة (شريك الباري) ومفهومها ليست ممتنعة، لكنها تشير إلى ما هو ممتنع، فكذا في ما نحن فيه حيث يجعل مفهوم الفرد المردد مشيراً إلى مصادقه الممتنع، فيتعلق العلم بالمشير وبالمشار إليه، فتأمل.

القول الثاني: إنه العلم بالجامع، قال المحقق الإصفهاني: «حقيقة العلم الإجمالي المصطلح عليه في هذا الفن لا تفارق العلم التفصيلي في حدّ العلمية، وليس لها طوران من العلم... بل طرف العلم ينكشف به تفصيلاً ولا - مجال في التردد فيه بما هو طرف العلم... نعم، متعلق طرف العلم مجهول أي غير معلوم... بل ضمن الجهل إلى العلم صار سبباً لهذا الاسم»⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى - كما في التبيين⁽²⁾ -: إن العلم في المقام لا يخلو من محتملات أربعة:

1- أن يكون بلا متعلق، وهو محال؛ إذ لا يعقل انكشف بلا منكشف، حيث إن العلم صفة حقيقة ذات إضافة.

2- أن يتعلق بالفرد بحدّه الشخصي المعين، وهو خلف؛ إذ هو انقلاب الإجمالي إلى التفصيلي.

ص: 165

1- نهاية الدراسة 3: 89-90.

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 5: 143-144.

3- أن يتعلّق بالفرد المردّد بين حدّين أو حدود، وهو خلاف ما سبق من امتناع الفرد المردّد.

4- فلم يبق إلّا أن يكون متعلّقاً بالجامع.

وأشكّل عليه: بأن العنوان الجامع لا ينطبق على الفرد بتمامه، لكن المعلوم بالعلم الإجمالي - كأحد الإناثين - ينطبق على الفرد بتمامه، فلا يكون هذا المعلوم هو العنوان الجامع، وهذا برهان من القياس الاستثنائي.

أما المقدمة الأولى: فإن الأفراد الخارجية مركبة بحسب التحليل العقلي من القدر الجامع وبه صارت الأفراد مجتمعة تحت الكلّي، ومن الخصوصيات الفردية وبها تميزت الأفراد بعضها عن بعض، والقدر الجامع لا يمكن انطباقه على الأفراد بتمامها - أي بخصوصياتها الفردية - بمعنى عدم إمكان انطباقه على الفرد الخارجي بكلّ جزئيه التحليلي، مثلاً الإنسان ينطبق على القدر المشترك بين زيد وعمرو، ولا ينطبق على زيد بما له من خصوصيات في طوله وزمانه ومكانه وإضافته... الخ.

وأما المقدمة الثانية: فإن المعلوم بالعلم الإجمالي هو أحد الإناثين مثلاً، وهذا العنوان ينطبق على الفرد انطباقاً تاماً بخصوصياته الفردية.

والنتيجة: هي عدم كون هذا المعلوم هو العنوان الجامع.

وفيه (1): أن العناوين الجامعة على أنواع ثلاثة، وببعضها ينطبق العنوان على الفرد بتمام خصوصياته الفردية.

فتارة: يلحظ العنوان الجامع بشرط دخول الخصوصيات وهذا يكثر في

ص: 166

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 5: 146

الجامع العنوني، مثلاً يضع اسم زيد على المواليد في هذا اليوم، فـ (المسمى بزيد) عنوان جامع ينطبق على المصادر مع دخول المشخصات الفردية فيها.

وتارة: يلحظ بشرط لا، كما في صرف الحقيقة، كالبياض مجردًا عنه الموضوعات والواحد من الزمان والمكان والجهة وغيرها.

وتارة: يلحظ لا بشرط، بأن يلحظ العنوان على نحو لو كانت الخصوصية موجودة انتطبق على الفرد بتمامه، وإن لم تكن موجودة أيضًا انتطبق على الفرد بتمامه الفاقد لتلك الخصوصية؛ لأن ذلك مقتضى الابشرطية - مثلاً - البيت بالإضافة إلى السرداد، فلو كان موجودًا كان جزءًا من البيت، وإن لم يكن موجودًا انتطبق على الباقي من غير نقص، وكعنوان الصلاة بالنسبة إلى القنوت، وقد مر بعض البحث في الجزء المستحب وغيره.

والكليات الطبيعية عادة من قبيل الثالث، فالإنسان مثلاً موضوع ل Maheriyat الحيوان الناطق على نحو الابشرط فينطبق على زيد بتمامه، لا على جزئه التحليلي العقلي فقط.

كما أن الجامع العنوني من قبيل الأول، فهو ينطبق على فرده بما له من خصوصيات الفردية، فمثل عنوان (الفرد) و (الشخص) ونحو ذلك هي من الجامع العنوني الذي هو جامع اختياري مصطنع من الذهن، لا أنه منزع من الخارج وليس كروجية الأربعة، وفي ما نحن فيه (أحد الفردان) من هذا القبيل، فهو جامع وينطبق على الفرد بتمامه.

وعليه فلا يصح إنكار كون المعلوم بالعلم الإجمالي هو الجامع، لمجرد انتباقه على الفرد بتمامه، فتأمل.

القول الثالث: إن الإجمال هو في ناحية العلم لا المعلوم، وإن المعلوم هو الفرد بما له من الخصوصيات، فيكون وزان العلم الإجمالي كوزان المرأة غير الصافية في أنها تعكس صورة الفرد لا الكلي لكن مع كدر وعدم صفاء، فلذا قد يحدث الإجمال في ما تعكسه.

وبعبارة أخرى: في العلم الإجمالي الصورة الذهنية إنما هي صورة الفرد لا صورة الجامع، ولا يلزم من ذلك الانقلاب إلى العلم التفصيلي إن قيل بدخول الحدود الشخصية في الصورة، ولا كون المعلوم هو الجامع إن قيل بعدم دخولها فيها؛ وذلك لتتوفر بعض الخصوصيات في الصورة بما يخرجها عن كونها صورة الجامع، وعدم تحقق بعض الخصوصيات الأخرى في الصورة مما يحفظ الإجمال فيها، وهذا القول ذهب إليه المحقق العراقي [\(1\)](#).

القول الرابع: الجمع بين الأقوال الثلاثة، عبر الذهاب إلى أن العلم الإجمالي له جوانب متعددة، وكل قول من هذه الأقوال يبيّن جانباً منه، وحاصله: أن العلم الإجمالي إنما يتعلق بمفهوم كلي، وقد أشير بهذا المفهوم إلى الخارج فصار جزئياً بالإشارة، مع كون الإشارة صالحة للانطباق على أكثر من واحد فحصل التردد في الأفراد.

بيانه: أنه في العلم الإجمالي حيث إن المعلوم قابل للانطباق على الكثرين فلذا صَح القول الثاني - أي كون المعلوم كلياً -، إلا أنه بهذا المفهوم يتم الإشارة إلى الحصة الخارجية، ولذا يتعلق المفهوم بالفرد، كما مرّ نظيره في أسماء الإشارة بناءً على كون الوضع

ص: 168

وال موضوع له والمستعمل فيه عاماً، وإنما الخصوصية الجزئية تأتي من قبل الإشارة، كذلك في ما نحن فيه حيث إن الحدود غير داخلة في الصورة العلمية وإنما الجزئية بالإشارة الذهنية، فصحّ القول الثالث - أي كون المعلوم فرداً جزئياً - ، ولكن بهذه الإشارة لا يتعين المشار إليه؛ لأنها إشارة إلى واقع الوجود، وهو مردّ بين الأطراف، بمعنى صلاحية كل واحد منها لأن تكون المشار إليه، كما لو أشار بيده إلى أحد شيئاً وتردد المشار إليه بينهما، فصحّ القول الأول، وليس هذا من باب الفرد المردّ، بل من باب قابلية الإشارة للانطباق على أكثر من واحد، فتأمل.

المبحث الثاني: في ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي

إشارة

وهو إما بحرمة المخالفة القطعية بمعنى حرمة ارتكاب جميع الأطراف في الشبهة التحريمية وحرمة ترك جميع الأطراف في الشبهة الوجوبية، وإما بوجوب الموافقة القطعية بمعنى ترك كل الأطراف في التحريمية وفعل كل الأطراف في الوجوبية.

والذى يبحث هنا هو حرمة المخالفة القطعية، وأما وجوب الموافقة القطعية فقد يتم البحث فيه في البراءة، وإن كان الأولى فنياً بحثهما معاً في موضع واحد.

ولا يخفى اختلاف الأمرين أحياناً، وإن ترتب أحدهما على الآخر أحياناً، فلو ذهبنا إلى وجوب الموافقة القطعية ترتتب عليه بحث حرمة المخالفة القطعية، وأما لو ذهبنا إلى وجوب الموافقة القطعية فلا إشكال في حرمة المخالفة القطعية، بل حتى الاحتمالية؛ لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام.

وكذا لو ذهبنا إلى حرمة المخالففة القطعية ترب عليه البحث عن وجوب أو عدم وجوه الموافقة القطعية، أما لو ذهبنا إلى عدم حرمة المخالففة القطعية فلا إشكال في عدم وجوب الموافقة القطعية ولا الاحتمالية.

وفي مبحث المخالففة القطعية مطالب:

المطلب الأول: في تنجز التكليف عقلاً بالعلم الإجمالي

فلا فرق في ذلك بينه وبين التفصيلي.

وقيل: بالفرق بينهما؛ لأن العصيان لا يتحقق إلا بالعلم بمخالففة المولى حين العمل، فلا عصيان لو لم يعلم، أو كان العلم بعد العمل، فلا قبح ثمة، وهذا متتحقق في التفصيلي، وغير متتحقق في الإجمالي؛ لأنه حين ارتكاب كل طرف لا علم له بمخالفتها، بل يتحملها، وإنما يعلم بها بعد ارتكاب الطرفين، ولا يضر ذلك في عدم تتحقق العصيان، فلذا لو علم بارتكاب الحرام في الشبهة البدوية، فلا يؤثر هذا العلم في جواز عمله السابق، بمعنى عدم انقلابه أو كشفه عن العصيان والقبح، فلذا لا مانع عن التحقيق في ما ارتكبه من الشبهات البدوية، حتى لو كانت النتيجة العلم بارتكابه المحرّم الواقعي.

وبعبارة أخرى - كما في التبيين⁽¹⁾ - إن القبيح هنا في نظر العقل أحد عناوين ثلاثة: إما مخالففة المولى، وهذه ليست علة للقبح والحرمة؛ إذ المخالففة متتحققة في حالات الجهل والنسيان قصوراً ولا قبح فيها، وإما

ص: 170

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 5: 156.

العلم بمخالفة المولى، وقد ذكرنا أن العلم بها ليس قبيحاً، وإنما المخالفة المعلومة حين العمل، وهذه هي سبب القبح بعد امتناع الوجهين الأولين ولا شق رابع.

وأشكال عليه: بوجود شق رابع، وهو أن المعتبر في القبح عقلاً هو وصول التكليف، ولا يضر بالقبح عدم تمييز المكلف به ولذا لا إشكال في القبح والحرمة لو ارتكب كل الأطراف دفعه، كما لو نظر إلى امرأتين يحرم عليه النظر إلى إحداهما لكنه لم يميّزها عن المحللة، وهذا الوصول متحقق في الإجمالي والتفصيلي، فلا فرق إذن.

لا- يقال: بأن الوصول إنما الوصول القطعي، وإنما مطلق الوصول ولو احتمالاً، أما الأول: فهو ليس علة تامة للقبح، ولذا يتتجز التكليف في الشبهات الحكمية قبل الفحص، مع عدم القطع بوصول التكليف، فيصبح الاقتحام، ولو صادف الحرام مثلاً لم يكن معذوراً، وأما الثاني: ففي الشبهات البدوية بعد الفحص يبقى احتمال الوصول واقعاً!

لأنه يقال: نختار الشق الأول، ولكن كون الوصول علة تامة للقبح لا ينافي وجود علة تامة أخرى له.

المطلب الثاني: في إمكان الترخيص في المخالفة القطعية

ومرد ذلك إلى التنافي بين الحكم الواقعي المعلوم إجمالاً مع الترخيص ظاهراً أو عدم التنافي بينهما، وهنا أقوال:

القول الأول: عدم التنافي، ويستدل لذلك نقضاً وحلاً بأمور، منها:

الدليل الأول: عدم الفرق في الترخيص في ما نحن فيه، والترخيص في

الشبهات البدوية، فكما جاز هناك جاز هنا، وما يقال في الجواب عن شبهة التنافي هناك يجاب به هنا.

وأشكل عليه: بالفرق من جهتين:

الفرق الأول: القطع بالتنافي في ما نحن فيه، واحتماله في البدوية.

وأجيب: بأن الفرق غير فارق، وذلك لعدم احتمال المحال أصلاً، للقطع باستحالة التضاد فلا يعقل احتماله أبداً، بل إمكان المضادة يكشف عن عدم كونها مضادة أصلاً سواء كانت محتملة أم مقطوعة.

والحاصل: إنه لا فرق بين الشبهة الممحصورة المقرونة بالعلم الإجمالي والشبهة البدوية، فما يقال في رفع المضادة بين الحكم الواقعي وبين الترخيص الظاهري في البدوية، يجري بعينه في المقرونة بالعلم الإجمالي.

الفرق الثاني: هو الفرق في المنتهي، وإن لم يكن بينهما فرق في الحكم ومبتداه، أما عدم الفرق في المبتدأ فلأنه منشأ الحكم المصلحة أو المفسدة، وهي تارة في المتعلق وأخرى في نفس الحكم كبعض الأوامر الامتحانية، وهنا الحكم الواقعي مصلحته أو مفسدته في المتعلق، وأما الترخيص الظاهري فمصلحته في نفس الحكم فلا تضاد سواء في البدوية أم الممحصورة.

وأما عدم الفرق في نفس الحكم، فلأنه إنشاء صرف، ولا تضاد بين الإنسانيات.

ولكن في المنتهي - أي في مرحلة امثال العبد - لا تضاد في البدوية مع وجود التضاد في الممحصورة، أما في البدوية فللطولية بين الواقعي

والظاهري، وعدم اجتماعهما معاً أبداً، فلا تضاد؛ لأن الظاهري ظرفه أو موضوعه الشك وحينئذ لا ينجز الحكم الواقعي، فلو ارتفع الشك فلا حكم ظاهري، بل يتتجزء الواقعـي فقط.

وأما في المحصورة فلتتجزء التكليف فيها لعدم الفرق عقلاً بين وصول الحكم الواقعـي بالإجمال أو بالتفصـيل، ومع تتجزء الواقعـي لا يبقى مجال للترخيص في الأطراف أصلـاً، وإلاـ حصلـت المضـادة.

وأجيب: بأن نفس الجهة التي ترفع تنافي المبدأ، ترفعـه في المـبدأ تـناـحـم مفسـدة المـتعلـق ومـصلـحةـ الحـكم مـثـلاً، فـيتـرجـحـ الأـقوـىـ منـهـماـ إنـ كانـ بـحدـ الإـلـزـامـ،ـ وإـلاـ فالـتـخيـيرـ،ـ وكـذـلـكـ فيـ المـنـتهـيـ فيـ المـحـصـورـةـ تـبـقـيـ الـحرـمةـ الـوـاقـعـيـةـ -ـ مـثـلاًـ إـنـشـائـيـ،ـ ويـكـونـ الـجـواـزـ الـظـاهـريـ فـعـلـيـاًـ،ـ وـلاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـفـعـلـيـ وـالـإـنـشـائـيـ.

وفي التبيين (1): وماـلـ ذـلـكـ إـلـىـ تـقـيـيدـ فـعـلـيـةـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ بـكـوـنـهـ مـعـلـومـاًـ بـالـتـفـصـيلـ،ـ وـأـمـاـ اـشـتـراكـ الـعـالـمـ وـالـجـاهـلـ فيـ الـحـكـمـ فـدـلـيـلـهـ إـلـيـ الـجـمـاعـ،ـ وـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ هوـ الـاشـتـراكـ فيـ الـحـكـمـ الـإـنـشـائـيـ دـوـنـ الـفـعـلـيـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـلـزـمـ الـدـوـرـ،ـ لـمـاـ مـرـ منـ دـمـرـ الـإـشـكـالـ فيـ إـنـ كـانـ بـنـحـوـ تـقـيـيدـ النـتـيـجـةـ أـوـ بـاـخـتـلـافـ الـمـرـتـبـةـ،ـ بـأـنـ يـكـونـ الـعـلـمـ الـتـفـصـيـلـيـ بـالـحـكـمـ الـإـنـشـائـيـ قـدـ أـمـخـذـ فـيـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ الـفـعـلـيـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـرـدـ إـشـكـالـ إـنـ كـانـ الـحـكـمـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ إـنـشـائـيـ بـحـثـاًـ فـلـاـ يـجـدـيـ حـتـىـ القـطـعـ بـهـ فـيـ صـيـرـورـتـهـ فـعـلـيـاًـ،ـ وـذـلـكـ لـاـ مـكـانـ كـوـنـ جـعـلـ الـإـنـشـائـيـ بـنـحـوـ لـوـعـلـمـ بـهـ لـصـارـ فـعـلـيـاًـ.

ص: 173

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 5: 164

إن قلت: إن مورد البحث والنقض والإبرام هو كون الحكم الواقعي في مورد العلم الإجمالي فعلياً، بمعنى إطلاق الحكم الواقعي لصورتي العلم التفصيلي والإجمالي، فتصوير كونه إنسانياً خروج عن موضوع البحث، ومع كون مورد البحث الحكم الواقعي الفعلي وقد وصل وصولاً إجمالياً - مع عدم فرق الوصول الإجمالي والتفصيلي في تنجز الحكم - كيف يعقل الترخيص في ترك امتحاله؟ وبذلك يثبت الفرق بين البدوية والمحصورة المقرونة بالعلم الإجمالي، لعدم فعالية الحكم الواقعي في البدوية لعدم وصوله، مع فعليته في المحصورة لوصوله.

قلت: إن مورد البحث ليس مجرد فرض منفصل عن المسألة الفقهية، بل الغرض بيان إمكان الترخيص في المسائل الفقهية المطروحة، وعليه فإنّ فعالية الأحكام الواقعية في الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي إنما هي لأجل إطلاق أدلة تلك الأحكام، ولا محذور عقلاً في تقيد هذا الإطلاق، فلا-فرق في أن يكون الدليل يدل على الحكم الفعلى باجتناب المتبع المعلوم بالتفصيل، وبين إطلاق القول باجتناب المتبع ثم تقييده بما إذا كان معلوماً بالتفصيل.

والحاصل: أنه إن انحفظ الموضوع - وهو الحكم الواقعي الفعلى المعلوم بالإجمال - فلا يمكن الترخيص لتحقق التنافي، وإن لم ينحفظ الموضوع فلا محذور في الترخيص.

الدليل الثاني: لإمكان الترخيص: جريان دليل الترخيص في الشبهة غير المحصورة في ما نحن فيه، فكما يمكن الترخيص في ارتكاب بعض أطراف غير المحصورة، مع فعالية التكليف الواقعي واحتمال المخالفة،

كذلك في المقصورة.

وأشكل عليه: بعدم إمكان الترخيص في غير المقصورة أيضاً، لو لوحظت في نفسها ومع قطع النظر عن انطباق عناوين ثانوية عليها، إلا أن المدعى فيها هو وجود عناوين ثانوية في ملاك الحكم تمنع من فعالية الحكم للجميع، وليس عناوين ثانوية في مرحلة الامتنال حتى يقال بكون تلك العناوين الثانوية شخصية.

وعليه فعنوان الحرج - مثلاً - سبب عدم فعالية الأحكام الواقعية في الشبهة غير المقصورة المقرونة بالعلم الإجمالي، وهذه العناوين ترفع فعالية الأحكام في موارد العلم التفصيلي فضلاً عن الإجمالي، فتأمل.

الدليل الثالث: ما ذكره المحقق الخراساني⁽¹⁾: من أنه بما أن التكليف لم ينكشف بالعلم الإجمالي تمام الانكشاف، بل كان متعلقه مجملأً، وكانت مرتبة الحكم الظاهري - الذي موضوعه أو ظرفه الشك - محفوظة، لذا أمكن إذن المولى في مخالفته احتمالاً، بل قطعاً!

وأشكل عليه⁽²⁾: بأن انحفاظ مرتبة الظاهري تحتمل معانٍ أربعة، وكلّها محل إشكال.

الاحتمال الأول: كون حكم العقل باستحقاق العقاب معلقاً على عدم المؤمن من المولى، ومع وجوده لا حكم باستحقاقه.

وهذا غير ممكّن؛ لأن المخالفة ظلم، فهي قبيحة قطعاً، فيستحيل تعليقها

ص: 175

1- إيضاح كفاية الأصول 3: 268.

2- نهاية الدراسة 3: 96.

على شيء، وبعبارة أخرى: إن حكم العقل باستحقاق العقاب على المخالفة إنما هو بنحو العلية دون الاقتضاء كي يمكن وجود المانع منه. نعم، لورفع المولى يده عن حكمه لانتفاء المخالفة، فيكون من السالبة بانتفاء الموضوع، وهذا نظير الإذن في المخالفة في المعلوم تفصيلاً، حيث يستحيل ذلك إلا مع رفع اليد عن الحكم.

الاحتمال الثاني: كون فعلية الحكم الإنساني الواقعي معلقاً على وصوله تفصيلاً.

وهذا خروج عن مفروض البحث؛ لأن الكلام حول القطع الطريقي الممحض، وهذا الاحتمال يصيّره موضوعياً ولا كلام فيه، بل يمكن عدم تنجز التكليف مع العلم التفصيلي، إذا كان القطع موضوعياً ومعلقاً على حصوله من سبب خاص.

ولا- يخفى أن هذا الاحتمال غير منظور إليه في كلام المحقق الخراساني في انحفاظ مرتبة الحكم الظاهري؛ لأن كلامه في الانحفاظ في الإجمالي دون التفصيلي، وعلى هذا الاحتمال حتى في التفصيلي يمكن انحفاظ مرتبة الظاهري.

نعم، مع قطع النظر عن كيفية بحث الأصوليين للمسألة، فهذا الاحتمال وارد ثبوتاً، يامكان أخذ القطع التفصيلي موضوعاً في فعلية الحكم الواقعي، سواء كان من سبب خاص أو مطلقاً.

الاحتمال الثالث: كون غرض المولى بحيث لا ينافيه جعل الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي؛ وذلك لأن الغرض تارة قوي جداً، بحيث يلزم على المولى التكليف وإيصاله إلى المكلف ولو عبر نصب

الطرق والأمارات أو الأمر بالاحتياط، وتارة أخرى ليس بذلك القوة، بل يكون النجذب معلقاً على وصوله ولو اتفاقاً، وفي هذا يجوز الترخيص في مخالفته، ويمكن معرفة كون الغرض من قبيل الثاني عبر إطلاق الأدلة والأصول، بحيث تشمل أطراف العلم الإجمالي.

وأشكال عليه: بأن التكليف واصل في مورد العلم الإجمالي، فلا ينفع هذا التفصيل.

وأجيب: بإمكان كون الغرض في أدنى درجاته الموجبة للإلزام يقتضي كون بعث المولى وزجره خاصاً بصورة العلم التفصيلي.

وفيه: إن غرض المولى إما جاري في صورة العلم الإجمالي فالترخيص تقويت له وهو غير جائز، وإما غير جاري فيها فلا حكم أصلاً.

الاحتمال الرابع: كون الانحصار بالحاظ الحكم الواقعي من وجهه، وفعالية الحكم الظاهري من جميع الوجوه، ولا منافاة بين الفعلية المطلقة ومطلق الفعلية، بل المನافية إنما هي بين التكليفيين الفعليين من جميع الوجوه، والظاهر أن هذا هو مراد المحقق الخراساني من انحصار مرتبة الحكم الظاهري في العلم الإجمالي، كما صرّح به في باب الاستغال⁽¹⁾.

ومعنى ذلك⁽²⁾: كون الحكم الواقعي فعلياً من جهة دون جهة، ولا مانع من اجتماعه مع حكم فعلي تام الفعلية - وهو الحكم الظاهري - إما بشرط وجودي، أي لو علم به صار فعلياً، وإما بشرط عدمي، أي فعالية الحكم

ص: 177

1- نهاية الدرية 3: 97؛ إيضاح كفاية الأصول 4: 218.

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 5: 174.

الواقعي مشروطة بعدم قيام الأمارة أو الأصل على الخلاف، فالحكم الواقعي مقتضٍ للفعلية وقيام الأمارة أو الأصل مانع عنه.

وأشكل عليه⁽¹⁾: بأنه إنما يمكن جعل الحكم على خلاف الحكم الواقعي الفعلي من وجہ لو لم تقم الحجة عليه، ومع قيامها فجعل الظاهري غير ممكن لحصول التنافي، وحيث إن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في العلمية فلا فرق بينهما في أنه وصول التكليف عبرهما مقوم للباعثية أو الزاجرية.

وأجيب⁽²⁾: بأن قيام الحجة تارة على العلة التامة للفعلية، وهذا هو الذي لا يمكن جعل حكم منافٍ له؛ وذلك لحصول التنافي بين حكمين فعلىين تامين من جهة الفعلية، وتارة أخرى على ثبوت المقتضي للفعلية، وهذا يمكن جعل حكم منافٍ له؛ وذلك لعدم المحذور في اجتماع مقتضٍ لحكم مع العلة التامة لحكم آخر.

وفي ما نحن فيه: يمكن ثبوتاً كون فعلية الحكم الواقعي مشروطة بعدم قيام أصل أو أمارة على خلافه، وعليه فمع هذا القيام لا يتحقق شرط فعلية الحكم الواقعي، بل يقى بنحو المقتضي الذي منع عنه مانع، مع تحقق علة الحكم الظاهري، فتأمل.

القول الثاني: ما ذهب إليه المحقق النائيني⁽³⁾: من التفصيل بين ما استلزم

ص: 178

1- نهاية الدراسة: 3: 97.

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 5: 179.

3- فوائد الأصول: 3: 77.

مخالفة عملية أو استلزم المنافاة بين الحكم الواقعى المعلوم بالإجمال وبين الحكم الظاهري، أمّا إذا لم يستلزم أحدهما فلا مانع من الترخيص فيه بجريان الأصول في أطرافه، والصور أربعة:

1- الأصل المتكفل للتزيل النافي للتكليف، فلا- يجري في أطراف العلم الإجمالي، لاستلزم جريانه المخالفة العملية والتنافي بين الحكمين، كاستصحاب الطهارة السابقة في الأطراف مع العلم إجمالاً بنجاسة أحدهما.

2- الأصل التزيلي المثبت للتکلیف، فلا يجري أيضاً، لاستلزمـه التناـفي فقط، كاستصحاب النجـاسـةـ السـابـقـةـ فيـ الأـطـارـافـ معـ الـعـلـمـ بـطـهـارـةـ أحـدـهـماـ إـجـمـالـاـ؛ـ وـذـكـ لـأـنـ التـعـبـدـ بـيـقـاءـ الـوـاقـعـ فـيـ كـلـ مـنـ الإـنـائـينـ يـنـافـيـ الـعـلـمـ بـعـدـ بـقـائـهـ فـيـ وـاحـدـ مـنـهـماـ.

3- الأصل غير التزيلي النافي للتكليف، فلا يجري أيضاً، لاستلزمـهـ المـخـالـفـةـ العـمـلـيـةـ فـقـطـ،ـ كـمـاـ لـوـ عـلـمـ بـوـقـعـ قـطـرـةـ دـمـ فـيـ أحـدـهـماـ مـعـ دـمـ الـعـلـمـ بـحـالـتـهـماـ السـابـقـةـ،ـ فـأـصـلـ الطـهـارـةـ نـافـ لـلـتـكـلـيـفـ وـغـيرـ تـزـيلـيـ،ـ فـلـاـ مـنـافـةـ لـلـوـاقـعـ لـكـنـ الـعـلـمـ بـالـأـصـلـيـنـ يـسـتـلزمـ مـخـالـفـةـ عـمـلـيـةـ قـطـعـيـةـ.

4- الأصل غير التزيلي المثبت للتکلیف، فلا مانع من جريانه حينئذ؛ لعدم استلزمـهـ لـلـمـنـافـةـ وـعـدـ المـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ إـجـمـالـاـ بـمـلـكـيـتـهـ لـأـحـدـ الـمـالـيـنـ،ـ فـجـرـيـانـ أـصـالـةـ حـرـمـةـ التـصـرـفـ فـيـ الـأـمـوـالـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـاـ لـاـ مـخـالـفـةـ عـمـلـيـةـ وـلـاـ تـنـافـيـ أـصـلـاـ،ـ فـلـاـ مـحـذـورـ فـيـ جـرـيـانـهـ فـيـ الـأـطـارـ.

والحاصل: أن جريان الأصول العملية في كل واحد من الأطراف يستلزم الجمع في الترخيص بين جميع الأطراف، والترخيص في الجميع يضاد التكليف المعلوم بالإجمال، فلا يمكن أن تكون رتبة الحكم الظاهري

محفوظة في جميع الأطراف. نعم، يمكن الترخيص في بعض الأطراف، والاكتفاء عن الواقع بترك الآخر أو فعله.

وأشكال عليه: أولاًً بما ذكره المحقق العراقي (1): بأنه لنا مجال النقض بمشكوكية كل واحد من الطرفين ومعلومية أحدهما، مع أن بين الشك واليقين كمال المناقضة، وحيث إن فيمكن للطرف ادعاء أن مركز الترخيص هو المشكوك بلا سرياته إلى العنوان المعلوم.

وأجاب عنه في التبيين (2): بوجود الفرق بين المقامين؛ إذ اليقين والشك صفتان تتعلقان بالمعلوم بالذات، ومتعلق كل واحد منهما يختلف عن متعلق الآخر؛ إذ الصور الذهنية يختلف بعضها عن بعض، فليس اليقين والشك صفتان للمعلوم بالعرض - أي الواقع الخارجي - كي لا يمكن اجتماعهما في شيء واحد.

وأما ما نحن فيه: فالافتراض أن المولى حكم بالنجasaة - مثلاً - على أحدهما المعين المعلوم عند الله تعالى، وإن كان مجھولاً عندنا، لا على عنوان أحدهما ومفهومه الذهني، فلا يمكن الحكم بطهارة كل واحد منهم بواسطة جريان الأصل المحرز، لاستلزمـه اجتماع المتضادين في النجس الواقعي منهما، وبعبارة أخرى: إن الحكم هنا للشيء بواقعه لا بعنوانه الذهني، عكس اليقين والشك فهما وصفان للصورة الذهنية المعلومة بالذات، وهي متعددة فلم يجتمع المتضادان في شيء واحد، فتأملـ.

ص: 180

1- فوائد الأصول 3: 77 (الهامش).

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 5: 186

وثانياً: بما مرّ من إمكان كون فعليّة الحكم الواقعي معلقة بشرط وجودي أو عدمي، ولم يتحقق هذا الشرط وفي صورة المجهل - حتى المقترب بالعلم الإجمالي - فلا فعليّة للحكم الواقعي، فلا ينافيه جعل الحكم الظاهري.

القول الثالث: ما ذهب إليه المحقق العراقي (1): من عدم إمكان الترخيص.

وастدل له: بأن الترخيص في أطراف العلم الإجمالي إنما هو ترخيص بالمعصية، مع قبح ذلك قطعاً، أما الكبرى فمسلمة، وأما الصغرى فللارتكاز الوجданى بمناقضة الترخيص لما عالم ثبوته في عهدة المكلّف، وذلك يكشف عن العلية التامة لتجزيز العلم الإجمالي!

وفيه: أن الكلام في مرحلة الثبوت لا الإثبات، ولا ارتكاز فيه؛ إذ اشتراط الفعليّة بما ذكر سابقاً بمكان من الإمكان، ومع عدم الفعليّة فلا يكون الترخيص إذناً في العصيان، هذا مضافاً إلى عدم جريان الدليل في الأصول المثبتة للتکلیف.

المطلب الثالث: في وقوع الترخيص في أطراف العلم الإجمالي

بناءً على إمكان الترخيص فهل هو واقع أم لا؟

وقد يستدل للوقوع: بإطلاقات أدلة الأصول والأمراء.

وقد أشكل عليه ياشكالات، منها:

الإشكال الأول: إن الإطلاق يستلزم تنافي الصدر والتتمة في مثل قوله:

ص: 181

«كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام»⁽¹⁾، فـ-(كل شيء لك حلال) يشمل أطراف العلم الإجمالي؛ لأن كل طرف مشكوك في نفسه، و(حتى تعلم) شامل للعلم الإجمالي، وحيث استحال التناقض في كلامهم (عليهم السلام) فلا بد من رفع اليد عن شمول أحد هما، وحيث لا مرجح صارت الرواية مجملة من هذه الجهة، فلا إطلاق ولا عموم للترخيص ليشمل أطراف العلم الإجمالي.

وأورد عليه: أولاً: بأن ذلك لا يجري في الروايات غير المغيبة التي لا توجد فيها تلك التتمة، كقوله (عليه السلام): «الناس في سعة ما لم يعلموا»⁽²⁾.

إن قلت: إن ظهور هذه الروايات غير المغيبة هو في نفس معنى الروايات المغيبة، فتنحل الرواية إلى منطوقٍ هو رفع ما لا يعلمون، ومفهومٍ هو عدم رفع ما يعلمون؛ لأن تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية.

قلت: ذلك من مفهوم اللقب وهو غير حجة، فإن الحكم وإن كان يزول بزوال موضوعه لاستحالة العرض من غير معروض، إلا أن المفید في المفهوم زوال سُنْخِ الحکم، والمفروض عدم الظهور في ذلك.

إن قلت: إنه في غير المغيبة وإن لم يكن مناقضة في نفس الدليل، إلا أنها حاصلة بين الدليل وبين أدلة الأحكام الواقعية، حيث إنها شاملة للعام والجاهل، وكذا دليل العقل حيث يدرك أو يحكم بتتجزء التكليف الواصل من غير فرق بين الوصول الإجمالي أو التفصيلي.

ص: 182

1- الكافي 5: 313؛ وسائل الشيعة 17: 89.

2- عوالي الثنائي 1: 424؛ جامع أحاديث الشيعة 25: 299.

قلت: لا مناقضة مع إمكان كون الحكم الواقعي فعلياً من جهة دون جهة وكون حكم العقل في التكليف الواصل الفعلي لا الإنسائي.

لكن الإنصاف أن فعليتها من جهة دون أخرى غير ظاهرة، بل ظهور الأدلة في الفعلية المطلقة، فلأدلة الأحكام الواقعية إطلاق أو عموم شامل لأطراف العلم الإجمالي.

وثانياً: لا مناقضة حتى في الأدلة المغيرة⁽¹⁾; إذ التتمة لا تدل على حكم تعبدى ليكون له إطلاق مناقض لإطلاق الصدر، بل تدل على حكم إرشادي وهو يلزム تأكيد الصدر؛ لأن مدلول التتمة هو حجية القطع، أي استمرار الحلية إلى حين القطع بالحرمة، والغرض من ذلك تشبيت الحلية لكل شيء عن طريق إخراج صورة القطع بعدم الحلية، حيث إن الاستثناء يؤكّد حكم المستثنى منه، ومن المعلوم أن حكم العقل ليس لإطلاق له؛ إذ إطلاق خاص بالألفاظ⁽²⁾.

وفيه: أن مجرد وجود حكم العقل في مورد لا يعني حمل كلام الشارع الموافق له على الإرشاد، بل ظاهر الأوامر كونها مولوية ولا يرفع اليد عن هذا الظاهر إلا بوجود محذور، كما ذكروا محذور التسلسل في أوامر الطاعة، وأما لو لم يكن محذور في المولوية فلا وجه لرفع اليد عن الظهور، ولا - محذور في ما نحن فيه إلا ما ذكروه من اللغوية، وقد مر الإشكال فيه؛ إذ قد لا ينبئ أولاً ينذر بعض الناس عن الأوامر والنواهي العقلية،

ص: 183

1- درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: 238

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 5: 192

لκنهم ينبعثون وينزجرون عن الأوامر الشرعية، هذا مضافاً إلى إمكان كون حكم العقل بمنجزية العلم الإجمالي معلقاً على شرط فلا محدود حينئذٍ في كون الحكم الشرعي بالترخيص فعلياً مولوياً.

وثالثاً: عدم شمول التتمة للعلم الإجمالي، وذلك لقوله (عليه السلام): «يعينه»؛ لأن معناه (حتى تعلم علمًا تفصيليًا)، وعليه فالصدر يشمل أطراف العلم الإجمالي من غير معارضة التتمة أصلًا.

وأورد عليه: بأن (يعينه) إن كان قيداً للمعلوم أي قوله: (أنه حرام) صَحَّ ما ذكر؛ لأن (الحرام بعينه) لا ينطبق على الأطراف، وإن كان قيداً للعلم أي قوله: (حتى تعلم) كان تأكيداً للعلم أي أن يكون علمًا لا ظناً، فيكون المعنى حتى تعلم أنه حرام لا أن تظن أو تشک مثلًا، ومن المعلوم أن العلم بعينه أعم من التفصيلي والإجمالي.

وأما قوله (عليه السلام) في حديث آخر: «كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه»⁽¹⁾، فليس معناه تمييز الحرام عن غيره ليكون دالاً على العلم التفصيلي فقط؛ وذلك لأن ظاهر هذا الحديث هو في الشبهات البدوية بمعنى أن كل طبيعة إذا كان لها أفراد محللة وأخرى محظمة، فمشكوكها يحمل على الحلية، فلا ربط لهذا الحديث بما نحن فيه، فتأمل.

ورابعاً: إن الظاهر من قوله: (كل شيء) هو كل مشكوك الحلية، وعليه فمرجع الضمير في قوله: (حتى تعلم أنه) هو ما كان مشكوكاً، ومن المعلوم

ص: 184

1- الكافي 6: 339؛ وسائل الشيعة 25: 118.

أن هذا لا يشمل أطراف العلم الإجمالي؛ وذلك لبقاء الشك فيها، فظهر أن التتمة خاصة بالعلم التفصيلي، فيبقى إطلاق الصدر سليماً عن المعارض.

وبعبارة أخرى - كما قيل - إن العلم في الغاية ظاهر عرفاً في خصوص ما كان منافيًّا للشك ورافعاً له، بأن يكون متعلقاً بعين ما تعلق به الشك، فقوله: (حتى تعلم أنه حرام) بمعنى حتى تعلم علمًا رافعاً للشك، وليس العلم الإجمالي رافعاً للشك؛ إذ تعلقه إنما هو بالجامع أما الأطراف فكل واحد مشكوك.

إن قلت: إن تعلق العلم الإجمالي بالجامع إنما هو لكونه مرأة للأفراد، وهذا الجامع ينطبق واقعاً على الفرد المتعين في الواقع كونه هو الحرام حتى وإن جهله المكلف، وعليه فيكون أحد الفردان معلوم الحرمة فيكون الذيل شاملًا له، فليس المقصود نجاسة هذا الإناء أو ذاك مثلاً، بل الملaci للنجس واقعاً هو النجس، فيشمله الذيل!

قلت: إن الجامع وإن كان معلوماً إلاً أن الضمير في (أنه) لا يرجع إليه، بل يرجع إلى (كل شيء) وكما أن ظهور كل شيء في الفرد كذلك ظهور الضمير الراجع إليه، وانطباق الجامع على النجس المتعين واقعاً غير مجيء مع كونه مردداً بين فردان، فتأمل.

الإشكال الثاني: إن الإمام (عليه السلام) في حديث مسعدة مثل بأمثلة كلّها من الشبهات البدوية، ولو كان كلامه (عليه السلام) شاملًا لأطراف العلم الإجمالي لكان من المناسب التمثيل به أيضاً؛ لأن في شموله لها نوع خفاء، والحديث هو: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبلك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعله

حرّ قد باع نفسه أو خدع فيبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتى تستبين لك غير ذلك أو تقوم به [البينة](#)⁽¹⁾.

إن قلت: إن المثال لا يحدّد الممثل له؛ إذ الغرض منه توضيح الممثل له وذلك يحصل بذكر حصة أو جزئي، ولا يشترط فيه ذكر سائر الحصص والجزئيات حتى لو كان ذا أنواع أو أصناف مختلفة.

قلت: ما ذكر صحيح في الجملة، إلا أن المثال لو تعدد مع خفاء شمول الممثل له لحصة من الحصص، فحينئذ يتحمل كونه قرينة، وبذلك تختل بعض مقدمات الحكمة، اللهم إلا أن يقال: بأن احتمال القرینية غير مضر بالإطلاق، وقد مر تفصيله.

وقد يقال: بأن الأمثلة المذكورة توجب وهن دلالة الصدر؛ وذلك لأن الأمثلة المذكورة لا ترتبط به، وعدم ارتباط المثال بالممثل له يوجب تضييف الدلالة أو السند أو الحجية، أو إجمالها فلا إطلاق.

وذلك لأن الصدر في أصالة الحلية، والأمثلة كلها لا ترتبط بها، بل الأولى تستند الحلية فيهما إلى اليد، والثالث تستند فيه إلى الاستصحاب.

ويمكن أن يقال: إن الحلية في الصدر أعم من أصالة الحلية وأماراتها، فتكون الأمثلة لأحد الصنفين، وذلك مما لا يأس به، بل واقع كثيراً.

الإشكال الثالث⁽²⁾: دلالة بعض الأخبار على لزوم الاحتياط في بعض

ص: 186

1- الكافي 5: 313؛ وسائل الشيعة 17: 89.

2- الأصول: 614.

المصاديق مثل إهراق الإناءين والتيمم، وبيع الميّة المشتبهة بالمذكاة ممن يستحلل، والاقتراع في القطع لتعيين الشاة الموطوعة، مما يدلّ على عدم جواز ارتكاب أطراف العلم الإجمالي، إلاّ لو انحلّ ولو بأصل شرعي!

إن قلت: هذه الموارد لأجل الدليل الخاص، وذلك لا يضرّ بإطلاق الحالية لسائر الموارد؛ لأنّ تقييد المطلق في بعض الأفراد لا يضرّ بإطلاقه في سائر الأفراد، وكذلك العام المخصوص يبقى على عمومه ولو بعد التخصيص.

قلت: الظاهر عرفاً عدم الخصوصية لهذه الموارد، فيمكن التعميم لسائر الموارد بالمناطق، ويمكن التعميم بالأولوية، حيث إن الشارع يتسامّل في الطهارة وحلية الأطعمة بما لا يتساهم في غيرها، فلو وجّب الاحتياط فيها وجب في غيرها بطريق أولى.

إن قلت: في نجاسة أحد الإناءين لا محذور في ارتكاب الأطراف؛ إذ كما يمكن الاحتياط بإراقتهمما كذلك يمكن إحراز الواقع بطرق أخرى كالوضوء بأحدهما والصلاحة به، ثم غسل الموضع بالثانية والوضوء بها ثم تكرار الصلاة، فيحرّز بأن إحدى الصالاتين كانت بطهارة من الحدث والخبث، وغير ذلك.

قلت: ترخيص كل شيء بحسبه، ففي الشبهة الوجوبية الترخيص بالترك، وفي التحريرية الترخيص بالفعل، وفي موارد الشرطية والمانعية ونحوهما فالترخيص بترك الأطراف المحتملة الشرطية أو فعل الأطراف المحتملة المانعية نحو ذلك، وفي ما نحن فيه لم يكن المحذور في تنبيه البدن، وإنما المحذور في الصلاة من غير طهارة حداثية أو خبيثة، فكل من الإراقة والتيمم ومن الوضوء بهما بالكيفية المذكورة إحراز للشرط - أي الطهارة -

إما بزيارة المائين والتيمم أو الطهارة بالطريقة المذكورة أو غيرها.

والحاصل: أن هذه الطرق لا تنافي تتجز العلم الإجمالي، بل هي بيان لوجود طرق متعددة يمكن بها إحراز الموافقة القطعية؛ إذ في هذه الطرق لا يوجد ارتكاب محرم أصلاً، فلا مhydror من تجويز الارتكاب، وإنما العلم الإجمالي يرتبط بصحة الصلاة حيث لا بد من إحراز الطهارة الحديثة والخبثية ولو بالأصل العملي.

الإشكال الرابع: إنه وإن أمكن بالدقة العقلية الترجيح في الأطراف بأن لا يبلغ التكليف مرتبة الفعلية إلاّ بعد العلم التفصيلي به، كما مرّ في المطلب الثاني، إلاّ أن الترجيح عرفاً ترجيح في المعصية وتنويع لملك الحكم، وهذا الارتكاز العرفي يصلح قرينة مانعة عن انعقاد ظهور الصدر في الإطلاق، فإن العرف إذا رأوا المولى حرم شيئاً لمالك معين ثم أجاز ارتكاب الأطراف كلّها، اعتبروه مرخصاً في معصيته ومتناقضاً ومفوتاً لملك الذي كان يراه، فلا ينعقد إطلاق في مثل: (كل شيء لك حلال) بحيث يشمل أطراف العلم الإجمالي؛ وذلك لاختلال إحدى مقدمات الحكمة، فتأمل.

المبحث الثالث: في سقوط التكليف بالعلم الإجمالي

إشارة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في الامتثال الإجمالي مع التمكّن من التفصيلي

وفيه صور أربع...

الصورة الأولى: التوصيليات التي لا يشترط فيها الإنشاء ولا القصد.

ص: 188

كالطهارة من الخبر، فلو تردد الماء المطهّر في إنائين، فلا مانع من غسله بكليهما، وبذلك تحصل الطهارة وضعاً؛ وذلك لتحقيق الغرض وهو تحقق المأمور به في الخارج. نعم، قد يكون هناك محذور تكليفي، كالإسراف، لكن لا تلازم بين التكليف والوضع في هذه الصورة.

الصورة الثانية: التوصيليات التي يشترط فيها الإنشاء.

كما في العقود والإيقاعات، مثل ما لو لم يعلم أن صيغة العقد هذه اللفظة أم تلك، فيأتي باللفظتين معاً.

فقد قيل: بعدم صحة ذلك، لكون التكرار يلزمه الترديد، وذلك ينافي الجزم المعتبر في العقود والإيقاعات، ولذا كان التعليق مبطلاً لها!

وأشكل عليه: بأن سبب اشتراط الجزم هو منافاة الترديد للقصد، والعقود والإيقاعات تتبع القصود، فلا تصح من غير قصد، وهذا إنما يكون لو كان الترديد في الإشاء نفسه، وأما لو كان في السبب أو السببية فلا إخلال بالقصد.

ومثاله في التكوينيات لو كان متربداً في أن النار توقد بهذا أم بذلك، فاستعملهما معاً، فإنه قاصد لإيقاد قطعاً، وتردده في سببه غير ضائز في قصده، أو كان متربداً في أن هذا الشيء له قابلية الا-احتراق أم لا فألقاه في النار بقصد تحقق الإحرق، فهو قاصد لإحرق مع تردداته في المسبب، أو كان متربداً في أن الحركة الفلانية لها سببية للنار أم لا، فصنعها، فلا منافاة لقصده إيجاد النار. نعم، لو كان متربداً في أصل إيقاد النار فلا يكون قاصداً لها.

وهكذا في الاعتباريات للفظ بعث سبب، والمبادلة مسبب، والعلاقة بينهما

سببية، والاعتبار نفساني مبرز بقول أو فعل - الإنشاء - .

والذي يضر بالقصد ويدل على بطلانه الإجماع هو التردد في الرابع، وأما التردد في الثلاثة الأولى فلا دليل على بطلانه، فتشمله إطلاقات أو عمومات الأدلة، فالذى لا يدرى أى اللفظين محقق للعقد إذا أتى بهما فهو قاصد إلى العقد، ولا تردده له في إنشائه. نعم، هو لا يعلم تحققه بأى اللفظين، لكن لا دليل على اشتراط العلم بخصوص السبب هذا في التردّد في السبب، أو لا يدرى أن هذه اللفظة هل تتحقق العقد أم لا، ومع ذلك أتى بها بر جاء التتحقق، هو قاصد للعقد، وإن كان لا يعلم تتحققه هذا في التردّد في المسبب، أو لا يدرى صحة بيع الميّة لمن يستحل، ومع ذلك باعها له، فهو قاصد للبيع مع شكه في سببية العقد للمبادلة، بل لا ينافي العلم بعدم السببية لقصد وإنشاء المعاملة كبيع العاصب، فتأمل.

الصورة الثالثة: التعبديات التي يكون امثالها بالتكرار.

كما لو دار الواجب بين الجمعة أو الظهر، أو اشتبهت القبلة فتوقفت الصلاة إليها بتكرارها على الجهات الأربع.

فقد يقال: بعدم صحتها لوجوه، منها:

الوجه الأول: الإخلال بقصد الوجه - أي قصد الوجوب أو الاستحباب - ، فإن المكلف لا يتمكن من قصده لعدم علمه بالواجب.

وفيه: أولاً: إنه لا إخلال بقصد الوجه أصلاً؛ لأن داعي المكلف هو الأمر الوجوبي، وهو امثال ذلك الحكم الشرعي. نعم، هو لا يعلم بأن الواجب أيهما أو أيها، وهذا لا يرتبط بالوجه وإنما بالتمييز.

ص: 190

إن قلت: إن القائل بالوجه يشترطه في كل فعل تفصيلاً، ولا يكتفي بالداعي، والقصد التفصيلي لا يتحقق إلاّ بقصد الوجوب في كل واحد، ومع علمه بعدم وجوب إلاّ واحد لا يمكنه قصد الوجوب التفصيلي!

قلت: إن الإجمال ليس في قصد الوجوب في كل واحد، بل وجوبيها إما للأمر المتعلق بالفعل وإما للأمر الاحتياطي، وإنما الإجمال في عدم معرفة نوع الوجوب، وذلك غير مضرّ.

وثانياً: عدم اشتراط قصد الوجه حتماً.

إن قلت: قد استدل له (1) بأن الأغراض القائمة بموضوعات الأحكام واقعاً عنوانين لها في نظر العقل - حيث لا يذعن بحسن شيء إلاّ بما له من الوجه الحسن المنطبق عليه بلحاظ قيام الجهة المحسنة به قيام العرض بموضوعه - كالقيام إذا كان حسنه للتعظيم، فإن قصداً الإهانة أو لم يقصد التعظيم لم يكن حسناً.

وأن هذا الفعل بما له من الوجه العقلي هو موضوع للحكم الشرعي واقعاً، بمعنى أن حكمه ليس اعتباطاً وإنما لكونه حسناً عقلاً، لتبعة الأحكام للملالات المحسنة أو المقبحة.

وأنه لو كان سبب الحسن العقلي معلوماً وجوب إتيان الفعل بذلك الوجه حتى يكون حسناً شرعاً ومأموراً به، لكنه يكون الفعل صادراً عنه بالاختيار، فالقيام التعظيمي هو الواجب في المثال، فلو لم يقصد التعظيم لم يتحقق القيام التعظيمي، بل كان غير اختيارياً؛ إذ لا يكون الفعل الاختياري إلاّ عن

ص: 191

قصد، فإن لم يكن مقصوداً لم يكن اختيارياً.

قلت: يرد عليه أن القصد لا ينحصر بقصد الوجه، بل يمكن تتحققه بعنوان آخر، مثل الفعل المقرب أو المحبوب ونحو ذلك، مضافاً إلى أنه لا يتشرط في اختيارية الفعل قصده تقضيأً، بل يكفي القصد الإجمالي، فمن رمى زيداً ليقتلته فأصاب السهم عمراً فقتله، كان قتيلاً لعمرو عمدياً قطعاً وإن لم يكن مقصوده تقضيأً؛ وذلك لأنّه قصد القتل وأخطأ في المصدق، وكذا التكرار فإن الفعل المعنون بالعنوان الحسن مقصود حتماً واختياري.

وأما ما قيل: من أن الماهية لا تتعين في مصدق إلا بمعين، ومع وجود الفعل الواجب والمستحب لا معين إلا النية، ولو لا ذلك لزم الترجح بلا مردود أو وجود الجنس بلا فصل وكلاهما محال.

فيرد عليه: إنه مع الانحصر في أحدهما لا معنى للمعنى، مضافاً إلى ما مرّ من عدم انحصر المعين في قصد الوجه.

الوجه الثاني: الإخلال بالتمييز بمعنى عدم إحراز المأمور به، سواء كان بمعنى عدم العلم بالوجوب كالتردد بين الظهر والجمعة، أم بمعنى عدم العلم بالواجب كما في اشتباه القبلة.

وفيه: عدم الدليل على اشتراط التمييز، بل الإطلاق اللغطي والمقامي وأصالة البراءة تفريغ، أما الإطلاق اللغطي فلا ن أدلّة العبادات مطلقة ولم يرد دليل في تقييدها بالتمييز، ولو فرض الإشكال على ذلك فالإطلاق المقامي محكم لغفلة عامة الناس عنه فلو كان شرطاً لزم بيانه وإن كان إخلالاً بالغرض، ولو وصلت النوبة إلى الأصل العملي فالالأصل البراءة في الأقل والأكثر الارتباطين.

الوجه الثالث: كون التكرار عبثاً بأمر المولى، والعبث ينافي الطاعة، فلا يكون العمل مقرباً.

وأجيب: أولاً: بأنه ليس من العبث لو كان التكرار بداعٍ عقلائي، كما لو كانت مؤونة زائدة في الامثال التفصيلي.

إن قلت: إن وجود الغرض العقلائي قد لا يصح العبادية؛ وذلك لتوقفها على قصد القربة لتكون طاعة، والتكرار ينافي الطاعة فلا يكون العمل مقرباً، وبعبارة أخرى: العبث لا يوجب قرباً فلا يصح التقرب به.

قلت: الكلام في أن الغرض العقلائي يخرج التكرار عن كونه عبثاً، وليس المقصود أنه عبث بغرض عقلائي كي يقال بعدم صحة التقرب بالعبد حتى لو كان منطلقه غرضاً عقلانياً.

وثانياً: إن الذي لا يجتمع مع قصد القربة هو العبث بأمر المولى لأن يأتي بالعبادة استهزاً بالمولى أو بأمره، فحينئذ لا تتحقق القربة، وأما العبث في كيفية الطاعة فلا يضر بها، كمن أمره المولى بالإتيان بماء ليشربه فجاءه عشرة مياه، فقد امثل أمره مع عبث في ضم ما لم يأمره به.

بل قد يقال: إن التكرار ليس عبثاً في كيفية الطاعة أيضاً، بل العبث إنما هو في تحصيل اليقين بطاعة الأمر، وذلك لا يرتبط لا بالعبد في الطاعة ولا في كيفيةها.

الوجه الرابع: ما ذكره المحقق النائيني (1) من تقدّم مرتبة الامثال

ص: 193

التفصيلي على الامثال الإجمالي؛ وذلك لأن حقيقة الطاعة عقلاً هي الانبعاث عن بعث المولى، بحيث يكون الداعي والمحرك له نحو العمل هو تعلق الأمر به، وهذا المعنى لا يتحقق في الامثال الإجمالي، فإن الداعي له نحو العمل بكل واحد من فردي الترديد ليس إلا احتمال تعلق الأمر به، فإنه لا يعلم انطباق المأمور به عليه بالخصوص. نعم، بعد الإتيان بكل فردي الترديد يعلم بتحقق ما ينطبق المأمور به عليه، والذي يعتبر في حقيقة الطاعة عقلاً هو أن يكون عمل الفاعل حال العمل بداعي تعلق الأمر به، ومجرد العلم بتعلق الأمر بإحدى فردي الترديد لا يقتضي أن يكون الانبعاث عن بعث المولى، بل أقصاه أن يكون الانبعاث عن احتمال البعث بالنسبة إلى كل واحد من العملين.

وأشكّل عليه المحقق العراقي: «بأن الانبعاث لا يكون إلاّ عن الجزم بالأمر ولو إجمالاً، وإنما الاحتمال مقدمة لتطبيق ما يدعوه جزماً على مورده، لأن ما يدعوه بنفسه هو احتمال الأمر، وبين الأمرين فرق واضح»⁽¹⁾.

أي إن الأمر معلوم لا محتمل، وإنما المصدق محتمل، فالانبعاث إنما هو عن الأمر المعلوم، وليس الاحتمال إلاّ مقدمة للتطبيق.

وذكر السيد الأخ⁽²⁾ أن علة الانبعاث مركبة من أمرتين، ولا يكفي أحدهما للتحرّك إلاّ بضميمة الآخر، وهما العلم الإجمالي، واحتمال انطباق

ص: 194

1- نهاية الأفكار 3 : 53

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 5 : 250

المعلوم بالإجمال على الفرد، والأول وحده لا- يكفي في التحرك؛ إذ انتفاء الاحتمال مساوٍ للقطع بالعدم، ومعه لا يعقل التحرك؛ لأنَّه يكون بلا-غاية تقتضيه، والثاني وحده قد لا- يكفي؛ إذ قد لا- ينبع المكْلَف عن الاحتمال المجرد، فالعلة في المقام مجموع العلم والاحتمال.

الوجه الخامس: استلزم التكرار لعدم الإخلاص بمعنى وجود داعي آخر غير قربي، وحاصله⁽¹⁾: أن الداعي هو ما يكون متأخراً عن العمل خارجاً وإن كان متقدماً تصوراً، لذلك يمتنع كون الداعي للعمل العبادي هو الأمر أو احتماله؛ لأنهما سابقان خارجاً على نفس العمل، وإنما الداعي هو امتداد الأمر وموافقته.

وحيث لا يعلم بالواجب واقعاً من المحتملات، فلا يمكنه الإتيان بها بداعي تحقق الموافقة؛ إذ لا علم بتعلق الأمر به، فيستلزم هذا الداعي التشريع المحرّم، وإنما الداعي احتمال الموافقة منضماً إلى الداعي للتكرار وهو السهولة مثلاً؛ لأن أحد الفعلين موافق للأمر قطعاً لكنه لا بعينه.

وحيث إن نسبة الداعين إلى كل من المحتملات على حد سواء - بمعنى عدم تمييز أحدهما عن الآخر في مقام الداعوية - فيصدر كل فعل من المحتملات عن داعين أحدهما إلهي والآخر غير إلهي، وذلك ينافي المقربية.

وأشكال عليه⁽²⁾: أولاً: بأن تفسير الداعي بالعلة الغائية محل تأمل، وذلك

ص: 195

1- منتقى الأصول 4: 129.

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 5: 255.

لعدم دلالة دليل عليه، بل تكفي إضافة العمل إلى المولى بأي نحو من أنحاء الإضافة، فيكتفي الانبعاث عن الأمر بنفسه وإن لم يكن داعياً بالمعنى المصطلح، وهذا متتحقق في المقام؛ إذ الانبعاث عن احتمال الأمر هو نحو من أنحاء الإضافة إلى المولى، وهو كاف في تحقق عبادية العبادة.

وثانياً: بأن ضم داعٍ غير قربي، إذا كان من قبيل الداعي على الداعي لاــ مانع منه، فاختيار المكلف الانبعاث عن احتمال البعث على الانبعاث عن البعث القطعي بداعي السهولة مثلاً غير قادر؛ لأن السهولة داع على إتيان العبادة المكررة بقصد القربة.

الصورة الرابعة: التعبديات التي لا يستلزم امثالها الإجمالي التكرار.

في ما لو دار الأمر بين الأقل والأكثر، كما لو شك في وجوب القنوت في الصلاة الواجبة، فإذا به مع تمكنه من تحصيل العلم التفصيلي. وأشكال عليه ياشكالات، منها:

الإشكال الأول: إخلال امثال الإجمالي بقصد الوجه؛ وذلك لعدم معرفة المكلف بحكم الجزء فلا يمكنه قصد الوجوب في الكل.

والجواب: مع قطع النظر عن الإشكال المبني في عدم وجوب قصد الوجه...

أولاًً: بأنه لاــ إخلال بقصد الوجه أصلاً، حتى مع العلم بعدم وجوب بعض الأجزاء فضلاً عن الشك بها؛ وذلك لإمكان قصد وجوب المركب، سواء كان المشكوك جزءاً من الماهية أم من الشخصيات الفردية.

أما لو كان جزءاً من الماهية فالوجوب تعلق به، وأما لو لم يكن جزءاً

منها فغير خفي أن الطبيعة تنطبق على الفرد بكل ما له من المشخصات الفردية، فالصلة - مثلاً - موضوعة على الطبيعة على نحو لا يشرط عن الخصوصيات الفردية، ولهذه الطبيعة أفراد متفاوتة، وهي تنطبق على كل واحد منها بتمامه وكماله، بمعنى انتزاع الطبيعة من الفرد بكل خصوصياته، نظير انتزاع الطبائع من الأفراد الخارجية، فالدار - مثلاً - لها ماهية بأن يكون بناء له جدران وسقف، فلو كان الدار ذا غرف كثيرة أو قليلة فهو دار بمعنى انتزاع طبيعة الدار من هذا الفرد بما له من غرف، فإن أضاف غرفة أو نقص غرفة فهو دار، فلا يصح الإشكال: بأنه كيف يكون الشيء داخلًا في الماهية على تقدير وجوده وخارج عنها على تقدير عدمه! وذلك لانتزاع الطبيعة من الفرد الخارجي بكل ما له من خصوصيات، وحينئذٍ فحيث تنتزع الصلاة من الفرد، فهذا الفرد بكل ما له من خصوصيات شخصية مصدق للموضوع الواجب، فيصح نية الإتيان بالصلة الواجبة حتى مع اشتتمالها على الأجزاء المستحبة، وقد مرّ بعض الكلام، فراجع.

وثانياً: ما قيل: من أن الأجزاء المستحبة ليست أجزاءً حقيقة، بل هي مستحبات نفسية ظرفها الواجب، وعليه فمع الشك لا يخلو الواقع ثبوتاً من أن يكون المشكوك جزءاً واجباً فلا إخلال بقصد الوجه، أو مستحباً غير جزء فهو خارج عن المأني به فلا محذور في نية الوجوب بلحاظ المجموع الذي لا يتضمن هذا المستحب.

وفيه: عدم المانع العقلي من الجزء المستحب، كما يبينا، باعتبار كونه جزءاً من الفرد لا من الماهية، ومع دلالة الدليل بظاهره - ولو بارتکاز المتشربة - على الجزئية المستحبة لا وجه للتأويل.

وعليه فإن الامتناع الإجمالي لا يدخل بقصد الوجه باعتبار المركب، ولكن لا يمكن نية الوجه في الجزء المشكوك بنفسه؛ وذلك لعدم العلم بوجوبه، فنية الوجوب تكون من التشريع المحرّم أو من التجري، لكن لا دليل على وجوب نية الوجه في الأجزاء حتى لوفرضاً قيام الدليل على وجوبها باعتبار المركب؛ إذ عمدة الأدلة ما مرت أن علل الأحكام هي قيود للموضوع عقلاً، فيكون الحكم الشرعي كذلك مقيداً بها، فلا بد من الإتيان بالأفعال بما هي معنونة بتلك العناوين كي تكون اختيارية، وهذا الدليل لا يجري في الأجزاء لعدم الدليل على لزوم وجود عنوان محسّن للأجزاء، بعد انتطاق عنوان محسّن على المركب، بل لو كان للجزء عنوان محسّن لم يكن منشأً للوجوب؛ وذلك لأن وجوب المركب وجوب واحد ناش عن حسن ذلك المركب، ولو كان منشأً وجوب الجزء عنواناً محسّناً خاصاً به لوجب استقلالاً وهذا خلف كونه واجباً ضمنياً، فتحصل أن شأن الجزء يدور بين عدم وجود عنوان محسّن له، وبين وجود عنوان محسّن لكنه لم يكن ملائكاً للوجوب، فلا وجوب للجزء نفسه ليقصده.

إن قلت: الدليل دلّ على قصد الوجه في كل عبادة، ومن المعلوم أن جزء العبادة عبادة لذا يجب قصد القربة فيها!

قلت: لا دليل على وجوب قصد القربة في كل جزء جزء بعد قصدها في المركب، بل قد يدعى قيام الدليل على العدم لمعرفة عدم لزوم قصدين للقربة تعلق أحدهما بالمركب والآخر بالجزء، فتأمل.

هذا كله في إشكال الإخلال بقصد الوجه.

الإشكال الثاني: ادعاء الإخلال بوجوب تعلم الأجزاء والشروط، حيث

دللت الأدلة على وجوب العلم والمعرفة بأحكام الشرع، وذلك ينفي الاحتياط.

وفيه: ما مرّ أن وجوب المعرفة طريفي إلاّ في أصول الدين، مضافاً إلى أن المعرفة في الفروع لفرض وجوبها النفسي فهو وجوب تكليفي ولا يرتبط به الحكم الوضعي أي صحة العمل، فتأمل.

المطلب الثاني: في الامثال الإجمالي القطعي مع التمكّن من التفصيلي الظني

فهنا صورتان:

الصورة الأولى: في ما لو قام الدليل الخاص على حجية الظن، فنقول:

حيث إن أدلة حجية الظنون الخاصة تدل على حجيتها مطلقاً - سواء أمكن الاحتياط أم لا - أمكن للمكلّف الاجتناء بالامثال التفصيلي الظني أخذًا بإطلاق دليله، كما أنه لا محذور من الامثال الإجمالي القطعي؛ وذلك لكونه محرزاً للواقع.

وأمّا المحاذير التي ذكرت في المطلب السابق - في صورة إمكان الامثال التفصيلي القطعي - فلا تجري هاهنا؛ وذلك لعدم العبث في التكرار هنا لوجود غرض عقلائي هو إحراز الواقع، حيث إن الامثال الظني قد لا يصل إلى الواقع رغم كونه معذّراً، فلذا يحسن الاحتياط عقلاً لإدراك الواقع، وشرعاً لإطلاق أداته، كما يمكن التمحض في الداعي القريبي في ما نحن فيه إذا ضم داعي إحراز الواقع إلى داعي امثال الأمر.

إن قلت: هل مرتبة الامثال التفصيلي الظني مقدمة على مرتبة الامثال الإجمالي القطعي، لو سلّمنا بتقدّم الامثال التفصيلي القطعي على الإجمالي القطعي؟

قلت: كلام بل هما في عرض واحد؛ لعدم وجود أمر قطعي فيهما، فالانبعاث في كليهما عن احتمال الأمر لا القطع به؛ لأن دليل حجية الطن الخاص لا يجعله علمًا، بل مدلوله الترجيح عند الإصابة والتعديل عند الخطأ، اللهم إلا أن يقال: إن الامثال إنما هو دليل حجية وهو قطعي، فيتقدّم على الامثال الإجمالي، حيث يكون الانبعاث عن احتمال الأمر.

ولا محذور في ضم الامثال الإجمالي القطعي إلى الامثال التفصيلي الظني؛ وذلك لوجود احتمال الخلاف، فلذا يحسن الاحتياط إدراكاً للواقع، بخلاف ما لو علم بالتكليف، فلا احتمال للخلاف ليحسن الاحتياط لأجله.

ثم إن المحقق النائيني ذهب إلى لزوم تقديم الامثال التفصيلي الظني على الامثال الإجمالي القطعي، بأن يمثل المكلف أولاً بحسب الدليل الظني ثم يحتاط بالعمل بالمحتملات، قال: «ولكن ينبغي، بل يمكن أن يقال: إنه يتعمّن أولاً العمل بمقتضى الطريق ثم العمل بما يقتضيه الاحتياط، وعلى ذلك يبتي الخلاف الواقع بين العلمين - الشيخ الأنصاري والسيد الشيرازي - في مسألة تقديم القصر على التمام أو تقديم التمام على القصر في المسافر إلى أربع فراسخ مع إرادة الرجوع ليومه...»⁽¹⁾ الخ.

وأشكل عليه في التبيين⁽²⁾: بأن الظاهر حصول نوع خلط في مفهوم التقدّم والتأخر...

إذ تارة: يراد أنه بديل عنه، فيقال: هذا مقدم على ذاك، بمعنى أنه لا يصح

ص: 200

1- فوائد الأصول 3: 71-72

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 5: 285

أن يكون بديلاً عنه.

وتارة: يراد التقدم والتأخر الزمني، ولا دليل عليه؛ إذ لا بد من الإتيان بالمظنون بداعي العلم التعبدى، بلا فرق بين تقديم المحتمل أو تأخيره، كما أن الإتيان بالمحتمل يكون بداعي احتمال البعث بلا فرق أيضاً في التقديم والتأخير.

الصورة الثانية: في ما لو دار الأمر بين الامثال التفصيلي الظني الثابت حججته بالانسداد وبين الامثال الإجمالي القطعي، فكذلك يمكنه الاجتزاء بالامثال الظني، أو ضم الامثال الإجمالي القطعي إليه؛ لأن إحدى مقدمات الانسداد هي عدم وجوب الاحتياط، وأما لو قيل: بعدم جوازه فالمعنى هو العمل بالظن حصراً.

المطلب الثالث: في الامثال الإجمالي مع عدم التمكن من التفصيلي

ولا إشكال في الاجتزاء به، بل حسن ووجوبه عقلاً وشرعاً، ولا يرد عليه أيّ من الإشكالات السابقة، فلا طولية ولا عبث ولا إجماع على عدم كفايته حينئذٍ، كما هو واضح، ومن غير فرق بين التعبديات والتوصليات، سواء استلزم التكرار أم لا.

ص: 201

والبحث تارة في عدم علية وعدم اقتضاء الظن للحجية، وأخرى في إمكان جعل الحجية شرعاً، وثالثة في أصالة عدم حجية الظن عند الشك، ورابعة في الظنون الخاصة التي قام الدليل على حجيتها وخرجت عن أصالة عدم الحجية، فالكلام في فصول:

ص: 205

اشارة

لا بنحو العلية ولا بنحو الاقتضاء، لا في تنجيز التكليف ولا في التعذير عنه.

بيانه: أن العرض قد يكون ضروريًا لمعروضه كالزوجية للأربعة وقد يعبر عنه بالعلية التامة مجازاً، وقد يكون بنحو المقتضي، أي يعرض عليه إن لم يكن مانع، وقد يكون لا بشرط - لا هو علة ولا هو مقتضى - بل يعرض إن جعله جاعل وإلا فلا كالبياض للمجدر، وفي هذا لا يكفي للحكم بالعروض مجرد عدم المانع، بل لا بد من إثبات الجعل.

وهنا مقامان:

المقام الأول: في ثبوت التكليف بالظن.

والحجية عارض، ومعروضها إن كان القطع الطريفي كانت من قبيل الأول، بحيث يستحيل انفكاك الحجية عنها.

وأما الظن فليس من قبيل العلة لوقوع الانفكاك بعدم حجية بعض أنواع الظنون.

كما أنه ليس من قبيل المقتضي.

واستدل لذلك بوجوه، منها:

الوجه الأول: حكم العقل أو إدراكه بعدم تنجيز التكليف على العبد إن

ظن به بظن لم يجعل المولى الحجية له، حتى لو لم يكن مانع، وهذا أمر وجدي.

وإنما يحكم العقل أو يدرك إذ كان الشيء بذاته معروضاً للحكم، مثل الظلم قبيح، أو مصداقاً للمعرض مثل التعذيب قبيح.

الوجه الثاني: بناء العقلاط على ذلك، وفي التبيين (1): بأن بناءهم قد ينشأ من حكم العقل مثل بنائهم على استحقاق العاصي للعقوبة، فيرجع ذلك إلى إدراكتهم لحكم العقل واتباعهم له، وقد لا ينشأ من حكم العقل - بأن لا يكون الشيء معروضاً ولا مصداقاً لمعرض حكم العقل - وإن كان مرجعه إلى حكم العقل بوسائله، كبنائهم العمل بقوانين المرور.

ولا يخفى أن سيرة المتشرعة في عدم اقتضاء الظن للحجية مرجعه إلى سيرتهم بما هم عقلاط، فيرجع إلى هذا الدليل فليس دليلاً مستقلاً برأسه.

إن قلت: قد يعمل العقلاط بالظن؟

قلت: أما في الأمور المهمة فلا يعتمدون إلا على الاطمئنان وليس الظن، وقد توقف الحياة العادلة على بعض أنواع الظنوں كخبر الواحد والبينة فيعملون به لكن في تلك الموارد دون غيرها، والكلام الآن في الكبرى لا-في بعض الجزئيات. نعم، قد يتسامرون في الأمور المستحقرة فيعملون حسب الاحتمال حتى لو لم يكن ظناً، وليس ذلك بمعنى حجيته، بل لأجل استحقار مورده بحيث لو كان خطأ لم يضرّهم في شيء، وكذا لو كان المحتمل خطيراً وقد انسد عليهم العلم، بل فيه قد يعملون حسب الوهم إذا

ص: 207

لم يكن طريق ولو مظنون، وأما في الحججية بمعنى التنجيز والتعذير فلا.

المقام الثاني: في سقوط التكليف بالظن.

والكلام الكلام، وقد ذكر لحجته وجوه أخرى، منها:

الوجه الأول: عدم لزوم دفع الضرر المحتمل، وحينئذٍ فيجوز الاكتفاء بالظن، أما لو قيل بوجوب دفع الضرر المحتمل فلا يجوز الاكتفاء به؛ لأن احتمالبقاء التكليف بالذمة يستلزم احتمال العقوبة في صورة عدم إصابة الظن فيجب دفعه، أما لو قيل بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل فلا.

وأورد عليه: أولاً: بأن مقتضى ذلك كفاية العمل بالوهم؛ لعدم القطع بالضرر.

وثانياً: بأن ذلك يستلزم جواز ارتكاب المعصية الثابتة، لاحتمال العفو أو التكفير، إلا أن يقال: إن استحقاق العقوبة ثابت حينئذٍ وهو ضرر فعلاً، لكنه غير سديد؛ لعدم كون الاستحقاق - من غير فعليه - ضرراً.

وثالثاً: إن وجوب الإطاعة عقلاً غير مرتبط بالضرر كي يقال: بأن دفع الضرر المحتمل غير لازم فلا تلزم الإطاعة حينئذٍ، بل تجب الإطاعة حتى مع الأمان من الضرر، فمقتضى مولوية المولى وعبدية العبد هو الإطاعة مع قطع النظر عن استحقاق العقاب وعدمه، وبعبارة أخرى: إن استحقاق العقاب فرع وجوب الطاعة، لا أنه سبب لها.

وأما ما قيل: من عدم الخلاف في لزوم دفع الضرر الأخروي المحتمل وإنما الخلاف في دفع الدنيوي منه، وما نحن فيه الضرر الأخروي.

ففيه: إن المناط في نفس الخطر، فالخطير منه يجب دفع محتمله حتى لو

كان دنيوياً كالهلاك، وغير الخطير منه لا يجب دفع مقطوعه فضلاً عن محتمله حتى لو كان أخروياً، كهبوط الدرجات في الجنان.

الوجه الثاني: انسداد باب العلم في باب فراغ الذمة، فيكتفى بالظن نتيجة لدليل الانسداد.

وفيه: لا انسداد غالباً في باب الفراغ، بل يمكن تحصيل العلم أو العلمي، مضافاً إلى عدم تمامية مقدمات الانسداد حينئذ؛ لأن المقدمات إنما تتم لو كان الانسداد في غالب الأبواب، بحيث يستلزم الاحتياط العسر والحرج و تستلزم البراءة الخروج من الدين، أما لو كان الانسداد في باب من الأبواب - كباب الفراغ في ما نحن فيه - فلا تتم المقدمات؛ إذ لا عسر ولا حرج في الاحتياط فيه.

اشارة

وهنا بحوث:

البحث الأول: في معنى الإمكان هنا

والمراد الإمكان الواقعي، أي ما لا يسلزم من وجوده محذور عقلي، ويقابله الامتناع الواقعي باستلزماته المحذور حتى لو لم يكن محلاً ذاتاً.

وليس المراد الإمكان الذاتي، وهو تساوي نسبة الماهية إلى الوجود والعدم بالنسبة إلى ذات الشيء الذي يقابله الوجوب الذاتي أو الامتناع الذاتي، لوضوح عدم امتناع حجية الفتن ذاتاً، وإنما الإشكال في زعم استلزماته لبعض المحاذير.

كما ليس المراد من الإمكان الاحتمال، أي الجهل بإمكانه أو امتناعه؛ إذ هو بمعنى عدم الحكم بشيء، فإن البحث في هذا غير مفيد، فمقولة: «كل ما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الإمكان»⁽¹⁾ غير مرتبطة ببحثنا الآن.

البحث الثاني: الدليل على الإمكان

وقد استدل على إمكان جعل الحجية للظن بوجوه، منها:

ص: 210

1- شرح الإشارات 3: 418.

الوجه الأول: ما ذكره الشيخ الأعظم قال: «إنا لا نجد في عقولنا بعد التأمل ما يوجب الاستحالة، وهذا طريق يسلكه العقلاة في الحكم بالإمكان»⁽¹⁾.

بمعنى أنه لا يشترطون في حكمهم هذا إقامة الدليل على عدم الاستحالة، بل يكفي فيه عدم قيام دليل على الاستحالة.

وأشكال عليه بأمور، منها:

الإشكال الأول: ما ذكره المحقق النائي⁽²⁾: من أن الكلام هنا في الإمكان التشريعي، بمعنى أنه هل يلزم من التعبد بالأمارات محذور في عالم التشريع - كتفويت مصلحة، أو القاء في مفسدة، أو الحكم من غير ملاك، أو اجتماع الحكمين المتناففين ونحو ذلك - أو لا يلزم شيء من ذلك، وليس المراد من الإمكان التكويني، بحيث يلزم من التعبد بالظن أو الأصل محذور في عالم التكوين.

وأورد عليه المحقق العراقي⁽³⁾: بأنه إذا كان المحذور في المقام اجتماع الصندين أو صدور القبيح ممن يستحيل صدوره منه، فهل هذه غير الاستحالة التكوينية؟! وكون موضوع هذا الإمكان والاستحالة أمراً تشريعياً لا يقتضي خروج إمكانه عن التكوين.

ووضّحه في التبيين⁽⁴⁾: بأن التشريع أيضاً فعل تكويني من أفعال المولى؛

ص: 211

1- فوائد الأصول 1: 106.

2- فوائد الأصول 3: 88.

3- فوائد الأصول 3: 88 (الهامش).

4- موسوعة الفقيه الشيرازي 5: 321-322.

إذ هو إظهار المولى لإرادته المولوية - وإن كان المعتبر أمراً اعتبارياً مفروض الوجود في وعاء الاعتبار - واختلاف متعلق بالإمكان غير قادر في وحدة المفهوم - الذي هو تساوي نسبة الماهية إلى الوجود والعدم، أو عدم ترتيب تالي باطل أو محال - ، وكل المحذورات المذكورة إنما هي محذورات تكوينية.

الإشكال الثاني: إنه لا- سيرة للعقلاء بحيث يرتبون أحكام الإمكان على المجهول، بل لو أرادوا ترتيب الآثار فلا بد من إثبات عدم الاستحالة، وعلى فرض وجود هكذا سيرة فهي غير حجة؛ لأنها لا توجب أكثر من الظن، فالتمسك بها لحجيتها دور واضح.

ويمكن أن يقال: إن مراد الشيخ الأعظم أنه لو كان ظاهر الدليل على شيء مع احتمال استحالته ثبوتاً، وأن يكون المراد غير الظاهر، فإن بناء العقلاء على العمل بالظاهر وعدم الاعتناء باحتمال الاستحالة، بل مجرد الإمكان يكفي في ذلك العمل، وبعبارة أخرى: احتمال الاستحالة غير حجة، والظاهر حجة، فلا يعارض اللاحجة الحجة، كما لو قام ظاهر الدليل على حجية خبر الواحد واحتمنا استحالة ذلك مما يستلزم منه تأويل الظاهر، فلا يعني العقلاء بهذا الاحتمال، بل يجرؤن أصالة الإمكان فيعملون بظاهر الدليل، فتأمل.

الوجه الثاني: ما ذهب إليه المحقق الخراساني⁽¹⁾: من إثبات الإمكان بالوقوع، فإنه أدلّ دليل عليه، ولكن بعد وقوع التبعد بالظن يكون البحث

ص: 212

1- إيضاح كفاية الأصول 3: 287-288

ويرد عليه: إنه قد يستشكل في الواقع، أو بعدم كون الواقع من مصاديق مورد البحث، فتأمل.

البحث الثالث: أدلة استحالة جعل الحجية للظن وردها

وقد استدل القائل باستحالة جعل الحجية للظن بوجوه منها:

الوجه الأول: إنه يستلزم تقويت المصلحة والإلقاء في المفسدة أحياناً، وذلك في ما لو خالف الظن الواقع وهو ما يحصل أحياناً في الأمارات الظنية.

وفيه: أن عدم جعل الحجية يستلزم تقويتاً وإلقاء أكثر، فيدور الأمر بين جعل الحجية مع استلزماته ذلك قليلاً أو عدم جعلها مع استلزماته ذلك كثيراً، وبعبارة أخرى: إنه لا إشكال في فعل يكون خيره غالباً على شرّه؛ وذلك لأجل أن ترك الخير الكبير لأجل الشر القليل هو شرّ كثير، ومن المستتبّع فعل أو ترك شيء كان شرّه أكثر من خيره.

والحاصل: أن عدم جعل الحجية لبعض الظنون يستلزم تقويت الواقع أكثر من جعل الحجية الذي يستلزم تقويته قليلاً، كما أن الاحتياط قد يوجب العسر والحجر أو اختلال النظام، ولذا تجد بناء العقلاة على العمل ببعض الظنون إدراكاً للواقع.

الوجه الثاني: إن جعل الحجية يستلزم التصويب أو اجتماع المثلين أو الصدرين إن كان متعلق الحكم الواقعي والظاهري واحداً، وطلب الصدرين إن كان المتعلق متعدداً، وبالتالي باطل فالمقدم مثله.

بيانه: إنه لو قامت الأمارة الظنية ولم يرق الحكم الواقعي فهذا هو التصويب الباطل بداهة، وإن بقي وكانت الأمارة مطابقة للواقع لزم اجتماع الحكمين المثليين، وإن كانت مخالفة للواقع لزم اجتماع الصدرين، والاجتماع في مرحلة الحكم ومرحلة الإرادة ومرحلة الملك من غير كسر وانكسار، هذا إن كان متعلق الحكمين - الواقعي والظاهري - واحداً، وإن تعدد المتعلق كما لو كان متعلق الحكم الواقعي السير إلى الحج، والحكم الظاهري المسير إلى المدينة في يوم واحد معين، لزم طلب الصدرين، وهو محال أو قبيح.

وفيه: عدم لزوم أي من المحذورات المذكورة، كما يأتي في المبحث التالي.

البحث الرابع: وجوه الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري

وقد ذكر لذلك وجوه، منها:

الوجه الأول: إن جعل الحجية ليس بمعنى إنشاء حكم ظاهري طبقاً لمؤدى الأمارة، وإنما المعنى هو ترتيب آثار الحجة الذاتية - أي التجيز لدى الإصابة والتعذير لدى الخطأ - ، فلا حكم ظاهري حتى يلزم منه اجتماع مثلين أو صدرين أو طلب صدرين، كما لا اجتماع للمصلحة والمفسدة، ولا للإرادة والكرابة؛ لعدم وجود مصلحة أو مفسدة أو إرادة أو كراهة في المؤدى.

وأشكال عليه: أولاً: بأنه قد يدفع المحذور في مرحلة الحكم، إلا أن الإشكال باقٍ بحاله في مرحلة الإرادة، فإن المولى يريد العمل بممؤدى

الأمارة، وذلك يستلزم اجتماع إرادتين على مراد واحد حين الإصابة، والتنافي بينهما حين الخطأ.

وثانيًا: وبأن جعل الحجية غير ممكن؛ إذ هو إما تخصيص لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان أو تحصيل الحاصل، وكلاهما محال.

بيانه: أن العقل يستقل بالمنجزية حين وصول الحكم، وبالمعدنية عند عدم وصوله، وهذا حكم عقلي قهري، لا يناله يد التشريع، فإن جعلت الحجية من دون وصول، فذلك إثبات للعقاب من غير بيان فيكون تخصيصاً لحكم العقل، وإن وصل الحكم فيترتب لازمه عليه قهراً فيكون الجعل الشرعي تحصيلاً للحاصل.

وعليه فعمل التشريع لا بد أن يكون في الموضوع - بأن يجعل شيئاً طريقاً ويعتبره علماً تعبدياً - لا أن يجعل الحجية، وهذا منسوب إلى المحقق النائي (1).

إن قلت (2): إن جعل العقاب من قبل الشارع على الواقع عند قيام الأمارة هو بيان ورافق لموضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان، لا مخصصاً لها، ففي تصحيف استحقاق العقوبة ورفع موضوع القاعدة لا فرق بين جعل الطريقة اعتباراً وتصحيف العقاب من غير تغيير الواقع عمما هو عليه، وبين جعل العقاب رأساً، والحاصل: أن نفس جعل المنجزية بيان للواقع المجهول وبذلك يرتفع موضوع القاعدة ويصبح العقاب.

ص: 215

1- أجود التقريرات 3: 131.

2- منتقى الأصول 4: 148-149.

قلت (1): إن أريد جعل المنجزية والمعدنية بالذات فهو محال؛ لأنهما انتزاعيان، ووجود الأمر الانتزاعي متوقف على وجود منشئه، وإن أريد جعلها بالعرض - أي يتبع جعل منشاً الانتزاع - فلا يمكن جعلهما مرة أخرى، كما في زوجية الأربعة.

أقول: هذا إنما يصح في الأمور التكوينية، وأما الأمور الاعتبارية فحيث إن قوامها الفرض لغرض عقلائي، فيمكن فرض المحال، فلا محدود في فرض الزوجية من غير وجود الأربعة مثلاً، وترتيب آثار الزوجية، وعلى كل حال فإشكال المنتقى في محله حسب الظاهر.

الوجه الثاني: إنه لا اجتماع للمثلين والضددين أصلًا حتى لو قلنا بوجود أحکام ظاهرية...

1- لا في مرحلة مبادئ الحكم - من المصلحة والمفسدة -؛ وذلك لأن مبادئ الحكم الواقعي هي بنفسها مبادئ الحكم الظاهري، أي الحفاظ على مصلحة الواقع أو عدم الواقع في مفسدة الواقع اقتضت إنشاء أحکام ظاهرية للوصول إلى الأحكام الواقعية؛ إذ لو لا التبع بالظن لفاقت أكثر تلك لعدم تيسير القطع عادة، ولو كان للحكم الظاهري مصلحة أخرى فإنما هي مصلحة في نفس إنشائه لا في متعلقه فلا تنافي المصلحة أو المفسدة في متعلق الحكم الواقعي.

2- ولا في مرحلة الإرادة والكرابة؛ إذ لا إرادة ولا كراهة في متعلق الحكم الظاهري؛ إذ هو حكم طريقي مقدمي ناش عن مصلحة في نفس

ص: 216

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 5: 345

3- ولا في مرحلة نفس الحكم؛ إذ الحكم الواقعي حكم حقيقي، والحكم الظاهري حكم طيفي مقدمي فلا منافاة بينهما.

وأورد عليه: أولاً: قد لا يتحد مبادئ الحكمين، بل قد يكون لكل واحد منهما مصلحة خاصة به، كمصلحة الطهارة الواقعية التي هي الا جتناب عن القذارة مثلاً، ومصلحة الطهارة الظاهرية التي هي التسهيل.

وفيه: أن الكلام في عدم تعدد مصلحة الواقع أو مفسدته، وليس الكلام في ما لو كان للحكم الظاهري مصلحة في إنشائه، فالتسهيل ليست مصلحة للواقع، بل لإنشاء الحكم، فتأمل.

وثانياً: إن هذا وإن دفع الإشكال في اجتماع المثلين أو الصدرين، لكنه قاصر عن دفع إشكال طلب الصدرين، مثلاً لو كان الغرض الواقعي الكون في الحج وطريقه إلى الجنوب، لكن قامت الأمارة على أن طريقه إلى الشمال فحسب الحكم الواقعي يريد المولى السير جنوباً، وحسب الحكم الظاهري يريد السير شمالاً.

وثالثاً: بأن المولى يريد الحكم الظاهري؛ إذ لو لا إرادته لما وجب الامثال، وهو واضح الإشكال، ويمكن القول باتحاد الإرادة مع موافقة الحكم الظاهري للواقع، لكن لا يمكن ذلك مع مخالفته للواقع، فتأمل.

الوجه الثالث: إن الحكم الواقعي فعلي تعليقي، والحكم الظاهري فعلي تنجيزي، ولا منافاة بينهما، بمعنى أن الحكم الواقعي غير منجز لو لم يقطع به ولم تقم الأمارة عليه، ومصلحته أو مفسدته غير ملزمتين حينئذ، وأما

الحكم الظاهري - والذي هو مطابق للأمارة الظنية - فهو فعلي منجز ومصلحته ملزمان، فلا اجتماع للحكمين، لا في مرحلة الملك ولا في مرحلة الإرادة أو الكراهة، ولا في مرحلة الحكم.

وبهذا البيان يندفع إشكال عدم فعالية الحكم الواقعي لو قطعنا به، حيث إن الحكم الإنسائي حتى المقطوع منه لا يستلزم بعثاً ولا زجراً.

وذلك لأن القائل لا يرى الحكم الواقعي مجرد حكم إنساني، بل يراه حكماً فعلياً تعليقياً، بمعنى أنه غير منجز إلا مع القطع به أو قيام الأمارة عليه.

كما يندفع إشكال استلزم وجود الحكم الواقعي من غير مبادئ، حيث

لا مصلحة ولا مفسدة ملزمان للأحكام الواقعية حينئذ!

وذلك لأن المبادي موجودة لكنها تعليقية، أي المصلحة تكون ملزمة إن قام الدليل على الحكم الواقعي، وإلا فلا، فتأمل.

وأشكل عليه: أولاً: بما ذكره المحقق الإصفهاني (1) من أن الفعلية التعليقية في الحكم الواقعي قد يراد بها أحد ثلات، وكلها محل إشكال:

1- الفعلية من جهة لا من جميع الجهات.

ففيه: أن الفاقد لبعض جهات الفعلية باقٍ على الشأنية؛ إذ الشيء لا يوجد ما لم ينسد جميع أبواب عدمه، وعليه فيبقى الحكم غير فعلي، بمعنى أنه لو كانت علة الشيء مركبة فلا يتحقق المعلول إلا بتحقق كل تلك الأجزاء، وفي ما نحن فيه لا يكون الحكم فعلياً إلا مع انسداد باب عدم الفعلية من جميع الجهات، ولو افتحت باب من أبواب العدم لم يتحقق المعلول فلا

ص: 218

2- ولو أريد كون الفعلية ذات مراتب، فالفعلي من مرتبة لا ينافي الفعلية من مرتبة أخرى، بمعنى أن مرتبة فعلية الحكم الواقعي ضعيفة، ومرتبة فعلية الحكم الظاهري قوية.

ففيه: أن الشدة والضعف في الطبيعة لا- ترفع تماثل فردين من طبيعة واحدة، ولا تضاد فردين من طبيعتين متقابلتين فمثلاً لا يجتمع في موضوع واحد السوداء الضعيف مع السوداء القوي أو البياض القوي.

3- ولو أريد كون الحكم فعلياً من جهة الحكم بداعي إظهار السوق المطلق لا بداعي البعث والتحريك، فهو فعلي من جهة هذه المقدمة، بمعنى أن داعي المولى من إنشاء الحكم الواقعي هو مجرد إظهار السوق إليه لا التحريك بالبعث والزجر.

ففيه: أن السوق إذا بلغ حدّاً ينبع منه جعل الداعي كانت إرادة تشريعية، وهي منافية لإرادة أخرى على خلافها أو الإذن في خلافها، وإذا لم يبلغ هذا الحدّ فلا يكون القطع بهذا السوق موجباً للامتثال فضلاً عن الأمارة الظنية؛ وذلك لأن القطع والأمارة يكشفان عن الواقع ولا يقلبان الشيء عما هو عليه!

ويرد عليه: أن الشق الثاني غير مراد، وأما الثالث فيرجع إلى الأول، وأما الشق الأول فلا محذور فيه؛ إذ لا مانع من كون حكم إنسانياً مع اشتراط فعليته بالعلم به أو قيام الأمارة عليه، فعدم الإذن في الخلاف يتحقق الفعلية المستلزمة للبعث والزجر، فليس النزاع في لفظ الفعلية، بل في واقع الحكم - أيًّا كانت التسمية - ، فمادامه لا يعلم به أو لم تقم الأمارة عليه يكون

إنشائياً، وتحقق الفعلية بمجرد العلم أو بالأمرة.

وثانياً: بأن ما ذكر يدفع إشكال اجتماع الضدين أو طلب الضدين في ما لو خالفت الأمارة الواقع، ولكنه لا يدفع الإشكال حين تطابق الأمارة مع الواقع حيث تجز الحكم الواقعي مع وجود حكم ظاهري منجز فاجتمع حكمان فعليان متماثلان، ولا يجدي القول بأنه لا حكم ظاهري حينئذ؛ لأنه خلف الفرض ورجوع إلى الوجه الأول، فتأمل.

الوجه الرابع (1): ما ذكره المحقق الإصفهاني بعدم اجتماع مثلين أو ضدين لا في الإرادة والكرامة ولا في الحكم:

1- أما في الإرادة والكرامة، فلأجل عدم وجودهما حين إنشاء الحكم لا في المبدأ الأعلى ولا في سائر المبادئ العالية، بل في مطلق المولى إذا كان البعث أو الزجر لصلاح الغير لا لمنفعة المولى؛ وذلك لأن من مقدماتهما الشوق النفسي إلى الفعل أو الترك، وذلك لا يكون إلاّ في ما لو كان النفع أو الضرار عائداً إلى ذات الآمر أو إلى قوته من قواه، ولو لا ذلك لكان حصول الشوق معلولاً من غير علة، وهو محال، وحيث إن أفعال المكلفين لا يعود صلاحها وفسادها إلاّ إليهم، فلذا لا معنى لاندلاع الإرادة في النفس النبوية والولوية فضلاً عن المبدأ الأعلى، ومن ذلك يتضح أنه لا إرادة ولا كرامة في التحاليف فضلاً عن إرادتين أو كراهتين أو إرادة وكرامة.

2- وأما الحكم المجعل، فلا- اجتماع للضدين ولا- للمثلين، بل البعث والزجر ينحصر في الحكم الظاهري دون الواقعي، قال المحقق الإصفهاني:

ص: 220

«إن الإنشاء بداعي جعل الداعي - الذي هو تمام ما يد المولى - لا يعقل أن يتصرف بصفة الدعوة إمكاناً إلاّ بعد وصوله إلى العبد بنحو من أنحاء الوصول، ضرورة أن الأمر الواقعي - وإن بلغ ما بلغ من الشدة والقوة - لا يعقل أن يتصرف بصفة الدعوة ويوجب انفصال الداعي في نفس العبد - وإن كان في مقام الانقياد - ما لم يصل إليه»⁽¹⁾، وعليه فلا-بعث ولا زجر بالنسبة إلى الحكم الواقعي؛ لعدم وصوله إلى المكلف... فالأمر في الأحكام الظاهرة من قبيل المقتضي، وفي الواقعية من قبيل اللا-اقتضاء.

وأشكل على الأول: أولاً: كبرىً: بأن سبب الشوق لا ينحصر في عود نفع إلى الآمر والناهي، بل قد يشتق الإنسان إلى إصلاح غيره حتى لو لم يرجع إلى نفسه فائدة. نعم، لا بد من غرض ولكن لا ينحصر ذلك في منفعة النفس.

وثانياً: صغرىً: بعد النفع إلى أولياء الله تعالى بزيادة ثوابهم أخروياً بكثرة من عمل بستنهم، ودنيوياً باعتبار صلاح الأمة المنسوبة إليهم، كما يشتق الأب لصلاح ابنه.

وأشكل على الثاني: أولاً: بأن المصحح للحكم والتکلیف هو أن لا يكون لغواً، ولا يشترط فيه إمكان الانبعاث، ولا يدل على ذلك لا عقل ولا-بناء العقلاء، بل هناك موارد في الشرع ثبت فيها التکلیف مع عدم إمكان الانبعاث، كتکلیف النائم تمام الوقت بالصلوة - سواء كان مقصراً أم لا - والذي يخرج التکلیف عن اللغوية وجود الأثر بالقضاء؛ إذ لو لا توجه الأمر إليه وتکلیفه لما لزم القضاء سواء قيل إنه بالأمر الأول أم بأمر جديد؛ إذ لا أمر

ص: 221

حسب الفرض لعدم إمكان انبعاثه، وأما الأمر الثاني فهو فرع الفوت، ولا فوت مع عدم وجود الأمر الأول.

وثانياً: إن إمكان الداعوية لا ينحصر في الوصول، بل يمكن جعل الداعوية في بعض صور الجهل البسيط، كمن يحتمل وجود الأمر من غير علم ولا-قيام أمارة، فيأتي بالشيء رجاءً أو احتياطاً، وبعبارة أخرى - كما في المتنى⁽¹⁾ -: إن داعوية الأمر نحو متعلقه في صورة العلم ليست تكوينية قهريّة كالأسباب التوليدية في مسبباتها نظير النار في الاحراق، وإنما هي بلحاظ ما يتربّ على الموافقة والمخالفة من ثواب وعقاب، وهذا الملاك يعنيه ثابت في صورة الجهل البسيط مع احتمال الأمر؛ إذ يقطع بتربّ الثواب عند الإتيان بالعمل، ويحتمل العقاب - مع قطع النظر عن المعذر - وهذا يكفي في الدعوة نحو الفعل، فتأمل.

الوجه الخامس: إن الرتبة مختلفة بين الحكمين الواقعي والظاهري ونتيجة ذلك اختلاف الموضوع، وبذلك يرتفع محذور اجتماع المثلين أو الصدرين، حيث إن من شروط التضاد اتحاد الموضوع، فرتبة الواقعي هي الشيء نفسه، ورتبة الظاهري هي الشيء بوصف كونه مشكوكاً في حكمه الواقعي، فاتضح تأخر الظاهري عن الواقعي برتبتين؛ إذ موضوع الظاهري الشك في الحكم الواقعي، والشك متاخر عن الحكم الواقعي.

وأشكال عليه: أولاً⁽²⁾: بأن الظاهري وإن لم يكن في تمام مراتب

ص: 222

1- متنى الأصول 4: 158-159.

2- إيضاح كفاية الأصول 3: 305.

الواقعي، إلا أن الحكم الواقعي يكون في مرتبة الحكم الظاهري - أي في مرتبة الشك - حيث لم يرفع الشارع يده عن الحكم الواقعي حين الشك.

وأجيب⁽¹⁾: بأنه لا يعقل تجافي المتقدم عن رتبته ليكون في المرتبة المتأخرة - كما هو في المرتبة المتقدمة - بدهاً أنه لا يكون التقدم والتأخر إلا لمالك يقتضيها، ومع حصول ملاك التقدم في الشيء لا يعقل أن يحصل فيه ملاك التأخر أيضاً؛ إذ هو جمع بين المتنافيين؛ إذ الرتبة هي نحو وجود الشيء فما اتصف بنحو من الوجود كيف يكون موصوفاً بنحو آخر منه؟!

وثانياً: بأن اختلاف الرتبة لا يرفع التنافي، فالنار والبرودة متنافيان مع تقدم رتبة النار على البرودة، حيث إنها في رتبة الحرارة لتضادهما، ورتبة الحرارة متأخرة عن رتبة النار تأخر رتبة المعلول عن رتبة العلة، وإنما الرافع للتنافي عدم الاجتماع في الوجود، وعليه فإنه مع العلم بالواقعي لا وجود للحكم الظاهري، لكن على تقدير الشك فيه يجتمع الحكمان وجوداً وهو اجتماع للمشلين أو الضدين؛ وذلك لإطلاق الحكم الواقعي - بمعنى رفض القيود - فيشمل حالة الشك أيضاً، مع تحقق موضوع الحكم الظاهري حينئذ، فتأمل.

الوجه السادس: اختلاف موضوع الحكم الواقعي والظاهري، فيرتفع التضاد أو التمايز؛ لأن من شرطهما وحدة الموضوع، وهو منسوب إلى المحقق الفشاركي⁽²⁾، وحاصله: أن الأحكام لا تتعلق بالموضوعات

ص: 223

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 5: 375 و 12: 80-81.

2- درر الفوائد، للحائرى: 351؛ نهاية الدراء 3: 157-158.

الخارجية، بل تتعلق بالموجودات الذهنية من حيث إنها حاكية عن الخارج، ولا اجتماع في الذهن للعنوان الذي تعلق به الحكم الواقعي والعنوان الذي تعلق به الحكم الظاهري؛ إذ موضوع الحكم الواقعي هو الفعل بذاته، أي بما هو هو ومجردًا عن لحاظ العلم أو الشك في حكمه، وموضوع الحكم الظاهري الفعل بوصف كونه مشكوك الحكم، وهذا الموضوعان

لا يجتمعان؛ إذ في مرحلة الحكم الواقعي لا يمكن أخذ التقسيمات الثانوية فيه، ومنها الشك في الحكم؛ إذ وصف الشك فيه مما يعرض الموضوع بعد تحقق الحكم، وأما في مرحلة الحكم الظاهري فلا-تصور للموضوع بما هو هو؛ إذ لا اجتماع لتصور الموضوع بما هو هو وتصوره بما هو مشكوك الحكم.

وبعبارة أخرى: لم يلاحظ الشك في موضوع الحكم الواقعي، حيث إن الشك من التقسيمات الثانوية التي تأتي من قبل الأمر فلا يمكن أن تؤخذ في موضوعه، كما أنه لم تلاحظ الذات بما هي هي في موضوع الحكم الظاهري، فاختالف الموضوعان.

وأشكل عليه بإشكالات مبنائية وبنائية، وأهمها ما في نهاية الدراسة⁽¹⁾، وحاصله: أن الذات بما هي هي لا يمكن أن يراد بها...

1- الماهية المهملة؛ إذ لا يلاحظ فيها شيء خارج عن الذات أصلًا كالحكم المتعلق بها، بل يلاحظ الجنس والفصل فقط، وعليه فلا يمكن الحكم عليها بشيء خارج الذات ولو كان لازمًا لها، وإلا استلزم الخلف

ص: 224

1- نهاية الدراسة 3: 161-162.

2- ولا الماهية المطلقة بنحو الابشرط المقسمي؛ إذ لا يعقل وجود المقسم من غير تعينه في أحد أقسامه.

3- ولا الماهية بشرط شيء، لاستحالة أخذ القطع بالحكم في موضوع ذلك الحكم، كأن يقول: شرب التن بشرط العلم بحرمه حرام.

4- ولا الماهية بشرط لا، للزوم اللغوية، كأن يقول: شرب التن بشرط عدم العلم بحرمه حرام.

5- وإنما المراد الماهية بنحو اللا بشرط التسمي، بمعنى أن المولى لاحظ شرب التن من غير ملاحظة قيد العلم بالحكم ولا بعده، فيكون مطلقاً بمعنى رفض القيود.

وعليه فيكون موضوع الحكم الواقعي هو (شرب التن مطلقاً) أي حتى في حال الجهل، وموضوع الحكم الظاهري هو (شرب التن بشرط شيء) أي بلحاظ الجهل بالحكم الواقعي، فاجتمع الحكمان المتضادان في حالة الجهل بالحكم الواقعي.

الوجه السابع: عدم وجود محدود اجتماع الصدرين أو المثلين لا في المبدأ ولا في الحكم ولا في المنتهي.

1- أما المبدأ - أعني المصلحة والمفسدة - فلأن مصلحة أو مفسدة الحكم الواقعي في المتعلق، ومصلحة الحكم الظاهري في الجعل بنفسه، فقد لا تكون مصلحة في المتعلق لكن يكفي في صحة الجعل وجود المصلحة في الجعل، نظير الأوامر الاحتياطية، أو الامتحانية.

إن قلت: يستحيل كون المصلحة في نفس الجعل مع عدم وجود مصلحة في المتعلق؛ لأن الجعل فعل للمولى، وبتحقيقه يتحقق الغرض؛ لأن

كل الغرض إنما هو في الجعل وقد تحقق ذلك الجعل فيسقط التكليف، فلا امتناع لهذا الحكم أصلاً.

قلت: المراد أن نفس الجعل مصلحة كمصلحة التسهيل - مثلاً - في الحكم الظاهري الترخيصي، ومصلحة الحفاظ على الواقع في أمثل الأوامر الاحتياطية، فلا يتحقق الغرض حينئذٍ بنفس الجعل، وإنما بامتثال المعمول، وليس المراد أن الجعل بنفسه مصلحة، فتأمل.

2- وأما الحكم؛ فلأنّ الأحكام أمور اعتبارية، ولا- تنافي بين الاعتباريات بما هي هي، فلا تنافي بين قول (افعل) و(لا تفعل)؛ وذلك لأن التضاد صفة الموجودات الحقيقة، وأما الاعتباريات فلا تضاد بينها حقيقة.

3- وأما المنتهي، فللطويلة بين الحكم الواقعي والظاهري، فمع وصول الحكم الواقعي لا موضوع للحكم الظاهري؛ إذ لا شك حينئذٍ، ومع عدم وصول الحكم الواقعي لا تنجز له؛ إذ شرط التنجز الوصول، وحينئذٍ يتتجز الحكم الظاهري، وعليه فوصول كلا الحكمين معاً محال.

إن قلت: الوصول أعم من التفصيلي والإجمالي والمكّلّف يعلم إجمالاً بوجود تكليف للواقعة واقعاً وإن كان يجهله؟

قلت: إن العلم الإجمالي بوجود حكم ما، ليس وصولاً، وخاصة مع تضمن المحتملات للمتبادرتين كالوجوب والحرمة، فتأمل.

ويرد عليه: أن المبدأ لا ينحصر في المصلحة والمفسدة، بل يشمل الإرادة والكرابة، وتعلق إرادتين بالحكم الواقعي والظاهري مع تضادهما محال لاجتماع الضدين في ما اخطأت الأمارة الواقع، ومع توافقهما كذلك لاجتماع المثلين في ما أصابت الأمارة الواقع.

وأما ما ذكر في الحكم والمتنهى فسديد، لكن مرجعه إلى بعض الأوجبة السابقة.

الوجه الثامن: عدم اجتماع حكمين شرعيين؛ وذلك لكون الأحكام الظاهرية إرشادية⁽¹⁾.

وحاصله: أن الاجتماع إنما يكون لو كان الحكمان موليان، وليس كذلك ما نحن فيه؛ إذ الأحكام الظاهرية إنما هي بحكم العقل إرشاداً إلى ما هو أقرب إلى الواقع.

وذلك لأنه قد لا يتمكن المكلف من القطع تكويناً، وحينئذ يستقل العقل بلزوم العمل بالظن، ولو عمل بالظن وخالف الواقع لم يلزم منه اجتماع حكمين متضادين، حيث لا حكم شرعي إلا الحكم الواقعي ومنشأه الملائكت الواقعية، وأما الحكم الظاهري فهو حكم عقلي منشأه ظن المكلف بعد عدم تمكنه من القطع.

وقد يمكن المكلف من تحصيل القطع تكويناً، لكن مع مفسدة كثيرة، فيجب عقلاً على الشارع الحكيم دفع تلك المفسدة، عن طريق عدم إيجاب تحصيل القطع، بل الاكتفاء بالظن، وحيث إن الظنون مختلفة من حيث أقربيتها إلى الواقع، كخبر الثقة بالنسبة إلى القياس، فلا إشكال في إرشاد المكلف إلى الأقرب، وعليه لا اجتماع للحكمين.

وبعبارة أخرى: الشارع لا يحكم باتباع خبر الثقة مثلاً بنحو مولوي، بل يخبر المكلف ويرشهده إلى أن خبر الثقة أقرب إلى الواقع.

ص: 227

1- درر الفوائد، للحاتري: 354.

وهذا الأمر الإرشادي لا يرخص العقل في مخالفته، أي لو طابق الواقع وخالفه المكلف لم يكن معذوراً.

وأشكل عليه⁽¹⁾: إن الإرادة ومبادئها التي ينشأ منها الأوامر المولوية والأوامر الإرشادية هي بكيفية واحدة، حيث إن الإرادة عبارة عن الشوق الأكيد المستتبع لتحريك العضلات نحو المقصود في الإرادة التكوينية، أو تحريك الغير نحوه في الإرادة التشريعية، وحينئذٍ فاما أن يقال: بعدم انقداح الإرادة بالنسبة إلى متعلق الأوامر الإرشادية، أو يقال: بالانقداح، والأول خلاف الوجдан، والثاني يلزم منه اجتماع إرادتين متضادتين حين خطأ الأمارة كما لو كان الحكم الواقعي السير نحو المشرق والظاهري السير نحو المغرب، ومتماثلين حين الإصابة.

نعم، لو قلنا بعدم وجود إرادة فعلية حتمية بالنسبة إلى الحكم الواقعي لتم دفع المحذور، لكنه رجوع إلى بعض الأجرة السابقة.

الوجه التاسع: ما نسب إلى المحقق العراقي⁽²⁾، وحاصله: أن تنافي الأحكام التكليفية إنما هو من جهة تنافي الإرادة والكرهة والحب والبغض، وتنافي هذه إنما هو لتنافي مبادئها، بمعنى ترجح الوجود على العدم أو العكس أو التساوي، فإن الشيء الواحد بالبيهقة لا يقبل أن يكون وجوده أرجح من عدمه، وعدمه أرجح في وجوده.

وهذا إنما يكون في ما لو لم يكن للشيء جهات متعددة، وأما مع

ص: 228

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 5: 396-397.

2- حقائق الأصول 2: 77؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 5: 423.

تعددتها، فيمكن ترجح الوجود على العدم بلحاظ جهة، والعكس بلحاظ جهة أخرى، ولا تنافي بين الترجيحين لاختلاف الجهة.

وإذا كان للوجود الواحد مقدمات، تعددت جهاته بتنوع تلك المقدمات، وكذلك في المركب باعتبار أجزائه.

ثم إن الإرادة التشريعية هي نحو من أنحاء الإرادة التكوينية، لكنها متعلقة بالوجود من حيث جعل الحكم، فالواجبات المولوية الصادرة عن العبد في مقام الطاعة لها مقدمات وهي: جعل الحكم، وعلم العبد، وإرادة العبد بتوسط الداعي العقلي.

وعليه فكما يمكن تعلق الإرادة التكوينية بشيء من جهة دون أخرى كبناء البيت من جهة جدرانه دون سقفه مثلاً، كذلك قد تتعلق الإرادة التشريعية بوجود المراد من جهة إنشاء الحكم دون إعلام العبد، بل قد تتعلق الإرادة بالإعلام المضاد، وبذلك يرتفع التضاد.

وبعبارة أخرى: قد تتعلق إرادة المولى بوجود فعل ذي مصلحة من جميع الجهات الثلاث المذكورة، فتحدث إرادة غيرية للمولى بهذه الأمور، فتبعد على جعل الحكم وإعلامه للعبد وتهديده وتخويفه لكي تحصل له إرادة الفعل.

وقد تتعلق الإرادة بالوجود بلحاظ بعض هذه الجهات، فإن تعلقت بالوجود من جهة جعل الحكم وتشريعه ^سميت إرادة تشريعية واقتضت مجرد تشريع الحكم، وإن تعلقت أيضاً بالوجود بلحاظ الإعلام اقتضت حينئذ إعلامه.

وعليه فكل إرادة للوجود من جهة إنما تنافي كراحتها من تلك الجهة ولا

تنافيها من جهة أخرى، إذن فالترخيص في ظرف الشك لا ينافي الإرادة الواقعية؛ لأنها تعلق بالوجود من جهة جعل الحكم لا غير، وإنما كان الترخيص بلحاظ وجود الحجة على الحكم - أي جهة الإعلام - وهذه الجهة لم تكن موضوعاً للإرادة حسب الفرض.

وأشكال عليه: بأن متعلق إرادة الحكم الواقعى إن كان هو الجري العملى مطلقاً - سواء علم أم لا - فيتتحقق التضاد في المبدأ والمنتهى.

وإن كان المتعلق هو الجري العملى في حالة العلم فقط، فإن ذلك يرجع إلى تعليق الإرادة المتعلقة بالحكم الواقعى، فيرجع إلى الجواب الثالث ولا يغايره، فتتأمل.

الوجه العاشر: ما ذكره المحقق النائيني (1)، وحاصله: إن الموارد التي توهם وقوع التضاد بين الأحكام الظاهرة والواقعية على أنحاء ثلاثة: موارد قيام الطرق والأمارات، وموارد الأصول المحرزة، وموارد الأصول غير المحرزة، فهنا مباحث ثلاثة.

الأول: موارد الأمارات والطرق، فالمحجول فيها هو حكم وضعى لا تكليفى حتى يتضادان، وذلك الحكم الوضعى هو الطريقة والوسطية في الإثبات، فإنها مما تناهياً يد الجعل؛ إذ جميع الأحكام الوضعية قابلة للجعل ابتداءً - سوى الجزئية والشرطية والمانعية والسببية - من غير ضرورة لجعلها كلّها انتزاعيات عن الأحكام التكليفية، ولا يخفى أنه يكفي في دفع إشكال الاستحالة إمكان هذا الجعل، فإنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال العقلى.

ص: 230

بل ذلك واقع خارجاً؛ إذ ليس في ما بأيدينا من الطرق والأمارات ما لا يعتمد عليه العقلاء، والعقلاء إنما يعتمدون عليها لكونها طریقاً إلى الواقع، وليس عند العقلاء جعل وتعبد وتشريع، أي لا يجعلون أحکاماً تکلیفیة في موارد طرقوهم وأماراتهم، بل شأنهم هو جعل الطریقية بتتمیم الكشف وإلغاء احتمال الخلاف بالمرّة واعتبارها كالعلم، والشارع قد أمضى ذلك.

ونتيجة ذلك أنه ليس في باب الطرق والأمارات حكم تکلیفی حتى ينافي الحكم الواقعی، بل ليس حال الأمارة المخالفة للواقع إلاّ كحال العلم المخالف للواقع، فلا يكون في البین إلاّ الحكم الواقعی فقط مطلقاً أصاب الطريق الواقع أو أخطأ.

وأشكّل عليه: أولاً: مبنياً بأنه لا دليل على جعل الطریقية، بل ظاهر الأدلة هو أن المجعل واجب الجري العملي كقوله: {فَسَمِّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ} (١) وحتى آیة النبأ التي أشارت إلى الكاشفية، فلعل ذلك جهة تعلیلية أي سبب الجعل الكاشفية لا أن المجعل هي، ويکفي احتمال ذلك في إبطال الاستدلال.

وثانياً: بأن صیرورة الحكم الظاهري حکماً وضعيّاً لا يرفع الإشكال في المبدأ، فإن جعل الطریقية يستلزم إرادة الجري العملي بمقتضى الطريق وذلك لا يجتمع مع إرادة الجري العملي بمقتضى الحكم الواقعی المخالف، كما لا يرفع الإشكال في المتهى، حيث لا يمكن المکلف من الجري العملي طبقاً للمتضادين.

ص: 231

1- سورة النحل، الآية: 43

إن قلت: فكيف قبلتم الطريقة في القطع؟

قلت: ليس في القطع جعلٌ شرعي ولا إرادة من الشارع كي يتضاد مع إرادة الواقع في صورة خطأ القطع، وأما الجري العملي حسب القطع المضاد للواقع فهو بسبب خطأ المكلف في قطعه ولا يرتبط بالشارع، فلم يتحقق التضاد بأي وجه من الوجوه.

الثاني: موارد الأصول المحرزة، فالمحجول فيها هو البناء العملي على أحد طرف الشك على أنه هو الواقع وإلغاء الطرف الآخر وجعله كالعدم، فالمحجول ليس أمراً مغايراً للواقع، وحيثندٌ فإن كان المؤدي هو الواقع فهو، وإنْ كان الجري العملي واقعاً في غير محله، من دون أن يكون قد تعلق بالمؤدي حكم على خلاف ما هو عليه.

وذلك لأن للقطع جهات ثلات: جهة الصفة النفسانية، وجهة الإحراز والكشف عن الواقع، وجهة الجري العملي، والأمرات نازلة منزلة من الجهة الثانية، والأصول المحرزة من الجهة الثالثة.

وأشكل عليه⁽¹⁾: بأنه لا يمكن أن يراد الجري العملي التكويني؛ إذ هو فعل المكلف ولا معنى لجعله؛ إذ التشريع لا ينال إلا الأمور الاعتبارية.

فإن أريد من الجري العملي هو إيجابه، فهو كرّ على ما فرّ منه؛ إذ الإيجاب حكم تكليفي، فيتضاد مع الحكم الواقعى.

وإن أريد منه إمضاء الشارع لبناء العقلاء، فيرد عليه: إنه لا يعقل اجتماع إرادة إمضائية مع أخرى تأسيسية تضادها، فتأمّل.

ص: 232

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 5: 407-408.

الثالث: موارد الأصول غير المحرزة، فالأمر فيها أشكال؛ لأن المجعلو ليس هو الجري العملي علىبقاء الواقع، بل مع حفظ الشك يحكم على أحد طرفيه بالوضع أو الرفع، فالحرمة المجعلة في أصالة الاحتياط، والحلية المجعلة في أصالة الحل، تناقض الحلية والحرمة الواقعية على تقدير مخالفة الأصل للواقع؛ بداعه أن المنع عن الاقتحام في الشيء كما هو مفاد أصالة الاحتياط، أو الرخصة فيه كما هو مفاد أصالة الحل ينافي الجواز في الأول والمنع في الثاني.

ولا يمكن دفع الإشكال باختلاف الرتبة، بأن يقال: إن رتبة الحكم الظاهري هي رتبة الشك في الحكم الواقعى، والشك في الحكم الواقعى متاخر في الرتبة عن نفس وجوده.

وذلك لأن الحكم الظاهري وإن لم يكن في رتبة الواقعى، إلا أن الواقعى يكون في رتبة الظاهري لانحفاظ الحكم الواقعى في مرتبة الشك - ولو بنتيجة الإطلاق - فيجتمع الحكمان المتضادان في رتبة الشك.

وإنما يرتفع التضاد لو تقع جعل أحد الحكمين على جعل الآخر بأن كان علته أو من أجزاء علته، حيث لا يعقل تضاد المعلول مع العلة أو أجزائها.

وفي ما نحن فيه الشك موجب لحيرة المكلف في التكليف الواقعى، وحيئلاً...

1- فإن كان ملاك الحكم الواقعى مهماً بحيث يزيد المولى حفظه حتى في حالة الشك فلا بد من تتميم الجعل بأن ينشئ المولى تكليفاً آخر يضممه إلى التكليف الأول ليحفظ الملاك في كل الحالات، والمتمم هنا هو

إيجاب الاحتياط، وحينئذٍ فلا تضاد؛ إذ إيجاب الاحتياط إما يتوافق مع الحكم الواقعي فيتحد الحكم الواقعي معه ولا اثنينية، وإما يخالف معه فالأمر بالاحتياط يكون صوريًّا نظير بعض الأوامر الامتحانية، وبعبارة أخرى: إن إيجاب الاحتياط موجب لتجزِّ الواقع عند الإصابة وصحة العقوبة لو خالف، حيث إن الحكم الواقعي واصل بطريقه - الذي هو إيجاب الاحتياط - ، ولدى عدم الإصابة فلا حكم أصلًا إلا أمر صوري بالاحتياط.

2- وأما لو لم يكن الملاك بتلك الأهمية، بل كان بمقدار جعل الحكم دون جعل متممه في ظرف الشك كما في موارد جريان أصلية البراءة، فلا تضاد أيضًا؛ وذلك لأن رفع التكليف ليس عن موطنـه، بل رفع التكليف عما يستتبعه من التبعات وإيجاب الاحتياط، فالرخصة المستفادة من قوله (صلى الله عليه وآله): «رفع ما لا يعلمون»⁽¹⁾ نظير الرخصة المستفادة من حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، لا تنافي الحكم الواقعي ولا تضاده؛ لأن هذه الرخصة إنما هي في طول الحكم الواقعي ومتاخر رتبتها عنه؛ لأن الموضوع فيها هو الشك في الحكم من حيث كونه موجباً للحيرة في الواقع وغير موصل إليه ولا منجز له، فقد لوحظ في الرخصة وجود الحكم الواقعي، ومعه كيف يعقل أن تضاد الحكم الواقعي.

وبوجه آخر يمكن أن يقال: إن الرخصة والحلية تكون في عرض المنع والحرمة المستفادة من إيجاب الاحتياط، وإيجاب الاحتياط هو في طول الواقع ومتفرع عليه، فما يكون في عرضه يكون في طول الواقع أيضًا.

ص: 234

1- راجع الخصال 2: 417.

ويرد عليه: أولاً: ما مرّ أن اختلاف الرتبة لا يرفع التضاد إلّا لو اختلفا في الوجود.

وثانياً: إن إطلاق أدلة الاحتياط يمنع من تقييدها بصورة المصادفة، وأما مثل قوله (عليه السلام): «فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكات»⁽¹⁾، فلا دلالة لها على أن علة الأمر بالاحتياط هو المنع عن مخالفة الواقع؛ وذلك لاحتمال كونها علة للجعل لا للمجعل، وبعبارة أخرى: كونها حكمة، فلا يدور الحكم مدارها، وعليه فتكون أمثل هذه الروايات مجملة من هذه الجهة، فلا تصلح لتقييد إطلاقات أدلة الاحتياط.

وثالثاً: ما قيل: من أن عدم وجوب الاحتياط عند مخالفته للواقع وحصر وجوبه واقعاً عند مطابقته له، يستلزم منه عدم وجوب الاحتياط عند الشك؛ لأنّه من الشك في التكليف الذي هو مجرى البرأة.

وفي⁽²⁾: إن المصلحة إن كانت مهمة بمنحو لا يجوز مذلة المولى حتى في ظرف الجهل بها، ففهراً الإرادة المتعلقة به وأمره يكون تبعاً لهذا الاهتمام، ومثل هذه الإرادة والأمر نفس احتماله منجز عقلاً، وخارج عن موضوع قبح العقاب بلا بيان، وطريق معرفة الأهمية هو نفس الأمر بالاحتياط؛ إذ هو أمر طريقي كاشف عن الاهتمام.

ورابعاً: ما في المنتقى⁽³⁾: من أن تفرّع وجوب الاحتياط على الواقع إنّما

ص: 235

1- الكافي 1: 68؛ وسائل الشيعة 27: 157.

2- فوائد الأصول 3: 116 (الهامش).

3- منتقى الأصول 4: 164.

يتم لو كان الحكم الواقعي هو الوجوب - كما لو كان الشیح إنساناً محقون الدم - أما لو كان الحكم الواقعي هو الإباحة - كما لو كان الشیح حیواناً جائز الصید - فلا معنی لتفرع الاحتیاط عليه، لأن يكون الاحتیاط بملك المحافظة على ملاک هذا الحكم الواقعي الذي هو الإباحة، فإن وجوب الاحتیاط إنما يتفرع على الوجوب الواقعي، لا الإباحة الواقعیة.

وفيه (1): إن هذا الإشكال إنما يتم لو لوحظت كل واقعة بمفرداتها، أما لو لوحظت بمجموعها فلا؛ لأن موارد المصادفة للواقع فيها تكون سبباً للحكم بالاحتیاط العام في كل الموارد، فوجوب الاحتیاط لم يتفرع على الإباحة الموجودة في خصوص المورد، وإنما على الوجوب الموجود في بعض الموارد.

الوجه الحادی عشر: إنكار مبادئ الحكم الظاهري فلا ملاک الحكم الواقعي وإرادة المولى إیاه، كما لا تزاحم في مرحلة الامثال (2).

1- أما في مرحلة المبدأ: فلأنه لو اشتبه الغرض - سواء التکویني أم التشريعی - فإن كان بدرجة بالغة الأهمية بحيث لا يرضى صاحبه بفوائمه، فحينئذٍ تتسع دائرة محركية ذلك الغرض، لا أنه يتحقق غرض أو إرادة أخرى ليزاحمان غرض الحكم الواقعي وإرادته.

مثال الغرض التکویني: ما لو تعلق غرض تکویني بإکرام زید، ثم اشتبه

ص: 236

-
- 1- موسوعة الفقیه الشیرازی 5: 417
2- بحوث في علم الأصول 4: 201-205

بين نفرين، فلا غرض في إكرام غير زيد، ولكن محركية الغرض في إكرام زيد تتسع بحيث يتحرك نحو كلا الفردان، وكذلك لا إرادة نفسية إلاّ بإكرام زيد، مع توسيع محركيتها للفردان، كما أن إكرام غير زيد ليس مقدمة لوجود المراد - أعني إكرام زيد - فلا إرادة غيرية تتعلق به، ومرجع ذلك إلى أن نفس احتمال الانطباق منشأ لمحركية الإرادة المتعلقة بالمطلوب الواقعي.

مثال الغرض التشريعي: ما لو أمره المولى بشيء فاشتبه عليه، فيجب عليه الاحتياط بالإتيان بالأفراد المحتملة - مثلاً - فالغرض والإرادة إنما هما في المطلوب الواقعي من دون توسيعة فيهما، لكن حين الاشتباه توسيع دائرة المحركية، بحيث تكون الخطابات التشريعية حافظة للغرض، وبهذا يكون حفظ الغرض منجزاً على العبد عقلاً ورافعاً لموضوع البراءة والتأمين العقلي !!

2- وأما في مرحلة المنتهي: فلأنّ التزاحم هنا ليس تراحماً ملائكيًّا، وهو لا يكون إلاّ مع وحدة الموضوع، حيث يقتضي أحد المالكين المحبوبة والآخر المبغوضية، فيتزاحمان ويقدم الأقوى منهما فيصدر الحكم طبقاً له، وما نحن فيه الموضوع متعدد فلا تزاحم ملائكي.

3- كما أنه ليس تراحماً امثاليًّا: وهو لا يكون إلا في موضوعين مع عدم قدرة العبد على الجمع بينهما في مقام الامثال، والقدرة تكون دخلة في التحرك والأمر ولا يتشرط وجودها في المحبوب أو المبغوض، وما نحن فيه المكلف قادر على كليهما فلا تزاحم امثالي.

وإنما التزاحم حفظي؛ وذلك لعدد الموضوع مع إمكان الجمع بينهما،

وإنما حصل تزاحم في مقام الحفظ التشريعي من قبل المولى عند اشتباه واحتلاط موارد أغراضه - الإلزامية والترخيصية، أو الوجوية والتحريمية - ، فإن الغرض المولوي يقتضي الحفظ المولوي له في موارد التردد والاشتباه، وذلك بتوسيع دائرة المحركية بنحو يحفظ فيه تحقق ذلك الغرض، فإذا فرض وجود غرض آخر في تلك الموارد فلا محالة يقع التزاحم بين الغرضين والمطلوبين الواقعين في مقام الحفظ - حيث لا يمكن توسيعة دائرة المحركية بلحاظهما معاً، فلا محالة يختار المولى أحدهما في هذا المقام، وعليه فهذا التزاحم ليس بلحاظ تأثير الغرضين في إيجاد الحب والبغض؛ إذ هما متعلقان بموضوعين واقعين متعددين، ولا بلحاظ تأثيرهما في الإلزام الواقعي بهما بقطع النظر عن حالة الاشتباه والتردد؛ لأنهما بوجودهما الواقع ي يمكن الجمع بينهما، بل بلحاظ تأثيرهما في توسيع دائرة المحركية من قبل المولى وحفظه التشريعي لكل منهما بالنحو المناسب له.

ولتطبيق ذلك نقول: تارة الحكم الواقعي ترخيصي والحكم الظاهري إلزامي، كما لو أوجب المولى الاحتياط في الشبهات، فلا اجتماع للضدين أو المثلين؛ إذ لا توسيعة في الغرض والإرادة في الحكم الواقعي، وإنما خطابات الاحتياط لا توسيع إلا المحركية لذلك الغرض، كما أن تقديم الغرض الإلزامي إنما هو لأهمية، وذلك لا يعني زوال الأغراض الواقعية الترخيصية، بل يزول حفظها التشريعي.

وتارة الحكم الواقعي إلزامي والحكم الظاهري ترخيصي، فلا- تضاد أيضاً لنفس ما ذكر لكن لا بد من أن تكون الأحكام الترخيصية عن مقتضٍ للترخيص، ولا يكفي مجرد عدم المقتضي للإلزام؛ لأن الترخيص الناشر

عن عدم المقتضي للإلزام لا يمكنه أن يزاحم مقتضى الإلزام، فدليل جعل الحكم الظاهري الترخيصي بنفسه يدل على وجود أغراض ترخيصية اقتصائية.

وتارة يكون الحكم الواقعي إلزامياً، والحكم الظاهري إلزامياً مضاداً له، فكذلك طابق النuel بالفعل.

ويرد عليه: أولاً: بأن هذا الجواب إنما يجري لو تعدد الموضوع، بحيث أمكن أن يكون لكل واحد غرض وإرادة مستقلة مع رفع التراحم بما ذكر، ولا- يجري في ما لو كان موضوع الحكم الظاهري نفس موضوع الحكم الواقعي، كما لو فرض حرمة التن واقعاً مع جريان دليل أصالة البراءة، فلا غرضين ولا إرادتين.

وثانياً: إنه مع تعدد الموضوع وحين الاشتباه، تتعلق الإرادة بالعلم بالإتيان بالأمر به الواقعي بما يستلزم التكرار مثلاً؛ وذلك لأهمية المؤمن العقلي، وكما تترشح المحبوبية والإرادة من ذي المقدمة إلى مقدمات الوجود كذلك تترشح إلى المقدمة العلمية، وكما لا يعقل اجتماع إرادتين نفسيتين في موضوع واحد كذلك لا يعقل اجتماع إرادة نفسية وأخرى غيرية، فتأمل.

إشارة

بعد إثبات إمكان التعبد بالظن، فهل الأصل هو حجية أو عدم حجية ليكون المرجع حين الشك.

وفي أصلية عدم حجية وجوه منها:

الوجه الأول: إن غير القطع بحاجة إلى جعل الحجية له ليترتب عليه آثارها، فمع الشك في الجعل لا يرتب العقل تلك الآثار جزماً، ولذا قالوا: الشك في الحجية موضوع عدم الحجية.

وبعبارة أخرى: إن العلم بالحجية جزء الموضوع لها، وبنفأء الموضوع أو جزء الموضوع يتضيى الحكم جزماً؛ وذلك لأن الآثار لا يرتبها العقل على الحجية الواقعية فلذا لا يحتاج المولى على العبد لو كان جاهلاً جهلاً قصرياً بالحجية، وإنما يرتب العقل الآثار على الحجية المعلومة.

وأما آثار الحجية فهي التجيز بمعنى صحة العقوبة على المخالفة، والتعذير بمعنى كون العبد معدوراً لو أخطأ الأمارة ونحوها الواقع، والتجرى على مخالفتها لو كانت مخالفة للواقع، والانقياد في موافقتها لو خالفت كذلك، وأضاف الشيخ الأعظم (1) صحة الالتزام قلباً وصحة النسبة

ص: 240

1- فرائد الأصول 1: 131.

إلى الشارع، وكل هذه الآثار لا يرتبها العقل حين الشك في الحجية، وحيث لم يترتب اللازم - وهي هذه الآثار - عرفنا عدم وجود الملزوم - أعني الحجية - ، وسيأتي الكلام عن الآخرين.

إن قلت: كيف يكون الشك في الحجية موضوعاً لعدم الحجية!! أليس هذا من جعل أحد الضدين موضوعاً للضد الآخر وهو محال؛ إذ يلزم من وجود الموضوع عدمه، ومن عدمه انتفاء الحكم؟

قلت: كلا، فالمتعلق مختلف، أي الشك في الحجية الواقعية هو موضوع القطع بعدم الحجة الإثباتية فلا محدود.

وأشكل عليه⁽¹⁾: بأنه إذا لم يكن للحجية في حال الشك فيها أيّ أثر وكانت الآثار منوطة بالعلم بها، فأي وجه في جعل الحجة واقعاً، مع أن الحكم الوضعي إنما يجعل بلحاظ ما يترتب عليه من الآثار، وعليه فالشك في الحجية ملازم للقطع بعدمها ثبوتاً وإثباتاً.

وفيه: أولاً: أن الأثر هو صيرورته فعلياً لو علم بها، سواء قلنا إنها مع عدم العلم بها تكون فعلية تعليقية أم إنها إنسانية وتصير فعلية بالعلم بها، كما مرّ نظيره في الأحكام التكليفية، فلا فرق في هذه الجهة بينها وبين الأحكام الوضعية.

وصيرورتها فعلية سواء بالنسبة إلى نفس المكلف لاحقاً فيجب عليه القضاء أو الإعادة، أو بالنسبة إلى غيره، كما لو علم بجنبة زيد واقعاً فلا يصل إلى خلفه، أو غير ذلك.

ص: 241

1- منتقى الأصول 4: 198.

وثانياً: ترتب أثر هو الاحتياط أحياناً، في ما لو التفت المكلف إلى جهله بالحكم الواقعي مع كون الحكم الظاهري لا اقتضائياً.

وثالثاً: ما قيل: من أن الحججة الواقعية قد تكون في معرض الوصول إليها بالفحص أو بغيره، فنكون منجزة بوجودها الواقعي، ولا يكون العبد معدوراً لو ترك الفحص وكانت متطابقة مع الواقع، فحينئذٍ لا يكون الشك في الحجية موضوع عدم الحجية.

وفيه: إن هذا قيد مستدرک؛ لأن المراد مع تحقق شروط عدم الحجية، والتي منها الفحص، وقد ذكروا هذا الشرط في البراءة في الشبهات الحكمية، فلم يكن داعٍ لذكره هنا.

الوجه الثاني: ما دلّ على عدم جواز نسبة حكم إلى الشارع من غير علم وعدم صحة الالتزام مع الشك؛ وذلك لأن جواز النسبة من لوازم الحجية، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.

وأشكل عليه: بانفكاك هذين الأثنين عن الحجية، ولو كانا من آثارها لما أمكن انفكاكهما؛ لأن المراد بالأثر إما المعلول أو اللازم، ومن الواضح عدم انفكاك المعلول عن عنته، ولا اللازم عن ملزومه، وذلك في الظن الانسدادي على الحكومة، فهو حجة لكن لا يجوز نسبة الحكم المستفاد منه إلى الشارع ولا الالتزام به، لكونه بحكم العقل لا الشرع.

وقد يقرر الإشكال: بأن انتفاء اللازم المساوي أو الأعم يكشف عن انتفاء الملزوم، أما اللازم الأخص فانتفاؤه يدل على انتفاء صنف من أصناف الملزوم، لا الملزوم، فتأمل.

وأجيب: أولاً: بثبوت الملازمة العرفية بين عدم جواز النسبة وعدم الحجية، وإن لم تثبت الملازمة العقلية، فمثل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ نَقْرَبُونَ} [\(1\)](#) يدل على أن النسبة من غير علم افتراض وهذا يلزمه عرفاً عدم التتجيز والتعديل.

وثانياً: بعكس النقيض؛ إذ لا إشكال في أن كل ما يجوز إسناده إلى الشارع فهو حجة، وعكس نقيضه كل لا حجة لا يجوز إسناده، فتأمل.

وثالثاً: ما ذكره المحقق النائيني: من الإشكال في الكبرى بـ: «أن معنى جعل الأمارة حجة هو كونها وسطاً لإثبات متعلقتها وإحراز مؤدّاه، فيكون حالها حال العلم، وهل يمكن أن يقال: إنه لا يصح التبعيد بمتعلّق العلم ولا يجوز إسناده إلى الشارع إذا كان المتعلق من الأحكام الشرعية؟» [\(2\)](#).

وأورد عليه [\(3\)](#): بأن جواز الإسناد إما يترتب على الوجود الواقعي للحجّة أو على الوجود الواثق لها! والأول خلاف الوجدان؛ إذ لا يصح إسناد حكم إلى المولى مع عدم العلم بل هو تشريع حتى لو كان التكليف ثابتاً واقعاً، والثاني لا ينفع في ما نحن فيه؛ إذ المفروض الشك في الحجّية وذلك بمعنى عدم وصولها. نعم، عدم جواز الاستئناف لا ينفع في نفي الحجّية الواقعة!

وفيه [\(4\)](#): أن المقصود هو نفي الحجّية الإثباتية بنفي جواز الاستئناف، فإن

ص: 243

1- سورة يونس، الآية: 59

2- فوائد الأصول 3: 122.

3- منتقى الأصول 4: 197-198.

4- موسوعة الفقيه الشيرازي 6: 22.

مفاد الأدلة المذكورة هو نفي ترتيب آثار الحجية، لا نفي كون المشكوك حجة واقعاً.

ورابعاً: ما ذكره أيضاً من الإشكال في الصغرى، بـ «أنه ليس من وظيفة العقل جعل الظن حجة مثبتاً ل المتعلقة، بل شأن العقل هو الإدراك، وليس من وظيفته التشريع، وحكمه باعتبار الظن في حال الانسداد ليس معناه كون الظن حجة مثبتاً ل المتعلقة، بل معناه الاكتفاء بالإطاعة الطنية للأحكام المعلومة بالإجمال عند تعذر الإطاعة العلمية، وهذا المعنى أجنبي عن معنى الحجية، فإن الحجة تقع في طريق إثبات التكاليف، والظن بناءً على الحكومة يقع في طريق إسقاط التكاليف!»⁽¹⁾.

وأورد عليه: بأن الحجة إما بمعناها اللغوي - وهو ما يحتاج المولى على العبد به والعكس - ، ولا فرق في ذلك بين ما يقع في إثبات التكليف أو إسقاطه، وإما بمعناها الاصطلاحي - وهو ما يقع وسطاً في البرهان - ومن الواضح إمكان وقوع مايسقط التكليف وسطاً، كأن يقال: هنا مما دل الدليل العقلي على إسقاطه للتکليف، وكل ما كان كذلك فهو مسقط له، وفي التبیین⁽²⁾: لأن إثبات المتعلق هو الحمل، سواء كان مرتبطاً بمرحلة الجعل الشرعي

- إيجاباً أو سلباً كأن أخبر الثقة بحرمه أو أخبر بعدم حرمته - أم لا يرتبط بمرحلة الجعل، بل بمرحلة الامثال، كالمقام.

الوجه الثالث: الاستصحاب سواء كان استصحاب عدم الحكم الوضعي

ص: 244

1- فوائد الأصول 3: 123.

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 6: 21.

أي الحجية، أو استصحاب عدم جعل الشارع، أو استصحاب عدم الحكم التكليفي.

وأشكل عليه الشيخ الأعظم [\(1\)](#): بأنه لا يتربّ على مقتضى الاستصحاب أثر عملي، فإنه يكفي في حرمة العمل والتعبد نفس الشك في الحجية، ولا يحتاج إلى إحراز عدم ورود التعبد بالأمراء حتى يجري استصحاب عدم، فإن الاستصحاب إنما يجري في ما إذا كان الأثر متربّاً على الواقع المشكوك فيه، لا على نفس الشك.

وبعبارة أخرى: إن الأثر إذا ترتّب على عدم العلم بأن كان موضوعه عدم العلم، فحينئذٍ يكفي مجرد الشك في ترتيب الأثر من غير حاجة إلى إحراز العدّم بالاستصحاب، بل يكون الاستصحاب من تحصيل الحاصل، بل من أردء أنواعه، حيث إنه إثبات تعبدِي لما هو ثابت بالوجودان، وما نحن فيه حرمة التعبد بالظن وحرمة النسبة يترتبان بمجرد عدم العلم بالتعبد الشرعي فلا حاجة إلى إحراز عدم وجود تعبد شرعي بالاستصحاب ليترتّب عليه هذا الأثر.

وردّه المحقق الخراساني [\(2\)](#) بردين:

الردّ الأول: كبروي: بأن الحاجة إلى الأثر إنما هو في الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية، وأما الأصول الجارية في الشبهات الحكمية فلا ينوقف جريانها على أن يكون في البين أثر عملي ما وراء المؤدى، بل

ص: 245

1- فرائد الأصول 1: 127-128.

2- راجع فوائد الأصول 3: 126، عن درر الفوائد.

يكفي في صحة جريان الأصل ثبوت نفس المؤدّى، من بقاء الحكم في الاستصحابات الوجودية، وعدمه في الاستصحابات العدمية، والحجّة وعدهما من جملة الأحكام، فيجري استصحاب عدم الحجّة عند الشك بلا انتظار أثر آخر وراء عدم الحجّة.

وأجاب عنه المحقق النائيني⁽¹⁾ بما حاصله: أن الأصل إنّما يصح جعله لو كان المجعل فيه الجري العملي، ولذا تجري الأصول الحكمية؛ لأنها بنفسها تقضي الجري العملي على طبق المؤدّى، بلا حاجة إلى أن يكون أثر عملي وراء المؤدّى، وفي ما نحن فيه: الحجّة بوجودها الواقعي لا يتربّ عليها أثر عملي أصلًا، والأثار المترتبة عليها، بعضها تترتب عليها بوجودها العلمي كالمنجزية والمعدنية، وبعضها تترتب على نفس الشك في حجيتها كحرمة التبعد والاستناد، وعليه فعدم الحجّة لا يقتضي الجري العملي أصلًا؛ إذ لا أثر له إلّا حرمة التبعد، وهو حاصل بنفس الشك، وجريان الأصل لإثبات هذا الأثر يكون من تحصيل الحاصل، بل أسوء حالًا منه.

وفي⁽²⁾: أن الأثر موجود غير عدم جواز النسبة وعدم جواز التبعد، وهو تحويل الاستناد من الأصل العقلاني إلى الأصل الشرعي في الطوليين، أو ضميمة الأصل الشرعي إلى الأصل العقلاني في العرضيين، نظير جعل البراءة في الشك في التكليف مع حكم العقل بالبراءة بقبح العقاب بلا بيان، فمستند القاعدة قبل ورود البيان الشرعي هو القاعدة العقلانية، وبعد وروده يرتفع

ص: 246

1- فوائد الأصول 3: 127.

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 6: 29.

موضوع القاعدة العقلية وهو الالبيان وذلك بسبب وجود البيان، فتنتهي القاعدة العقلية بانتفاء موضوعها وحينئذٍ يكون مستند المكلف هو الأصل الشرعي، وأثر هذا التحول هو المزيد من الباعثية والتأكد.

إن قلت: كيف يتم دفع محذور تحصيل الحاصل؟

قلت: إن المحذور إنما هو مع بقاء الممحض أولاً حين وجود الممحض الثاني، وأما مع ارتفاعه فلا يكون من تحصيل الحاصل أصلاً، وفي ما نحن فيه استصحاب عدم الحجية يرفع حكم العقل بعدم الحجية، ويحوّله إلى الدليل الشرعي على عدم الحجية، كما قام الدليل على عدم حجية القياس، حيث كان مستنده الأصلية فتحوّل إلى الدليل النطلي.

الرد الثاني: صغروي بإثبات الأثر في هذا الاستصحاب؛ لأن الأثر قد يترب على الواقع، وقد يترب على الشك، وقد يترب عليهما، وعلى الأول لا مجال إلا للاستصحاب، وعلى الثاني لا مجال إلا للقاعدة عند الشك، وعلى الثالث فلا إشكال في جريانهما معاً، وفي ما نحن فيه حرمة التعبد كما تكون أثراً للشك كذلك تكون أثراً لعدم الحجية، وحينئذٍ يجري الاستصحاب، وهو يتقدّم على القاعدة لحكمته عليها.

وأورد عليه أولاً⁽¹⁾: بأنه لا يعقل كون الشك في الواقع موضوعاً للأثر في عرض الواقع.

ولعلّ مقصوده أنه إن كان علم بالواقع فلا شك كي يترب أثره، وإن كان شك في الواقع فلا يترب أثر الواقع لعدم العلم به، وعليه فيستحيل

ص: 247

1- فوائد الأصول 3: 130.

اجتماعهما.

وثانياً⁽¹⁾: على فرض عدم استحالته، فلا-يجري الاستصحاب أيضاً؛ لأن الأثر يترتب بمجرد الشك - وذلك لتحقيق موضوعه - فلا يبقى مجال لجريان الاستصحاب، لعدم فائدته، حيث قد ترتب الأثر المطلوب قبل جريانه.

إن قلت: التقدم الزمني لا يضرّ، كما لو شك في طهارة شيء فأجري أصالة الطهارة، ثم قامت البينة على الطهارة، فإنه لا بد من الأخذ بها مع أن أثراها هو نفس أثر أصالة الطهارة! وأما التقدم الرتبي فهو في العلة وأجزائها، وليس في ما نحن فيه عليه؟!

قلت: إن اللاحق قد يزيل موضوع السابق، فبزواليه يزول أثره، ويترتب أثر اللاحق وإن كان نظيراً للسابق، وتمثل الأثر إن كان دائمياً كان جعل اللاحق لغواً، إلا أنه ليس ب دائمي فلا محذور في جعل الكلي حتى لو كان في بعض جزئياته ذلك، فتأمل.

وثالثاً: بأنه لا حكومة في الأصول المتفقة، وإنما هي في الأصول المتخالفة؛ وذلك لأن جريانها في المتفقة يستلزم لغوية مثل قاعدة الطهارة؛ إذ في مواردها يوجد استصحاب الطهارة عادة، إلا في موارد نادرة كتورد الحالتين، فتأمل.

تدليل

قد يقال: بأنه لو تم إشكال الشيخ الأعظم بعدم جريان استصحاب عدم

ص: 248

1- فوائد الأصول 3: 131.

الحجية، فلازمه عدم جريان استصحاب الحجية أيضاً، فلا يصح استصحاب حجية فتوى المجتهد بعد موته مثلاً!

وذلك لأن القدرة إنما تتعلق بكل النقيضين، فإن لم تتعلق بأحدهما فلا تتعلق بالآخر، بل سيكون الآخر إما ممتنعاً وإما ضرورياً، فعدم القدرة على الطيران مثلاً يلزم الاضطرار إلى عدم الطيران، وعدم قدرة الأجسام في عدم الحيز يلزم ضرورة الحيز لها - مثلاً -، وفي ما نحن فيه حيث استحال التعبد بعدم الحجية فيستحيل التعبد بها!

وفيه: أولاً: صغرى بأنه ليس التعبد بالحجية أو التعبد بعدم الحجية نقىضين، بل هما ضدان لهما ثالث وهو عدم التعبد بأيٍّ منهما. نعم، التعبد وعدمه نقىضان، لكن حيث كان عدم التعبد بالحجية مقدوراً كان نقىضه وهو التعبد بالحجية مقدوراً أيضاً.

وثانياً: كبرى بأن القاعدة المذكورة في أن القدرة تتعلق بالطرفين فإذا استحال تعلقها بأحد النقيضين استحال في الآخر، هذه القاعدة لا تجري في ما نحن فيه؛ لأن موردها إذا استحال أحد الطرفين بحيث يسلب الاختيار فيه، وليس موردها ما إذا أمكن الشيء لكن امتنع صدوره لكونه خلاف الحكمة لكونه لغوًّا مثلاً، فالظلم يمتنع صدوره من الله تعالى لكونه قبيحاً خلاف الحكمة، وهذا لا يعني عدم قدرته عليه، وحينئذٍ فعدم الظلم مقدور له تعالى لقدرته على الطرفين.

وفي ما نحن فيه: استصحاب عدم الحجية كان لغواً على مبني الشيخ الأعظم لا أنه لا قدرة عليه، وعليه فالقدرة تتعلق به وباستصحاب الحجية، لكن لم يتم جعل استصحاب عدم الحجية لللغوية، وتم جعل استصحاب

الحجية لعدم محذور فيه. نعم، لو قلنا بعدم إمكان استصحاب الحجية لكونه تحصيلاً للحاصل - وهو مجال ذاتاً لا تتعلق به القدرة - فللكلام مجال.

الوجه الرابع: العمومات النافية عن القول والعمل بغير علم، حيث إنها عامة، وقد تم تخصيصها بالظنون المعتبرة كخبر الواحد، وكل ظن مشكوك الحجية يدخل في العام، وذلك ككل مصداق للعام شك في خروجه عن حكم العام، حيث يجري عليه حكم العام.

وأشكال عليه ياشكاليين:

الإشكال الأول: إن الأدلة الدالة على حرمة العمل بالظن إرشادية، وفي الأوامر الإرشادية لا بد من الرجوع إلى المرشد إليه، وهو حكم العقل بعدم صحة الاعتماد على الظن، وأحكام العقل غير قابلة للتخصيص أبداً، والظنون الخاصة ليست تخصيصاً لعدم حجية الظن، بل أدلتها تجعلها عملاً تنزيلاً، فليس الاعتماد فيها على الظن، بل على العلم، والحاصل: أن الآيات والروايات النافية عن العمل بالظن ليست مولوية ليصبح التمسك بعمومها أو إطلاقها في مورد الشك.

وأورد عليه: أولاً: بأنه لا وجه للحمل على الإرشادية مع ظهور الأوامر والنواهي في المولوية، ومجرد وجود حكم للعقل لا يقتضي ذلك إلاً لو كان محذور في المولوية، وقد مرتّبناه، بل الحمل على الإرشادية يستلزم محذور آخر هو عدم العقاب على مثل الظلم؛ لأنهم ذكروا من فروق الإرشادية والمولوية عدم العقاب على مخالفة الأول، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

ص: 250

وثانياً: لو سلمنا إرشاديتها فيمكن التمسك بالمرشد إليه، حتى لو فرضنا عدم تخصيصه؛ لأننا نريد التمسك بالعام، لا بالخاص، وبعبارة أخرى: حيث لم يثبت الحكومة في جعل الخاص علماً تنزيلياً، فيدخل في حكم العقل بعدم جواز الاعتماد على الظن، حيث إنه لا مؤمن في العمل به من العقاب.

الإشكال الثاني: إنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية؛ لأن موضوع الأدلة الناهية هي الظنون غير المعتبرة، وأما الظنون المعتبرة فهي خارجة عن تلك الأدلة بالحكومة، فإذا شك في اعتبار ظن، فلا يمكن التمسك بتلك العمومات؛ وذلك لكونها شبهة مصداقية للعام؛ إذ يحتمل كون هذا الظن المشكوك حججته ظناً معتبراً لكونه علماً تنزيلياً مع أن الموضوع الظن غير المعتبر.

ويرد عليه: أولاً: إن موضوع العام بعد الحكومة: هو الظن الذي لا يعلم حجيته، وليس الظن الذي ليس بحججة واقعاً، وهذا الموضوع متحقق حين الشك في حجية شيء، وليس من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية؛ لأن ما كان حجة واقعاً ولم يعلم المكلف بها لا يجوز العمل به، وفي عكسه ما لو لم يكن حجة واقعاً لكن قطع المكلف بالحجية يجوز، بل قد يجب العمل به.

مضافاً إلى أن جعل الموضوع بعد الحكومة هو الظن غير المعتبر يستلزم لغوية العمومات الرادعة عن العمل بغير العلم، لعدم تحقق موضوعها أصلاً، إذ ليس موضوعها القطع بالحجية أو بعدم الحجية، فلم يبق إلا الشك فيها، فلو أخر جناب صورة الشك عن الموضوع، لم يبق للموضوع مصدق!

إن قلت: إن هذه الأدلة بنفسها صارت سبباً للقطع بعدم الحجية في

بعض الموارد.

قلت (١): الحكم لا ينفع موضوعه، فهو نظير أن يقال: إن (أكرم العلماء) مثلاً يجب بنفسه القطع بكون جملة من الأفراد المشكوك في علمهم علماء! ومن هنا قيل: الحكم لا يتكلف موضوعه! فتأمل.

وثانياً: على فرض التسليم بأن نتيجة الحكومة كون موضوع العمومات هو الظن غير المعتبر واقعاً، تقول: إن هناك أصل موضوعي يرفع الشبهة المصداقية، ويجعل الظن المشكوك من مصاديق الموضوع - وهو الظن غير المعتبر - ، وذلك الأصل هو استصحاب عدم جعل العلم التنزيلي.

وفيه: إن الاستصحاب المفروض سبب لجعل العلم التعبدى بعدم الحجية، فيخرج المورد المشكوك عن موضوع العمومات - وهو ما لم يعلم الجعل التعبدى له - ، فتأمل.

ستاد

النقطة الأولى: في عدم سلامة حمة التشريع إلى العمل

له نسب ما لم يقم الدليل الشرعي على حجته كان تشرعاً محظياً، وفي سماحة الحرمات الفعل المتشدد به قولهان:

القول الأول: عدم السراية، بل يبقى العمل على ما هو عليه من الحسن والقبح، فلو فرض كونه عبادة واقعة وأمكن تمشي قصد القربة، وقع العمل صحيحاً مثاباً عليه رغم حرمة التشريع.

252:

1- موسوعة الفقيه الشافعی، 6: 43.

وذلك لاختلاف الموضوع مع عدم سراية القبح من التشريع إلى العمل، فيكون كالنظر إلى الأجنبية حين الصلاة أو حلق اللحية في حال الصوم، وقد مرّ نظيره في باب التجري.

القول الثاني: السراية، واستدل له⁽¹⁾: بأنه من الممكن أن يكون القصد والداعي من الجهات والعنوانين المغيرة لحسن العمل وقبحه، فيكون التعبد بما لا- يعلم جواز التعبد به موجباً لأنقلاب العمل عما هو عليه، فتطرأ عليه جهة مفسدة، فيصبح عقلاً وشرعأً، وظاهر قوله (عليه السلام): «رجل قضى بالحق وهو لا يعلم»⁽²⁾ حرمة القضاء واستحقاق العقوبة عليه، فيدل على حرمة نفس العمل.

وفيه: أن مجرد إمكان كون القصد من الجهات والعنوانين المغيرة للعمل لا يكفي في الذهاب إلى وقوعه في ما نحن فيه، بل لا بد من إقامة الدليل على كونه كذلك، وقد مرّ في باب التجري أن قتل عدو المولى لا يخرج عن كونه محظياً له حتى لو توهم القاتل أنه ابن المولى.

وأما الحديث فدلاته على حرمة الإسناد لا إلى حرمة القضاء، وحتى لو فرض حرمة القضاء فهو ليس من جهة سراية القبح من التشريع إلى العمل، بل لعله لأجل فقدان القاضي لشروط القضاء، فتأمل.

الستمة الثانية: في التشريع حين الشك والظن

قسّم المحقق النائيني⁽³⁾ الحكم العقلي إلى طريقي وموضوعي، فتارة:

ص: 253

-
- 1- فوائد الأصول 3: 121.
 - 2- الكافي 7: 407؛ وسائل الشيعة 27: 22.
 - 3- فوائد الأصول 3: 125.

يكون للعقل حكم واحد بمناطق واحده يعم صورة العلم والظن والشك، ومنه حكمه بقبح التشريع، وأخرى: يكون له حكمان: حكم على الموضوع الواقعي الذي استقل بقبحه، وحكم طريقي على ما يشك أنه من مصاديق الموضوع الواقعي، ومنه حكمه بقبح الظلم.

ففي التشريع تمام مناطق القبح هو الإسناد إلى الشارع ما لم يعلم منه من غير دخل للواقع في ذلك، فلو فرض أن المتعبد به كان في الواقع مما شرّعه الشارع، ولكن المكلف لم يعلم به وأسنده إلى الشارع من غير علم كان ذلك من التشريع القبيح، ولو انعكس الأمر وأسند المكلف إلى الشارع ما علم بتشريعه إياه وكان في الواقع مما لم يشرّعه الشارع لم يكن المكلف مشرّعاً، لا أنه يكون مشرعاً ولمكان جهله يكون معدوراً عند العقل.

ويرد عليه: أن هذه النتيجة التي رامها لا غبار عليها، لكن لا ارتباط لها بتقسيم الحكم العقلي، بل ذلك يرتبط بالموضوع، فنارة الموضوع موجود سواء علم المكلف أم جهل فيترتب الحكم بالقبح أو الحسن، وأخرى لا وجود للموضوع إلا حين علم المكلف، ولا حكم حين الجهل.

وغير خفي أن العلم دخيل في جميع الأحكام العقلية، بمعنى أنه يحكم العقل بالحسن أو القبح مع العلم بالموضوع، ولا حكم له بهما مع الجهل، فالظلم الواقعي من غير علم به لا حكم للعقل باستحقاق فاعله الذم والعقاب، والإقدام على ما يتوهمه ظلماً مع خطئه تجراً قبيحاً، فحينما يقال: إن الظلم قبيح مثلاً، فإنما هو بمعنى استحقاق العالم به للذم والعقاب، وأما قولهم: القبح الفعلي المقابل للقبح الفاعلي فالظاهر أنه لا يرتبط بالحكم العقلي، بل في حقيقته رجوع إلى القبح الفاعلي بمعنى قابلية ذلك الفعل

لاستبعاه لذم وعقاب فاعله إن علم به.

وحيث انتهينا من تأسيس الأصل وهو عدم الحجية عند الشك، فقد خرج من هذا الأصل - بالخروج الموضوعي بالحكومة - أمور، سنذكرها تباعاً في الفصول القادمة.

ص: 255

اشارة

لا يخفى: أن استنباط الحكم الشرعي من الأدلة اللغوية يتوقف على أمور ثلاثة هي: صدورها عن المشرع، وثبوت الظهور لها، وثبوت عدم كونها في مقام التقية، وبعض هذه - كبرىً أو صغرىً - ترتبط بعلم الرجال أو الفقه أو اللغة أو ترتبط بالفهم العرفي، وبعضها يرتبط بعلم الأصول، ومن ذلك تشخيص كليات الظهور - كظهور الأمر في الوجوب مثلاً، وهذا ما تم بحثه في مباحث الألفاظ، وكذلك بحث حجية الظهور بمعنى كونه منجزاً ومعذراً، أي الظهور المفروغ عن كونه ظهوراً هل هو منجز ومعذراً؟ وهذا يتم البحث عنه في هذا الفصل ضمن مباحث.

المبحث الأول: أدلة حجية الظواهر

واستدل لحجية الظهور بأمور، منها:

الدليل الأول: سيرة المتشربة - والمراد بهم أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) -، وهذه السيرة تكشف عن بيان الشارع، وهذه السيرة ثابتة بلا ريب؛ إذ لو كان هناك طريقة أخرى عند الشارع للتتفاهم لتتم نقلها حتماً، وحيث لم ينقل علمنا بعدم وجودها.

وفيه: أن المتشربة عقلاً، فقد يكون منشأ سيرتهم الشرع، وقد يكون ذلك بما هم عقلاً، ولا يكون الأول إلا في الأمور الشرعية الخالصة، أي

الأحكام التي شرّعها الشارع ولم تكن ضمن دائرة عمل العقلاء كالوضوء والغسل والصلوة، حيث إن سيرة المتشرعة فيها تكشف عن البيان الشرعي، وأما الأمور التي ليست حكماً شرعاً خالصاً، بل دأب عليها العقلاء فلا ترتبط بسيرة المتشرعة بما هم متشرعة، بل بما هم عقلاء، لا أقل من الشك، فلا يعلم كونها سيرة المتشرعة بما هم متشرعة، فلا يصح الاستدلال بها.

الدليل الثاني: بناء العقلاء، فلو تحققت الشروط الآتية، نكشف منه إمضاء الشارع، وبذلك يفترق عن سيرة المتشرعة في كيفية معرفة الحكم الشرعي، حيث بسيرة المتشرعة نكتشف البيان الشرعي، وبيناء العقلاء نكتشف إمضاء الشارع ولو عبر سكوته.

وأما الشروط فهي تتحقق بناء العقلاء في المورد، وعدم ردع الشارع عنه، وعدم وجود مانع عن ذلك الردع من تقية ونحوها.

أما الأول: فإن العقلاء يعملون بظواهر الكلام في موردين: في أمورهم اليومية المعاشرية والمرتبطة بأغراضهم التكوينية كالعقود والإيقاعات والأقارب ونحوها، وكذلك في مقام المولوية، حيث يلتزمون ويحتاجون بالظواهر بين الموالي والعبيد والآمر والمأموم، وهذا مما لا شبهة فيه.

وأما الثاني: فلأنه لوردع عنه الشارع لوصل إلينا بالتواتر حتماً، لتتوفر الدواعي لنقله، حيث إنه أمر مهم يرتبط به عامة مسائل الدين وأحكامه، ولكننا نرى أنه لا يوجد فيه رواية واحدة فضلاً عن التواتر، وبذلك نكتشف عدم الردع قطعاً.

وأما الثالث: فلعدم وجود تقية في بيان عدم حجية الظواهر، بل حتى لو

كانت للزم البيان لارتباط المسألة بعامة مسائل الشرع، وعدم بيانه - لو كان - يلزمه هدم الشريعة من أساسها، فلا تقيية فيه.

وأشكل عليه بأمور، منها:

الإشكال الأول: منع بناء العقلاء بالعمل بالظواهر في أمورهم المعيشية، فإنه لا مجال للتعبد في أمورهم، بل بناؤهم إنما هو المالك يقتضيه، ومع فقده لا بناء لهم، وذلك المالك الاطمئنان، أو الغفلة عن احتمال خلاف الظاهر، أو مطابقة الظاهر للاحتياط، أو عدم أهمية الشيء، بحيث لا يعتنون بخلاف الظاهر فيه، وحينئذٍ فيكون العمل بالظاهر مرتبطاً بإحدى هذه الأمور.

إن قلت: إن هذه السيرة لكثرة مصاديقها اليومية - وإن كانت بالأساس لملائكة في كل مورد مورد - إلا أن الكثرة تجعلها كالفطرة الثانية للعرف، بحيث تصبح طريقة عقلانية يلزم مخالفتها، وحينئذٍ يمكن تعميمها إلى المجال التشريعي؛ لعدم الفرق في ظاهر أمر معاشي وظاهر حكم شريعي !!

قلت (1): العقلاء لا يتعدون من سلوك معين واجد لملائكة خاص إلى سلوك آخر فاقد لذلك المالك، إلا في حالة الغفلة والخطأ، وكذلك إمضاء الشارع لشيء لملائكة خاص لا يعني إمضاؤه لسلوك آخر فاقد لذلك المالك مع كونه حصل بسبب الغفلة أو الخطأ، ولذا اتفقت الكلمة على التخطئة في العقليات والشرعيات والتطبيقات الصغروية. نعم، إمضاء السيرة لملائكة فيها سبب لعميم الإمضاء لكل ما كان فيه المالك.

ص: 258

الإشكال الثاني: وجود الردع عن هذه السيرة بشكل عام، وذلك في النهي عن العمل بغير علم.

وفيه: إن الاستدلال بها خلف؛ لأنها ظاهرة في المنع، فالاستدلال بها على عدم حجية الضواهر يستلزم عدم حجيتها أيضاً، فيلزم من حجيتها عدم حجيتها وهو خلف.

إن قلت: يمكن دفع الخلف بأن السيرة العقلائية على حجية ظاهر الأدلة المانعة، ومنعها لا يشمل نفسها لئلا يلزم المحذور، بل المنع خاص بسائر الموارد.

قلت: إن المنع عن الظن بالظهور يكشف عدم الإطلاق في الأدلة المانعة فهو إما قرينة عرفية على عدم إرادة الظاهرات من الظن الممنوع حجيتها، وإما سبب لانصراف اللفظ عن الظهور.

الإشكال الثالث: وجود الردع عنها في موارد خاصة، مما يكتشف منه منع الشارع عن الملك الذي هو فيها، فلا يختص المنع بتلك الموارد، وذلك كالردع في رواية أبيان بن تغلب في دية أصابع المرأة، حيث حكم (عليه السلام) بأن دية ثلاثة أصابع ثلاثين بعيراً، ودية أربعة أصابع عشرين بعيراً⁽¹⁾، حيث إن هنا ظهور للدلالة التزامية عرضية بأن الدية تكون أكثر لو كانت الجنائية أكبر.

وفيه: أنه ليس نهياً عن العمل بالظهور في الدلالة الالتزامية، بل هو ذم للعمل بالقياس، وكذا ذم رد النص الصحيح لمجرد مخالفته للذوق من غير

ص: 259

1- الكافي 7: 299-300؛ وسائل الشيعة 29: 352.

أن تكون هناك دلالة التزلية، حيث إنه تطبيق خاطئ لقاعدة أنه «لا تكون عقوبة الأكثر أقل من عقوبة الأقل»، والغفلة عن أن العقوبات الشرعية غير خاصة بالعقوبات الدنيوية، بل لعل جمع العقوبة الدنيوية مع الأخرى يجعل عقوبة الأكبر أكثر، وحتى لو كان في غير العقوبة كما في جنائية الخطأ - حيث إن الديمة ليست عقوبة - إذ لا مانع من كون أثر الأكثر أقل من أثر الأقل لمصلحة أخرى أهم، فتأمل.

الدليل الثالث: الروايات الدالة على حجية الظواهر التي في بعضها الأمر بالتمسك بالقرآن والروايات، ومن مصاديق التمسك العمل بالظاهر، بل هو أجل المصاديق، وبعضها ترجع إلى الكتاب لاستبطاط أحكام فقهية منه، وهذه الروايات متواترة وكثرتها توجب القطع بظواهرها، بل بعضها نص في المطلوب، فلا دور.

وأشكل عليه: بأن مرجع ذلك إلى بناء العقلاء، فهذه الروايات إنما هي إمضاء لسيرتهم قولًا.

وفيه: إن دلالة أكثرها على الحجية دلاله الترامية، أو تضمنية فلا دلاله لها على كونها للإمضاء القولي لسيرة العقلاء، فتأمل.

المبحث الثاني: في الشك في إرادة المتكلم للظهور

اشارة

لا يخفى أن الكلام ليس في الدلاله التصورية، التي هي دلاله للفظ على معناه، وهو يتوقف على العلم بالوضع، وتكون هذه الدلاله حتى لو لم يرد المتكلم المعنى أو صدرت عن غير مدرك كالنائم، كما أنه ليس الكلام في الدلاله التصديقية الأولى، التي هي في ما أراد المتكلم إخبار المعنى في

ذهن السامع، وهي ما يعبر عنه بالإرادة الاستعملية، فلا دلالة تصديقية لولم يكن المتكلم مدركاً أو لم يرد الإدراك أو نصب قرينة على الخلاف، وإن بقيت الدلالة التصورية، وهنا لا بد من إحراز كون المتكلم في مقام إخطار المعنى في ذهن السامع.

وإنما الكلام في الدلالة التصديقية الثانية، بمعنى إرادة المتكلم للمعنى بالإرادة الجدية، ولا بد في هذه الدلالة من عدم نصب قرينة منفصلة على خلاف الظاهر، فإن القرينة المنفصلة لا تمنع انعقاد ظهور الكلام في المراد الاستعمالي إلا أنها تمنع عن الإرادة جداً، فلا يكون الكلام حينئذٍ حجة في معناه الظاهري فيه، فلا بد من إحراز كون المراد جداً.

أما كيفية إحراز ذلك فهو الأصل العقلائي في تطابق الإرادة الجدية مع الإرادة الاستعملية، كما مرّ تفصيله.

فإن تم الإحراز فلا كلام، إنما الكلام في حالة الشك، ومنشأه إما عدم ظهور للكلام فلا تعرف الإرادة الاستعملية، وإما احتمال عدم إرادة الظاهر بالإرادة الجدية، فهنا مقامان:

المقام الأول: في عدم انعقاد ظهور للكلام

إشارة

وبسبب ذلك...

1- إما عدم العلم بالوضع فيكون الكلام مجملًا ويلحقه حكم المجمل، أو عدم العلم بحدود الوضع مع العلم به في الجملة، فحينئذٍ يؤخذ بالقدر المتيقن ويتم إجراء الأصول العملية في غيره، فالمتيقن من الصعيد - مثلاً - هو التراب الخالص فيؤخذ به، وأما سائر وجه الأرض فيجري فيها الأصول كالاحتياط أو الاستحباب باختلاف الموارد.

2- وإنما احتمال قرينية الموجود، كالاستثناء المتعقب لجمل متعددة، حيث يتحمل رجوعه إلى غير الأخيرة أيضاً ويصلح قرينة! فحينئذٍ إن لم يخل هذا الاحتمال بالظهور فلا بد من الأخذ به، وإلاً فكالسابق من الأخذ بالقدر المتيقن إن كان وفي غيره العمل بالأصول.

3- وإنما احتمال وجود القرينة، فلا يعني بهذا الاحتمال إما لحجية الظهور مباشرةً أو لأصالة عدم القرينة وبها يتحقق الظهور، ثم أصالة الظهور وحجيته، والأقرب الثاني فالعقلاء يجررون أصالة عدم القرينة أولاً ولو ارتكازاً وبذلك يتحقق الظهور الذي هو موضوع أصالة الظهور، والفرق يظهر في لزوم الفحص عن القرينة بناءً على الثاني وعدمه بناءً على الأول.

فرع

في تقطيع الأخبار حيث يتحمل اختفاء قرائن في الكلام سياقية أو لفظية، بحيث لو وصلت إلينا لم ينعقد ظهور للكلام أو انعقد في خلاف ما هو ظاهر بعد التقطيع.

والمشهور عدم الإشكال بذلك، وقيل: بأنه كُلّما لا يكون اللفظ ظاهراً فيه على تقدير وجود القرينة فلا يمكن الأخذ به مع احتمالها.

وأشكال عليه: أولاً: بمعرفة المقطعين بأساليب الكلام وورعهم، وذلك يمنع عن إخفاء القرائن المغيرة للظاهر.

إن قلت: إن الاجتهادات قد تختلف في قرينية بعض الأمور، فمعرفتهم بأسلوب الكلام وورعهم، لا يمنع عن هذا الاحتمال.

قلت: قد أجيب عن ذلك بحجية حدس خير على آخر خاصاً في ما

تعذر تحصيل العلم فيه، فرؤية أصحاب المجاميع عدم قرينية شيء كافٍ في جواز اتباعهم في ذلك حتى لسائر الفقهاء، أو يقال: إن حدس الخبير وإن لم يكن حجة على خبير آخر، إلا أن ذلك لا يجري في الحدس القريب من الحس، وما نحن فيه كذلك، والبحث هنا مبني على موكول إلى محله.

وثانياً: عدم اعتناء العقلاء بهذا الاحتمال، فلا يرتبون عليه أثراً في نظير المقام، بل حتى لوفرض العلم بوجود قرائن لم تصلنا فإنه غير مخلّ إما لعدم كونها شبهة محصورة، أو لعدم تنجزها حتى وإن كانت محصورة؛ وذلك لاحتمال كون تلك القرائن تتعلق بغير أخبار الأحكام، وعلى كلا الفرضين لا أثر لهذا العلم الإجمالي.

المقام الثاني: احتمال عدم تعلق الإرادة الجدية بالظاهر

وسبب الشك...

إما الغفلة عن نصب القرينة الصرافية، أو عدم المصلحة في نصبها، أو نصب قرينة منفصلة لم نعثر عليها.

والآقوال في المسألة متعددة، منها:

القول الأول: عدم الاعتناء بهذه الاحتمالات وإجراء أصالة الظهور؛ لأن بناء العقلاء على العمل بالظاهر، ويجري هنا القولان السابقان، أحدهما: إجراء الأصول العقلائية من عدم الغفلة وعدم القرينة ونحو ذلك، حيث ينفع بذلك موضوع أصالة الظهور ثم إجراء أصالة الظهور، والآخر إجراء أصالة الظهور مباشرة.

القول الثاني: التفصيل بين من قُصد إفهامه فالظاهر حجة له، وبين من لم يُقصد إفهامه فلا.

واستدل له: بأن مناط حجية الظواهر خاص بالأول؛ وذلك لأنه تجري في المتكلم والسامع أصلية عدم الغفلة عن نصب أو الالتفات إلى القرينة، ومع عدم الغفلة لا وجه لعدم نصبها لو لم يكن المتكلم مريداً للظاهر، بل كان ناقضاً للغرض لو لا النصب، وأما فيمن لم يقصد بالإفهام فلا يكون المتكلم ناقضاً للغرض لو نصب القرينة لخصوص من قصد إفهامه مع عدم ذكر القرينة لمن لم يُقصد بالإفهام، وليس هناك أصل عقلاً ينفي احتمال نصب قرينة لخصوص المقصود بالإفهام.

ويرد عليه الإشكال كبرى وصغرى:

1- أما الإشكال الصغروي، فإن عامة الناس مقصودون بالإفهام في الآيات والروايات سواء المشافهون أم الغائبون عن مجلس الخطاب أم الأجيال اللاحقة؛ وذلك لأن قاعدة الاشتراك في التكليف قاعدة متفق عليها، ولا تتم هذه القاعدة إلا بحجية الظاهر للجميع؛ إذ لا طريق آخر لمعرفة الأحكام المشتركة لو لم يكن الظاهر حجة.

لا يقال: هناك طريق آخر لتصحيح قاعدة الاشتراك عبر إثبات حجية الظن المطلق من باب الانسداد، كما سلكه بعض القائلين بعدم حجية الظواهر لغير المشافهين!

فإنه يقال: لازم ذلك عدم حجية الظواهر لو لم يحصل الظن منها أو تتحقق الظن بالخلاف، لو قلنا بأن نتيجة مقدمات الانسداد حجية خصوص

الظن الشخصي، وكذلك عدم حجية الظواهر لو تعارضت مع ظنون أخرى لم تثبت حجيتها بالدليل الخاص كالشهرة الفتوائية بناءً على أن نتيجة مقدمات الانسداد حجية الظن النوعي، وكلاهما مخالف للسيرة العملية للفقهاء في حجية الظواهر مطلقاً، فتأمل.

مضافاً إلى ما قيل من أن الراوي الأول الذي سمع الحديث من النبي أو الأئمة (عليهم السلام) كان مقصوداً بالإفهام، وحينما نقل إلى الراوي الثاني كان قصده إفهامه، وهكذا كل ناقل قصد فهم المنقول إليه إلى أن وصلت الأخبار إلى أصحاب المجاميع الحديثية فأودعوها في كتبهم قاصدين إفهام كل من يقرأها.

2- وأما الإشكال الكبوري: فبعدم الفرق في الحجية بين المقصود بالإفهام وغير المقصود به؛ وذلك لبناء العقلاه واتفاق العلماء وأهل اللسان على حجية الظواهر مطلقاً إذا لم يعثروا على قرينة تدل على خلاف الظاهر بعد الفحص عنها بالمقدار المتعارف إذا احتملوا وجودها أو كان من دأب المتكلم استعمال القرائن المنفصلة، كما هو دأب الشارع الأقدس.

ولذا تجد العلماء في الأحكام الجزئية يعتمدون على الظواهر في الأقارب والوصايا والعقود والإيقاعات وغيرها، حتى لو لم يكن السامع مقصوداً بالإفهام، بل حتى لو كان المقصود عدم إفهامه كالأقارب أحياناً، كما لا يقبل عذر العبد في مخالفته لو سمع مولاه يخاطب شخصاً آخر ليوصل إلى العبد رسالة فيها أوامر أو نواهي، فلا يقبل عذرها بأنه لم يكن مقصوداً بالإفهام من ذلك الكلام فلم يكن الظاهر حجة له.

أما ما قيل: من أن منشأ أصالة الظهور هو كون الألفاظ كاشفة عن

المرادات الواقعية بحسب الوضع أو بحسب مقدمات الحكمة، وهذا المنشأ موجود فيمن لم يقصد إفهامه!!

فللخصم أن يجيب بأنه مصادرة؛ إذ هو تكرار للمدعى، حيث الكلام في أن هذا الكشف هل هو خاص بمن قصد بالإفهام أم عام له ولغيره.

وكذا ما قيل: من دفع احتمال اعتماد المتكلّم على قرينة معهودة بينه وبين من قصد إفهامه؛ إذ يوجد ظهور لحال المتكلّم في الجري وفق التعبير العرفي في كلامه، أو بأن الأصل عند العقلاه هو استعمال المتكلّم للمنهج العرفي في الكلام والمحاورة إلاّ لو ثبت اعتماده على طريقة خاصة.

فإن للخصم أن يجيب بأنه: مصادرة أيضاً؛ لعدم قيوله بكون المنهج العرفي ذلك، فتأمل.

القول الثالث: التفصيل بين الظن الشخصي طبقاً للظاهر فهو حجة، وعدمه فلا حجية، وقد يقال: يكفي في الحجية عدم الظن بخلاف الظاهر سواء ظن بالوفاق أم شك.

واستدل له: بأن مبني حجية الظاهر هو بناء العقلاه، وهم لا تبعد لهم في أمورهم المرتبطة بحياتهم، بل هناك أسباب لبنائهم يدور البناء مدار تلك الأسباب بنحو العلة لا الحكمة، وسبب عملهم بالظاهر هو كشفه عن الواقع، فإذا ظنوا بالخلاف أو شكوا فلا يعملون بالظاهر وذلك لانتفاء الكاشفية حينئذٍ، والشاهد على ذلك أنه لو كتب تاجر إلى آخر بكتاب ظاهره انخفاض الأسعار وظن المكتوب إليه أن ظاهر الكلام غير مراد فإنه لا يعمل به، بل يحتاط، ولو عمل ثم تبين عدم إرادة الظاهر لا يعتبره العقلاه معذوراً.

بل يُلام على مخالفته لظنه.

وأشكل عليه بأشكالات، منها:

الإشكال الأول: بالفرق بين الظهورات التي هي في مقام المولوية والاحتجاج في الموالي والعيدي، وبين الظهورات في غير هذا المقام، وبناء العقلاه هو حجية الظهورات مطلقاً لو كانت في مقام المولوية والاحتجاج حتى لو حصل ظن شخصي بالخلاف، وأما الظهورات في غير هذا المقام فبناؤهم على العمل بها لو أورثت الاطمئنان.

ولعل السر في ذلك⁽¹⁾: هو أن إيكال الأمر إلى ظن المكلف في مقام المولوية والاحتجاج، لا يخلو من محذور تقويت الأغراض الواقعية في كثير من الأحيان، فقد لا يحصل للمكلف ظن بالوفاق وقد يحصل له ظن بالخلاف، وقد يتخذ ذلك مبرراً للتهرب من امتثال الأوامر المولوية، واعتبار الظهور حجة مطلقاً وإن كان ربّما يؤدي إلى الواقع في مخالفة الواقع إلا أنه أخف المحذورين، وهذا جاري في كثير من القوانين العقلائية، فقانون المرور - مثلاً - إذا أوكل إلى ظن المكلف وتشخيصه للضرر يوجب مخالفة الواقع كثيراً، وأما اطراد الحكم فهو وإن أوجب بعض الضرر كإتلاف وقت الناس خلف الإشارة الحمراء، إلا أنه أهون المحذورين، فيرجح العقلاه الأول.

والحاصل: أن الكاشفية في مقام المولوية والاحتجاج حكمة لا علة، وإن شئت فقل هي علة يجعل لا المجعل، وبعبارة أخرى: إصابة الظن

ص: 267

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 6: 207

النوعي للواقع أكثر من إصابة الظن الشخصي، فلذلك قدم العقلاء ما هو أقوى ملائكةً، وصار بناؤهم على حجية الظواهر مطلقاً في مقام المولوية والاحتجاج.

الإشكال الثاني: ما ذكره المحقق العراقي (1): إن لازم ذلك سدّ باب التعارض في الأخبار بالمرة، وإلغاء مبحث التعادل والتراجيح من الأصول رأساً، لاستحالة الظن الفعلي بالمتنافيين كي ينتهي الأمر إلى الترجيح أو التخيير؛ إذ لا يخلو: إما أن لا يفيد واحد منهمما الظن بالمراد، وإما أن يفيده أحدهما دون الآخر، وعلى التقديرتين لا ينتهي الأمر فيهما إلى التعارض لانتفاء ملاك الحجية فيهما في الأول، وكونه من باب تعارض الحجة واللاحجة في الثاني.

ولا يخفى أن هذا الإشكال إنما يجري لو قلنا بلزم الظن بالوفاق في الحجية، وأما على القول بكفاية عدم الظن بالخلاف فلا؛ إذ يجري بحث التعارض في ما لو شك في الدليلين.

الإشكال الثالث: سيرة المتشرعة، والأدلة الروائية الدالة على حجية الظواهر مطلقة بلا فرق بين الظن بالوفاق أو الخلاف أو عدم الظن، ولذا لم نجد فقيهاً ردّ روایة معتبرة بسبب عدم الظن بظاهرها، وادعاء حصول الظن بالوفاق دائماً أو عدم الظن بالخلاف كذلك مجازفة.

المبحث الثالث: في حجية ظواهر الكتاب

زعم البعض بأنه لا حجية لظواهر الكتاب قبل تفسير النبي والآل (عليه

ص: 268

وعليهم الصلاة والسلام)، واستدلوا لذلك بوجوه ضعيفة، منها:

الوجه الأول: الردع عنه في روايات متواترة، وحيث كان دليل الحجية بناء العقلاه ومن شروطه عدم الردع، فإن وجود الرادع يكفي في عدم الحجية، كما مرّ.

ومن الروايات الرادعة روايات دلت على أن فهم القرآن مختص بمن خطب به وهم الرسول وآلـه (عليـه وعلـيهـم الصـلاـة والـسـلـام)، وأن الله تعالى لم يورث الآخرين في فهمـه جـماً، فراجع الروايات في كتاب رسائل الشـيخ الأـعـظـم وغـيرـه⁽¹⁾.

والجواب: أولاًً: أن المراد بالروايات الرادعة هو أن المعرفة التفصيلية ومن كل الجهات مختصة بهم (عليـهم السـلـام) وهذا لا يعني عدم معرفة غيرـهم أيـ شيء، ولذا نجد أن كثيراً من بيانـهم وتقـسيـرـهم (عليـهم السـلـام) مـتـطـابـقـ مع الظـاهـرـ، بـمـعـنـىـ أنهـ يـفـهـمـ ذـلـكـ الـظـاهـرـ كـلـ منـ يـعـرـفـ الـلـسـانـ حـتـىـ قـبـلـ وـرـودـ التـفـسـيـرـ مـنـهـمـ، وـتـقـسـيـرـهـمـ تـأـكـيدـ لـمـاـ يـفـهـمـهـ الـآخـرـونـ أـيـضاـ، مـضـافـاـ إـلـىـ أنـ الـكـثـيرـ مـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ ظـاهـرـةـ فـيـ أنـ الـمـرـادـ الـفـهـمـ الـعـامـ مـنـ كـلـ الجـهـاتـ، كـقـوـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) فـيـ تـقـسـيـرـ {وـمـنـ عـنـدـهـ عـلـمـ الـكـتـبـ} (2): «إـيـاناـ عـنـيـ» (3)، وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) لأـبيـ حـنـيفـةـ: «مـاـ وـرـثـكـ اللـهـ مـنـ كـتـابـهـ حـرـفـاً» (4)، بـعـدـ اـدـعـائـهـ مـعـرـفـةـ النـاسـخـ

ص: 269

1- فرائد الأصول 1 : 139-142.

2- سورة الرعد، الآية: 43.

3- الكافي 1 : 229؛ وسائل الشيعة 27 : 181.

4- علل الشرائع 1 : 90؛ وسائل الشيعة 27 : 48.

والمنسوخ وغير ذلك، فإن مقام الفتوى بحاجة إلى معرفة الكتاب حق المعرفة، وذلك لا يتيّسر إلاّ بضم القرائن المنفصلة إلى الظاهر، التي تميّز الناسخ عن المنسوخ، والعام عن الخاص، والممحكم عن المتشابه وغير ذلك.

وثانياً: إن حجية ظواهر القرآن من المرتكزات في أذهان المتشرعة، ولو كان هناك رد عنده مطلقاً لكان اللازم كثرة الرد عنده، كما في القياس، حيث إن عليه بناء العقلاء، لكن حيث رد عنده الشارع أكثر الأئمة (عليهم السلام) من الرد بحيث وصلتنا روايات متواترة صريحة، وحجية ظاهر الكتاب أكثر ارتکازاً في أذهان المتشرعة، فهو كان هناك رد لأكثرها من بيانه صريحاً ولوصل إلينا متواتراً، وليس الأمر كذلك، بل لا توجد ولا رواية واحدة صريحة في الرد.

وثالثاً: إثبات متواتر الروايات لمرجعية القرآن في الأحاديث المتعارضة، بل كل حديث يخالف القرآن يضرب به عرض الجدار، ولو لم يكن ظاهره حجة لزم الدور في الأحاديث الأولى، وللغو في الثانية؛ إذ لا يكون الظاهر حينئذٍ حجة حتى يعارضه الخبر، فتأمل.

الوجه الثاني: احتواء القرآن على مضمون شامخة عالية لا تصلها عقولنا، فكان لا بد من تفسير النبي وآله (عليه وعليهم الصلاة والسلام).

وفيه: أن شمون المضامين لا ينافي حجية الظاهر، فالظاهر شامخ لكنه يسرّه الله تعالى للفهم وهو حجة، ثم هناك معاني شامخة تحتاج إلى تدبر كما يصنعه الفقهاء في استنباط بعض دقائق المسائل الفقهية بالتدبر في بعض الآيات، وكذلك علماء الأصول والكلام وغيرهم، وهذا لا ينافي

وجود باطن شامخًّا ممحوجًّا عنا معرفته إلا بالمقدار الذي بينه لنا الرسول والأئمة (عليه وعليهم الصلاة والسلام)، وهذا الباطن لا يتعارض مع الظاهر أبداً فلا منفأة.

الوجه الثالث: إن الظاهر هو من المتشابه، وقد تم المنع عن اتباع المتشابه في قوله تعالى: {فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ بِهِ مِنْهُ أَيْتَنَاهُ الْفِتْنَةَ وَأَيْتَنَاهُ تَأْوِيلَهُ} [\(1\)](#).

وأشكّل عليه: أولاً: صغرىًّا بعدم كون الظاهر من المتشابه؛ وذلك لأن المتشابه ما اشتبه معناه وذلك لا يكون إلا في المشترك اللغطي مع عدم القرينة أو المجمل أو المجاز المشهور الذي تساوى مع الحقيقة بحيث كان التمييز بينهما بالقرينة، وليس اللفظ الظاهر في معنى من المتشابه المعنى.

وفيه: أن بعض الظواهر من المستبهات التي ما أريد معانيها كقوله تعالى: {إِلَى رَبِّهَا تَأْتِرُهُ} [\(2\)](#) فهي ظاهرة في الرؤية البصرية إلا أنها آية متشابهه أريد منها خلاف الظاهر وهو انتظار رحمة الله تعالى؛ وذلك لدلالة العقل والنصل بعدم إمكان رؤيته تعالى، وإرجاع هذه الآية المتشابهة إلى آياتٍ محكمةٍ كقوله: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصُرُ} [\(3\)](#) وقوله: {لَنْ تَرَنِي} [\(4\)](#).

فالأقرب أن المتشابه هو المجمل أو كل ما لم يُرَدْ ظاهره - ولم يكن من

ص: 271

1- سورة آل عمران، الآية: 7.

2- سورة القيامة، الآية: 23.

3- سورة الأنعام، الآية: 103.

4- سورة الأعراف، الآية: 143.

قبيل إرادة الخاص أو المطلق -، فهناك تباين بين معنى (المتشابه) و(الظاهر) والسبة بينهما العموم من وجه، يفترقان في المجمل وفي الظاهر المراد، ويجتمعان في الظاهر غير المراد في غير التخصيص والتقييد.

وعليه فلا يصح الاستدلال لأنّه من الاستدلال على منع شيء بمنع مبانيه، فتأمل.

وثانياً: كبرى بعد فرض تسليم شمول المتشابه للظاهر، بعدم بقاء متشابه في القرآن بعد بيان الرسول والأئمة (عليه وعليهم الصلاة والسلام)، فخرجت سائر الظواهر عن المتشابه حكماً وإن كانت داخلة فيه موضوعاً بالفرض، أو يقال: إنه بعد إرجاع المتشابهات إلى المحكمات يتبيّن معناها المراد منها فيجوز حينئذ العمل بها، فالمتشابه المذكور إنّما هو المتشابه بالذات والذي ارتفع تشابهه بالبيان.

إلاّ أنه قد يقال: بأن التشابه قد ارتفع في المعنى ولم يرتفع في الحدود في مثل ظهور: {تَجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ} (1) في الإطلاق.

وثالثاً: لزوم الخلف في الاستدلال بهذه الآية على عدم حجية الظواهر؛ وذلك لأن هذه الآية لفظ المتشابه ليس نصاً في الظاهر وإنما ظاهر فيه - على الفرض -، فإثباتات عدم حجية الظواهر بهذه الآية يستلزم عدم حجيتها في المنع عن العمل بالظاهر، وهو خلف.

إن قلت: النهي لا يشمل خصوص هذا الظاهر، لـلزوم المحذور العقلي، ولا محذور في شمولها لسائر الظواهر، فإن المحذورات العقلية ترفع الحجية

ص: 272

1- سورة النساء، الآية: 29.

بمقدارها لا أكثر.

قلت: الردع عن شيء يأخذ مصاديق ذلك الشيء غير عرفي، فالنهي عن الظاهر بالظاهر غير مراد، ويكون ذلك قرينة على عدم شمول المتشابه للظاهر.

ورابعاً: إمكان جواب استدلال الأخباريين بأنهم يعتبرون الآيات حجة بعد ورود البيان عن المعصومين، وقد ورد البيان بأن (متشابهات) في هذه الآية يراد بها بعض أئمة الصالل⁽¹⁾، ولم يرد تفسيرها بالظاهر.

تتمة

قيل: إن احتمال شمول المتشابه للظاهر قادح في حجتيه، لوجهين:

أحدهما: اليقين باشتغال الذمة بالنهي عن اتباع المتشابه، فلا بد من الاحتياط في كل مشكوك كونه متشابهاً.

وفيه: عدم شمول قاعدة (الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية) لما نحن فيه، لكونه شكًا في الموضوع، وفي مثله تجري البراءة، كمن شك في كون هذا المائع خمراً أم لا فتجري أصلالة البراءة، وأصله هو أن الاشتغال إنما يكون بالبعث مع العلم بالحكم، ولا يكون في الضرر مع الشك في الموضوع.

والآخر: أن احتمال كونه متشابهاً يوجب الشك في حجتيه، وقد مرّ أن الشك في الحجية مسرح عدم الحجية.

ص: 273

1- الكافي 1: 415؛ بحار الأنوار 23: 208.

وفيه: أن المجمل الدائر بين الأقل والأكثر ليس بحججة في الأكثر، وحيث إن للمتشابه أفراد مقطوعة فلا يكون حجة في الأفراد المشكوكة، فتتدرج في حجية الظواهر، وبعبارة أخرى: بعد أن ثبتت حجية الظواهر بإمساء الشارع فلا يضر في الحجية مجرد احتمال الردع، ولذا يصح احتجاج المولى على العبد لو خالف العبد ظاهر الكلام لاحتماله الردع عنه.

الوجه الرابع: العلم الإجمالي بطرد التخصيص والتقييد ونحوهما على كثير من الظواهر، وحيث تجز العلم الإجمالي فلا بد من الاحتياط وعدم العمل بها!

الجواب: هو انحلال العلم الإجمالي، وقد تم بيانه بطرق ثلاث:

الطريق الأول: الانحلال الحقيقي بالانطباق القطعي، أي انطباق المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل قطعاً؛ وذلك لأن علمنا الإجمالي بمقدار خلاف الظاهر إنما هو بالمقدار الذي بيته الروايات التي في أيدينا، ولا علم لنا بما سوى ذلك، بل مجرد احتمال وجود روايات تدل على خلاف الظاهر لم تصل إلينا، وبعبارة أخرى: دائرة العلم الإجمالي ضيقة بمقدار ما بأيدينا من الروايات الشارحة، وينحل العلم الإجمالي بالفحص فيها ووجوده بمقدار المعلوم بالإجمال قطعاً.

الطريق الثاني: الانحلال الحقيقي بالانطباق الاحتمالي، بأن نعلم بيان خلاف الظاهر في مجموع الروايات - سواء الواتحة أم غير الواتحة - وبوجوده موارد من خلاف الظاهر في الروايات التي بأيدينا نتحمل انطباق المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل، ويكتفي احتمال الانطباق في

الانحلال على المبني.

الطريق الثالث: الانحلال الحكمي - لو لم نقل بالانحلال الحقيقي - وإنما يكون انحلال حكمي لو كان المكلف غافلاً عن تحقق موضوع الحكم في بعض الأطراف، ثم يحصل له العلم الإجمالي وينجز، ثم يلتفت إلى تتحقق الموضوع سابقاً في أحد الأطراف، كما لو سقطت قطرة دم في أحد الإناثين فتنجز العلم الإجمالي بوجوب اجتنابهما، ثم علم بأن أحد الإناثين المعين كان نجساً بقطرة أخرى، فلا مورد لاستصحاب الطهارة فيه، فيجري استصحاب الطاهرة في الإناء الآخر من غير معارض.

وهكذا في ما نحن فيه، حيث إن تعارض أصالة الظهور في الضواهر المراده وغير المراده صار سبباً لتساقطها، وبعد الظفر بموارد التخصيص والتقييد ونحوها تسقط أصالة الظهور فيها، وتبقى الأصالة سليمة عن المعارض فيسائر الظاهرات!

إن قلت: اشتهر أن الأصل الميت لا يُحيي، وأنه إذا تتجز العلم الإجمالي تساقطت الأصول في الأطراف، فلا يرجع الأصل بعد ذلك أبداً، وبعبارة أخرى: شرط الانحلال الحكمي هو سبق المنجز الشرعي على حدوث العلم الإجمالي، كما لو علم بنجاسة أحدهما المعين بالبول، ثم سقطت قطرة دم في أحدهما غير المعين، وحينئذ لا يتتجز العلم الإجمالي لعدم العلم بحدوث تكليف جديد، وما نحن فيه من قبيل تأخر العلم الإجمالي.

قلت: مع قطع النظر عن البحث المبني، فإن هذا الإشكال خاص بالأصول العملية، لا الأمارات؛ وذلك لسبق وجود الحجة؛ لأن إمكان

وصولها بالفحص يكفي في تجزها، وبعبارة أخرى: في تمامية الحجة يكفي الحجة بوجودها الواقعي مع كونها في معرض الوصول إلى المكلّف، فالظفر بالحجة متاخر عن العلم الإجمالي وأما الحجة فهي متقدمة، فتأمل.

الوجه الخامس: ما ورد في النهي عن التفسير بالرأي، وحمل اللفظ على ظاهره منه.

ويرد عليه: أولاً: إن ذلك ليس تقسيراً ولا - بالرأي؛ لأن (التفسير) هو كشف القناع عمّا عليه القناع، والظاهر لا قناع عليه، فلو عمل العبد بظاهر كلام مولاه لا يقال إنه فسّره، وكذلك (الرأي) لا يطلق على حمل اللفظ على ظاهره، بل على ما كان خلافاً للظاهر، والحمل عليه إما لتأييد ما يعتقده مسبقاً فيزيد لي النص ليتطابق مع معتقده، وإما لأجل أن ذوقه أو هواه مع شيء فيحمل القرآن عليه حتى لو كان مجملأً أو خلاف الظاهر.

وثانياً: لفرض أن الحمل على الظاهر من التفسير بالرأي، فأدلة العمل بظاهر القرآن - من حديث التقلين وأحاديث العرض ونحوها - إما أخص من الأدلة الرادعة عن التفسير بالرأي لشمولها لحمل المشترك على إحدى معنييه من غير قرينة، ولحمل اللفظ على خلاف ظاهره، وللمجمل من غير تبيين، فينحصر بها أدلة الممنوع، وإنما النسبة العموم من وجهه لو قلنا بأن أدلة العمل شاملة للنص أيضاً فيتعارضان في مورد الاجتماع - وهو حمل اللفظ على ظاهره - وبعد التساقط إما يكون المرجع السيرة العقلانية التي لم يثبت الردع عنها حينئذٍ أو استصحاب الحجية الثابتة قبل صدور روايات الردع، فتأمل.

الوجه السادس: زعم التحريف، حيث زعم سقوط كثير من الآيات ولعل في الساقطة قرينة على عدم إرادة الظاهر في الموجودة!

وفيه: أولاً: عدم وقوع التحريف أبداً لا بسقوط ولا بتصحيف ولا بتغيير مادة أو هيئة، فالقرآن الذي بأيدينا هو هو كما نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وثانياً: على فرض المحال من وقوع التحريف فنقول: إن العلم الإجمالي صغير منذ البداية وهو ينحل بالفحص، أي نحن نعلم بأن الآيات التي يراد بها خلاف الظاهر موجودة في الآيات الموجود بأيدينا، وبالفحص في الروايات وسائر الآيات وجدنا موارد إرادة خلاف الظاهر من التخصيص والتقييد ونحوهما، وأما الآيات المزعوم سقوطها فلا علم إجمالي يوجد قرائن فيها تدل على إرادة خلاف الظاهر في الآيات الموجودة!

هذا مضافاً إلى القطع بأن الروايات بينت القرآن فحتى لو فرض سقوط قرينة من الكتاب فإن تلك القرينة قد بينها الأئمة (عليهم السلام) في كلامهم.

تكلمة

قد يقال: إن الخلاف في حجية ظواهر الكتاب قليل الجدوى؛ لأن جل الآيات المتعلقة بالأصول أو الفروع مجملة لا ظاهر لها فلا بد من الرجوع إلى تفسير الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام)، مضافاً إلى أنه لو كانت ظاهرة فقد وردت روايات كثيرة في تفسيرها أو متوافقة مع حكمها.

ويرد عليه: أن الروايات الواردة في المعاملات قليلة، وهناك أحكام كثيرة فيها تستفاد من إطلاق الآيات والتي لم يرد في تفسيرها أو في الحكم المتطابق معها رواية، كما أن هناك في بعض الأحكام روايات متعارضة

فعلى مبني التساقط والرجوع إلى الأدلة الأخرى يكون المرجع أحياناً إطلاق الآيات، وهناك أمثلة كثيرة مبسوطة في الفقه، وقد ذكر السيد الأخ في تبيين الأصول سبعة وثلاثين مسألة منها، فراجع [\(1\)](#).

مضافاً إلى أن هناك بعض مسائل العبادات لم يرد فيها حديث مع وجود إطلاق آية وإمكان التمسك به، كالاستدلال بعدم جواز الوضوء بالماء المضاف بقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَمَّمُوا} [\(2\)](#).

نبهات

التبسيه الأول: الشك في تطابق الظهور الشخصي والنوعي

في ما لو شك في تطابق الظهور الشخصي مع الظهور النوعي.

وحيث قد ذكرنا أن ملاك الحجية هو الظهور النوعي، فإن علم به فهو، وإن لم يعلم به فالظهور الشخصي طريق عقلائي إلى الظهور النوعي، لبناء العقلاة على المطابقة بينهما، وقيل في سبب هذا الأصل العقلائي: إن الطبيعة الأولية للذهن هي السلامنة من الشذوذ في الفهم والاعوجاج في السليقة، فيكون الذهن عرفيأً ومتطابقاً للأذهان العرفية عادة، والحاصل: أن الظهور الشخصي كاشف عن الظهور النوعي، وهو كاشف عن مراد المولى.

نعم، لو علم بمخالفة الظهور الشخصي للظهور النوعي، فلا بد له من اتباع الظهور النوعي طريق إلى اكتشاف مراد المولى لا الظهور الشخصي، حيث إن المولى يتكلم بطريقة الناس

ص: 278

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 6: 193-198.

2- سورة النساء، الآية: 43؛ سورة المائدة، الآية: 6.

لإفهامهم، لا بطريقة شاذة لأحد هم.

ثم إنه حين الشك في المطابقة فإن الأصل وإن كان المطابقة، إلا أن العقلاء إنما يجرؤونه بعد الفحص؛ وذلك للزوم الفحص في الشبهات الحكمية، فكما لا يصح العمل بالدليل العام قبل الفحص عن الخاص ونحوه كذلك في ما نحن فيه.

وطريقة الفحص إما بالتحقيق الميداني لمعرفة العرف أو عن طريق معرفة فهم الفقهاء، وإطباقهم على فهم معنى دليل على كونه هو المعنى العرفي المراد.

التبسيه الثاني: لو تردد الشخص بين كونه فرداً للعام أو لا

لو صدر حكم للعام، ثم صدر حكم يضاده لفرد، وتردد أمره بين كونه فرداً للعام أو لا، كما لو قال: (أكرم العلماء) و(لا تكرم زيداً) وتردد زيد بين زيد العالم وزيد الجاهل، فهل أصالة العموم تعين زيداً في الجاهل؟

مقتضى القاعدة هو الاحتياط بمقتضى العلم الإجمالي، ففي المثال لا يجوز إكرامهما معاً، ولا ترك إكرامهما معاً لاستلزميه المخالفة القطعية، بل يكرم أحدهما ويترك إكرام الآخر مخيراً؛ وذلك لتحصيل الموافقة الاحتمالية بعد عدم إمكان إحراز الموافقة القطعية.

إلاّ لو انحلَّ العلم الإجمالي، كما ذهب إليه المحقق النائني⁽¹⁾، فإن دليل العام ينفي الحرمة عن أحد طرفي العلم الإجمالي - وهو زيد العالم - ويوجب اختصاص الحرمة بالطرف الآخر، فمقتضى أصالة العموم شامل

ص: 279

حكم وجوب الإكرام لزید العالم في المثال، وهذا يلزم حرمة إکرام زید الجاھل، حيث إن مثبتات الأصول اللفظية حجة.

ولا يخفى أن هذا مختص بما إذا كان الخاص المشكوك منفصلاً، وأما في المتصل فلا ينعقد ظهور في العموم مع احتمال قرینية الموجود قبل تمام الكلام، مضافاً إلى التأمل في إجراء العقلاء أصالة العموم هنا.

التبیه الثالث: في أصالة عدم النقل

اشارة

في أصالة عدم النقل: حيث إن اللغات متحركة في طول الزمان، فالمناطق الذي يظهر فيها زمان صدور الكلام، لا غيره من الأزمنة؛ وذلك لأن أصالة الظهور أصل عقلائي ومنشؤها ظهور حال المتكلم في إفهام مرامه للمستمعين وأنه استعمل أساليب كلامهم وراعى فهمهم.

ثم إنه لا كلام في ما لو علمنا عدم تغيير الظهور أو علمنا تغييره، وإنما الكلام في ما لو شككنا في ذلك، فكيف نحرز ظهور زمان الصدور بعد أن لم يكن ظهور زماننا حجة؟

لا يخفى عدم جريان الاستصحاب القهقرائي لعدم توفر أركان الاستصحاب فيه فلا يقين سابق ولا شك لاحق، بل الأمر بالعكس، كما لا يجري استصحاب عدم النقل لعدم اليقين السابق بالظهور في زمان الصدور، وكونه مثبتاً لو أريد استصحاب عدم الأزلية، حيث إن الأثر - الذي هو الحجية - لا يترب على عدم النقل مباشرة، بل على الظهور في زمان الصدور.

بل الدليل هو أصالة عدم النقل، وهي أصل عقلائي، ونكتة هذه السيرة العقلائية في أن تغيير الظاهرات أو المعاني قليل، فالأخذ بظاهرات

النصوص القديمة مع احتمال تغيير بعضها أولى من إلغائها بذرية احتمال تغيير البعض.

نكلمة: لو علمنا بالنقل وشككنا في تقدمه أو تأخره

هل تجري أصالة عدم النقل لو علمنا بالنقل وشككنا في تقدمه على الاستعمال أو تأخره عنه، كما لو علمنا بحقيقة شرعية أو مشرعية وشككنا في أن استعمال الكلمة كان قبلها أم بعدها، مثلاً كلمة (الكراء) كانت ظاهرة في المعنى الأعم من الحرام والمكره الاصطلاحى، ثم تبدلت إلى اصطلاح شرعى في المرجوح المرخص فيه، فهنا حالتان:

الحالة الأولى: الجهل بتاريخ النقل والاستعمال، فلا- يجري استصحاب عدم النقل إلى حين الاستعمال، ولا- العكس، لتعارض الاستصحابين، ولا- تجري أصالة عدم النقل؛ لأن بناء العقلاط عليها حين الشك في أصل النقل، لا حين العلم به مع الشك في تقدمه أو تأخره.

الحالة الثانية: العلم بزمان النقل والشك في زمان الاستعمال، أو العكس.

وهنا لا يجري استصحاب المجهول إلى ما بعد زمان المعلوم، لا لكونه مثبتاً، بل لتعارض الاستصحابين.

إن قلت: يوجد يقين سابق في المعلوم فيجري، ولا يقين سابق في المجهول فلم تتم فيه أركان الاستصحاب!

قلت: بل يجري في المجهول الاستصحاب باعتبار الزمان الإضافي، والتفصيل في باب الاستصحاب.

كما لا تجري أصالة عدم النقل العقلائية؛ وذلك لأن الحجة هي الظهور

لا الوضع، ومع العلم بالوضع الجديد لا ينعقد الظهور أصلًا.

التبية الرابع: لو شاع الاستعمال المجازي

لو شاع استعمال لفظ في معناه المجازي أو في بعض مصاديق المعنى الحقيقي، فالأصح جريان أصالة الحقيقة لحمله على المعنى الحقيقي أو على المعنى العام؛ إذ مجرد احتمال قرینية كثرة الاستعمال غير مضرّ بأصالة الحقيقة.

كما أنه لو كانت كثرة الاستعمال سبباً للشك في النقل، فأصالة عدم النقل جارية عقلانياً.

ولذا ذهب المشهور إلى بقاء صيغة الأمر على الظهور على الوجوب رغم كثرة الاستعمال في الاستحباب، كما مرّ.

التبية الخامس: في تعارض الحقيقة العرفية مع اللغوية

لو تعارضت الحقيقة العرفية مع الحقيقة اللغوية، فالمقدم هو الأول؛ وذلك لأن المتكلّم الحكيم إذا كان من أهل اللسان فإنما يتكلّم بحسب الفهم العرفي، حيث إنه يريد إفهام المستمعين، لا بحسب المعنى اللغوي.

نعم، لو جهلنا الحقيقة العرفية، فإن الحقيقة اللغوية طريق عقلائي إليها بمناط أكثريّة التطابق بينهما.

تمهيد:

الحاجة إلى قول اللغوي إنما هي لو لم نعرف المعنى العرفي، بل نريد أن تتخذ اللغة طريقاً إليه، وذلك تارة يكون لفهم أصل المعنى، وأخرى لفهم حدود المعنى.

وليس الكلام في ما لو أورث كلام اللغوي العلم أو الاطمئنان، كما لا يبحث في ما لو توفرت شروط الشهادة من العدد والعدالة، بل الكلام في ما لو لم يورث قوله الاطمئنان ولم تتوفر شروط الشهادة.

وقد استدل لحجيته بأمور، منها:

الدليل الأول: السيرة العقلائية في الرجوع إلى أهل الخبرة في مجال خبرتهم، وتتوفر في هذه السيرة شروط الحجية، فهي متصلة بزمان المعصومين، ولم يردعوا عنها، ولم يكن هناك مانع عن ردعهم، ومن المعلوم أن اللغوي خبير بالأوضاع.

وأشكّل عليه: أولاً: بأن المتيقن من السيرة هو الرجوع إلى أهل الخبرة في ما إذا أوجب قولهم الوثوق والاطمئنان، لا مطلقاً، ولا يكاد يحصل من اللغوي وثيق بالأوضاع.

وفيه: أن تتبع موارد مراجعتهم إلى أهل الخبرة يكشف عن رجوعهم

ص: 283

إليهم مطلقاً وعدم تقريرهم بين حصول الاطمئنان وعدمه، إلاّ لو علموا بخطفهم، ويidel عليه عدم قبولهم عذر من ترك كلام أهل الخبرة بذرية عدم حصول الوثيق والاطمئنان به.

وثانياً: بأن خبرته إنما هي في مجال الاستعمال لا الوضع؛ لأنه يضبط موارد الاستعمال بالتتبع ولا يعيّن حقيقتها من مجازها.

وفيه: إن عادتهم نقل المعاني الحقيقة حسراً، ولذا لا تراهم يذكرون في معنى الأسد الرجل الشجاع، وهكذا سائر المجازات المشهورة أو غير المشهورة.

مضافاً إلى أن الاستعمال من غير قرينة آية الحقيقة؛ وذلك لحصول التبادر من غير استناده إلى سبب يدعو إلى المجازية، وعدم التفات اللغوي للقرينة منفي بأصله عدم الغفلة، وعدم نقله لها عمداً منفيًّا بوثاقته حسب المفروض.

إن قلت: اللغوي يلاحظ موارد الاستعمال الجزئية، ثم يحدس بالجامع، فكيف يعتمد على ذلك مع إمكان الخلل في حدسه بسبب احتمال عدم علمه بسائر موارد الاستعمال، فيكون الجامع جزء من الحقيقة لا كلها، مثلاً رأى اللغوي موارد استعمال البيع وكانت كلها تبديل بضائع بالنقود أو ببضائع أخرى، فحدس أن البيع هو مبادلة مال بمال، ولم ير استعماله في مبادلة حق بحق أو حق بمال مثلاً فكان جامعه الحدسي عاكساً لبعض الحقيقة لا كلها؟

قلت: مجرد الاحتمال غير ضائز؛ لأن حدس الخبير حجة مطلقاً، إلاّ لو عارضه دليل أقوى أو مساوٍ.

وثالثاً: إن اللغوي ليس بخبير، بل هو مخبر؛ وذلك لأن الرجوع إلى أهل الخبرة إنما هو في الأمور الحدسية التي تحتاج إلى إعمال النظر، لا الأمور الحسية التي لا تحتاج إلى ذلك؛ إذ اللغوي ينقل ما سمعه أو وجده من استعمالات، وعليه فيكون كلام اللغوي داخلاً في الشهادة التي تحتاج إلى العدد والعدالة.

وفيه: إن أكثر عمل اللغوي هو الحدس، بانتزاع الجامع عن موارد الاستعمالات، وهذا الجامع قد يكون قريباً أو بعيداً.

مضافاً إلى أن المشهور كفایة إخبار الثقة الواحد في الخبر الحسي، وإنما العدد والعدالة يشترط في القضاء.

الدليل الثاني: انسداد العلم باللغات أو بخصوصيات المعاني غالباً، فيكون كل ظن حجة، وقول اللغوي يورث الظن، وقد يقرر الدليل بالعلم الإجمالي بوجود تكاليف إلزامية في موارد الجهل بالأوضاع، ولا تجري البراءة لاستلزمها المخالففة القطعية، ولا الاحتياط لاستلزم العسر.

وأشكال عليه: أولاً: بعدم حجية الانسداد الصغير، لعدم تمامية مقدماته فيه، فلا البراءة توجب الخروج عن الدين، ولا الاحتياط يستلزم اختلال النظام أو العسر والحرج.

إن قلت: الانسداد الصغير في اللغات يؤول إلى الانسداد الكبير؛ لأن غالب الأحكام إثباتها بالدليل اللفظي من الكتاب والسنة، وغالب الألفاظ مجهرة الحدود.

قلت: اللغوي لا يتعرض إلى بيان حدود معاني الألفاظ - سعة وضيقاً - ،

فلو فرض الانسداد فيها فلا يحصل الظن بها من كلامه لعدم تعرضه لها.

وثانياً: عدم تحقق الانسداد الصغير؛ وذلك لأن معاني الهيئات معلوم بالاستقراء وباتفاق أهل العربية مما يورث القطع كما أن غالباً المواد معانيها معلومة بالعرف أو باتفاق أهل اللغة. نعم، قد يحتاج إلى قول اللغوي في كثير من الموارد، لكنها ليس بتلك الكثرة الموجبة للانسداد.

وثالثاً: بأنه قد لا يحصل الظن من قول اللغوي، فالدليل أخص من المدعى، كما قد يحصل الظن من غيره فالدليل أعم منه.

الدليل الثالث: ما قيل: من أن الأدلة الدالة على حجية خبر الثقة مطلقة، فتشمل خبره في الأحكام والمواضيع، ولذا يعتمد الفقهاء على الروايات المتضمنة لإخبار الثقة عن موضوعات الأحكام الشرعية، ولا فرق بين ذلك في الروايات أو في كتب اللغة.

مثلاً لوقال الراوي: (دخلت في يوم الجمعة على المعصوم فقال: هذا يوم عيد) فإن هذه الرواية تتضمن كلاماً للراوي بأنه كان يوم الجمعة وكلاماً للمعصوم بأنه يوم عيد، ومع فرض وثاقة الراوي فكلا الأمرين حجة، وعلى هذا كان دأب الفقهاء.

وأشكال عليه: أولاً: إن مورد الروايات الإخبار عن الموضوعات الحسية، وأما كلام اللغوي فهو عن حدس، ولا حجية للخبر عن حدس.

وفيه: أن الحدس القريب إلى الحسن مشمول لأدلة الحجية، كالإخبار عن العدالة والشجاعة وسائر الملكات النفسانية التي لا طريق للحسن إليها، بل يتم الحدس بها عن طريق آثارها. نعم، أدلة حجية الشهادة منصرفة عن

الحدس بعيد عن الحسّ.

واللغوي يحدس بالجامع عن طريق تتبع موارد الاستعمال، وهو حدس قريب إلى الحس، كما لا يخفى.

وثانياً: باستلزماته الدور، حيث إن شمول دليل الحجية لكلام اللغوي إنما هو باعتبار أثره وهو الحكم الشرعي، ولولا ذلك لكان جعل الحجية لغواً، فحجية الخبر متوقفة على وجود الأثر، وهذا الأثر فرع الحجية ومتوقف عليها.

وفيه: أن الموقوف عليه غير الموقوف عليه؛ لأن الأثر متقدم لحاظاً ومتأخر خارجاً، فلا دور، وهذا نظير الإثبات التبعدي لكل موضوع ذي أثر، حيث إن شمول دليل التبعيد له إنما هو باعتبار آثاره الخارجية، فيلاحظ المولى الأثر فيجعل الحجية فيترتب عليها الأثر خارجاً.

وثالثاً: إن دليل حجية الأخبار لا يشمل الموضوعات مطلقاً، إلا أن حجية خبر الرواية عن الموضوع بدلالة الاقضاء، أي باعتبار حجية خبره عن الحكم، ولا يستقيم ذلك إلا بحجية خبره عن الموضوع، والا كان خبره عن الحكم مبهماً وجعل الحجية له لغوًأ، فمثل خبره عن الحكم بقول الإمام اغتسيل في هذا اليوم، لا معنى لجعل الحجية له إلا مع جعل الحجية لخبره عن أنه كان يوم الجمعة مثلاً.

وفيه: عدم وجود دلالة الاقضاء هنا؛ وذلك لأن أدلة حجية الخبر مطلقة، وهي شاملة للأخبار التي لم يُخبر فيها الراوي عن الموضوع، وهذه هي أكثر الأخبار، فلا لغوية إذا لم تشمل تلك الأدلة الروايات المتضمنة لخبر الراوي عن الموضوعات، فأقصى حد يمكن القول بإجمال هذه الأخبار، ولا محذور فيه، فتأمل.

إشارة

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الإجماع المحصل

إشارة

ومستند حججته أحد أمور:

المستند الأول: قاعدة اللطف

بمعنى أن حكمة الله تعالى تقتضي بأن لا يضيع حكمه الواقعي عن الناس أجمع، وحيث اتفق العلماء جميعاً على حكم علمنا أن غير ذلك الحكم ليس حكماً واقعياً لله تعالى، ولو لا ذلك لكان ضياعه خلاف الحكم، والله سبحانه منزه عنه، فینحصر حكمه الواقعي في هذا الذي عليه الإجماع.

ويرد عليه: أولاً: أن الثابت من القاعدة هو اللطف المحصل لغرض الخلقة، واللطف المحصل لغرض التكليف، وأما اللطف بمطلق ما يقرب المكلفين إلى الطاعة الواقعية ويبعدهم عن المعصية الواقعية فلا، وما نحن فيه من الثالث.

أما الأول: فبمعنى توقف غرض الخلقة على شيء بحيث لو لا له لكان الخلق عبثاً، وهذا من أدلة اقتضاء الحكمة لبعث الأنبياء (عليهم السلام)، فإنّ غرض الخلقة بالعبادة ومن ثم الرحمة يتوقف على ذلك.

وأما الثاني: فبمعنى عبئية التكليف لو لا ه، كالوعد والوعيد؛ إذ لا معنى

للحجوب والحرمة من غير ثبوت ثواب أو عقاب، وهذا أيضاً من الحكم.

وأما الثالث: فحيث إنه ليس غرضاً للخلقـة ولا للتـكليف ولا ينطبق عليه عنوان ملزم آخر فلا يدخل في بـاب الرحـمة، ولا دليل على وجوبها دائمـاً.

وثانيـاً: لو فرض جـريان القـاعدة في مـطلق التـكليف، فالقدر الثابت إنـما هو في ما لم يكن الناس السبـب في ضيـاع الحـكم الـواقـعي حيث غـاب الإمام (عليـه السلام) بـسبب سـوء تـصرفـاتهمـ، كما يـكفي وضعـ الحـكم الـظـاهـري بـديـلاً عنـ الحـكم الـواقـعيـ.

المـسـتـندـ الثـانـيـ:ـ الحـدـسـ الـقطـعـيـ

ويمـكـن تـقـرـيرـه بـوجـوهـ:

التـقرـيرـ الأولـ:ـ الحـدـسـ بـوجـودـ دـلـيلـ مـعـتـبرـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـناـ،ـ وـهـذـاـ الحـدـسـ قـطـعـيـ بـسـبـبـ المـلـازـمـةـ العـادـيـةـ أـوـ الـاتـفـاقـيـةـ بـيـنـ وـجـودـ الدـلـيلـ الـمـعـتـبرـ وـبـيـنـ وـرـعـ وـاحـتـيـاطـ الـعـلـمـاءـ الـماـضـيـنـ وـعـدـمـ عـلـمـهـمـ بـالـأـدـلـةـ غـيرـ الـمـعـتـبـرـةـ كـالـقـيـاسـ وـنـحـوـ،ـ وـهـذـهـ المـلـازـمـةـ إـنـمـاـ تـقـيـدـ القـطـعـ لـوـ عـلـمـنـاـ باـعـتـمـادـهـمـ عـلـىـ النـصـوصـ لـأـلـىـ الـقـوـاعـدـ وـالـأـصـولـ وـبـكـونـ الـمـسـأـلـةـ مـعـنـوـنـةـ فـيـ عـصـرـ الـمـعـصـومـينـ (ـعـلـيـهـمـ السـلامـ)ـ.

وـالـحـاـصـلـ:ـ أـنـ إـجـمـاعـهـمـ يـكـشـفـ عـنـ وـجـودـ نـصـ منـ الـمـعـصـومـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ وـصـلـهـمـ وـلـمـ يـصـلـنـاـ.

وـأـشـكـلـ عـلـيـهـ بـأـمـورـ،ـ مـنـهـاـ:

الـإـشـكـالـ الـأـوـلـ(ـ1ـ):ـ إـنـ مـدـرـكـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـ غـيرـ الـضـرـورـيـاتـ

صـ:ـ 289ـ

والمسَّلمات أربعة، والإجماع غير كاشف عن أيٍ منها.

أما الكتاب: فهو موجود بآيدينا ولم نجد دليلاً على المسألة فيه، وعلى فرض استظهارهم دلالة خفيت عن المتأخرین، فاستظهارهم غير حجة علينا.

واما العقل: فلا يتصور وجود قضية عقلية دالة على الحكم في المسألة وهي خافية على المتأخرین.

واما الإجماع: فلا مورد له هنا؛ لأن الكلام في نفس الإجماع، فما يستند إليه المجعل لا محالة غيره.

واما السنة: فنعلم بأن العلماء بعد الغيبة لم يسمعوا الإمام مباشرة ولا رأوا فعله وتقريره، فينحصر المدرك في الخبر الحاكي، ولا دليل على اعتباره عندنا لا من جهة السند ولا من جهة الدلالة...

أما من حيث السند: فإنه لو اختلفت مباني المجمعين في الأسناد التي هي حجة لكشف اتفاقهم على أن المستند في غاية الصحة، لكن لو اتفقت مبانيهم كما لو كانوا يرون حجية الخبر الموثق، فحينئذٍ من لا- يرى حجية إلا الخبر الصحيح - مثلاً - لا يمكنه الاعتماد على إجماعهم.

واما من حيث الدلالة: فإنه من النادر كون الخبر نصاً في مدلوله، والغالب كونه ظاهراً فيه، ولا يجدي نفعاً؛ إذ الظهور عندهم لا يستلزم الظهور عندنا، وفهمهم ليس بحجة علينا، نظير استظهار القدماء نجاسة البئر من الأخبار وعدم استظهار المتأخرین.

مضافاً إلى أنهم لوعثروا على هذه الأخبار المعترضة سنداً ظاهرة دلالة فلماذا لم يتعرضوا لها في مجاميع الأخبار ولا- في الكتب الاستدلالية!

وأورد عليه: أولاً⁽¹⁾: بعد انحصار المستند في ما ذكر، بل هناك مستندان آخران أيضاً، هما: ارتكاز المتشرعاً وسيرتهم.

أما الارتكاز، بأن يكون الحكم الشرعي واضحاً عندهم نتيجة التلقي من الطبقات السابقة حتى تصل إلى المعاصرين للمعصومين (عليهم السلام)، بحيث لم يكن الحكم بحاجة إلى إقامة الدليل بعد وضوحيه.

والحاصل: أن الإجماع يتحمل كونه نتيجة الارتكاز، والارتكاز نتيجة التلقي من الطبقات السابقة، وموقف الطبقات السابقة معلول للموقف الشرعي وكاشف عنه، وهذا الارتكاز دليل قطعي وليس خبراً واحداً بحيث يمكن الإشكال عليه سندًا أو دلالةً.

وأما السيرة المتشرعاً، فهي السيرة العملية المتصلة بزمن المعصوم (عليه السلام) كالمسح ببعض الرجل.

وثانياً: لم يكن من دأب مؤلفي المجاميع ذكر جميع الأخبار، بل الاختيار منها، كما لم يكن من دأب الفقهاء في كتبهم الاستدلالية ذكر الأخبار الدالة على ما يذهبون إليه، فما أكثر الأخبار التي توجد في المجاميع ولم يذكرواها الفقهاء السابقون في كتبهم الاستدلالية، وكذلك ما أكثر ما ذكروه في كتبهم الاستدلالية مع عدم ذكره في المجاميع، فمن المحتمل جداً وجود أخبار لم تصل إلينا ووصلت إليهم مع عدم ذكرها في كتبهم.

الإشكال الثاني⁽²⁾: إن اتفاق الجمع الغفير إنما يكشف عن وجود الدليل

ص: 291

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 6: 325-330.

2- منتقى الأصول 4: 241.

المعتبر لو كانوا كلهم في عرض واحد، وأما مع تعاقبهم في الزمان فلا، لاحتمال استناد المتأخرین إلى إجماع العصر السابق عليهم لقاعدة اللطف ونحوها، وهكذا في كل عصر سابق، إلى أن يصل إلى أسبق العصور، وهؤلاء ليسوا كثیرین عدداً، وإن جماعهم لا يكشف عن وجود دليل معتبر؛ إذ من المحتمل استناد كل واحد منهم إلى دليل غير معتبر عندنا سنداً أو غير ظاهر دلالة.

وفيه: إن أسبق الصور إن كان في زمن الغيبة الصغرى فاعتتماد العلماء فيها على حديث واستبطاطهم الحكم الشرعي منه كاشف نوعاً عن اعتباره سنداً وظهوره في المطلوب بالملازمة العادية أو الاتفاقية، ولو فرض وجود احتمال بعدم الاعتبار سنداً وعدم الظهور دلالة فهو احتمال لا يعترض به العقلاء، فتأمل.

التقرير الثاني: إن اتفاق المرؤوسين يكشف عن قول الرئيس عادة، ومع ثبوت ورعيهم وانقيادهم وعدم اعتمادهم على الاستحسانات يكون الكشف قطعياً عادة.

وأشكل عليه: أولاً: بأن ذلك مشروط بملازمتهم للرئيس، وهو غير متحقق في عصر الغيبة.

إن قلت: لا فرق بين الوصول إلى الرئيس أو الوصول إلى كلامه وأوامره ونواهيه.

قلت: ذلك إذا ثبت وجود نصوص وصلت إليهم دوننا، وأما مع احتمال عملهم بالأصل العملي ونحوه فلا.

وثانياً⁽¹⁾: إنما يصح هذا إذا كان اتفاقهم عن قرار مسبق بينهم، مع ملاحظة أنه لا يحتمل فيهم التواطئ على الكذب ولا الفتوى بغير علم، وأما لو لم يكن عن قرار مسبق بينهم فلا يمكن دعوى الملازمة العادلة، فتأمل.

التقرير الثالث: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الجاهل وتنبيه الغافل كل ذلك واجب، وعدم رد العذر (عليه السلام) المجمعين يكشف عن رضاه وتقريره.

وفيه: إن شرط هذه الواجبات غير متحقق، وإلا لوجب الردع والإنكار حتى مع وجود الخلاف، والحال: أنه (عليه السلام) غير مكلف بهذه الأمور في عصر الغيبة.

المستند الثالث: النصوص الشرعية

منها: قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ إِلَيْهِ وَنُصَمِّدُ لِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}⁽²⁾ بيان أن مخالفة الإجماع هو اتباع لغير سبيل المؤمنين، وحيث لا واسطة فيجب اتباع سبيل المؤمنين، و شأن نزول الآية وإن كان في أصول الدين، حيث نزلت في منافق ارتدى ولحق بمكة⁽³⁾ إلا أن خصوصية المورد لا تخصيص الوارد، مضافاً إلى استدلال الأئمة (عليهم السلام) بهذه الآية في بعض الفروع.

ويرد عليه: أولاً: إن (اتباع غير سبيل المؤمنين) ظاهر في ترك ما هو

ص: 293

1- فوائد الأصول 3: 150.

2- سورة النساء، الآية: 115.

3- راجع تفصيل القصة في البرهان في تفسير القرآن 3: 225-227.

شعار المؤمنين كترك الإيمان أو ترك الضروريات والمسلّمات، لا مجرد معصية عملية أو مخالفة فرعية، وغالب المسائل الإجتماعية في فروع ليست لها تلك الشعارية وخاصة الفروع قليلة الابلاء، أو غير معلومة الحكم لدى الغالب.

وثانياً: بأن المؤمنين جمع محلّي باللام فيفيد العموم، فلا بد من إحراز دخول المعصوم (عليه السلام) فيهم، ومع عدم إحرازه يكون التمسك بالآية تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية، فتأمل.

ومنها: ما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «لا تجتمع أمتى على ضلالـة»⁽¹⁾.

ويرد عليه: مع ضعف السند، أن (الضلالـة) ظاهرة في الانحراف بما يستلزم الإثم، أو الانحراف في الأصول، وليس الخطأ المعدور فيه في الفروع من الضلالـة، مضافاً إلى عدم تحقق الاجتماع مع عدم العلم بقول المعصوم (عليه السلام) لكونه من الأمة بل رأسها.

ومنها: قوله (عليه السلام): «فإن المجمع عليه لا ريب فيه»⁽²⁾، ومن المعلوم أن مورد الحديث هو مع عدم العلم بقول الإمام (عليه السلام)، حيث ورد في الخبرين المتعارضين اللذين لا نعلم صدور أيهما عن الإمام (عليه السلام)، وهكذا في إجماعات عصر الغيبة فيشملها الحديث.

وأورد عليه: بأن المراد من «المجمع عليه» هو الشهرة الروائية، بقرينة قوله (عليه السلام) قبل هذا المقطع: «خذ بما اشتهر بين أصحابك».

ص: 294

1- الاحتجاج 2: 450.

2- الكافي 1: 68؛ وسائل الشيعة 27: 106.

وحيث إن طرق الطاعة والمعصية عقلائية، فيكون الإجماع منجزاً ومعذراً. نعم، لو عارضه دليل أقوى لرجح عليه كما في تعارض سائر الأدلة.

ولهذا المستند تقريرات متعددة، منها:

التقرير الأول (1): استقرار بناء العقلاء على اتباع إجماع أهل الخبرة الثقة من كل فن في ما هم خبراء فيه، وكفايته في مقام التنجيز والإعذار ثابتة.

ومقتضى هذا التقرير هو كون الإجماع دليلاً برأيه، لا مقدمة لكشف السنة.

التقرير الثاني: دليل السبر والتقييم؛ وذلك لأن عدم مطابقة الإجماع للواقع إما لأجل تعمد الكذب وهو منفي بوثاقتهم، وإما لجهلهم وهو منفي بكونهم من أهل الخبرة، وإما لخطئهم في الحدس، وهو منفي عقلانياً باتفاقهم، بل احتمال خطئهم جمياً أقل من احتمال خطأ الثقة في خبره الحسي، وحيث انتفت جميع أسباب عدم المطابقة للواقع فلم يبق إلا القول بإصابتهم للواقع، هو حجة عند العقلاء.

التقرير الثالث: تراكم الظنون، فقد قيل: بأن الظن إنما يتولد من قلة احتمال مخالفة الواقع، وكلما ضعف احتمال المخالفة قوي الظن إلى أن يصل إلى حد الاطمئنان، وهكذا الإجماع المحصل مع عدم وجود مخالف فاحتمال خلاف الواقع فيه منفي عقلانياً.

وأشكال عليه: أولاً: عدم اتصاله بزمان المعصومين (عليهم السلام)؛ إذ الإجماع إنما هو لعلماء عصر الغيبة.

ص: 295

وفيه: أن المراد كبرى بناء العقلاء في طريقية اتفاق خبراء أيّ فن وكشفه عن الواقع، وهذه الكبرى كانت موجودة في زمنهم (عليهم السلام) ونالت تقريرهم.

وثانياً: إن تراكم الظنون إنما يجدي في الأخبار الحسية، كالخبر المتواتر، فإن احتمال التواطئ على الكذب وكذا احتمال خطأ الكل مستحيل عادة، وأما الأخبار الحدسية - والتي تحتاج إلى إعمال فكر ونظر - فكما يتحمل خطأ الواحد فيها كذلك يتحمل خطأ المجموع، ولذا ما أكثر اتفاق علماء الفنون المختلفة على شيء ثم اكتشافهم خطأهم فيه.

وثالثاً⁽¹⁾: إن هذا إنما يستقيم لو كان المجمعون أو أكثرهم يقتصرُون في معرفة الأحكام على الأدلة القطعية، أما مع استناد الأكثر على الأدلة الظنية فلا يحصل القطع بوجود دليل علمي قاطع للعذر، كما لو أخبرنا مائة بظنهِم بعدلة زيد فإننا لا نقطع بعدلته.

ورابعاً: تراكم الظنون لا إطلاق له، فقد لا يحصل اطمئنان لاختلاف الأخبار والأشخاص والقرائن، ولا يكفي الاطمئنان النوعي هنا، وإنما قد يقال: بكفايته في الأمور الحسية أو الحدسية القريبة من الحس وأما الحدسية بعيدة عن الحس فربما لا يحصل الاطمئنان النوعي، فتأمل.

المبحث الثاني: الإجماع المنقول

وهذا فرع من فروع بحث حجية الخبر الواحد، فنقول: إن الخبر إذا كان

ص: 296

1- كشف القناع: 176؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 6: 343.

في الموضوعات وكان في مقام الشهادة فلا بد من العدد والعدالة، وفي غير مقام الشهادة فالأقوى الالكتفاء بالثقة الواحد، وهكذا في الأحكام كما سيأتي.

ولا بد في حجية الخبر في الأحكام من كونه عن حس أو حدس قريب إلى الحس - بأن تكون مقدماته حسية - كالإخبار عن عدالة زيد مثلاً، أما الحدس بعيد عن الحس بأن كانت مقدماته نظرية فلا تشمله أدلة الحجية إلا إذا كان من خبير لغيره فيدخل في التقليد.

وعليه فلو أخبر شخص بخبر حسي وكان يراه كاشفاً عن أمر حديسي، فلا- يكون خبره حجة على غيره من أهل الخبرة إلاّ لمن اعتقد بالملازمة.

وناقل الإجماع حيث إنه ثقة يصدق في نقله الحسي وهو اتفاق الفقهاء، لكن لا حجية لحدهه بكون الحكم الواقعي هو ما اتفقا عليه؛ لأن ذلك حدهه بعيد عن الحس، وحينئذٍ فالمنقول إليه إن ثبتت عنده الملازمة بين اتفاقهم وبين الحكم الواقعي كان ذلك النقل حجة له وإنما فلان

ثم إن هنا صوراً متعددة، منها:

الصورة الأولى: إخباره عن اتفاق لا ملازمة بينه وبين الحكم الواقعي عند المنقول إليه، كما لو أخبر عن اتفاق علماء عصر واحد مع اعتقاده بملازمه للحكم الواقعي، وعدم اعتقاد المنقول إليه بذلك، فحينئذٍ فنقله ليس بحجه لوجوه، منها:

الوجه الأول (1): إنه في الخبر الحسي دليل التصديق كما يشمل تصديق المخبر بأنه غير كاذب كذلك يشمل تصديق الخبر بأنه واقع، وليس كذلك في

ص: 297

الحدس، فإن المنقول إليه يصدقه في أنه حدس بهذا الأمر، لكن لا يتکفل دليل حجية الخبر كون حدسه صائباً.

فإن بناء العقلاء على التفريق بين الحس والحدس، حيث إن التصديق في الحس عندهم يستلزم التصديق بواقعية المحسوس وكونه كاشفاً عن الواقع، دون التصديق في الحدس، كما أن الأدلة اللغظية في حجية الخبر منصرفه عن الأخبار الحدسية البعيدة عن الحس.

الوجه الثاني: ما عن الشيخ الأعظم [\(1\)](#): بأن عمد الأدلة اللغظية على حجية الخبر هي آية النبأ، ودلالتها على الحجية إنما هو في الأخبار الحسية دون الحدسية.

وذلك لأن حجية الخبر متوقفة على نفي تعمد الكذب ونفي الخطأ، وآية النبأ تنفي تعمد الكذب فقط فلا بد من ضمّ بناء العقلاء في نفي الخطأ لتم دلالة الآية على الحجية، ومن المعلوم أن بناء العقلاء إنما هو في نفي احتمال الخطأ في الأخبار الحسية فقط، وحيث إن بناءهم غير متحقق في الأخبار الحدسية فيكون شمول آية النبأ لها لغواً لعدم ترتيب أثر حينئذٍ.

أما عدم نفي الآية لاحتمال الخطأ فلقرائن متعددة:

1- منها: التفصيل في الآية بين الفاسق والعادل، مع وضوح عدم الفرق بينهما من جهة احتمال الخطأ، فلو كان المراد في الآية نفي احتمال الخطأ لم يكن للتفصيل وجه.

وفيه: أن وجه التفصيل غير منحصر في الجهة المذكورة، بل يمكن أن

ص: 298

يكون وجه التفصيل هو التضييق على الفسقة، فـيأمر الشارع بنفي احتمال الخطأ في العادل دون الفاسق لهذه الجهة مثلاً.

وعليه: فـإطلاق الآية كما ينفي تعمد الكذب كذلك ينفي الخطأ في العادل دون الفاسق.

2- منها: التعليل في الآية حيث قال: {أَنْ تُصِيرَ يَوْمًا بِجَهَلٍ...} (1) وهذا تعليل لنفي احتمال الكذب دون احتمال الخطأ؛ إذ الإصابة بجهالة والنـدم مشترك بين العادل والـفاسق من جهة احتمال الخطأ، وليس من الصحيح تعليل أحد الحكمين المتضادين بعلة مشتركة بينهما؛ إذ جعله علة لأـحدـهما دون الآخر بمعنى عدم كونـه علة مشتركة، وهذا خـلفـ.

وفيـهـ: أنـخطـأـالـعادـلـلاـيـسـتـعـقـبـالـإـصـابـةـبـجـهـالـةـوـلـاـالـنـدـمـعـلـىـالـإـصـابـةـبـجـهـالـةـ،ـفـلـيـسـاـتـبـاعـهـجـهـالـةـ،ـدـوـنـاـتـبـاعـخـبـرـالـفـاسـقـفـهـوـجـهـالـةـوـقـدـيـسـتـبـعـالـنـدـمـعـلـىـهـذـهـجـهـالـةـ.

3- منها: لو كان للـآيةـ إـطـلـاقـ فـيـ نـفـيـ اـحـتـمـالـخـطـأـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـاشـتـرـاطـهـمـ فـيـ الشـهـادـةـ كـوـنـهـاـعـنـ حـسـ.

وفيـهـ: إنـعـدـمـالـإـطـلـاقـلـانـصـرافـالـآـيـةـعـنـغـيـالـضـابـطـ،ـوـانـصـرافـالـشـهـادـةـإـلـىـالـشـهـادـةـالـحـسـيـةـفـقـطـ.

فتـحصلـ:ـإـنـآـيـةـالـنـبـأـكـمـاـتـنـفـيـاـحـتـمـالـخـطـأـلـكـذـبـالـعادـلـكـذـلـكـتـنـفـيـاـحـتـمـالـخـطـئـهـ.

ص: 299

1- سورة الحجرات، الآية: 6.

ويمكن أن يقال: بعدم شمولها للأخبار الحدسية؛ لعدم كونها نبأً ولا خبراً، فتأمل.

الوجه الثالث (١) إن بناء العقلاء على حجية الخبر الحسي إنما هو لكونه كاشفاً نوعياً فعلاً عن الواقع، إذا صدر ممن يوثق بقوله ولم تكن آفة في حاسته، ومن الواضح أن الخطأ واقعاً في إحساسه - لخروجه عن الطبع أحياناً - لا يعقل أن يكون مانعاً عن تأثير المقتضي ومزاحماً له، فاحتماله ليس من احتمال المانع حتى يتوقف تأثير المقتضي على بناء العقلاء على دفع المانع، ونفس الاحتمال غير مانع على الفرض، بل الكاشف النوعي الفعلي لا يزاحمه الاحتمال أصلاً.

وأما الخبر الحدسی فمجرد كون الشخص ممن يوثق بقوله وعدم كونه ذا آفة في حاسته لا يوجب الكاشفية الفعلية لخبره، بل يتوقف على تصويب حسه ونظره.

والحاصل: أنه في الخبر الحسي المقتضي للحجية موجود وهو الكاشفية النوعية عن الواقع بشرط وثاقة المخبر وسلامة حواسه، والمانع مفقود؛ لأن الورع في الخطأ خلاف الطبع فلا يمنع واقعاً واحتماله ليس من احتمال المانع.

وأما الخبر الحدسی فلا كاشفية له نوعاً فلا يوجد مقتضي للحجية فلا تصل النوبة إلى البحث عن عدم المانع.

الصورة الثانية: إخباره عن اتفاق يرى المنقول إليه الملازمة بينه وبين الحكم الواقعي، وهذا حجة للمنقول إليه؛ لأن الاتفاق ثابت بالنقل الحسي

ص: 300

من الثقة، والملازمة ثابتة في نظر المنقول إليه، وإذا ثبت الملزم والملازمة فحينئذ يثبت اللازم قهراً.

وأشكّل عليه: بأن أدلة حجية الخبر تدل على حجية الخبر عن الحكم أو عن موضوع ذي حكم، وأما الإخبار عن غيرهما فلا تشمله، لعدم ترتب أثر عملي عليه، وفي ما نحن فيه اتفاق العلماء ليس بحكم شرعي، ولا - موضوعه: إذ الحكم لا - يترتب على الإجماع، وإنما يتحقق العلم بالحكم عن طريق الملازمة عند العلم بالإجماع!

وفيه: أنه يكفي في شمول أدلة الحجية أن لا يكون جعلها لغواً، ويكتفى في عدم اللغوّية ترتب الأثر ولو بوسائل متعددة، وما نحن فيه كذلك.

وأما الجواب: بأن نقل الإجماع كنقل خصوصيات السائل من حيث المكان ونحوه التي قد توجب اختلاف الحكم، ككون الراوي للرطل في الكر عراقياً لا مدنياً.

فيدفعه: إن خصوصية السائل ونحوها قد تلازم عرفاً معرفة خصوصية الحكم، فمن يخبر عن كون السائل عراقياً مثلاً يخبر بالملازمة عن أن موضوع الحكم هو الرطل العراقي، وليس كذلك ما نحن فيه؛ إذ خبره بالإجماع لا حجية له في مدلوله الالتزامي حيث إنه حدسي، وأما مدلوله المطابقي فهو ليس بحكم ولا موضوع ذي حكم، كذا قيل.

الصورة الثالثة: أن يخبر حسأً عما لا تكون ملازمة بينه وبين الحكم الواقعي عند المنقول إليه، لكن بضمّ أمور أخرى تتم الملازمة، بحيث يكون المجموع سبباً تاماً، كما لو أخبر عن اتفاق علماء عصره وحصل

ذهب المحقق الخراساني [\(1\)](#) إلى أن المجموع كالممحصل، ويكون حاله كما إذا كان كله منقولاً، ولا تقاوٌت في اعتبار الخبر بين ما إذا كان الخبر به تمامه أو ما له دخل فيه وبه قوامه، كما يشهد به حجية الخبر في تعين حال السائل وخصوصية الواقعة المسئول عنها، وغير ذلك مما له دخل في تعين مرامه من كلامه.

وأشكّل عليه المحقق الإصفهاني: «بأن تنزيل شيء منزلة شيء لا يعقل إلا بلحاظ ما لذلك الشيء من الأثر شرعاً، لا بلحاظ ما لغيره من الأثر - وإن كان ملزومه أو ملازمته - ؛ بدهة أن وجه الشبه لا بد من أن يلاحظ بين المشبه به والمشبه دون ما هو أجنبي عنهم» [\(2\)](#).

بمعنى أن صحة التنزيل تتوقف على ما للمنزل عليه من الأثر الشرعي،

لا بلحاظ غير الأثر الشرعي، ولا بلحاظ الآثار الشرعية لغيره، فمثل قوله (عليه السلام) في الفقاع: «هو خمر» [\(3\)](#) يراد التنزيل بلحاظ حرمة شرب الخمر، لا بلحاظ آثاره غير الشرعية كإرهاق العطش، ولا الآثار الشرعية لغيره كوجوب استقبال القبلة في الصلاة.

وفي ما نحن فيه لا يمكن تنزيل الفتوى المحكمة منزلة الفتوى المحصلة بأدلة حجية الخبر؛ إذ الفتوى المحصلة لا أثر شرعي لها حسب

ص: 302

1- إيضاح كفاية الأصول 3: 352-353.

2- نهاية الدراسة 3: 190.

3- الكافي 6: 422؛ وسائل الشيعة 25: 362.

الفرض؛ لأنها لا تكفي لكشف قول الإمام (عليه السلام) فلا نفع في تنزيل الإخبار منزلتها، كما أن القطع بقول الإمام (عليه السلام) ليس بأثر شرعي حتى يصح التعبد والتنزيل بلحاظه، وأما قول الإمام (عليه السلام) الملازم لفتوى الجماعة فله أثر شرعي وهو لزوم العمل به، إلا أنه ليس المنزّل عليه.

ويرد عليه: بأن أهم مستند في حجية الخبر هو بناء العقلاء، ولا فرق في بنائهم بين السبب التام أو السبب الناقص الذي تكمّل سببيته بأمور أخرى.

ثم إن المحقق الإصفهاني أشـكـل على كلامه بإشكالات (1) ودفعها كلـها، لكن السيد الأخ لم يرـتضـها (2)، نـشـيرـ إليها باقتضـابـ.

الإشكال الأول: عدم الفرق بين ما نحن فيه وبين إخبار الرواية عن الأسئلة التي تعرف بها الأجبـةـ، وكـذاـ الأفعالـ التيـ يـعـرـفـ بهاـ تـقـرـيرـ الإمامـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ لهاـ.

وأجابـ: بأنـهاـ مشـتـملـةـ عـلـىـ مـوـضـوعـاتـ الـأـحـكـامـ وـمـعـلـقـاتـهاـ -ـ الـمـوـجـبـةـ لـسـعـتـهاـ وـضـيـقـهاـ -ـ ،ـ فـالـتـعـبـدـ بـهـاـ بـلـحـاظـ ماـ لـهـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ،ـ بـخـلـافـ فـتـوىـ الجـمـاعـةـ فـإـنـهـاـ لـاـ دـخـلـ لـهـاـ فـيـ قـوـلـ إـلـاـمـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ حـكـمـاـ وـمـوـضـوعـاـ،ـ سـعـةـ وـضـيـقـاـ.

وفـيهـ:ـ أـنـهـ لـيـسـ المـدارـ فـيـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـخـبـرـ بـهـ مـوـضـوعـاـ أوـ مـتـعـلـقـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ بـلـ الـمـدارـ عـلـىـ الـمـلـاـكـ الـمـوـجـبـ لـحـجـيـةـ الـخـبـرـ فـيـ ذـلـكـ الـمـقـامـ،ـ كـمـاـ مـرـّـ.

الإشكال الثاني: إن القطع بقوله (عليه السلام) وإن لم يكن أثراً شرعاً إلا أنه

ص: 303

1- نهاية الدرية 3: 191-192.

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 6: 381-386.

يترتب عليه أثر شرعي، وهو تنجز قوله (عليه السلام)، والتنجز قابل للجعل الشرعي، فيتتم تنزيل نقل الفتوى منزلة الفتوى الواقعية، فالفتوى المنقوله تنجز الفتوى الواقعية، وهي تنجز قول الإمام (عليه السلام)، نظير الخبر بالواسطة.

وأجاب: بأنه لا يصح تنزيل المحكمة منزلة المحصلة؛ إذ لا أثر حقيقي للمحصلة؛ لأنها غير متصفه بالتنجز ولا بالحجية على نحو الحقيقة، بل المتصف هو القطع، فاتصاف المحصلة بالتنجز إنما هو من باب كونها واسطة في العروض كجريان الميزاب فهو ليس اتصافاً حقيقياً كي ينزل الخبر منزلته.

وفيه: أن الواسطة في المقام واسطة في الثبوت لاــ العروض؛ لأن الواسطة في العروض إنما تكون في الأمرين العرضيين كجريان الماء والميزاب، أما لو كانا طولين فالواسطة في الثبوت؛ وذلك لأن أثر الآخر أثر، وفي ما نحن فيه: الفتوى المحصلة لها أثر وهو القطع بقول الإمام، وهذا القطع له أثر هو التنجز، فصح أن يقال إن الفتوى المحصلة لها أثر هو التنجز.

وحتى لو فرضنا أن الواسطة في العروض، لكن الأثر عرفاً يُنسب لذى الواسطة حتى لو كان بالدقة أثراً للواسطة، فيصبح عرفاً نسبة التنجز إلى الفتوى المحصلة.

الإشكال الثالث: إن ملاك الحجية مشترك بين السبب التام والسبب الناقص، فلا فرق بينهما.

وأجاب: بأن نقل السبب التام له مدلول التزامي، وهو الإخبار عن قول الإمام (عليه السلام) فيكون حجة، دون السبب الناقص.

وفيه: إن ذلك إخبار حديسي فلا يكون حجة، فثبت عدم الفرق بينهما

من هذه الجهة، فتأمل.

الصورة الرابعة: أن يحدس الناقل بوجود الإجماع، ومنه يحدس بقول الإمام (عليه السلام)، وهذا ليس بحججة؛ لعدم شمول أدلة حجية الخبر لأمثال هذه الأخبار الحدسية، كما مرّ.

تتمان

الستمة الأولى: في الشك في المنشئ

فلو شككنا في أن نقله لللزم أو الملزوم هل هو عن حدس أو عن حس؟ فهنا حالات:

الحالة الأولى: لو احتملنا كون الملزوم عن حس، كما لو نقل الإجماع واحتمنا سماعه الحكم عن الإمام (عليه السلام) بالتشريف مثلاً.

وحيثـٰ فإن الأصل في الأخبار وإن كان كونها عن حس لا عن حدس ولذا لا يقبل عذر من ترك العمل بالخبر باحتتمال كونه عن حدس، إلاـٰ أن أصلـة الحس مشروطة بأن لا تكون هناك أمارة على كون الخبر عن حدس، وهذا الشرط مفقود في الإجماعـات المـتنـقـولة؛ لأنـها مـبنـية على حـدـسـ النـاقـلـ بالـملـزـومـ عـادـةـ.

الحالة الثانية: لو كان الملزوم عن حدس، لكن شـكـكـنـاـ فيـ أنـ الـلـازـمـ هـلـ هوـ مـاـ تـبـثـتـ بـهـ الـمـلاـزـمـةـ عـنـ الـمـنـقـولـ إـلـيـهـ أـمـ لـاـ؟ـ كـمـاـ لـوـ اـدـعـىـ الإـجـمـاعـ وـلـمـ نـعـلـمـ بـأـنـ مـرـادـهـ اـنـقـاقـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ الـذـيـ لـاـ يـلـازـمـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ عـنـ الـمـنـقـولـ إـلـيـهـ،ـ أـمـ مـرـادـهـ اـنـقـاقـ عـلـمـاءـ جـمـيعـ الـعـصـورـ الـذـيـ يـلـازـمـهـ عـنـهـ،ـ فـالـأـقـرـبـ دـعـمـ الـحـجـيـةـ؛ـ لـأـنـهـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـصـدـاقـيـةـ؛ـ وـذـلـكـ

الحالة الثالثة: لو نقل الاتفاق وشككنا في أن نقله هذا عن حس أم حدس، فالظاهر جريان أصالة الحس، كما في سائر الأخبار، إلاّ لو قامت أمارة على كونه عن حدس.

الستمة الثانية: لو تعارض إجماعان منقولان

ففي الكفاية أنه: «لا يكون التعارض إلاّ بحسب المسبب، وأما بحسب السبب فلا تعارض في البين لاحتمال صدق الكل»⁽¹⁾.

وأشكل عليه: أولاً: إنه لو أريد بالإجماع مطلق الاتفاق ولو لعلماء عصر واحد فلا تعارض في السبب.

وأجيب: بأن الإجماع اتفاق الكل في جميع العصور، وإطلاقه على اتفاق البعض مسامحة؛ وذلك لوجود ملاك الحجية فيه باعتبار دخول الإمام (عليه السلام) في المجمعين في نظر الناقل.

وثانياً: بأنه لو أريد بالمبسب وجود الدليل المعتبر فحينئذٍ يمكن صحة النقلين.

وأجيب: بأن المراد الدليل المعتبر فعلاً لا شأنًا، ولا يحصل ذلك إلاّ مع ارتفاع الموانع التي منها وجود المعارض، وهذا لا يكون إلاّ في أحدهما دون كليهما.

ص: 306

1- إيضاح كفاية الأصول 3: 355-356.

وهي اشتهر فتوى بين الفقهاء سواء علم مستندتها أم لا.

ونفترق عن الشهرة الروائية التي هي كثرة نقل أصحاب الكتب المعترية لرواية، وتحث في مباحث حجية الخبر الواحد.

كما نفترق عن الشهرة العملية التي هي عمل المشهور برواية غير معترية السندي مقام الفتوى، وتحث في باب التعارض والترأじح.

ولا يخفى أن النسبة بين الشهرة الفتوائية والعملية هو العموم المطلق، كما أن النسبة بين الفتوائية والروائية وكذا الروائية والعملية هو العموم من وجه.

وعليه فلو كان مستند الفتوائية رواية غير معترية فيكون الدليل في الحكم أمران: الرواية التي جبر ضعف سندتها بعمل المشهور مضانًا إلى الشهرة الفتوائية، وأما لو لم نعلم المستند فالدليل هو الشهرة الفتوائية.

وإن كان المستند غير معتر بنفسه فقد تكون الشهرة الفتوائية مكملة له ورافعة لضعفه وقد لا يكون ذلك، هذا بناءً على حجيتها وعلى الجبر.

أدلة حجية الشهرة الفتوائية:

وقد استدل لحجيتها بأمور، منها:

الدليل الأول: فحوى أدلة حجية الخبر الواحد، حيث إن ملاك حجيتها هو الظن النوعي باعتبار طريقيته للواقع، وغير خفي أن هذا الظن في الشهرة

أقوى، وحكم الأمثال في ما يجوز وفي ما لا يجوز واحد.

وأشكال عليه: أولاً: كبروياً بأنه لا بد في الفحوى من العلم بالمالك، ولا علم لنا بكون ملاك حجية الخبر ذلك، ولا يفيد الظن بالمالك لدخوله حينئذٍ في القياس الباطل، وقد يكون المالك هو علم الشارع بمطابقة غالب الأخبار المعتبرة للواقع من غير دخل لذلك الظن النوعي.

إن قلت: إن هذا يصح في ما لو انحصرت الأدلة على حجية خبر الواحد بالنصوص، لكن من الأدلة السيرة العقلائية - الذين لا تبعد لهم في أمورهم في غير ما يرتبط بالموالي والعيدي - ونحن نعلم بأن سبب عملهم بالخبر الواحد هو ظنهم النوعي بمطابقته للواقع.

قلت: إمضاء الشارع لسيرة عقلائية لا يستلزم إمضاؤه لسببها وملاكيتها، كي يتم تعليم ذلك المالك لسائر الموارد، فتأمل.

وثانياً: صغروياً بأنه لا أقوائية للظن النوعي الحاصل من الشهادة على الحاصل من الخبر؛ وذلك لأن الخبر دليل حسي والشهرة حدسية، والظن الحاصل من الحسّ أقوى، فتأمل.

وثالثاً: عدم شمول قاعدة (حكم الأمثال في ما يجوز وما لا يجوز واحد) لما نحن فيه؛ وذلك لإمكان اختلاف الحكمين الاعتباريين في الأمثال؛ إذ قد يمكن استيفاء الغرض بأحد الأمثال فلا حاجة إلى جعل الحكم على سائر الأمثال، كما لو كان هناك إثناءان متباشلان في جميع الخصوصيات، فأمر المولى بإثبات الإناء الأول - الواقي بغرضه - فلا يلزمه أن يحكم بإثبات الثاني لعدم غرض له فيه!

وفيه: إن ذلك مبني على إمكان الترجيح بلا مرجع وهو غير صحيح؛ لأنه إن آلت إلى الترجح بلا مرجع فهو محال لاستلزماته وجود المعلول من غير علة، وإن آلت إلى الترجح بإرادة الفاعل المختار من غير وجود مرجع آخر - ولو كان خفيًا - فهو لغو وقبيح، بل على المولى الأمر بالكلي المنطبق على الأمثال أو التخيير بينها - بناءً على عدم رجوعه إلى الأمر بالكلي - ، فتأمل.

الدليل الثاني: مقبولة عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق (عليه السلام)، حيث قال: «ينظر إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه»⁽¹⁾. والمقصود بالمجمع عليه هو المشهور، وهو مطلق يشمل الشهرة الفتوائية، كما أن التعليل عام فيشملها أيضًا.

وأشكل عليه: أولاً: بأن المراد من (المشهور) لغةً وعرفاً الواضح، فيكون (المجمع عليه) من مصاديق الواضح، وليس المشهور الأصطلاحي كذلك، ويدل عليه أن ظاهر (لا ريب فيه) هو نفيه حقيقة لمكان لا النافية للجنس، وهو يناسب الإجماع دون الشهرة، وكذلك جعله مصداقاً لقوله: (أمر يبين رشدك) إذ ليست الشهرة كذلك.

إن قلت: فكيف يفرض الراوي كونهما مشهورين لو أريد بالشهرة الإجماع؟⁽²⁾

قلت: لإمكان صدورهما من المعصوم (عليه السلام) أحدهما لبيان الحكم الواقعي

ص: 309

1- الكافي 1: 68؛ وسائل الشيعة 27: 106.

2- راجع فوائد الأصول 3: 154.

والآخر للحقيقة مثلاً، وهذا قرينة أخرى على عدم شمول المقبولة للشهرة الفتوائية؛ إذ يمكن اجتماع شهرتين روائيتين دون شهرتين فتوائيتين في زمان واحد.

وثانياً: عدم عموم التعليل في قوله (عليه السلام): «فإن المجمع عليه لا ريب فيه» كي يتم التعدي من المورد إلى غيره؛ إذ الكبri لا بد أن تكون قابلة للتکليل مع قطع النظر عن المورد، وليس كذلك التعليل في ما نحن فيه؛ وذلك لأن المعنى الحقيقي لنفي الجنس هو نفي حقيقته، وهذا غير مراد في المشهور الاصطلاحى؛ إذ قد يتحقق الريب فيه، فلا بد أن يراد نفي الريب النسبي الإضافي، بمعنى أن الريب الموجود في الشاذ غير موجود في المشهور، وكبرويته بمعنى أنه (يجب الأخذ بكل ما لا-ريب إضافي فيه)، وذلك غير ممكن، وإلا لزم حجية الوهم الأقوى؛ لأنه ليس فيه ريب الوهم الأضعف منه، ولزم حجية الظن؛ إذ ليس فيه ريب الشك، وهكذا⁽¹⁾.

وفيه: أن الحصر غير حاصر بين نفي الريب ونفي الريب النسبي، بل هناك شق ثالث هو نفي الريب العقلاني، حيث إن العقلاء لا يعتنون بالاحتمالات الضعيفة حتى وإن كانت احتمالات عقلاً، وعليه فيمكن أن يكون معنى الحديث: المجمع عليه لا ريب عقلاني فيه، وهذا صالح للكبروية، فتأمل.

الدليل الثالث: مرفوعة زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) ، قال: «قلت له: جعلت فدك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيّهما نعمل؟

ص: 310

قال: يا زرار، خذ بما اشتهر بين أصحابك⁽¹⁾ والمورد وإن كان الشهرة الروائية إلا أنه لا يخصص الوارد.

وأورد عليه: مضافاً إلى ما مرّ من معنى المشهور، وضعف السند...

أولاً: بأن خصوصية المورد لا تخصص الوارد هو فرع عموم الوارد، وفي ما نحن فيه لا عموم ولا إطلاق؛ إذ (ما الموصولة) مهمّة، ويرفع إبهام الموصولات بما قارنها، وخصوصية السؤال يصلح لرفع الإبهام، كما أن وجوده يصلح للقرينية فلا تكتمل مقدمات الحكمة.

وثانياً: بالفرق بين مورد المرفوعة وبين الشهرة الفتواوية؛ إذ موردها في الخبرين اللذين هما حجة في نفسيهما لكن تعارضنا فالشهرة تكون مرجحاً لأحدهما على الآخر، وفي الشهرة الفتواوية يراد إثبات أصل حجيتها، ومن الممكن أن لا تثبت الحجية بشيء لكنه يكون مرجحاً لإحدى الحجتين على الأخرى.

الدليل الرابع: عموم التعليل في قوله تعالى: {أَنْ تُصِيرُ بِيُوْقَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَصَبِرُوْعَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نُذِمِيْنَ} ⁽²⁾; وذلك لأن العمل بفتوى المشهور ليس عملاً بجهالة فلا يجب التبيّن فيه! بمعنى أن الإصابة بجهالة منافية في العمل بفتواهم فيكون وجوب التبيّن منفيّاً أيضاً.

ويرد عليه⁽³⁾: أن معنى عموم العلة هو ثبوت الحكم في كل مورد

ص: 311

1- عوالى الثنالى: 133: 4.

2- سورة الحجرات، الآية: 6.

3- موسوعة الفقيه الشيرازي: 7: 27.

ووجدت العلة فيه، لا إثبات نقىض الحكم في كل مورد لم توجد العلة فيه، فمثلاً: (لا تشرب الخمر لأنها مسكرة) معناها حرمة كل مسكر، لا حلية كل ما لم يكن مسكراً، وبعبارة أخرى: إن استفادة المفهوم هو فرع انحصار العلة، والتعليق لا يفيده.

وأما أصالة عدم وجود علة أخرى، فلا هي أصل عقلائي، ولا أصل شرعي، واستصحابها مثبت.

الدليل الخامس: السيرة العقلائية مع عدم ردع الشارع عنها؛ إذ أهل كل صنعة يعتمدون على ما اشتهر بين أهل الخبرة فيها.

وفيه: أن اعتمادهم إنما هو في ما أوجب الاطمئنان النوعي، وأما مع عدم الاطمئنان فلا! ويرشد إليه أنه لو خالف مجموعة من أفضل أهل الخبرة لمشهورهم فالعقلاء يتوقفون في الأمر ولا يتبعون المشهور حينئذٍ.

فتتحقق: أنه لا دليل على حجية الشهرة الفتواوية، فتبقى تحت عموم عدم حجية الظن، ولكن مع ذلك فالاحتياط سبيل النجاة، والأولى عدم مخالفتها، إلاّ لو قام دليل أقوى على حكم إلزامي على خلافها.

البحث تارة: في إحراز صدور الخبر عن المعصوم (عليه السلام)، وأخرى: في إحراز ظهوره في معنى، وثالثة: في إحراز كونه في مقام بيان الحكم الواقعي لا التقية، والكلام الآن في الأول.

وها هنا مباحث:

المبحث الأول: في أدلة عدمحجية وردها

وقد قيل بعدم حجية الخبر الواحد، واستدل له بأمور، منها:

الدليل الأول: إن خبر الواحد لا يفيد سوى الظن، والعمل بالظن منهي عنه، كما مرّ.

والجواب بأمور، منها:

الجواب الأول: الورود أو التخصيص، بمعنى أن العمل بالخبر عمل بالعلم لا بالظن؛ وذلك لأنّه لا فرق في كون العمل بالعلم بين انكشاف الواقع وبين قيام دليل قطعي على الطريق، حيث إن العمل بذلك الطريق عمل بالعلم لا بالظن، وقد قامت الأدلة القطعية على حجية الخبر الواحد، كما سيأتي.

الجواب الثاني: التخصيص، بمعنى أن أدلة النهي عن العمل بالظن قد خُصصت بأدلة العمل بالخبر الواحد كآية النبأ ونحوها.

وفيه: أن بعض أدلة النهي عن العمل بالظن آية عن التخصيص، كقوله تعالى: {إِنَّ الظُّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا} [\(1\)](#).

الجواب الثالث: الحكومة، بمعنى أن أدلة حجية الخبر الواحد حاكمة على الأدلة الناهية عن العمل بالظن، ياخراج خبر الثقة عن موضوعها؛ وذلك لأن مفاد أدلة الحجية هو جعل الطريقة والعلمية والوسطية في الإثبات، وعليه فلا يكون العمل بالخبر عملاً بالظن.

وأشكال عليه: أولاً [\(2\)](#): بأن أدلة حجية الخبر الواحد تصادم الأدلة الناهية عن العمل بالظن، فلا حكومة؛ إذ لا تصادم بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم؛ وذلك لأن مفادة الأدلة الناهية هو عدم الحجية وهو مصادم للدليل على الحجية.

بيانه: إن النهي الوارد في الآيات ليس نهياً نفسياً ذاتياً عما موضوعه غير الحجة وغير العلم، كي يرتفع في المورد المنزل منزلة العلم، وإنما هو نهي تشريعي يقصد به نفي الحجية عن غير العلم، فما يثبت الحجية يكون مصادماً لنفس الحكم.

وبعبارة أخرى: لا حرمة في اتباع الظن في نفسه، وإنما لا مؤمن في اتباعه بمعنى عدم صحة الاحتياج به، وعليه فالأدلة الناهية تدل على عدم الحجية فتصادمها أدلة الحجية، ونتيجة ذلك التخصيص لا الحكومة؛ إذ في الحكومة لا تصادم وإنما تصرف الحاكم في موضوع الدليل المحكوم.

ص: 314

1- سورة يونس، الآية: 36.

2- منتقى الأصول 4: 253.

وثانياً: بأن الحكومة إنما هي في ما لو كان الدليل الحاكم تأسيس من الشارع، وليس كذلك حجية الخبر الواحد؛ إذ هو إمضاء منه لبناء العقلاء، فلا وجه للقول بجعل الطريقة في الكاشفية، بل ولا نظر كيما تتم الحكومة!

إن قلت: ما المانع من شمول الحكومة للأدلة غير اللفظية، حيث إنها بمعنى توسيعة أو تضييق موضوع الدليل المحكوم، ولا فرق في ذلك بين كون الموسّع أو المضيق لفظاً أو غيره!

قلت: الكبرى لا إشكال فيها، إنما الكلام في أن بناء العقلاء ليس جعلاً للطريقة والكاشفية، وإنما ذلك حيث تعليلي لبنائهم، فتأمل.

اللهم إلا أن يقال: بأن الشارع لم يكتف بالإمضاء، بل وسّع الحجية فجعلها بأوسع من بنائهم.

وثالثاً: بأن حكمة أدلة حجية الخبر على الأدلة الرادعة عن العمل بالظن ليس بأولى من العكس بأن يقال بحكمة الأدلة الرادعة على أدلة الحجية.

إن قلت: عليه لا يبقى مورداً لأدلة الحجية فتكون لغواً حينئذٍ.

قلت: لها موارد أخرى كما لو أوجبت العلم أو الاطمئنان.

الدليل الثاني: مما استدل به على عدم حجية الخبر الواحد، السنة، وهي طائف⁽¹⁾، منها: الروايات الدالة على رد المخالف للكتاب، ومنها: ما دل على رد ما ليس له شاهد من القرآن الكريم، ومنها: ما دل على الأخذ بما

ص: 315

1- الكافي 1: 62-68؛ وسائل الشيعة 27: 106-124.

وافق الكتاب فقط، وهي روايات متواترة تقيد العلم، فلا دور ولا خلف.

ويرد على الأولى: أولاًً: أن المقصود من المخالفة هو التباهي الكلبي، وأما ما لم يذكر في ظاهر القرآن أو أمكن الجمع العرفي بينه وبين ظاهر القرآن كالعام والخاص فليس من المخالفة في شيء.

وثانياً: لو سلمنا صدق المخالفة حتى مع الجمع العرفي، فنقول: إن هذا غير مراد قطعاً؛ وذلك للقطع بتصور المخصصات والمقيمات من الرسول والأئمة (عليه وعليهم الصلاة والسلام)، ولو لا ذلك لتعطلت أكثر الأحكام.

وعلى الثانية: بأنها معارضة بالأدلة على حجية خبر الثقة، وبينهما عموم من وجهه؛ إذ ما لا شاهد له قد يكون خبر الثقة وقد يكون خبر غيره، كما أن خبر الثقة قد يكون له شاهداً وقد لا يكون له شاهداً، والترجح في مورد الاجتماع لأنباء خبر الثقة؛ إذ لو لا ذلك لكان لغواً حيث إن ما له شاهد لا يحتاج إلى خبر الثقة، وما لا شاهد له تقدم عليه روايات الطائفة الثانية!

مضافاً إلى ما مرّ من أن رد كل الأخبار الدالة على التخصيص أو التقييد يستلزم تعطيل الشريعة، فلا بد من حمل قوله: «ما لا شاهد له» على المخالف بمعنى المباين.

وعلى الثالثة: أن (ما لا يوافق) إما بمعنى المخالف فالجواب ما مرّ في الأولى، وإما بمعنى (ما لا شاهد له) فالجواب مرّ في الثانية.

المبحث الثاني: الآيات الدالة على حجية خبر الواحد

إشارة

وقد استدل على حجية الخبر الواحد بأيات، منها:

ص: 316

إشارة

حيث قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيهَا فَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَرْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ ثُدِّيْمِينَ} (١).

والاستدلال قد يكون بمفهوم الشرط، وقد يكون بمفهوم المقتضى للفهم من الشرط أو الوصف، وتارة بوجود المانع عن هذا المقتضي، فالكلام في مقامات ثلاث:

المقام الأول: في الاستدلال بمفهوم الشرط

فإن وجوب التبيين متعلق على مجيء الفاسق بالخبر، والجملة الشرطية تدل على انتفاء الجزاء حين انتفاء الشرط، وعليه فيتتفى وجوب التبيين عند مجيء العادل بالخبر.

لكن لا بد من ضمّ صنمية ليتم الاستدلال، فإن عدم وجوب التبيين عند مجيء العادل بالخبر إما لأجل قبول خبره أو لأجل ردّ خبره من غير حجة إلى التبيين أصلًاً، والثاني يستلزم كون العادل أسوء حالاً من الفاسق وهو باطل قطعاً، فثبت الأول، وهو المطلوب.

و هنا إشكالان:

الإشكال الأول: على الصنمية، فقد يقال بأنه لا حاجة إليها؛ وذلك لأن هناك احتمالات في نوع الوجوب في التبيين، ولا حاجة إلى هذه الصنمية بناءً على غالب الاحتمالات، وهي:

الاحتمال الأول: الوجوب النفسي، بمعنى كون التبيين مطلوباً بنفسه لا أن

ص: 317

1- سورة الحجرات، الآية: 6.

الغرض منه الوصول إلى شيء ما.

وليس الشأن في خبر العادل دائرياً بين الرد أو القبول كي نحتاج إلى هذه الضميمة، وبها تثبت حجية خبر العادل، بل هناك شق ثالث وهو عدم وجوب التبيين نفسياً في خبر العادل فيكون المفهوم حينئذٍ (إن جاءكم عادل فلا يجب التبيين نفسياً) وهذا أعم من الحجية؛ إذ قد يشترك خبر الفاسق وخبر العادل في عدم الحجية لكن الوجوب النفسي للتبيين في خبر الفاسق لأجل إهانته مثلاً لما يتبيّن كذبه، كما في شأن نزول الآية، حيث تم فضح الوليد على كذبه، وعليه فإضافة هذه الضميمة لم ينفع الاستدلال في شيء.

ويرد عليه: أن الوجوب النفسي خلاف ظاهر لفظ (التبيين)، كما أنه خلاف ظاهر التعلييل في قوله: {أن تُصِيبُوا...}.

الاحتمال الثاني: الوجوب الشرطي، بمعنى أنه لو أردتم العمل وجب عليكم التبيين، لا مطلقاً، فالمعنى (إن جاءكم فاسق بنباً وأردتم العمل بخبره فتبينوا)، ومفهوم هذا (إن جاءكم عادل وأردتم العمل بخبره فلا يجب التبيين) وهو ظاهر في الحجية.

وقد رجح الشيخ الأعظم هذا الاحتمال باعتبار مادة التبيين الظاهرة في الطريقة إلى الواقع، وكذا لظهور التعلييل؛ إذ هو يناسب الوجوب الشرطي لا النفسي؛ إذ لا إصابة ولا ندم حين إرادة عدم العمل، كما أنّ من الواضحات عدم وجوب التحقيق في أخبار الفسقة إذا لم يرد العمل بها.

وأورد عليه المحقق الإصفهاني (1): بأن الوجوب الشرطي...

ص: 318

إن أريد به كون التبيّن واجباً مشروطاً كالحج المشروط بالاستطاعة، فهو وجوب نفسي، وليس وجوباً شرطياً، فيرجع الإشكال عليه.

وإن أريد به وجوباً غيرياً مشروطاً بارادة العمل على طبق الخبر، فهو يستلزم المحال؛ لأن وجوب المقدمة وذى المقدمة متماشان في الإطلاق والتقييد، فإذا كان وجوب المقدمة - أي التبيّن - مشروطاً بارادة المكلف، كان وجوب ذى المقدمة - أي الوجوب الواقعي الذي يراد الوصول إليه عبر التبيّن - أيضاً مشروطاً بارادة المكلف، ومن غير المعقول تعليق الوجوب على إرادة المكلف، كما مرّ.

وفيه: أن هناك شقّاً ثالثاً - وهو الذي قصده الشيخ الأعظم، كما يظهر من كلامه - وهو كون وجوب التبيّن مقدمياً لجواز العمل، فالمعنى (إن جاءكم الفاسق بالنباء فتبنوا مقدمة لجواز العمل)، ومفهومه (إن جاءكم العادل فلا يجب التبيّن مقدمة لجواز العمل)، وهذا لا إشكال فيه ثبوتاً؛ لعدم توقف الوجوب الواقعي على إرادة المكلف.

الاحتمال الثالث: الوجوب الطريقي، بمعنى أنه يجب التبيّن لحفظ الملائكت الواقعية المحتملة، لاحتمال كون الفاسق صادقاً في خبره، فالإعراض عنه يوجب فوت الملائكت الواقعية حينئذٍ، كما أن العمل به من غير تبيّن يتحمل مخالفته للواقع، فلم يبق إلاّ وجوب التبيّن.

وعلى هذا الاحتمال نحتاج إلى الضميمة؛ إذ معنى الآية أن وجوب التبيّن في خبر الفاسق طريقي، ومفهومها انتفاء الوجوب الطريقي في خبر العادل، فأمره يدور بين إلغاء خبره بالمرة فيكون أسوء حالاً من الفاسق وبين

قبوله وهو المطلوب.

ويرد عليه: أن هذا الاحتمال خلاف ظاهر الآية؛ وذلك لأن معنى الوجوب الطريقي هو: تبيّنوا لكي لا - تقوّتكم الملائكة الواقعية الاحتمالية، لكن ظاهر الآية هو عكس هذا، أي تبيّنوا لئلا تقعوا في المفاسد الواقعية بسبب احتمال كذب الفاسق.

الاحتمال الرابع: أن المراد من (تبيّنوا) ليس الوجوب، بل ملزومه أي عدم الحججية؛ وذلك (1): لأن التبيّن ليس كالفحص المشروط به العمل بالعام، بل معناه طلب العلم بالواقع، ويكون مدار العمل عليه لا على خبر الفاسق بعد التبيّن، ثم إن وجوب طلب العلم بالواقع لا يكون بوجه من الوجوه مرتباً ومتعلقاً على مجيء الفاسق بالخبر حتى ينتفي بانتقامه، بل المراد لزوم الإعراض عن خبر الفاسق، وصرف المكلف إلى تحصيل العلم بالواقع لترتيب آثار الواقع، وعليه فوجوب التبيّن غير متعلق على مجيء الفاسق بالنهاية، بل متعلق على ملزومه وهو عدم الحججية، وعليه فيكون المفهوم انتفاء عدم الحججية بمجيء العادل بالنهاية، وانتفاء عدم الحججية مساوقة للحججية، وبذلك لا نحتاج إلى ضمّ الضمية، كما هو واضح.

وفيه: أن هذا خلاف ظاهر الآية، حيث إن ظاهرها تعليق وجوب التبيّن لا تعليق ملزومه، فتأمل.

هذا تمام الكلام في الإشكال الأول على مفهوم الشرط في آية النهاية

ص: 320

بعدم الحاجة إلى الضمية.

الإشكال الثاني: على أصل الاستدلال بمفهوم الشرط في هذه الآية؛ وذلك لأن الجملة في الآية مسوقة لبيان تحقق الموضوع، ولا مفهوم فيها؛ وذلك لما مرّ من أنه إن كان تتحقق الجزاء عقلاً متوقعاً على تتحقق الشرط فإن انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط عقلي، فلا معنى للمفهوم حينئذٍ، كما في مثل: (إن رزقت ولداً فاختنه) حيث إن الختان لا يعقل من دون تتحقق الولد، والجملة الشرطية إنما يكون لها مفهوم لو لم يتوقف الجزاء عقلاً على الشرط، كما في مثل: (إن جاء زيد فأكرمه) حيث إن وجوب الإكرام لا يتوقف عقلاً على مجيء زيد، ففي حالة علم مجئه كما يمكن وجوب إكرامه يمكن عدم وجوبه، فبالمفهوم نفي الوجوب، وبعبارة أخرى: إن كان الشرط هو نفس الموضوع كانت الجملة الشرطية مسوقة لتحقق الموضوع ولا مفهوم لها، وإنما كان لها مفهوم، كما مر ذلك مفصلاً.

وما نحن فيه في آية النبأ الموضوع هو خبر الفاسق، والشرط هو المجيء به، ومن المعلوم أنه إذا لم يتحقق الشرط أي المجيء بالنبأ لا يمكن تتحقق الجزاء وهو التبيين.

وبعبارة أخرى: ليس مفهوم الشرط إن جاءكم عادل، بل إن لم يجعلكم فاسق، ومع عدم وجود النبأ لا يمكن التبيين عنه.

وأجيب بوجوهه، منها:

الجواب الأول: ما في الكفاية⁽¹⁾: من أن تعليق الحكم بإيجاب التبيين عن

ص: 321

1- إيضاح كفاية الأصول 3: 373.

النبا الذي جيء به على كون الجائي به الفاسق، يقتضي انتفاءه عند انتفائه.

وبيانه: أن الموضوع ليس هو (نبا الفاسق) كي تكون القضية مسوقة لبيان تحقق الموضوع، بل الموضوع هو (طبيعي النبا)، فالمنطق هو: النبا إن جاء به الفاسق فتبينوا، ومفهومه هو: أن النبا إن لم يجيء به الفاسق - بل جاء به غيره - فلا يجب التبيّن.

وأورد عليه: بأن إمكان هذا المعنى ثبوتاً لا - يكفي في إثباته لكي يستفاد منه المفهوم؛ إذ كما يحتمل أن يكون الموضوع هو طبيعي النبا كذلك يمكن أن يكون الموضوع نبا الفاسق.

الجواب الثاني: إن الموضوع قد يكون بسيطاً، وقد يكون مركباً، فإن كان بسيطاً وكان التوقف تكوينياً فلا مفهوم، أو كان التوقف تعدياً فيوجد المفهوم، وإن كان مركباً من جزئين تكوينيين فلا مفهوم، كما لو قال: (إن رزقت طفلاً وكان ذكرًا فاختنه)، أو كان مركباً من جزئين تعدييين فيوجد المفهوم، كما لو قال: (إن جاء زيد وكان صاحكاً فأكرمه)، أو كان مركباً من جزء تكويني وآخر تعديي بالنسبة إلى التكويني لا مفهوم وبالنسبة إلى التعديي يوجد المفهوم، كما لو قال: (إن رزقت ولداً يوم الجمعة فسمّه أحمد)، وبالنسبة إلى رزق الولد لا مفهوم، أما بالنسبة إلى يوم الجمعة فيوجد المفهوم بأن رزق ولداً يوم السبت فلا يجب تسميته بذلك الاسم.

وما نحن فيه - آية النبا - من قبيل هذا الأخير أي الموضوع مركب من (وجود النبا) و(مجيء الفاسق به) وباعتبار الثاني يكون لها مفهوم؛ إذ يمكن انتفاء مجيء الفاسق بالنبا ومع ذلك يمكن التبيّن باعتبار مجيء العادل به.

ويمكن التأمل فيه: أولاً: بأن تجزئة الموضوع في الآية إنما هو بالتحليل العقلي، وظاهر الآية بساطة الموضوع.

وثانياً: ما في المتن⁽¹⁾: من أن القول بتركب الموضوع في الآية يستلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو محال؛ وذلك لأن أدلة الشرط المستعملة في الشرط المسوق لتحقق الموضوع تستعمل بمعنى الفرض، وفي غيره تستعمل بمعنى التعليق، فإرادة كليهما من أدلة الشرط استعمال للفظ في أكثر من معنى.

وفيه: أن أدلة الشرط لها معنى واحد واستعمال واحد في جميع الموارد، ولكن اختلف في بيانه وتفسيره، فقيل: هو التعليق، وقيل: هو الفرض كما مرّ، هذا مضافاً إلى إمكان جعل الشرط ذا إضافة واحدة لا إضافتين ليكون من استعماله في أكثر من معنى، فنقول: إن كون أحد الجزئين تكوينياً والآخر تعديرياً يستلزم كون المركب منهما تعديرياً، حيث يمكن انتفاء الجزء مع انتفاء المجموع المركب، وفي ما نحن فيه يكون الشرط (مجي الفاسق بالنها) والتوقف فيه تعديلي؛ إذ مع انتفائه يمكن تحقق الجزء خارجاً، فإذا لم يكن النها عبر الفاسق، أمكن التبيين حينما كان النها عبر العادل، فتأمل.

الجواب الثالث: كما يحتمل كون المفهوم سالبة بانتفاء الموضوع كذلك يحتمل كونه سالبة بانتفاء المحمول، فإن فرض أن المفهوم هو (لم يكن هناك نها) فهو من السالبة بانتفاء الموضوع فلا يجب التبيين لعدم وجود

ص: 323

1- متنقى الأصول 4: 265

ما يتبيّن عنه، وإن فرض أن المفهوم هو (لم يكن الجائي بالنباً فاسقاً) فهو سالبة بانتفاء المحمول، فلا يجب التبيّن مع وجود الموضوع الذي هو النبا.

وحيث دار المفهوم بينها، كانت السالبة بانتفاء المحمول أولى؛ لأن ذلك هو الظاهر من السلب، بل قد يقال: إن السالبة بانتفاء الموضوع مجاز.

وأورد عليه: بأن العادل غير مذكور في المنطوق، فلا يمكن أخذه في المفهوم، مع أنه يلزم تماثل المنطوق والمفهوم في كل شيء إلا السلب والإيجاب، وحيث كان المنطوق (مجيء الفاسق بالنبا) يكون الفهم (عدم مجيء الفاسق بالنبا)، فينحصر المفهوم في السالبة بانتفاء الموضوع!.

إن قلت: عدم مجيء الفاسق بالنبا ينطبق على مجيء العادل به!

قلت: المفهوم ليس من مقوله الألفاظ ليكون له إطلاق، وعليه فمجيء العادل بالخبر مسكت عنده.

وفي التبيّن⁽¹⁾ إن الإشكال صحيح في نفسه، لكنه ليس من باب السالبة بانتفاء الموضوع؛ إذ على هذا لا مفهوم للاية أصلاً، بل وجوده مستهجن عرفاً، ففي مثل: (إن تزوجت فلا تضيّع حق زوجتك) لا مفهوم له لأن يكون (إن لم تتزوج فلا يحرم عليك التضييع؛ لأنه لا زوجة لك)، بل المعنى إثبات المحمول في ظرف وجود الموضوع فقط.

وبعبارة أخرى: السالبة بانتفاء الموضوع ليست من المفهوم في شيء؛ وذلك لأن انتفاء المحمول بانتفاء الموضوع أمر قهري يجري في كل

ص: 324

الجمل الحملية والشرطية، سواء أكان شرطاً أم وصفاً أم لقباً أم غيرها.

الجواب الرابع: ما في الكفاية (١): بأنه يمكن أن يقال: إن القضية ولو كانت مسوقة لذلك إلا أنها ظاهرة في انحصر موضوع وجوب التبيّن في النبأ الذي جاء به الفاسق، فيقتضي انتفاء وجوب التبيّن عند انتفائه ووجود موضوع آخر، فتذهب.

بيانه: إن تخصيص الفاسق بالذكر يدل على انحصار وجوب التبيين بخبره، وإلاًّ فلو وجب التبيين في خبر العادل أيضاً لم يكن وجه تخصيص الفاسق بالذكر، بل كان الأقرب تعميم الموضوع بأن يقال: (إن جاء إنسان بنباً فتبينوا) مثلاً، وعليه فلا يجب التبيين في موضوع آخر - الذي هو خبر العادل - لأن انحصار حكم في موضوع يدل بمفهوم الحصر على عدم وجود ذلك الحكم في مفهوم آخر.

ويرد عليه: أن تخصيص الفاسق بالذكر قد يكون لأجل كونه شأن النزول وخصوصية المورد لا تخصيص الوارد، أو كان الغرض منه التنبية على فسق الوليد وإبطال نظرية عدالة كل الصحابة، أو لغير ذلك من الأغراض.

وأمام ما في نهاية الدراسة، بما حاصله: إنكار عدم المفهوم في القضية الشرطية المسوقة لتحقيق الموضوع!

قال: «إن أدلة الشرط ظاهرة في انحصار ما يقع تلوّهاً في ماله من الشأن بالإضافة إلى سنخ الحكم والمنشئ؛ لأن انتفاء شخص الحكم بانتفاء شخص موضوعه أو شخص علته لا يحتاج إلى دلالة على الحصر، فالحصر

325:

١- إيضاح كفاية الأصول 3: 374-375.

بالإضافة إلى سنخ الحكم، فإن كان الواقع عقيبها معلقاً عليه حقيقة الحكم كانت السبيبة منحصرة، ومقتضى انحصار العلة انتفاء المعلول بانتفائه، وإن كان محققاً للموضوع الحقيقى منحصراً في ما وقع عقيب الأداة، ومقتضى انحصار موضوع سنخ الحكم في شيء انتفاوه بانتفائه وإن كان هناك موضوع آخر»⁽¹⁾، انتهى.

وبعبارة أخرى: إن كان الواقع عقيب أداة الشرط موضوعاً منحصرأً، مثل: (إن ترورجت فانفاق على زوجتك) فإن سنخ وجوب الانفاق متوقف على الزواج، وإذا انتفى الموضوع انتفى السنخ، وفي آية النبأ يفيد قوله: (فتبنوا) سنخ وجوب التبّين، ومع انتفاء مجيء الفاسق بالنباً ينتفي وجوب التبّين مطلقاً، فلو جاء عادل بالنباً فلا وجوب للتبّين مطلقاً، وهو المطلوب.

فيرد عليه: بأن القضية الشرطية المسوقة لبيان تحقق الموضوع لا تقيد إلاً موضوعية الموضوع لذلك الحكم، وإثبات موضوعية موضوع لا ينافي موضوعية موضوع آخر لذلك الحكم، كما في اللقب، وفي ما نحن فيه الآية تدل على موضوعية مجيء الفاسق بالنباً لوجوب التبّين، وذلك لا ينافي ثبوت هذا الحكم لموضوع آخر.

هذا مضافاً إلى ما مرّ من أن الجملة الشرطية لا تدل على الانحصار، بل

ص: 326

لإفادة التعليق أو ربط الجزاء بالشرط أو توقيته عند الشرط، وأما الانحصار فلا بد من استفادته من القرائن.

الجواب الخامس: ما في الفوائد⁽¹⁾: من إمكان استظهار أن الموضوع في الآية مطلق النبأ مع كون الشرط مجيء الفاسق به في مورد النزول، حيث اجتمع في إخبار الولي عنوانان: كونه خبراً واحداً وكون المخبر فاسقاً، والآية علقت وجوب التبيين على كون المخبر فاسقاً، فيكون الشرط لوجوب التبيين كون المخبر فاسقاً لاـ كون الخبر واحداً؛ لأنـه لو كان الشرط كون الخبر واحداً لعلـق وجوب التبيين عليه، حيث إنه بإطلاقه شامل لخبر الفاسق، فعدم التعرّض لخبر الواحد وجعل الشرط خبر الفاسق كاشف عن انتفاء التبيين في خبر غير الفاسق.

وبالجملة فلا إشكال في أن الآية تكون بمنزلة الكبـرـى الكلـيـةـ ولاـ بدـ منـ أنـ يـكـونـ المـورـدـ منـ صـغـرـيـاتـهاـ حتـىـ لاـ يـلـزـمـ خـرـوجـ المـورـدـ عنـ العـامـ؛ـ إذـ ذـاكـ قـبـحـ،ـ بلـ العـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ المـورـدـ كـالـنـصـ،ـ فـلاـ بـدـ مـنـ أـخـذـ المـورـدـ مـفـرـوضـ التـحـقـقـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـقـضـيـةـ،ـ وـلـمـ اـجـتـمـعـ فـيـ مـوـردـ النـزـولـ عـنـوانـانـ وـعـلـقـ الـحـكـمـ عـلـىـ أـحـدـهـمـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ كـانـ الـجـزـاءـ مـتـرـتـبـاـ عـلـىـ خـصـوصـ مـاـ عـلـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـضـيـةـ،ـ مـعـ فـرـضـ وـجـودـ الـعـنـوانـ الـآـخـرـ وـعـدـمـ دـخـلـهـ فـيـ الـجـزـاءـ،ـ وـإـلـاـ لـعـلـقـ الـجـزـاءـ عـلـيـهـ أـيـضاـ.

والحاصل: أن منطق الآية بعد ضم المورد إليها هو (الخبر الواحد إن

ص: 327

1- فوائد الأصول 3: 169.

كان الجائي به فاسقاً فتبينوا)، ومفاد المفهوم (الخبر الواحد إن لم يكن الجائي به فاسقاً فلا تتبينوا)، وعليه فالقضية تكون من القضايا التي علق الحكم فيها على ما لا يتوقف عليه الحكم عقلاً.

وأشكال عليه: أولاً⁽¹⁾: بأن ما ذكره صحيح لولا احتمال كون النكتة التنبية على فسق الوليد، لا من جهة خصوصية له في المقام.

وثانياً⁽²⁾: لا-إشكال في أن مورد النزول من صغريات الكبرى، وإنما الكلام في أن الآية في مقام بيان حكم الفاسق لا في مقام تمييز ما يجب التبيّن فيه عما لا يجب.

وثالثاً⁽³⁾: إنه عدول عن مفهوم الشرط إلى مفهوم الوصف، لدلالة كلمة (فاسق) على أن الموضوع هو الفسق.

ورابعاً⁽⁴⁾: يترتب على ذلك ثبوت المفهوم لجميع الجمل الوصفية، مثلاً لو قال المولى: (أكرم هذا العالم) فقد اجتمع فيه عناوين متعددة: كونه رجلاً هاشمياً أبو عالماً... فيقال: إذا كانت لبقية العناوين مدخلية فلماذا علق وجوب الإكرام على كونه عالماً، فيدل هذا على أن العلم هو العلة الوحيدة لوجوب الإكرام، فينتفي عند انتفاءه، وهذا ما لا يلتزم به أحد خاصة وأن الوصف لم يعتمد على موضوع!

ص: 328

1- فوائد الأصول 3: 169 (الهامش).

2- فوائد الأصول 3: 169 (الهامش).

3- موسوعة الفقيه الشيرازي 7: 112-113.

4- موسوعة الفقيه الشيرازي 7: 113.

الجواب السادس (1): إن أداة الشرط شأنها التعليق دائمًا، غاية الأمر أن المعلق عليه ربما لا يعقل له بدل يمكن أن ينوب عنه - سواء كان علة مثل: (إن سأل زيد فأجبه)، أو محققاً للموضوع مثل: (إن رزقت ولدًا فاختنه) - فالانتفاء عند الانتفاء عقلي، وربما يعقل له بدل لكنه يؤخذ في الموضوع على نحو تحقق الموضوع، فتكون النكتة فيه إظهار حصر الموضوع في ما أخذ الشرط فيه محققاً له بدعوى أنه كالمحقق الذي ينتفي الحكم باتفاقه عقلاً.

وبعبارة أخرى: إنه مع وجود البديل للشرط تم العدول من النحو العادي للجمل الشرطية إلى نحو تحقق الموضوع، ولا يكون ذلك إلا لافادة الحصر، وعليه فتدل الجملة على المفهوم بنحو آكد.

وفيه (2): لو كان مورد الآية (النبا) أمكن القول بأن العدول يدل على الحصر، إلا أن مورد الآية هو: (مجيء الفاسق بالنبا) فليس هناك عدول حتى يدل على المفهوم.

وبعبارة أخرى: حيث إن شأن النزول هو مجيء الفاسق بالنبا فلا يثبت أن المقصود هو بيان حكم طبيعي النبا حتى يقال: بأنه عدل عنه إلى نبا الفاسق!

المقام الثاني: في الاستدلال بمفهوم الوصف

وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: إنه لو اجتمعت حيثية ذاتية وحيثية عرضية فلا بد من

ص: 329

1- نهاية الدراسة 3: 209-210.

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 7: 110.

التعليل بالحيثية الذاتية دون العرضية، والعدول عن ذلك قبيح، فمن القبيح تعليل نجاسة الدم بملاقاته البول مثلاً، وفي ما نحن فيه خبر الفاسق فيه حيثية ذاتية هي كونه خبراً واحداً، وحيثية عرضية هي كونه خبر فاسق، وفي ما نحن فيه حيث عدل عن الذاتية إلى العرضية علمنا بأنه لا دخل للذاتية في التعليل.

والمراد من الذاتي هنا ذاتي باب البرهان - وهو ما يكفي في انتزاعه لحظ الشيء بنفسه من غير ضمّ ضميمة خارجية - وفي ما نحن فيه كون الخبر واحداً هو ذاتي للنها، حيث إن المراد النبأ غير العلمي بقرينة قوله: (فتبنوا) و(بجهالة)، والحاصل: أن ثبوت كونه خبراً واحداً ذاتي للنها غير العلمي، حيث إن خبر الواحد لا يفيد العلم.

إن قلت: لازم ذلك حجية خبر من لم يكن عادلاً ولا فاسقاً، كالنائب عن الكبيرة قبل أن تتحقق فيه الملكة، أو كالذي بلغ، حيث إنه ليس بعادل لعدم استقامته على جادة الشرع ولا بفاسق لعدم صدور معصية عنه!

قلت: عموم المفهوم لا ينافي تخصيصه بأدلة أخرى، فتأمل.

ويرد عليه: بأن العدول من الذاتية إلى العرضية قد يكون لجهة عقلانية، ولا بأس بذلك، وفي ما نحن فيه لعل ذلك كان لبيان فسق الولي.

الوجه الثاني: إن تعليق الحكم على الوصف يدل على الانتفاء عند الانتفاء.

وأشكل عليه: بأن عمدة الأدلة على ثبوت مفهوم الوصف هو لغوية ذكره إن لم يكن له دخالة في الحكم، ويكتفي في رفع اللغوية هو انتفاء

الحكم عند انتفاء الوصف في الجملة، وعليه فلا دليل على عموم المفهوم، وثبتت الحجية لخبر الواحد في الجملة لا ينفع؛ لأنَّه يتمسَّك فيه بالقدر المتيقن كحالة أورث الخبر الواحد الاطمئنان مثلاً، هذا مع قطع النظر عن الإشكالات المبنائية في ثبوت المفهوم للوصف.

الوجه الثالث: إنَّ التبيين كما يكون بالقرائن الخارجية، كذلك يكون بالقرائن الداخلية ومنها عدالة الرواية، وبعبارة أخرى: التبيين لازم في كل خبر، أما خبر الفاسق بالقرائن الخارجية، وأما خبر العادل فالقرينة الداخلية التي هي عدالته.

وفيه: أنَّ مجرد العدالة لا توجب العلم، بل قد يشك في خبر العادل، أو يظن بعدم صحته، مضافاً إلى أنَّ التبيين منصرف عن ذلك، بل يكون أشبه بطلب الحصول إن كان المفهوم إن جاءكم عادل فتبينوا أي عن عدالته!!

المقام الثالث: في المانع عن المفهوم

فحتى لو فرض وجود المقتضي للمفهوم فهناك موانع عنه، ويمكن ذكرها في إشكالات، ومنها:

الإشكال الأول: سقوط المفهوم بالتعارض بينه وبين عموم التعليل.

وذلك لأنَّ علة وجوب التبيين هي مخافة الواقع في خلاف الواقع والنديم عليه، وهذه علة مشتركة بين خبر الفاسق وخبر العادل؛ لأنَّ العادل لا يكذب ولكنه قد يخطئ، وحين هكذا تعارض يكون رفعه بتقديم عموم التعليل حتى لو كان المورد خاصاً، ففي مثل: (لا تأكل الرمان لأنَّه حامض) لفظة الرمان لها إطلاق تشمل الحلو، والتعليق له عموم يشمل الخل، فالمقدم هو

عموم التعليل وينحصر الحكم بالرمان بالحامض فقط دون الحلول؛ وذلك لوجود ظهور نوعي عرضي في أن الحكم دائرة مدار التعليل، وهكذا في آية النبأ، فإن الحكم وإن كان مورده خاص وهو الفاسق إلا أن العلة العامة تشمل غيره.

وأجيب عنه بأجوهه، منها:

الجواب الأول: إن الجهالة بمعنى السفاهة، أي فعل ما لا ينبغي من العاقل، فالتعليل لا ينطبق على العمل بخبر العادل، فلا عموم له لكنه يتعارض مع المفهوم.

إن قلت: إن الجهالة في الآية بمعنى الجهل لا السفاهة؛ وذلك لأن شأن نزول الآية كان خبر الوليد، والإقدام على مقتضى قوله لم يكن سفاهة؛ إذ جماعة العقلاء لا يقدمون على الأمور الخطيرة من دون الوثيق بخبر المخبر، وعليه فالمنهي عنه في الآية العمل على طبق الخبر فإذا لم يوجب العلم حتى لو كان عملاً عقلانياً، وهذا الأمر ينطبق على خبر العادل.

قلت: قد تكون الكبرى واضحة مع عدم وضوح الصغرى، ويمكن في شأن نزول الآية أن يكونوا علموا بالكبرى بقبح الإقدام على العمل السفهاني، مع عدم علمهم بالصغرى - بكون اعتمادهم على خبر الوليد سفاهة، والآية تنهى عن الصغرى، فيكون حاصل المعنى: (لا ت عملوا بخبر الوليد من غير تبيّن؛ لأنه فاسق والعمل بخبر الفاسق سفاهة) فلم يثبت عموم للتعليل.

هذا مضافاً إلى أن العقلاء قد يرتكبون العمل السفهاني لبعض الدواعي

النفسانية أو للغفلة.

الجواب الثاني (1): بحكمة المفهوم على عموم التعليل، ولا تعارض بين المحاكم والمحكوم، حيث إن المحكوم يرتب المحمول على فرض وجود الموضوع، وليس الحكم ناظراً إلى ثبوت أو انتفاء الموضوع، وأما المحاكم فهو يوسع أو يضيق الموضوع فلا تصادم.

وفي آية النبأ مفاد التعليل: وجوب التبيين عن كل ما ليس بعلم وهو جهالة، ومفاد مفهوم الشرط هو حجية خبر العادل ومعنى الحجية اعتبار خبر العادل علمًا.

وأورد عليه: بمناقشات كثيرة مع قطع النظر عن الإشكال المبنائي بأن الحجية ليست بمعنى جعل العلمية.

والإشكالات تارة في أنه ليس حكمة، بل تخصيص أو تحاكم، وتارة بعدم وجود المحكوم، وتارة بوجود المانع عنها.

المناقشة الأولى: بأن المورد من موارد التخصيص وليس الحكومية (2)؛ وذلك لأن الحكومة ترتبط بالموضوع، أي توسيعة أو تضييق في الموضوع لغرض نفي أو إثبات الحكم، وهذا غير متصور في ما نحن فيه، حيث إن النفي وارد على نفس الحكم لا على الموضوع، فالمفهوم وهو (إن جاءكم عادل فلا تتبينوا) يرتبط بنفي الحكم أي وجوب التبيين، وهذا هو التخصيص.

ص: 333

1- فوائد الأصول 3: 172.

2- نهاية الأفكار 3: 115.

ويرد عليه: إن الحكومة أقسام، فمنها: ما يرتبط بتوسيعة أو تضييق الموضوع، ومنها: الحكومة برفع الحكم، مثل: دليل لا ضرر، وفرقه عن التخصيص أنها ببيان المسالمة وهو ببيان التصادم، ومنها: عكس ذلك على ما قيل: إنّ الحكومة تكون بتوسيعة الحكم ببيان عدم التصادم أيضاً.

وفي ما نحن فيه لا تصادم فلا تخصيص، فتأمل.

المناقشة الثانية: بأنه تحاكم لا حكومة⁽¹⁾، وحاصله: أنه كما أن العلة تقتضي التصرف في المعمل بالحكومة، كذلك المفهوم في حد نفسه يجب التصرف في عموم التعليل بإخراج خبر العادل عن موضوع التعليل، فيكون كل من المفهوم والتعليق رافعاً لموضوع الآخر، فيتحقق التحاكم، ومقتضى ذلك التساقط، والنتيجة هي عدم ثبوت المفهوم.

وأورد عليه⁽²⁾: أولاً: بأن مقتضاه إلغاء المفهوم وانقلابه إلى مفهوم آخر، وعليه فلا تحاكم وإنما حكومة التعليل فقط، فموضوع الجملة الشرطية حينئذ ليس مجيء الفاسق بالنبا، وإنما هو أعم لشموله خبر العادل أيضاً وأخص لعدم شموله خبر الفاسق العلمي، وعليه فالعمل⁻ أي الشرط - يكون: (إن جاءكم نبأ غير علمي فتبينوا) وفمهومه: (إن جاءكم نبأ علمي فلا تبينوا) وهذا إلغاء للمفهوم المعهود، فلا تحاكم، بل حكومة من جهة واحدة وهي حكومة التعليل على الشرط لا حكومة التعليل على المفهوم لعدم بقاء المفهوم حتى يكون محكماً! ونتيجة ذلك إلغاء المفهوم من جميع القضايا الشرطية المعللة.

ص: 334

1- منتقى الأصول 4: 269.

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 7: 141.

وفيه: أن كلام المتنقى في أن كلا الطرفين له مقتضي الحكومة فيتساقطان لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، والإشكال إنما يرد لو قلنا بفعالية حكومة التعليل على المنطق ومن ثم على المفهوم، والحاصل: أنه ليس المدعى فعليّة الحكومة من الطرفين، وإنما اقتضاؤها وتساقطها فيهما، فتأمل.

وثانياً: بأنه خروج عن مصطلح الحكومة، حيث إن الشرط ليس موضوعاً للمفهوم وإنما هو أصل لانتزاع المفهوم.

وفيه: أن المراد أن العلة تتصرف في المنطق وذلك يستلزم التصرف في المفهوم بطريق غير مباشر، ولا فرق في الحكومة بين هذا وذاك، فتأمل.

المناقشة الثالثة: بعدم وجود المحكوم فلا حكومة، وحاصله: أن عموم التعليل مانع عن انعقاد المفهوم من رأس لكونه قرينة متصلة، فلا محكوم لكي تتم الحكومة!

وأورد عليه⁽¹⁾: بأن منشأ المانعية هو توهم المعارضة بين عموم التعليل وبين انعقاد المفهوم، مع أن الحكومة رافعة للمعارضة؛ لأنها لا تتصرف في عقد الحمل، بل تتصرف في عقد الوضع، وعليه فالدليل المحكوم ليس ناظراً لعقد وضعه - لأن الحكم لا نظر له إلى موضوعه - فلا يقتضي شيئاً بالنسبة إلى عقد الوضع، والدليل الحاكم يقتضي الرفع والوضع في عقد وضع الدليل المحكوم، ولا تنافي بين المقتضي واللامقتضي.

ص: 335

المناقشة الرابعة: عدم تحقق شرط الحكومة، حيث إنه لا بد فيها من كون التصرف في موضوع الدليل المحکوم بلحاظ الأثر الشرعي، مع أن اعتبار شيء علمًا لا أثر شرعي له.

وفيه: أنه يكفي وجود الأثر العقلاني، وللعلم أثر عقلاني كالمنجزية والمعذرية.

المناقشة الخامسة: وجود المانع عن الحكومة، وهو الدور: قال المحقق الإصفهاني: «إن حکومة سائر الأدلة على هذا التعليل المشترك - بين الفاسق والعادل - وجيهة، وأما حکومة المفهوم المعّل منطقه بنحو يمنع عن اقتضاء المفهوم المثبت لحجية خبر العادل حتى ترتفع به الجھالة تنزيلاً، فهو دور واضح»⁽¹⁾.

بيانه: أن حکومة المفهوم تتوقف على عدم مانعية المنطوق؛ إذ أنه لو انعقد عموم التعليل منع عن تتحقق المفهوم، ومن جهة أخرى إن عدم مانعية عموم التعليل يتوقف على حکومة المفهوم كما هو مدعى المحقق النايني!

إن قلت: لا تتوقف حکومة المفهوم على عدم مانعية عموم التعليل، بل تتوقف على انعقاد المفهوم.

قلت: إن انعقاد المفهوم كما يتوقف على وجود المقتضي - وهو الوضع اللغوي - كذلك يتوقف على عدم المانع وهو عدم انعقاد عموم التعليل!

وأورد عليها: بأن سبب المانعية هو وجود المعارضة، ومع الحكومة

ص: 336

ترقع المعارضة، وعليه فالمقتضى وهو الوضع اللغوي موجود، والمانع وهو انعقاد عموم التعليل مفقود!

المناقشة السادسة: إنه وإن أمكنت الحكومة بلحاظ الجهة، حيث يقال: إن العلم التنزيلي ليس بجهة، إلا أنها لا تتمكن بلحاظ الندم في قوله تعالى: {فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نُذِمِينَ} (١)؛ وذلك لأن الندم مشترك بين خبر العادل والفاشق لو كان مخالفًا للواقع!

وأورد عليها: بأن المراد الندم الحاصل في المخالفة وعدم العمل بالوظيفة الشرعية!! ولو لا ذلك لشملت هذه العلة جميع الأمارات والطرق غير العلمية لاحتمال الواقع في خلاف الواقع.

وبعبارة أخرى (٢): إن التعليل في الآية ليس الندم حتى يقال: إنه نوعان، بل العلة الندم المتفق عن الإصابة بجهة بغيرينة فإنه التفريع، ومع الحكومة فلا إصابة بجهة فلا يتفرع عليه الندم!

المناقشة السابعة: إن التعليل منطوق ودلالته بالمطابقة، والمفهوم دلالته بالالتزام، ولا يكون المتأخر حاكماً على المتقدم!

وأورد عليها: أولاً: أن المفهوم دلالة التزامية للمقطع الأول من الكلام والمنطوق دلالة مطابقة للمقطع الثاني من الكلام، فالمفهوم مقدم زماناً وقد انعقد قبل المنطوق الآخر، وتزلزله وعدم استقراره باعتبار أن للمتكلم أن يلحق بكلامه ما يشاء يخرج المنطوق الآخر عن التأخر.

ص: 337

1- سورة الحجرات، الآية: 6.

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 7 : 137.

وفيه: إنه ليس منشأ المفهوم المعنى البدوي الذي يخطر بالبال حين سماع الكلمة، بل المعنى الذي يستقر عليه الكلام ولا يكون ذلك إلا بانتهاء الكلام، فلا اعتبار بخطور الحيوان المفترس حين سماع لفظ الأسد قبل النطق بالقرينة، كذلك لا اعتبار بالمفهوم الخطوري، بل إنما ينعقد المفهوم حين الانتهاء من الكلام، فتأمل.

وثانياً: حتى لو كانا في جملة واحدة فلا تأخر وتقدم بينهما في مرحلة الثبوت؛ لأن خبر الفاسق وخبر العادل في رتبة واحدة. نعم، في مرحلة الإثبات المنطوق مقدّم، والحكومة لا ترتبط بمقام الإثبات حتى يضر التأخير فيه.

وفيه تأمل: لأن الحكومة ترتبط بعالم الإثبات، كالشخص، ولا ترتبط بمقدمات الحكم قبل الإنساء، ففي الواقع وإرادة المولى قد يكون حكمان أو موضوعان في مرتبة واحدة، لكن لا حكومة هناك، ولو سلمنا بوجود الحكومة هناك فنقول: إنه لا طريق إليها إلا اللفظ.

الإشكال الثاني - على مفهوم الوصف في آية النبأ -: تعارض الآيات الرادعة عن العمل بغير العلم مع هذا المفهوم، بتعارض العموم والخصوص من وجه، ومورد الاجتماع خبر العادل غير العلمي، فيتساقطان ويكون المرجع أصله عدم الحجية.

فمفهوم الآية حجية خبر العادل سواء أورث العلم أم لا، ومنع الآيات الرادعة عدم حجية العلم سواء كان عبر خبر العادل أم الفاسق، ومورد الاجتماع خبر العادل غير العلمي.

وفيه: لاـ عموم من وجہ، بل المفہوم أخص مطلقاً من الآیات الرادعة؛ لأن المفہوم خاص بخبر العادل الظنی، حيث إن المراد من (النبا)
النبا غير العلمي بقرينة التعلیل قوله: (تبینوا) كما مرّ.

إن قلت: يمكن بيان العموم من وجہ بطريقة أخرى: بأن الآیات الرادعة مقیدة بغير الظن الذي ثبتت حججته في قوله: {فَسَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (١) ونحوهما، فلا تشمل الفتوى والبینة ونحوهما، والنسبة بين الآیات الرادعة المقیدة وبين المفہوم العموم من وجہ، فافتراق الرادعة: في خبر الفاسق حيث لا يشمله المفہوم، وافتراق المفہوم في فتوی الفقیہ والبینة ونحوهما حيث لا تشملها الآیات الرادعة، والاجتماع في خبر العادل الواحد.

قلت: أن ذلك من جهة انقلاب النسبة، ولا نقول بها، فنسبة الأدلة الخاصة إلى الدليل العام نسبة واحدة، ولا وجہ لتخصيص العام بأحدھا ثم ملاحظة النسبة بين ذلك العام المخصص وبين سائر الأدلة الخاصة.

الإشكال الثالث: إن ثبوت المفہوم يستلزم خروج المورد عن الآیة، وذلك قیح، حيث إن العام نص في المورد فلا يصح ذکرھ مع عدم کون المورد مصداقاً له؛ وذلك لأن المورد هو الارتداد ولا يکفى في الارتداد خبر العدل الواحد، بل لا بد من قیام البینة فيه، فبناءً على ثبوت المفہوم يكون المفہوم: (إن جاءكم عادل فلا تتبینوا) مع خروج المورد، حيث لا يصح

ص: 339

1- سورة الأنبياء، الآیة: 7؛ سورة النحل، الآیة: 43.

العمل به، بل لا بد من انضمام عادل آخر إليه!

وأجيب: بأنه يكفي في رفع القبح انطباق المنطوق على المورد مع تقيد المفهوم، فمعنى الآية حينئذ يجب التبيّن في خبر الفاسق وخبر الوليد أحد مصاديقه، والمفهوم لا يجب التبيّن في خبر العادل مع تقيده بالتلعّب في خبر الارتداد.

إن قلت: لا بد من إنكار المفهوم رأساً؛ لأن تقيده غير عرفي؛ إذ مع ثبوت المفهوم يكون التشنيع عليهم بقبول خبر الفاسق من غير وجه؛ إذ في المورد لا-يجوز قبول خبر العادل أيضاً، وبعبارة أخرى: لا وجه لتخصيص الفاسق بالتشنيع على قبول خبره مع أن خبر العادل أيضاً كذلك لا يجوز قبوله في المورد، فلا بد من إنكار المفهوم، ولا بأس بالتشنيع بالخاص لنكتة مع عموم التشنيع.

قلت⁽¹⁾: التشنيع في مورد المنطوق لا ينافي التفصيل في المفهوم، فيكون حاصل المعنى: لا تعتمد على النبأ إذا جاء به الفاسق، وأما إذا كان الجاني عادلاً فاقبل كلامه إلا في الارتداد فالواحد لا تقبله والمتعدد قبله.

والحاصل: إنه لا بأس بتقييد المفهوم بالأدلة الخارجية، كما يقال: إذا كان الماء قليلاً أفعال بمقابلة النجاسة، ومفهومه إذا كان كثيراً لا ينفعل بمقابلتها بشرط عدم التغيير، وقيد عدم التغيير استفید من أدلة أخرى.

الإشكال الرابع: إن دلالة آية النبأ على حجية خبر العادل تستلزم عدم

ص: 340

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 7 : 158 .

حجيتها، وما استلزم وجوده عدمه محال؛ وذلك لأن السيد المرتضى ادعى الإجماع على عدم حجية الخبر الواحد، وكلامه هذا خبر واحد، فلو كان خبر الواحد حجة كان كلامه هذا حجة، وحجية كلامه يستلزم عدم حجية خبر الواحد.

والجواب من وجوه - طولية -:

أولاًً: خبره هذا معلوم عدم صحته لعدم تحقق الإجماع قطعاً بمخالفة الأكثـر، وأدلة الحجـية ظرفها الشـك، فلا تشمله.

وثانياً: تخصيص أدلة الحجـية، بعدم شمولها هذا الإجماع لوجود المحذور العقلي فيه، ولا محذور في غيره.

وثالثاً⁽¹⁾: إن عدم شمول آية النـبـأ لخبر السيد المرتضـى تخصـصـ، وعدم شـمولـها لـسائرـ الأخـبارـ تـخصـصـ، والتـخصـصـ أولـىـ منـ التـخصـصـ.

أما الكـبرـىـ: فقد تمـ الـبـحـثـ عـنـهاـ سـابـقاـ، وأـماـ اـنـطـابـقـهاـ عـلـىـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ: فـهـوـ أـنـ مـوـضـعـ الـحـجـيـةـ فـيـ آـيـةـ النـبـأـ هـوـ (الـنـبـأـ المـشـكـوكـ)ـ لاـ المـعـلـومـ المـطـابـقـةـ لـلـوـاقـعـ وـلـاـ المـعـلـومـ دـعـمـ المـطـابـقـةـ لـهـ، وـعـلـيـهـ فـالـآـيـةـ إـنـ شـمـلـتـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ قـطـعـنـاـ بـعـدـ حـجـيـةـ خـبـرـ السـيـدـ المـرـتضـىـ؛ لـأـنـ حـجـيـتهاـ تـسـاـوـقـ عـدـمـ حـجـيـتهـ، حـيـثـ إـنـ مـضـمـونـ خـبـرـهـ عـدـمـ حـجـيـةـ أـخـبـارـ الـآـحـادـ وـلـاـ معـنـىـ لـحـجـيـةـ الـمـتـنـاقـضـينـ، فـخـرـجـ خـبـرـهـ عـنـ مـوـضـعـ آـيـةـ النـبـأـ بـالـتـخـصـصـ، وـأـمـاـ إـنـ شـمـلـتـ آـيـةـ خـبـرـهـ لـزـمـ خـرـوجـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ بـالـتـخـصـصـ، حـيـثـ لـيـسـ مـضـمـونـهـاـ

ص: 341

1- نهاية الأفكار : 3 : 119 .

الحجية كي يقال: فقطع بعدم حجيتها، بل مضمونها الخبر عن الواقع، ونحن لا نعلم بمطابقة مضمونها للواقع، وعليه: فتلك الأخبار (نبا مشكوك) لأنها وإن لم تكن حجة لكننا نحتمل مطابقتها للواقع.

وأورد عليه: بأنه دوران بين تخصيصين؛ لأن موضوع آية النبأ عرفاً ليس الخبر المشكوك الحجية، بل الخبر المشكوك مطابقته للواقع، بقرينة قوله: {أَنْ تُصِيبُواْ قَوْمًا بِجَهَّةٍ} (1).

وأما ما قيل: من أن تقديم التخصص على التخصيص لو تم فإنما هو أمر عقلاني لنكتة راعاها العقلاء، وهي التمسك بالعموم والإطلاق، ولا تجري هذه النكتة إلا في حالة الشك، ولا شك في ما نحن فيه؛ لأن خبر السيد المرتضى حاكم على العمومات؛ لأن المراد من المفهوم حسب خبر السيد المرتضى هو النبأ الذي تطمئن إليه النفوس، فلا يشمل الأخبار الظنية، وعليه فلا شك في العموم، بل علم بعده.

ففيه: أن النبأ في المنطوق هو المشكوك فلا يمكن أن يكون في المفهوم النبأ المورث للاطمئنان.

المقام الرابع: في الأخبار بالواسطة

وقد أشكل على دلالة آية النبأ وغيرها على حجية خبر العادل باستحالة شمولها للأخبار بالوسائل، فحتى لو سلم دلالتها على خبر العادل فإنما تدل على الخبر الذي يرويه الراوي بلا واسطة، وأما الأخبار بالواسطة - وهي

ص: 342

1- سورة الحجرات، الآية: 6.

ويمكن تقرير الاستحالة بوجوه، منها:

التقرير الأول: استلزم حجيتها تقدم الحكم على موضوعه وهو محال.

بيانه: أنه روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن المعمصوم (عليه السلام) مثلاً روایةً، فكلام الكليني وصلنا متواتراً لتواتر كتابه الكافي فيشمله (صدق العادل)، وأما كلام علي بن إبراهيم فإنه لم يثبت لنا بالوجدان وإنما نريد إثبات كلامه تعبداً عبر الأدلة الدالة على وجوب تصديق العادل، وعليه فهذه الأدلة مقدمة على خبره لأنه متولد عنها، فلا يمكن أن تكون تلك الأدلة حكماً لخبره؛ وذلك لاستحالة تأخر المتقدم.

وبعبارة أخرى: صاحب الكتاب خبره ثابت لنا وجданاً فيكون موضوعاً لتلك الأدلة، وأما سائر من في السنن فخبرهم ثابت لنا تعبداً بتلك الأدلة فهو متاخر عنها، فلا يمكن أن يكون موضوعاً لها، وعليه فلا دليل على حجية أخبارهم.

وأجيب: أولاً: بأن مدلول تلك الأدلة حجية طبقي الخبر، والقضية الطبيعية - بالمعنى الأصولي - تشمل جميع الأفراد حتى المتأخرة منها، ويراد بالقضية الطبيعية في اصطلاح علم الأصول: ما كان الموضوع هو الطبيعة لا بقييد كونها كليّة، فلا تلاحظ في الأفراد خصوصياتها الفردية والتي منها التقدم والتأخّر، فالحكم يشمل الفرد المتاخر قهراً.

إن قلت: صحيح إن القضية الطبيعية تشمل جميع الأفراد سواء الطولية أم العرضية، لكن ذلك إنما يكون في ما لم يكن محذور عقلي عن شمولها

لبعض الأفراد، وفي ما نحن فيه المحذور موجود وهو تأثر المتقدم.

قلت: حيث إن الأحكام تتعلق بالطبائع لا بالأفراد، فالفرد المتأثر عنها

لا يتعلق به الحكم بما هو فرد، بل بالطبيعة الموجودة فيه!

وفيه نظر: لأن هذه الطبيعة تنتزع من هذا الفرد، وقد مرّ أن النسبة ليست كنسبة الأب للأبناء، بل الآباء للأبناء، فتأمل.

وثانياً: إن مدلول تلك الأدلة قضية حقيقة، فالأحكام متعددة بتنوع الأفراد، وعليه فال McConnell حكم، والمؤخر حكم آخر، وفي الفوائد: «الذي لا يعقل هو إثبات الحكم موضوع شخصه، لا إثبات موضوع لحكم آخر»⁽¹⁾.

إن قلت: صحيح أن القضايا الحقيقة تتحل إلى أحكام متعددة بتنوع الموضوعات، إلا أنها دفعية الوجود، فكيف تتحل إلى ما هو مترتب في الوجود؟

قلت: إن التقدم والتأخر إنما هو رتبى وأما خارجاً فهذه الأخبار تولد دفعة واحدة، ففي المثل خبر الكليني وعلى بن إبراهيم وأبيه ولدت دفعة واحدة وإنما بعضها علة لبعض، فلا تقدم وتأخر في الوجود وإنما في الرتبة، ككل علة ومعلول.

وثالثاً: إن الممتنع هو التوقف الثبوتي لا الإثباتي، وخبر الواسطة - كخبر علي بن ابراهيم - ليس وجوده الواقعي متوقعاً على أدلة الحجية، وإنما علمنا به متوقف عليها، وموضوع تلك الأدلة هو الخبر بوجوده الواقعي لا العلمي؛ لأن

ص: 344

1- فوائد الأصول 3: 179.

الأحكام تترتب على الموضوعات الواقعية، وعليه: فعلمنا بالخبر متوقف على دليل الحجية، ودليل الحجية حكم للخبر الواقعي، فلا تأخر للمتقدم، كما أن علمنا بالنار متوقف على الدخان، وجود الدخان واقعاً متوقف على النار.

وبعبارة أخرى: المتقدم على أدلة الحجية هو الوجود الواقعي للخبر، والمتاخر هو الوجود التعدي له.

إن قلت(1): إن الحجية إن كانت محمولة على خصوص الخبر الواقعي فهو غير ثابت وجданاً لاحتمال اشتباه الرواية، وإن كانت محمولة على الأعم من الواقعي والتعدي فالإشكال يعود، فإن علة الشبهات التعدي هو أدلة الحجية، فكيف تكون محمولةً مع كونها علة؟

قلت: إن الأمارات والطرق كاشفة عن الواقع، واحتمال اشتباه الرواية منفي بالأصل العقلاوي، وعليه فأدلة الحجية تكشف عن الوجود الواقعي للخبر مع الواسطة لأنها علة له وتكون حكماً له من غير محذور، فتأمل.

ورابعاً: لو فرض عدم اندفاع الإشكال بما ذكر، فيمكن أن يقال: بشمول مناط أدلة الحجية للخبر مع الواسطة، بعد شمولها للخبر بلا واسطة؛ لعدم الفرق بينهما قطعاً.

التقرير الثاني: استلزم حجيتها اتحاد الحكم والموضوع، وذلك بأخذ الحكم في موضوع نفسه، وهو محال.

بيانه: إن الحكم بوجوب التصديق لا بد أن يكون لموضوع له أثر، وإلاّ

ص: 345

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 7: 172-173.

كان لغواً، وأدلة حجية خبر الثقة تدل على حجية خبره المباشر عن المعصوم (عليه السلام)؛ لأن له أثراً هو الحجية ووجوب الأخذ به، وأما الأخبار غير المباشرة عن المعصوم (عليه السلام) - وهي عامة الأخبار التي بأيدينا - فيستحيل شمول أدلة الحجية لها؛ لأنه لا أثر لخبر الرواية غير المباشرين إلاّ وجوب تصديقهم، ولا يصح أن يقال: (إن الخبر الذي أثره وجوب التصديق، يجب التصديق به) لأن ذلك أخذ للحكم في الموضوع، وحيث إن الحكم متاخر عن الموضوع فأخذه فيه يستلزم تقدّم المتاخر، وهو محال.

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: إن الخبر مع الواسطة ليس أخباراً متعددة، كي نبحث عن أثر لكل واحد منها، بل هو في حكم خبرٍ واحدٍ، فيكفي فيه أثر واحد هو الحجية.

وأورد عليه: بأن السامع قد يصدق المخبر في ما ينقله عن الواسطة مع عدم تصديق الواسطة في ما نقلته، فاجتمع تصديق وتکذیب، ولو كان الخبر غير متعدد لم يكن ذلك، وهو قرینة تعدد الخبر.

الجواب الثاني: ما عن المحقق الحائر⁽¹⁾: بأن أثر الخبر مع الواسطة هو ثبوت قول المعصوم (عليه السلام) وليس الأثر تصديق العادل، وحاصله: أن بين الخبر والمخبر به ملازمة نوعية ظنّية، حيث إن خبر الثقة له كاشفية نوعية ظنّية عن الواقع، وهذه الملازمة غير مجملة للشارع، بل هي ملازمة ثابتة

ص: 346

1- درر الفوائد، للحائر: 388.

بقطع النظر عن الجعل الشرعي، وحيث إن الطريق إلى أحد المتأذمين طريق للأخر، فالخبر بلا-واسطة كما هو طريق إلى الخبر مع الواسطة كذلك هو طريق إلى قول المعصوم (عليه السلام) .

لا يقال⁽¹⁾: إنه لا ملازمة بين الخبر والمخبر به؛ لأن الملازمة إما واقعية وإما جعلية، ولا توجد ملازمة واقعية إلا بين العلة والمعلول أو المعلولين لعلة واحدة، وهنا ليس بين الخبر والمخبر علية ولا هما معلولان لعلة أخرى، كما لا توجد ملازمة جعلية؛ إذ يراد إثبات الملازمة مع قطع النظر عن الجعل الشرعي وإلاّ لعاد الإشكال.

لأنه يقال⁽²⁾: إنه لا يراد الملازمة الواقعية القطعية كي يقال: إنها بسبب العلية بينهما أو معلوليتها لعلة أخرى، بل يراد الملازمة الضنية، أي الطن بالملازمة نوعاً.

لا يقال: بأن خبر صاحب الكتاب ليس خبر لنا عن قول المعصوم (عليه السلام) إلا على تقدير عدم خطأ الناقل المباشر عن الإمام (عليه السلام)، ولا معنى لوجوب تصديق الخبر تحقيقاً عن لازم على تقدير!

بيانه⁽³⁾: إن هنا ملازمتين: الأولى: الملازمة بين الخبر بالواسطة وبين الخبر بلا-واسطة. الثانية: الملازمة بين الخبر بالواسطة وكلام المعصوم (عليه السلام) .

وخبر الواسطة غير ثابت بالوجдан لأننا لم نسمعه منه، وغير ثابت بالتعبد

ص: 347

1- نهاية الدراسة 3 : 225

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 7 : 186

3- موسوعة الفقيه الشيرازي 7 : 187

وإلاّ لعاد المحنور، وعليه فنكون القضية فرضية، أي لو كان المخبر بالواسطة قد قال ذلك الكلام لكن الإمام قد قاله، ولا يمكن حمل هذا الثاني (أي لكن الإمام قاله) على القضية الأولى (أي الخبر بالواسطة ملازم لقول الإمام) بمعنى أن المخبر بالواسطة قد قاله فالإمام قد قاله؛ وذلك لأنّه لا يمكن إصدار حكم منجز على خبر معلّق.

لأنه يقال: حيث إن الملازمة الطنية النوعية قد أخرجته عن التقدير إلى التجاوز، فخبر الكليني مثلًا يكشف عن خبر علي بن إبراهيم، وهو يكشف عن خبر أبيه، وهو يكشف عن قول المعصوم (عليه السلام) وعليه فخبر على بن إبراهيم وخبر أبيه ثابتان لنا تحقيقاً لا تقديرًا، فتأمل.

الآية الثانية: آية النفر

اشارة

وهي قوله تعالى : {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُبَدِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (1)

والاستدلال بهذه الآية على حجية خبر الواحد من وجوه:

الوجه الأول: الملازمة بين وجوب الإنذار ووجوب الحذر

وذلك عبر طرق، منها:

الطريق الأول: الملازمة بين إطلاق وجوب الإنذار وإطلاق وجوب الحذر - سواء أفاد الإنذار العلم أم لا - ، ففي نهاية الدراسة (2): إن إطلاق

ص: 348

1- سورة التوبة، الآية: 122.

2- نهاية الدراسة: 3: 235.

الحذر يستكشف بإطلاق وجوب الإنذار؛ ضرورة أن الإنذار واجب مطلقاً من كل متفقه - سواء أفاد العلم للمنذر أم لا - فلو كانت الفائدة منحصرة في التحذير كان التحذير واجباً مطلقاً وإلا لرم اللغوية أحياناً.

وبعبارة أخرى: إن وجوب ذي المقدمة يترشح على المقدمة، فيكون وجوبها كوجوبه، وحيث إن وجوب الإنذار - الذي هو مقدمة - مطلق، فوجوب التحذير الذي هو ذي المقدمة مطلق أيضاً، وعليه فيجب حذر المنذرين مطلقاً ولا - يكون ذلك إلا بالعمل بالخبر الذي رواه النافرون.

وأشكّل عليه: أولاً: على الكبّرى: بأن ترشح وجوب ذي المقدمة على المقدمة إنما هو في ما إذا كان فاعلهمَا واحداً، وأما مع الاختلاف فلا معنى لأن يكون وجوب أحد الفعلين مترشحاً عن وجوب الآخر⁽¹⁾!

وفيه⁽²⁾: لا الفرق في الترشح بين وحدة الفاعل أو اختلافه؛ لأن ملاك الوجوب الغيري فيهما واحد، فإن ملاكه هو ما كان وجوبه منبعاً عن وجوب غيره، فلا فرق بين أن يقول المولى: (انصب السلم واصعد السطح)، أو أن يقول: (انصب أنت السلم ليصعد فلان على السطح)، ففي ما نحن فيه أمر المولى المتفقّهين بالإنذار إنما هو لأجل حذر المنذرين، فلا يعقل أن يوجب المولى الإنذار المقدمي مطلقاً مع كون غرضه التحذير في صورة العلم فقط!

وثانياً: على الصغرى: بعدم ثبوت الإطلاق في وجوب الإنذار؛ لأن الآية

ص: 349

1- منتقى الأصول 4: 282.

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 7: 212.

ليست في مقام البيان من جهة الإنذار وبيان كفيته، بل في مقام البيان من جهة النفر والتفقه وأنه يجب على طائفة منهم لا جميعهم، كما يدل عليه صدر الآية في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَّةً}، بل ذكرت الآية الإنذار والحذر لأجل بيان الفائدة المترتبة على النفر والتفقه.

الطريق الثاني: الملازمة بين وجوب الإنذار ووجوب الحذر عن طريق اللغة لو لم يجب الحذر؛ وذلك لأن الإنذار واجب، حيث وقع غاية للنفر الواجب؛ وذلك لأن (لولا) إذا دخلت على الماضي أفادت التوبيخ، ولا معنى للتوكيد على ترك غير الواجب، فإذا وجوب الإنذار وجوب الحذر؛ إذ لو لم يجب الحذر كان الإنذار لغواً، والحاصل: أن النفر واجب لمكان لولا، فيجب الإنذار لأنه غاية للواجب، فيجب الحذر كي لا يكون الإنذار لغواً.

ويرد عليه: أن للإنذار فوائد أخرى غير وجوب الحذر، وبها ترتفع اللغة:

منها: حصول العلم للمنذرين بكثرة المنذرين، فليس إنذار الواحد لغواً إن لم يجب قبوله، بل هو مقدمة لحصول العلم.

إن قلت (1): بأن ظاهر الآية هو أن الغاية المترتبة على الإنذار والفائدة المترقبة منه هو التحذر لا إفشاء الحق وظهوره!

قلت (2): إن هذا الكلام لا بد أن يبنت على ثبوت الإطلاق؛ إذ لو كان

ص: 350

1- نهاية الدراسة 3: 238.

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 7: 228-229.

المولى في مقام البيان انقعد لكلامه إطلاقاً: انحصر العلة، وكونها تامة، أما لو لم يكن المولى في مقام البيان صارت الجملة مجتملة من الجهتين، والقول بالإطلاق رجوع إلى الطريق الأول، والكلام هنا مع قطع النظر عن الإطلاق، بل بلحاظ اللغوية.

ومنها: إتمام الحجة حتى لو لم يجب التحذير.

وفيه: إنه لا معنى لإتمام الحجة بما ليس بحجة؛ إذ مع عدم وجوب الحذر لا حجية للإنذار، فلم تتم الحجة!

ومنها: انبعاث المنذرين احتياطاً حتى لو لم يكن الحذر واجباً، وحيث إن هذا الاحتياط مطلوب ولو بنحو الاستحباب فلا لغوية! فتأمل.

الطريق الثالث: الملازمة بين الوجوبين عن طريق الغاية؛ إذ الحذر غاية الإنذار الواجب، وغاية الواجب واجبة.

أما الصغرى: فلأنّ (العل) إذا توسطت بين كلاميْن كان ظاهره كون متلوّهاً غاية لما قبلها، كما في مثل: (تاجرٌ لعلَّ أرباح)، ومثل: (صليت لعلَّ الله يغفر لي).

وأما الكبري: فلأن وجوب المقدمة التي هي ذي الغاية يستلزم وجوب ذي المقدمة التي هي الغاية، فالإنذار واجب والغاية منه الحذر فيكون مثلها في الوجوب.

ويرد على الصغرى: ما مِرْ بآنه لا إطلاق لوجوب الحذر ولا لوجوب الإنذار لعدم كون الآية في مقام البيان من جهتهما، والقدر المتيقن هو وجوب الحذر والإذار حين حصول العلم، فحتى مع تسليم الكبري يقال

بأن غاية الواجب المطلقاً واجبة مطلقاً لا غاية الواجب المهملاً.

وأورد على الكبّرى: بأنه لا دليل على كون غاية الواجب واجبة؛ إذ وجوب المقدمة لا يستلزم وجوب ذي المقدمة، بل يمكن كون الشيء مستحبًا مع وجوب مقدمته، كما أفتى بعض الفقهاء بوجوب الأمر بالمستحبات، فإنه أمر بالمعروف وإقامة للدين ودعوة إلى الخير وكلها واجبات!

وفيه نظر: لأن المقدمة إذا لم تكن فيها جهة وجوب نفسي فلا وجه لوجوبها من غير وجوب ذيها، لنفس المالك في العكس - أي في ترشح وجوب ذي المقدمة إلى المقدمة - إذ لا غرض فيها حينئذٍ إلا التوصل إلى ذيها وحيث لم يكن ذوها واجباً فلا وجوب لها، وأما ما أفتى به الفقهاء فلعل وجده أن المستحبات واجبة في الجملة بمعنى أن الشارع لا يريد تركها بشكل كلي، فهي في حقيقتها واجب مركب من الوجوب الكفائي والوجوب التخييري، فتأمل.

الوجه الثاني: الملازمة بين حسن الحذر ووجوبه

وبيانه⁽¹⁾: إن معنى لعلٌ في قوله تعالى: {لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} ليس الترجي الحقيقي، لاستلزماته الجهل وقد تعالى الله عن ذلك، بل معناه محبوبية الحذر شرعاً وعقلاً.

أما شرعاً: فلأن العلماء بين قائل بوجوب العمل بالخبر الواحد، وقائل

ص: 352

1- إيضاح كفاية الأصول 3: 384.

بحرمته، ولا قائل بالمحبوبية والاستحباب، فإذا ثبتت المحبوبية ثبت وجوب العمل.

وأما عقلاً: فلأن الحذر إنما هو عما يكون فيه خوف العقوبة، ولا يكون ذلك الخوف إلا مع قيام الحجة؛ إذ لو لم تقم الحجة فلا خوف من العقوبة فلا معنى للحذر، بل لا حسن فيه أصلاً، بل غير ممكن؛ وذلك لأن الحذر من الشيء فرع وجوده ومع عدم وجوده فلا يمكن الحذر قطعاً.

والجواب: عن الوجه الشرعي: أن المفید القول بعدم الفصل لا عدم القول بالفصل، وبعدم الملازمة بين حسن الحذر ووجوبه، ولذا قد يحسن الاحتياط من غير وجوب كما في الشبهات الوجوبية والتحريمية التي لا تكون مقرونة بالعلم الإجمالي.

وعن الوجه العقلي: بأن متعلق الحذر غير مذكور في الآية؛ إذ لو كان المتعلق العقاب الأخرمي فالملازمة تامة، وإن كان الواقع في المفاسد وفوت المصالح غير العقوبة فلا دليل على الملازمة.

لا يقال: ظاهر الآية هو الحذر عن العقوبة الأخرى لانصرافها إليه، ولعدم معرفة الناس في الصدر الأول بفوائد المصالح والواقع في المفاسد، ولأن المتعارف إنذار المبلغين عن العقاب الأخرى لا الأمور الدنيوية.

لأنه يقال: لا وجه للانصراف، والمصالح والمفاسد مرتكزة في أذهان الناس في جميع العصور، كما أن من أهم وسائل المبلغين بيان الآثار الوضعية بتحذير الناس عن الأضرار الدنيوية وفوت منافعها، فإنها قد تحرّك بعض الناس أكثر من التحذير عن العقوبة الأخرى.

الوجه الثالث: الملازمة بين وجوب الإنذار وحجته

قال المحقق الإصفهاني (1): بل نقول: إن نفس وجوب الإنذار كاشف عن أن الإخبار بالعقاب المجعل إنذار، ولا يكون ذلك إلا إذا كان حجة، وإلاّ فالإخبار الممحض لا يحدث الخوف ولو اقتضاءً حتى يكون مصداقاً للإنذار حتى يجب شرعاً.

وتوسيحه (2): إن وجوب الإنذار كاشف عن كون الإخبار إنذار؛ إذ لو لم يكن إخبار المنذر إنذاراً فكيف يأمره المولى بالإنذار؟! ثم إنه تتوقف إنذارية المنذر على اقتضائه للخوف؛ إذ لو لم يقتضي الخوف لا يكون إنذاراً، ثم إن اقتضاءه للخوف يتوقف على حجيته شرعاً، حيث إنه لو لم يكن حجة فلا خوف وإذا لم يكن خوف فليس بإنذار !!

وأشكل عليه: أولاً: بأن الإنذار هو بيان ما يتربّ على الفعل من المحاذير سواء أوجد مقتضي الخوف أم لا.

وثانياً: بأن اقتضاء الإنذار للخوف لا يتوقف على حجيته شرعاً إذا كان المنذر به بيان المفاسد وفوت المنافع الدنيوية، فقول الخبير الاقتصادي في الأضرار مع اقتضائه خوف التجار ليس بحجية شرعاً في الجملة.

إن قلت (3): يصدق الإنذار حتى لو لم يقتضي الخوف، بل حتى مع علم المنذر بعدم تحقق الخوف، كما في إنذار الكفار الذين لم يكونوا يبالون

ص: 354

-
- 1- نهاية الدراسة : 238
 - 2- موسوعة الفقيه الشيرازي 7 : 237-238
 - 3- منتقى الأصول 4: 283

بكلام الرسول (صلى الله عليه وآله)، كما يصح أن يقال: إنذرته فلم ينفعه، أو أنا أعلم بأنه لا ينفعه الإنذار !!

قلت: إن الكلام ليس في فعلية الخوف، بل في اقتضاء الإنذار للخوف.

إن قلت (1): قد يتحقق الخوف من العقاب فعلاً حتى لو لم يكن الإنذار حجة، لأندرج المورد في الشبهات الحكمية قبل الفحص.

قلت: إن الخوف لم يستند إلى الإنذار، بل إلى عدم وجود المؤمن، ففي الشبهات الحكمية قبل الفحص لا مؤمن سواء كان هناك إنذار أم لم يكن.

إشكالات على الاستدلال بآية النفر

ثم إنه بعد عدم دلالة الآية على حجية الخبر الواحد، قد أشكل بإشكالات أخرى، منها:

الإشكال الأول: إن التمسك بها للدلالة على حجيته تمسك بالعام في الشبهة المصداقية؛ لأن وجوب الحذر إنما هو عند الإنذار بالدين الذي تفقه به، وذلك لا يكون إلا مع العلم بأن ما يخبر به من الدين، وأما مع الشك - لاحتمال الخطأ أو الكذب - فلا علم بتحقق موضوع الإنذار فلا يترب عليه الحكم الذي هو وجوب الحذر.

وأجيب: أولاً: بأن الأصل العقلاني في الثقة هو عدم الكذب وعدم الخطأ، والاستناد إلى هذا الأصل إنما هو في تحقق موضوع الآية - أي الإنذار بالدين - وأما الحكم فيستفاد من وجوب الحذر أو غيره مما مرّ،

ص: 355

1- منتقى الأصول 4: 283.

فليس ذلك إرجاع الدليل إلى بناء العقلاء في حجية الخبر الواحد.

إن قلت: وهل هذا الأصل العقلاني مضى من طرف الشارع؟ وعلى فرض إمضائه فتحرز الحجية في مرتبة الموضوع فلا معنى للحجية في مرتبة المحمول لأنه من تحصيل الحاصل، ومعه رجع الدليل إلى الاستدلال ببناء العقلاء على حجية خبر الواحد.

قلت: إن موضوعات الأحكام ترتبط بالعرف - في غير الموضوعات المستنبطة - فلا تحتاج إلى الإمضاء، وعلى فرض احتياجها إليه فلا يستلزم الإمساء الحجية إن فرض وجود أثر آخر غيرها، فتأمل.

وثانياً: ما في الفوائد⁽¹⁾: من أن الآية بنفسها تتحقق الموضوع، حيث تدل على أن ما انذر به المنذر يكون من الأحكام الواقعية؛ وذلك لأن قول المنذر إذا جعل طريقاً إلى الأحكام الواقعية ومحرزاً لها وجب اتباعه كما هو الشأن فيسائر الأدلة الدالة على اعتبار الطرق والأمرات.

والحاصل: أنه يتم إحراز الموضوع بواسطة نفس الآية الشريفة، حيث تدل على جعل الطريقة التعبدية إلى الأحكام الواقعية بواسطة قول المنذر.

وأشكّل عليه المحقق العراقي⁽²⁾: باستلزماته الدور؛ وذلك لتوقف وجوب القبول على إحراز كون ما انذر به من الأحكام الواقعية، وتوقف ذلك على محركية قول المنذر وكشفيته، المتوقف على وجوب الحذر والقبول.

ص: 356

1- فوائد الأصول 3: 188.

2- نهاية الأفكار 3: 128.

وبعبارة أخرى: 1- لا يجب القبول إلاّ بعد إحراز كون ما أنذر به حكماً واقعياً، 2- ولا يثبت كون الإنذار بالحكم الواقعي إلاّ بجعل الشارع الكاشفية لقول المنذر، 3- وكاشفية قوله متوقفة على وجوب الحذر والقبول.

وأجيب: أولاً⁽¹⁾: بأن المقدمة الثالثة غير تامة؛ لأن جعل الكاشفية لا يتوقف على وجوب القبول، بل هو مستكشف عن هذا الوجوب، حيث إن وجوب الحذر كاشف عن جعل الطريقة التعبدية لا أنه مثبت لها!

وفيه: إن جعل الطريقة تم بهذا الآية - بناءً على الاستدلال بها - ، وإرادة المولى لذلك ليس جعلاً للطريقة، وبعبارة أخرى: لا ينفعنا الكشف عن إرادة المولى لأنها ليست بجعل، وأما الجعل بغير هذه الآية فيخرجنا عن الاستدلال بها، فتأمل.

وثانياً: بأنه يمكن أن يقال: إن وجوب القبول علة لأمرتين: أحدهما يرتبط بالموضوع وهو إحراز كون ما أنذر به من الأحكام الواقعية، والآخر يرتبط بالحكم وهو حجية هذا الإحراز، فلا توقف بينهما، بل هما في عرض واحد، ولولا ذلك كان جعل وجوب الحذر لغواً.

الإشكال الثاني على الاستدلال بأية النفر: أن الآية تدل على حجية فتوى المجتهد على مقلده لا على حجية خبر الواحد؛ وذلك لأن الإنذار إن كان على جهة الإفتاء فلا يكون حجة إلاّ على المقلدين، وإن كان على

ص: 357

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 7: 251

جهة الحكاية بالتخويف فكذلك لعدم حجية حدس فقيه على آخر، وإن كان على جهة حكاية من دون تخويف فليس موضوعاً لوجوب الحذر في الآية؛ لأنها دلت على الحذر حين الإنذار لا حين الإخبار.

والجواب: أولاً⁽¹⁾: إنه لا بد من التعميم في الآية من وجهين:

1- تعميم التفقه لما إذا علم بالحكم من دون إعمال نظر ورأي، كما لو سمع الحكم من المعصوم بكلام صريح فصيح لا يتوقف استفادته الحكم منه على إعمال رأي ونظر.

2- التعميم من حيث الإنذار، بأن يكون الإخبار عن العقاب المجنون المسمى من الإمام (عليه السلام) بكلام صريح فصيح إنذاراً حقيقة، من دون اختصاص للإنذار بما إذا كان لرأيه ونظره دخل في تحقق الإنذار منه، فإن حجية إنذاره حينئذٍ ليس إلاّ حجية خبره عن جعل العقاب، لا حجية خبره عمما استفاده برأيه ونظره، فإنه على الفرض لا رأي له ولا نظر.

والحاصل: أن دفع الإشكال ليس بدعوى صحة التخويف من الراوي ولو مع عدم حجية رأيه ونظره، بل بدعوى تتحقق الإنذار منه بلا إعمال نظر ورأي.

إن قلت: الإنذار إنشاء، فكونه حكايةً أيضاً يستلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

قلت: إنه إخبار فقط بداعي التخويف، وحينئذٍ يطلق على هذا الخبر أنه

ص: 358

وثانياً: لو فرض اختصاص الإنذار في الآية بتخويف المتفقه، لكن يمكن تعميم ملاك وجوب الحذر لحال الحكاية؛ لأن إنذار المتفقه لا خصوصية له، بل حججته لكونه طريراً لمعرفة المذكور على العمل، بل يمكن التعميم بالأولوية؛ لأن الإخبار الحسي أولى بالحججية من الإخبار المشوب بالحدس!

الإشكال الثالث: إن الإنذار لا بد من اشتتماله على التخويف، وهذا لا يكون شأن الحاكي، بل شأن الوعاظ والمفتري وفيه⁽¹⁾: إن الإنذار أعم من اشتتماله على التخويف صراحة أو ضمناً، فحكاية الوجوب تتضمن إخباراً عن استبعاد المخالفة للعقاب، ولذا اعترف المستشكل بصدق الإنذار على فتوى المفتري.

الآية الثالثة: آية الكتمان

وهي قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولُئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّعَنُونَ} ⁽²⁾.
والاستدلال بدلالة الاقتضاء، بأنه إذا حرم الكتمان وجب القبول، وإلاً كانت حرمة الكتمان لغوأً.

وأشكال عليه: أولاً: بعدم إحراز الحكم؛ وذلك لعدم الإطلاق في

ص: 359

1- فوائد الأصول 3: 188.

2- سورة البقرة، الآية: 159.

وجوب القبول بحيث يشمل صورة عدم العلم بكون الخبر مطابقاً للواقع، بل وجوب القبول من هذه الجهة مهمٌ؛ وذلك لأن الآية في مقام بيان حرمة الكتمان لا في مقام بيان وجوب القبول كي يستفاد منها الإطلاق من جهته، وعليه فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن وهو صورة تحقق العلم.

وثانياً: بعدم إحراز الموضوع في صورة عدم العلم، فيكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية؛ وذلك لأنه لا بد من إحراز كون كلامه من (البيانات والهدى) كي يجب القبول.

وقد ذكر هذين الإشكاليين الشيخ الأعظم [\(1\)](#).

وأشكل عليهما المحقق الخراساني [\(2\)](#): بأنه لا بد من نفي الملازمة بين حرمة الكتمان ووجوب القبول، وأما مع قبولها فلا وقوع للإشكاليين؛ وذلك لأن الملازمة عقلية ومع ثبوتها تكون في جميع الصور فلا يعقل انفكاك الملازمتين أصلاً؛ إذ مع احتمال الانفكاك لا يحكم العقل بها أصلاً وعليه فالملازمة تنافي الإهمال.

وثالثاً: بعدم ثبوت الملازمة؛ وذلك لأن دلالة الاقتضاء إنما تجري في ما لو انحصرت الفائدة في وجوب القبول، وفي الآية الفائدة غير منحصرة في ذلك، بل يمكن أن يكون الغرض من عدم الكتمان هو كثرة الناقلين بحيث يحصل العلم بالحكم.

ويؤيد ذلك: شأن نزول الآية، حيث إنه في علائم النبوة وكتمان اليهود

ص: 360

1- فرائد الأصول 1: 287.

2- إيضاح كفاية الأصول 3: 392-393.

لها مع وضوح لزوم العلم في موضوع النبوة.

إن قلت: هذا الكلام يستلزم عدم وجوب إظهار الحق إذا لم يكن مقدمة لظهوره، كما لو سكت الجميع فعلمـنا بعدم علم الناس بمجرد كلامـنا، وهذا لا يمكن الالتزام به!

قلت (1): إن الغرض وإن كان ظهور الحق إلاّ أن الوجوب أعم منه؛ وذلك لأن الوجوب مقدمي، ومع اشتباـه المقدمة بغيرها يصدر المولـي حكمـاً عامـاً بـإيجاب جميع ما يـحتمـل المـقدـميـة؛ لأنـ إـيكـالـ الأـمـرـ إـلـىـ النـاسـ فـيـ تـشـخـصـ المـقدـمةـ يـسـتـلـزمـ منـهـ مـخـالـفـةـ الـوـاقـعـ كـثـيرـاًـ لـعـدـمـ التـميـزـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـأـنـ هـذـاـ الغـرـضـ حـكـمـةـ لـأـعـلـةـ.

وبعبارة أخرى (2): ذو المقدمة هو القبول الخاص المقيد، والمقدمة هي الإظهار الخاص، لكن لعل الشارع جعل نطاق الوجوب أشمل وأوسع من نطاق الغرض، وقصدـهـ منـ ذـلـكـ تحـصـيلـ الغـرـضـ بـحـصـولـ المـقدـمةـ الـوـاقـعـةـ الـمـوـصـلـةـ أـوـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـوـصـلـ،ـ وـلـذـاـ يـحـكـمـ بـوـجـوبـ كـلـ إـظـهـارـ فـيـ مـاـ نـحـنـ فـيـ!

إن قلت: حسب هذا فإن وجوب الإظهار ليس بـنفسـيـ ولا بـمـقـدـميـ فلاـ يكونـ إلاـ مـقدـمةـ عـلـمـيـةـ،ـ وـوـجـوبـهـ عـقـلـيـ لـأـ شـرـعـيـ،ـ وـهـوـ خـلـافـ ظـاهـرـ الآـيـةـ الدـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـوـجـوبـ شـرـعـيـ!

قلت: إن مجرد كونـهـ واجـباًـ عـقـلاًـ لـأـ يـنـافـيـ الـوـجـوبـ الشـرـعـيـ؛ـ إـذـ لـأـ مـنـافـةـ

ص: 361

1- درر الفوائد، للحـائـريـ: 391.

2- موسوعـةـ الفـقـيـهـ الشـيرـازـيـ 7: 271.

بين الوجوين، فالأمر بالعدل والنهي عن الظلم مولويان رغم الوجوب والحرمة العقليين. نعم، قد يستلزم الوجوب المولوي المحذور كأوامر الطاعة فلا بد من رفع اليد عن ظهور الأمر الشرعي في المولوية، وبعبارة أخرى: مجرد وجود حكم عقلي لا يستلزم رفع اليد عن الظاهر وحمل كلام الشارع على الإرشادية.

ورابعاً⁽¹⁾: بعدم دلالة الآية على ما نحن فيه؛ لأن موردها في ما كان مقتضى القبول لولا الكتمان موجوداً لقوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَبِ} فالكتمان حرام في قبال إبقاء الواضح والظاهر على حاله، لا في مقابلة الإيضاح والإظهار.

وبعبارة أخرى: مورد الآية إخفاء الظاهر لا إخفاء الخفي كي يجب بالملازمة قبول الإظهار!

ويمكن أن يقال: لا معنى لإخفاء الخفي حيث إنه من تحصيل الحاصل، فلعل مقصوده هو تركه مخفياً وهو ليس بكتمان فالآية لا تشمله. نعم، منع وصول الخفي هو من الكتمان، وذلك لا يلازم وجوب الإظهار إلا لو قلنا بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضنه الخاص.

اللهم إلا أن يدفع الإشكال: بأن ملاك حرمة الكتمان يجري في إخفاء الخفي أو تركه مخفياً؛ لأن الجامع هو عدم وصول الحق إلى الناس، فتأمل.

ص: 362

وهي قوله تعالى: {فَسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [\(1\)](#).

وجه الاستدلال نظير ما مرّ من أن وجوب السؤال يلازم وجوب القبول، ولو لا ذلك لكان الوجوب لغواً، وحيث لا خصوصية لسبق السؤال فلا فرق في حجية خبر الواحد بين كونه جواباً لسؤال أو لا، وبعبارة أخرى: حجية كلام المتكلم هي علة وجوب السؤال عنه ومن ثم قبول كلامه، وهذه الحجية علة مشتركة لوجوب القبول سواء كان سؤال أم لا.

وأشكال عليه ياشكالات، منها:

الإشكال الأول: المراد بالآية بمقتضى سياقها علماء أهل الكتاب، وبمقتضى الروايات الأئمة [\(عليهم السلام\)](#) [\(2\)](#)، فلا تشمل غيرهم من الرواة.

وفيه: إن عدم منافاة السياق والروايات يكشف أن الخصوصيات غير مراده، بل علماء أهل الكتاب وإن كانوا شأن نزول الآية إلا أنهم مصدق، كما أن الأئمة [\(عليهم السلام\)](#) مصدق آخر، فيدل ذلك على أن المراد من [\(أهل الذكر\)](#) كل من يعلم فيشمل الرواية في أخبارهم، والفقهاء في فتاواهم.

ويؤيد ذلك قوله في تتمة الآية: {إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} حيث إن الظاهر منه أنه العلة، وهي تعمّم.

الإشكال الثاني: إن السؤال إنما هو لتحصيل العلم لا لمجرد التعبد بالجواب حتى لو لم يحصل العلم، بقرينة قوله تعالى: {إِن كُنْتُمْ لَا

ص: 363

1- سورة النحل، الآية: 43.

2- الكافي 1: 210-212؛ وسائل الشيعة 27: 62-66.

وأجيب: أولاًً: بأن المراد العلم بالجواب لا العلم بالواقع؛ لأنه على فرض الحجية يكون الجواب حجة قاطعة للعذر مصححة لإطلاق العلم عليه، وإلا فلا⁽¹⁾.

وفيه: أنه يستلزم تخصيص المورد الذي هو السؤال عن أحوال الأنبياء السابقين ليعلموا أن محمداً (صلى الله عليه وآله) رسول الله مثلهم. وثانياً: وبأن المراد تحصيل الحجية، كما يقال: سل الطبيب والمهندس والسائق إن كنت لا تعلم.

وفيه⁽²⁾: أن تطبيقه على المقام يحتاج إلى تأمل؛ إذ إن كان المراد تحصيل الحجة المفروغ عن حجيتها مع قطع النظر عن الآية! فلا تكون الآية دالة على حجية الخبر الواحد؛ لأن الكلي لا يتکفل مصاديقه، وإن كان المراد جعل الحجية بنفس الآية! فإن المورد مقام الخصم وليس مقام جعل الحجية، فهو إيكال الخصم إلى الحجج العقلائية فلا معنى للتعبد.

الإشكال الثالث: إن مدلول الآية منحصر في التقليد ولا يشمل الخبر؛ لأن المتبادر من (أهل الذكر) ليس كل من علم ولو بسماع رواية عنهم (عليهم السلام)، بل المراد من يُعدّون أهل العلم في مثله.

ويرد عليه: أولاًً: ما ذكره المحقق الإصفهاني⁽³⁾: بإمكان تعميم العلم

ص: 364

1- نهاية الدراسة 3: 246

2- موسوعة الفقيه الشيرازي 7: 289

3- نهاية الدراسة 3: 245

والتفقه ونحوهما لصورة معرفة الحلال والحرام من دون إعمال نظر ورأي بحيث لا يكون لقوله إلا حقيقة الخبر عن الحكم.

إن قلت: المقصود في باب حجية الخبر هو إثبات حجية خبر النقاوة حتى لو كان ناقلاً محضًا من غير عن معرفة، وكلام المحقق الإصفهاني غير كافٍ لإثبات هذا، بل يدل على كفاية المعرفة غير الاجتهادية!

قلت: عامة الرواية ينقلون عن معرفة غير اجتهادية، مضافاً إلى عدم الخصوصية في المعرفة، حيث إن المالك هو الوصول إلى كلام المعصوم (عليه السلام).

وثانياً: على فرض كون المراد بأهل الذكر من يُعدّون أهل العلم في مثله فيكون المراد التقليد...

فقد يقال: إن الظاهر أن سؤالهم إنما هو لكون الجواب طريقاً إلى الواقع، فلا موضوعية لعنوان كونهم من أهل الذكر، ولا للتقليد.

بل قد يقال: إن الرواية حسّية والدراءة حدسية فتكون الرواية ولو من غير الفقيه أقوى وصولاً إلى الواقع من الدراءة من الفقيه، فتأمل.

وثالثاً: بأنه لو كان الراوي فقيهاً وجب قبول روایته، وبعدم الفصل تثبت حجية سائر الروايات.

إن قلت: في رواية الفقيه جهتان: جهة الحكاية وجهة الدراءة، والحجية إنما هي من الجهة الثانية وهي مفقودة في رواية غير الفقهاء.

قلت: الفرض هو مجرد نقله للرواية من دون استبطاطه ودرأيته، فتكون حينئذ جهة الدراءة أجنبية عن روایته.

وهي قوله تعالى: {وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ قُلْ أَذْنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ} (1).

وجه الاستدلال: هو مدح النبي (صلى الله عليه وآله) بتصديقهم للمؤمنين، فتصديقهم حسن، وهو يلازم الوجوب هنا بقرينة السياق، ولعدم الفصل في ما نحن فيه.

وأشكال عليه بأمور، منها:

الإشكال الأول: بأن المراد من (الأذن) سريع القطع، لا القبول تعبدًا.

وأجيب: بأن (الأذن) في الآية لا يراد به سريع القطع؛ لأن شأن النزول المنافق الذي اتهم الرسول (صلى الله عليه وآله) بالأذن ومن المعلوم أنه (صلى الله عليه وآله) لم يكن سريع القطع، فتفسيره بذلك يستلزم خروج المورد وهو مستهجن، كما أن سرعة القطع ليست مورداً لل媢ح، بل الممدوح الاعتدال في ذلك مع أن الآية مدحته (صلى الله عليه وآله) بأنه (أذن خير)، بل المراد به من لا يستمر في المؤاخذة، بل يسأل ولا يرد على الكاذب؛ لأن ترك السؤال سبب تكرار العمل والإصرار، وهو يستلزم هتك الستر وضرره أكثر من ضرر السكوت.

لكن لا يخفى أن هذا المعنى لا ينفع الاستدلال بالآية لحجية خبر الواحد، فعلى كل حال سواء أريد من (الأذن) سرعة القطع أم عدم المؤاخذة والسكوت فلا دلالة له على التصديق.

الإشكال الثاني: إن قوله: {وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ} يراد به التصديق التعبد

ص: 366

بترتيب بعض الآثار، وهذا لا يكفي لإثبات حجية الخبر الواحد؛ لأن ترتيب بعض الآثار لا يساوق الحجية التي هي ترتيب جميع الآثار.

وقد ذكرت مجموعة من القرائن تدل على أن المراد ترتيب بعض الآثار، منها: تكرار كلمة الإيمان مما يدل على أن أحدهما إيمان حقيقي والآخر صوري، ومنها: اختلاف حرف الجر، منها: التعبير بـ (أذن خير) إذ قد يكون ترتيب جميع الآثار ضرراً، ومنها: أن هنا إخبارين، حيث إن مورد الآية إخبار منافق في قبال إخبار الله تعالى فلا يعقل ترتيب جميع الآثار عليه.

ويمكن أن يقال: إن التكرار: قد يكون للتأكيد أو لبيان المراتب فلا دلالة له على اختلاف المعنى.

وأماماً اختلاف حرف الجر: فبسبب أن التعديبة بالباء تقيد معنى الاعتقاد بالوجود، والتعديبة باللام تقيد معنى التصديق.

وأماماً قوله: {أُذْنُ خَيْرٌ} فلعل المراد به المصلحة النوعية، وهي تنسجم مع الضرار الشخصي.

وأماماً الإخباران: فيمكن القول بأن تصديق المؤمنين لا ينافي تصديق الله تعالى، بل هو بأمره سبحانه، فقوله: {وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ} لا يشمل المنافقين ولا يلزم منه خروج المورد المستهجن، بل ينتهي الكلام عند قوله: {أُذْنُ خَيْرٌ لَّكُمْ}، ثم يتبدأ كلام جديد لبيان صفة أخرى من صفات الرسول (صلى الله عليه وآله) هي تصدقه للمؤمنين.

وبعبارة أخرى: الآية بصدق بيان مطلبيـن: أولاًـهما: في المورد وهو

كونه (صلى الله عليه وآله) أذن خير للجميع، وثانيهما: التصديق الواقعي وهو خاص بالمؤمنين، ويؤيد ذلك صحيحة حريز في قصة إسماعيل بن الإمام الصادق (عليه السلام)، حيث قال الإمام (عليه السلام): «يقول: يصدق الله ويصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم»⁽¹⁾، ومعنى الحديث هو ترتيب جميع الآثار لا مجرد إظهار التصديق!

هذا تمام الكلام في الاستدلال بالقرآن الكريم على حجية خبر الواحد.

المبحث الثالث: الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالسنة

والمراد الاستدلال بالروايات المتواترة الدالة على حجيته، وهي طوائف كثيرة بلغت مرتبة التواتر الإجمالي، والإشكال الدلالي في بعض هذه الطوائف لا يضرّ بعد كون الدال منها متواتراً إجماليًّا، ومقتضى التواتر الإجمالي حجية أخصها مضموناً، والظاهر أن الأخص هو حجية مطلق أخبار الثقة، وحتى لو تنزلنا وقلنا بأن أخصها مضموناً هي حجية الخبر الذي جميع روايته من الشيعة العدول الثقة غير المعارض للكتاب والسنة، فإن ذلك يكفي لإثبات حجية مطلق خبر الثقة، حيث إن بعض الروايات الجامعية لهذه الأوصاف دلت على ذلك.

فمنها: الروايات الدالة على إرجاع المعصومين (عليهم السلام) إلى بعض الثقة، كأبان بن تغلب، ومحمد بن مسلم، والعمروي وابنه، وفي بعضها بيان سبب الإرجاع بكونهم ثقة.

ص: 368

1- الكافي 5: 299؛ وسائل الشيعة 19: 83 .

ومنها: ما دلت على النهي عن رد الرواية لمجرد عدم قبول قلبه لها.

ومنها: ما دلت على ترجيح بعض الروايات على بعض بموافقة الكتاب ومخالفة العامة والأوثقية ونحوها، مما يدل على أن أصل حجية خبر الثقة مسلم لا إشكال فيه.

ومنها: ما دلت على حجية نقل الثقة بشكل مطلق.

ومنها: ما دلت على عمل أصحاب الأئمة (عليهم السلام) بخبر الثقة مما يدل على تقرير المعصومين (عليهم السلام).

ومنها: غير ذلك مما هو مذكور في المجاميع⁽¹⁾.

المبحث الرابع: الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالإجماع

إشارة

وهو إما منقول، أو محصل قوله، أو محصل عملاً، فهنا مطالب:

المطلب الأول: الإجماع المنقول

فقد ادعى الإجماع الشيخ الطوسي في العدة.

وأورد عليه: بأنه دوري.

وأجيب: بأنه محفوف بالقرينة القطعية، فلا تتوقف حجية هذا الإجماع على حجية الخبر الواحد، والقرائن كثيرة:

فمنها: كثرة ناقليه، كالعلامة وابن طاوس والمجلسي والحرّ العاملي قدس الله أسرارهم.

ص: 369

1- راجع جامع أحاديث الشيعة المجلد: 1؛ ووسائل الشيعة المجلد: 27؛ وأيضاً راجع فرائد الأصول 1: 297-309؛ وموسوعة الفقيه الشيرازي 7: 313-332، وغيرها.

ومنها: نقل الكشي إجماع الطائفة على تصحيح ما صحّ عن مجموعة من أصحاب الأئمة (عليهم السلام).

ومنها: نقل الشيخ الطوسي مقبولة مراسيل ابن أبي عمير، ومقبولة روایاته وروايات البزنطي وصفوان.

ومنها: قول أصحاب الرجال بأن فلاناً لا يعتمد عليه في ما ينفرد به، أو قولهم: فلان صحيح الحديث، أو طعنهم في بعض من يكثر رواية المراسيل ويعتمد على الضعفاء.

والحاصل: أن التتبع يدل على صحة ما ادعاه الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه من إجماع الأصحاب على حجية الخبر الواحد.

المطلب الثاني: الإجماع المحصل القولي

وقد أورد عليه: أولاً: كبروياً بأنه معلوم الاستناد إلى الآيات والروايات وغيرها.

وهذا إشكال مبني.

وثانياً: صغروياً بما في الكفاية⁽¹⁾: من اختلاف الفتاوى في ما أخذ في اعتباره من الخصوصيات، ومعه لا مجال لتحصيل القطع برضاه (عليه السلام) من تتبعها.

اللهم إلا أن يدعى توافقها على الحجية في الجملة، وإنما الاختلاف في الخصوصيات المعتبرة فيها، ولكن دون إثباته خرط القتاد.

ص: 370

- إيضاح كفاية الأصول : 3 : 403 - 1

وبعبارة أخرى: إنه وإن اختلفت الفتاوى في شرائط حجية الخبر الواحد، إلا أنها متفقة على حجيته في الجملة، والغرض هنا هو إثبات ذلك - أي الحجية في الجملة - في مقابل السلب الكلي.

وبعبارة ثالثة: هنا جامع وخصوصيات فردية، وفتواهم تتحل إلى فتوى بالجملة وفتوى بالخصوصيات، فلئن اختلفوا في الخصوصيات فقد انقووا على الجامع!

لكن يمكن رد ذلك بأن الفتوى قد لا تتحل، بل إنما كانت باعتبار تلك الخصوصيات الفردية، وعليه فلا جامع ليكون مجمعاً عليه!

وثالثاً: صغرويأً أيضاً بعدم تتحققه، لمخالفته مثل السيد المرتضى وابن إدريس.

إن قلت: مخالفتهم غير معلومة، بل ذهابهم إلى عدم الحجية لعله كان لأجل اعتقادهم بانفتاح باب العلم، والكلام إنما هو في ما لو تعذر العلم.

قلت: لا يكفي في تحقق الإجماع عدم العلم بالمخالفة، بل لا بد من العلم بالموافقة، فالإجماع التقديرى غير حجة، وأما ما عن السيد المرتضى: «إن العمل بالظن متعين في ما لا سبيل فيه إلى العلم»⁽¹⁾، فيحتمل أن يريد به حجية الظن المطلق حين الانسداد، وليس كلامنا الآن فيه.

المطلب الثالث: الإجماع العملي

فقد قيل: بأننا نشاهد عمل جميع الفقهاء في جميع العصور بالأخبار،

ص: 371

1- راجع فرائد الأصول 1: 343.

وغالبها أخبار آحاد، وادعاء عملهم بها من باب القرينة القطعية تعویل على ما يعلم خلافه بالضرورة.

وأشكّل عليه: بأن الاتفاق العملي إنما ينفع لو علمنا بوجه اتفاقهم مع مواقفنا إياهم على ذلك الوجه، وفي ما نحن فيه اختلفوا في وجه العمل، فبعضهم عمل بها لزعمه قطعية صدور ما في الكتب الأربع، وبعضهم لزعمهم بوجود القرائن القطعية، وبعضهم لزعمهم حجية الطن، وأخرون لزعمهم الانسداد، وغير ذلك، وهذه جهات نختلف معهم فيها، ولو اعتقدنا بجهة أخرى كدلالة الآيات مثلاً، فيكون التعویل على تلك الجهة لا على الاتفاق.

وقد يقال: بأن جميع المتشرعاً - حتى غير المجتهدين - متفقون على أخذ الأحكام عن المعصومين (عليهم السلام) أو عن الفقهاء بواسطة خبر الثقة مع اتصال سيرتهم بزمان المعصومين (عليهم السلام) .

وفيه: أن عملهم هذا لم يكن من باب كونهم متشرعاً حتى يرجع الأمر إلى الإجماع العملي، بل من باب كونهم عقلاً، فيرجع إلى بناء العقلاء وسيرتهم وهو الدليل التالي.

المبحث الخامس: الاستدلال على حجية الخبر الواحد بسيرة العقلاء

وحيث إن التشريع منحصر في الدين، فلا بد لحجية سيرة العقلاء شرعاً من خمسة أمور: ثبوت هذه السيرة، واتصالها بزمان المعصومين (عليهم السلام) ، وعدم ردعهم عنها، وعدم وجود المانع عن الردع، وشيوخ تلك السيرة بحيث تكون محل رجوع المتشرعاً؛ لأن الشادة لا تحتاج إلى الردع حتى لو كانت

خلاف الشرع.

وهذه جهات متوفرة في الخبر الواحد.

أما الجهة الأولى: أي ثبوت هذه السيرة، فهو واضح لا نقاش فيه.

لا يقال: إنهم إنما يعملون بالخبر الذي يورث الاطمئنان، ونحن نريد إثبات حجيته مطلقاً!

لأنه يقال⁽¹⁾: في دائرة الموالي والعيid يرى العقلاء خبر الثقة منجزٌ ومعذّر حتى لو لم يورث الاطمئنان، فلا يُعذرون من لم يعمل به لمجرد عدم الاطمئنان الشخصي، ومن المعلوم أن طرق الطاعة والمعصية عقلانية. نعم، في دائرة الأمور الشخصية قد لا يرون ملزماً للعمل به، مع أنهم لو اعتمدوا عليه فلا يؤاخذون.

وأما الجهة الثانية: أي اتصالها بزمن المعصومين (عليهم السلام)، فمما لا شك فيه؛ لأن عمل العقلاء بما هم عقلاء شامل لجميع الأزمنة؛ لأنه ليس باتفاق جعل إشارات المرور، بل هو عمل بمقتضى عقولهم، وهو أمر مشترك بين الجميع في جميع الأزمنة.

ومن ذلك يتضح الجهة الخامسة وهي شيوخها بين جميع العقلاء.

وأما الجهة الرابعة: فمن المعلوم عدم وجود غرض خاص للجائزين في حجية الخبر الواحد حتى يتحقق موضوع التقى فيها، مع عدم وجود مانع آخر يتصور، مضافاً إلى أنه لو كان العمل به ممنوعاً لكان بيانه أهم لتوقف

ص: 373

غالب الدين عليه، ولذا ورد في المنع عن القياس متواتر الروايات مع أن الابتلاء به أقل من الابتلاء بالخبر الواحد.

وأما الجهة الثالثة: وهي عدم الردع عن هذه السيرة، فنقول: إن الرادع إما خاص أو عام.

أما الرادع الخاص: فلا يوجد قطعاً بلا توجد حتى رواية واحدة، ولو كان لبيان حتماً مع توفر الدواعي لنقله.

وأما الردع العام: فقد ادعى دلالة الآيات على المنع عن العمل بالظن فتشمل الخبر الواحد، ومع وجود الردع العام لا حاجة إلى الردع الخاص!

وقد مرّ شطر من الكلام حول هذه الآيات في ردّ استدلال المانعين عن حجية الخبر الواحد بها، ومنها: اختصاصها بأصول الدين، ومنها: انصرافها عن الظن الذي قام الدليل على اعتباره.

ويضاف إليها أجوبة أخرى، ومنها:

الجواب الأول: ما ذكره المحقق الخراساني (1): بأنه لا يكاد يكون الردع بها إلا على وجه دائرة؛ وذلك لأن الردع بها يتوقف على عدم تخصيص عمومها أو تقييد إطلاقها بالسيرة على اعتبار خبر الثقة، وهو يتوقف على عدم الردع عنها بها، وإنما كانت مخصوصة أو مقيدة لها.

بيانه: إن الآيات إنما تكون رادعة عن العمل بالخبر الواحد إذا لم تخصصها السيرة، حيث إنها إذا خصصتها فلا تشمل الآيات الخبر الواحد

ص: 374

لتردّع عنه.

وعدم تخصيص السيرة للآيات متوقف على رادعية الآيات، حيث إنها إن لم تكن رادعة لخصوصيتها السيرة فأخرجت الخبر الواحد عنها.

وعليه فالردع بالعمومات غير ثابت، بل غير ممكن، فتكون السيرة حجة لوجود المقتضي وعدم المانع.

إن قلت: إن هذا الدور بنفسه يجري لو قلنا بحجية السيرة، حيث إن الحجية متوقفة على عدم الردع عنها بالعمومات، كما أن عدم الردع عنها بالعمومات متوقف على حجية السيرة!

قلت: إن حجية السيرة لا تتوقف على ثبوت عدم الردع، بل على عدم ثبوت الردع، حيث إن العقلاة يعتبرون العمل بخبر الثقة في تكاليف المولى طاعة له وعدم العمل معصية له، وعدم ثبوت الردع عن طريقتهم كافٍ في إثبات الحجية.

وأشكّل عليه: أولاً: بعدم جريان الدور في الردع ببطلان مقدمة الدور الأولى؛ وذلك لأن الردع لا يتوقف على عدم التخصيص، بل على عدم ثبوت التخصيص، لجريان أصلّة العموم حتى مع الشك، وعليه مع جريان عموم الردع لا تكون السيرة حجة حتى تخصّص تلك العمومات.

وثانياً: بجريان الدور في حجية السيرة، بأنه لا بد في الحجية من ثبوت عدم الردع، ولا يكفي عدم ثبوت الردع؛ وذلك لعدم حجية السيرة العقلائية في نفسها، بل لا بد من القطع بامضاء الشارع لها؛ لأنّه المشرع الوحيد، ومع الشك في الإمضاء يحصل الشك في الحجية وهو مسرح عدم الحجّيّة.

لكن قد يقال (1): إنه يمكن اكتشاف الإ مضاء الشرعي من عدم ثبوت الردع، فلا حاجة إلى ثبوت عدم الردع بطريقة أخرى؛ وذلك لأن العمل بخبر الثقة من ارتكازات العقلاط الفطرية، وهم يطبقونها في دائرة الشعّ أيضاً، فلو كان الشارع رادعاً كان لا بد عليه من الجهر بالردع، وإنما كان ناقضاً لغرضه، فلا يكفي السكوت ولا الإجمال في الردع، كما وقع نظيره في القياس، وعليه فمن عدم ثبوت الردع بنفسه نكتشف عدم وجود الردع واقعاً.

والحاصل: عدم وجود دور لا في رادعية الآيات عن السيرة، ولا في مخصوصية السيرة للآيات، وعليه لا بد من تقديم الخاص وهي السيرة على العام وهي الآيات الرادعة، فتأمل.

الجواب الثاني: ما في الكفاية أيضاً، وحاصله (2): بأنه لو تعارضت السيرة في حجية الخبر الواحد مع إطلاق الآيات الرادعة في عدم حجيته، تساقطه، والمرجع حينئذٍ استصحاب الحجية الثابتة قبل نزول الآيات الرادعة.

وأشكل عليه: أولاً: بورود نفس إشكال الدور الذي أورده المحقق الخراساني على مخصوصية السيرة.

وفيه: إن حجة الاستصحاب ثابتة بأدلة، وأركانه تامة في ما نحن فيه، فلا محذور في تخصيصه للآيات، وأما السيرة فكانت مشترطة بعدم الردع، وهو غير ثابت، بل دوري!

ص: 376

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 7: 368-369.

2- إيضاح كفاية الأصول 3: 409.

وثانياً: بأن دليل حجية الاستصحاب أخبار آحاد، فلا يمكن الاستدلال به على حجية الخبر الواحد.

ويمكن أن يجاب بتواتر أخباره بالتواتر الإجمالي، كما قد يدعى ذلك لوجود أكثر من خمسة عشرة رواية، بل أكثر.

وثالثاً: إن الحجية قبل نزول الآيات الرادعة غير معلومة؛ لأنها آيات مكية، وحينذاك كان عدد المسلمين قليل جداً مع تمكنتهم من سؤال الرسول (صلى الله عليه وآله) في كل شيء، فكان باب العلم منفتح لهم قطعاً، فلم يثبت إمضاء لهذه السيرة!

الجواب الثالث: للمحقق الخراساني أيضاً في حاشيته على الكفاية، بأنه: «ليس حال السيرة مع الآيات الناهية إلاّ حال الخاص المقدم والعام المؤخر، في دوران الأمر بين التخصيص بالخاص أو النسخ بالعام»⁽¹⁾.

أي إن للخاص إطلاق أزمني، وللعام أو المطلق عموم أو إطلاق أفرادي وبينهما تعارض، والترجح لإطلاق الخاص الأزمني، حيث إن التخصيص مقدم على النسخ.

وأشكال عليه: أولاً: بأن الدوران بين التخصيص والنسخ يتوقف على إحراز حجية السيرة قبل نزول الآيات لتكون قابلة للتخصيص الآيات، فيدور الأمر بين التخصيص والنسخ، وإحراز الحجية متوقف على إمكان الردع عنها قبل نزولها، وأنني لنا بإثبات ذلك!

ص: 377

1- كفاية الأصول 2: 343 (الهامش).

وفيه نظر: لأن الردع عن العمل بأخبار الأحاداد في مسائل الدين في مكة لم يكن فيه أي محدود عكس تحريم الخمر ونحوه، حيث كان لا بد من تدريجية الأحكام، فالصحيح الإشكال بعدم ثبوت الإ مضاء، كما مرّ قبل قليل.

وثانياً: إن من شروط حجية سيرة العقلاء هي كونها محل ابتلاء المتشرعاً في أمور دينهم، ولم يكن الأمر كذلك في صدر الإسلام قبل نزول الآيات الرادعة؛ إذ كانت الأحكام قليلة جداً مع افتتاح باب العلم فيها قطعاً للمسلمين آنذاك.

وثالثاً: لا إطلاق أزمني للسيرة وإ مضاءها؛ لأنها دليل لبني يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو زمان ما قبل ورود الآيات الرادعة، فلا معارض لإطلاق أو عموم الآيات.

وأجيب⁽¹⁾: بأننا وإن كنّا نسلّم بأن السيرة وإ مضاءها دليل لبني، لكن الروايات الخاصة تجعل لها إطلاقاً أزمنياً، كقوله (عليه السلام) «حال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة وحرام أبداً إلى يوم القيمة»⁽²⁾ وحيث لا فرق في الحكم التأسيسي والحكم الإ مضائي، فيكفي في إطلاقها الشبّوت في زمانٍ ما.

ورابعاً: بأن وجه تقدّم الخاص المتقدّم على العام المتأخر هو أقوائية ظهوره، ولا أقوائية للدليل الإ مضائي!

ص: 378

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 7: 376-377.

2- الكافي 1: 58

وفيه: أن سبب ترجيح الخاص المقدم هو قلة النسخ، فهو مقدم على العام حتى لو كان ظهور العام أقوى، فتأمل.

الجواب الرابع: حكومة السيرة على العمومات الرادعة، حيث إن العقلاء يعتبرون الخبر علماً، فيترتب عليه آثاره.

وأجيب: أولاً: بأن الحكومة - بخروج فرد أو إدخال فرد في الموضوع - يرتبط بالتشريع؛ لأن الغرض من الحكومة إجراء الحكم على فرد أو عدم إجرائه عليه، وليس ذلك من شؤون العرف والعقلاء.

وفيه: أن دور الشرع هنا فقط الإ مضاء، فالحاكم هم العقلاء وهم يعتبرون خبر الواحد علماً، وقد حصل الإ مضاء الشرعي على هذا.

وثانياً: بأنه يشترط في الحكومة الطولية، وبذلك يرتفع التعارض، ولا طولية هنا؛ لأن مفاد اعتبار العقلاء جعله علماً، ومفاد الآيات الرادعة سلب صفة العلمية عنه، وهذا في عرض واحد، فتأمل.

الجواب الخامس: ورود السيرة العقلائية على العمومات الرادعة، فعن المحقق النائيني (1): إن العمل بخبر الثقة في طريقة العقلاء ليس من العمل بما وراء العلم، بل هو من أفراد العمل به، لعدم التفاتهم إلى مخالفة الخبر للواقع، فهو خارج عن الظن موضوعاً.

وفيه: التفاتهم كثيراً إلى احتمال مخالفة الواقع، وعليه فلا ورود، الذي هو نفي الموضوع حقيقة!

ص: 379

الجواب السادس: ما ذكره المحقق الإصفهاني (١) : من أنّ البناء العملي العقلائي إما على اتباع الظهور العمومي مطلقاً ولو كان في قبالي خبر، أو على اتباعه ما لم يكن في قبالي خبر كما هو الواقع، فلا محالة لا مقتضي لحجية الظهور العمومي في ما يتعلّق بخبر الثقة، وحيث لم يكن منهم بناء عملي فلا موقع للإمضاء، فهذا الظهور العمومي لا مقتضي لحجيته في بعض مدلوله، فلا رادع عن البناء العملي عن اتباع خبر الثقة.

وحاصله: أنه لا يمكن التنافي في أبنية العقلاة، وحيث لا شك في ثبوت بنائهم على العمل بأخبار الثقة فلا يعقل بناؤهم على حجية ظهور الأدلة الرادعة في العموم.

وفيه: عدم التنافي في ما نحن فيه لأجل أن حجية الظاهرات عندهم كافية عن الواقع، وأما حجية أخبار الثقة عندهم فبناء بناء عملي، ومخالفتهم العملية للظاهرات أحياناً ليس لعدم بنائهم على حجيتها، بل قد يكون لعدم امتناعهم أو لوجود المزاحم، كما أنهم قد لا يعملون بالخبر الواحد لأجل عدم البناء، بل لأجل المخالفة أو وجود المزاحم، فتأمل.

المبحث السادس: الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالعقل

وبيانه من وجوهه، منها:

الوجه الأول: العلم الإجمالي بأن الكثير من الأخبار الموجدة بأيدينا

ص: 380

1- نهاية الدراسة 3: 254.

صادرة عن المعصومين (عليهم السلام) ، وكان مقتضى هذا العلم الإجمالي الاحتياط في جميعها، إلا أن فيه المحذور، فيتّم التنزل إلى المواقف الظنية!

وأورد عليه: أولاً: بأن سبب الاحتياط في الأخبار هو اشتتمالها على الأحكام الواقعية، وهذا غير خاص بها، بل سائر الأمارات الظنية كذلك مشتملة عليها، فالعلم الإجمالي أوسع دائرة من الأخبار، وعليه فيلزم الاحتياط في جميع الأمارات الظنية، ومع عدم إمكانه يتم التنزل عقلاً إلى امثال ما يظن أنه حكم الله تعالى واقعاً، ومرجع هذا إلى دليل الانسداد.

وفيه: إن ملاك الانحلال عدم زيادة المعلوم بالعلم الإجمالي الكبير على المعلوم بالعلم الإجمالي الصغير، وهذا الملاك موجود في ما نحن فيه؛ وذلك لأن الروايات تضمنت أحكاماً واقعية، ولا علم لنا بوجود تكليف آخر في سائر الأمارات، لاحتمال تطابق مضمون ما اشتتملت منها على أحكام واقعية مع بعض الروايات.

وثانياً: إن مقتضى هذا الدليل هو لزوم العمل بكل خبر ظن باشتتماله على حكم واقعي، لا العمل بما ظن صدوره، وبينهما عموم من وجهه، فقد يكون الخبر صادراً عن تقىٰة فلا ظن بمطابقتها للواقع، وقد يكون الراوي غير ثقة مع مطابقة روايته للقواعد العامة فلا ظن بصدورها مع الظن بمطابقتها للواقع؛ وذلك لأنه حين العمل بالإجمالي يكون العمل بالخبر الواحد للوصول إلى الحكم الواقعي، وبعبارة أخرى: وجوب العمل به ليس نقسياً، بل مقدماً.

وفيه: أنه لا وجه للعمل بكل خبر ظن بمضمونه أو ظن بصدوره، بل مقتضى العلم الإجمالي هو العمل بكل خبر - سواء ثبت التكليف أو نفاه -

إلى حدّ الضرر والحرج ونظائرهما.

أو يقال: إنه لا بد من العمل بكل الأخبار المظنونة مع العمل بسائر الأخبار إلى تتحقق المحذور بالضرر ونحوه.

وثالثاً: إن هذا الدليل - لواضح - فإنما مقتضاه العمل بالخبر من باب الاحتياط، ولا يثبت حجيته، مع أن المقصود إثبات الحجية، وبينهما فروق:

1- منها: صحة أو عدم صحة الاستناد إلى المولى، فما كان حجة صحيحة نسبته إليه، وأما لو كان العمل به من باب الاحتياط فلا تصح النسبة إليه لعدم ثبوتها.

2- ومنها: حجية مثبتات الأدلة الاجتهادية، مع عدم حجية مثبتات الأصول العملية والتي منها الاحتياط.

إلا أن يقال: بأن العلم الإجمالي بثبوت الملزومات يستلزم العلم الإجمالي بثبوت اللوازم، ولو كان في اللوازم أو آثارها حكم إلزامي يكون ذلك الحكم معلوماً بالعلم الإجمالي أيضاً، فتأمل.

3- ومنها: لو كان الخبر حجة لخصصت أو قيدت به الأدلة الاجتهادية العامة أو المطلقة؛ لأن الحجة يخصص ويقيّد الحجة كما يتقدم الخبر الحجة على الأصول العملية مطلقاً.

أما لو كان العمل بالخبر من باب الاحتياط لما جاز تخصيص وتقيد الأدلة اللغوية به إذا كان هذا التخصيص والتقييد خلافاً لل الاحتياط؛ وذلك لانفقاء سبب العمل بالخبر؛ لأن العمل كان من باب الاحتياط، فإذا صار خلافاً لل الاحتياط انفي سببه.

وأما ما قيل في وجهه: من حكمة الأدلة الاجتهادية على الأصول العملية، فالعام اللغظي يكون حاكماً على الاحتياط الذي هو أصل عملي.

فيرد عليه: بأن العلم وارد على الأدلة الاجتهادية، وهنا علم بصدور بعض هذه الأخبار، لكن بسبب اختلاطها بغيرها حصل علم إجمالي أوجب الاحتياط، فانحرام عموم العام معلوم.

اللهم إلا أن يقال: إن العلم بمطابقة بعض الأخبار للواقع لا يلزم العلم بتخصيص العمومات اللغظية بها؛ إذ لعل الأخبار الصادرة لم تكن الأخبار المخصصة، مضافاً إلى أن العام لو كان حكماً إلزامياً والخاص غير إلزامي كان الاحتياط بالعمل بعموم العام، فتأمل.

وهكذا لو كان العمل بالخبر من باب الاحتياط لم يكن مرجحاً على الأصول العملية بشكل مطلق، بل برجح ما دامه مطابقاً للاحتجاط، فإذا صار الاحتياط مع سائر الأصول العملية لرجحت عليه، كما لو كان الأصل العملي مثيناً للتكليف وكان الخبر نافياً له، مثل ما لو تردد أمره بين القصر والتمام، وكان مقتضى العلم الإجمالي الجمع ومقتضى الخبر التمام أو القصر.

الوجه الثاني - من الأدلة العقلية على حجية الخبر -: أن غالب أجزاء وشرائط وموانع وقوابع العبادات مذكورة في أخبار الآحاد دون غيرها، وبعد العمل بها نقطع بالمخالفة العملية، وعليه فلا بد من العمل بها بشرط أن تكون في الكتب المعتمدة مع عمل جمع بها من غير رد ظاهر.

وأورد عليه: أولاً: بأنه أخص من المدعى؛ إذ لا يدل على حجية

ص: 383

الأخبار الدالة على نفي هذه المذكورات، خصوصاً إذا اقتضى الأصل الجزئية والشرطية كما في الأقل والأكثر الارتباطين على بعض المبني، كما لا يدل على حجية الأخبار المثبتة للمذكورات إذا كان في مقابلها دليل اجتهادي من عموم أو إطلاق.

وثانياً: بأنه لا وجه للشرطين المذكورين؛ لأن العلم الإجمالي ليس بخاص بالأخبار الموجودة في هذه الكتب، ولا بالأخبار التي عمل بها أصحاب من غير رد ظاهر، بل هو شامل لجميع الأخبار فلا انحلال له. نعم، على بعض المبني ينحل العلم الإجمالي كما مرّ؛ لعدم علمنا بتضمن تلك الأخبار أحكاماً زيادة على ما في الأخبار المعهود بها من هذه الكتب.

الوجه الثالث: دلالة العقل على حجية مطلق الظن فيدخل في ذلك أخبار الآحاد، وقد استدل لذلك بأدلة متعددة، منها:

الدليل الأول: مخالفة المجتهد الظن بالتكليف مظنة للضرر، الذي هو تقويت المصلحة والواقع في المفسدة في الدنيا والعقاب في الآخرة، ودفع الضرر المظنون واجب عقلاً.

وأشكال عليه بإشكالين:

الإشكال الأول: على الكبri، بعدم وجوب دفع الضرر المظنون حتى على مسلك العدلية في التحسين والتقييح العقليين.

وأجيب: أولاً⁽¹⁾: بأن الحكم المذكور إلزامي أطبق العقلاء على الالتزام

ص: 384

به في جميع أمورهم وعلى ذم من يخالفه، لذا استدل به المتكلمون في وجوب شكر المنعم الذي هو مبني ووجوب معرفة الله تعالى، ولو لا لم يثبت وجوب النظر في المعجزة، ولم تكن حجة على غير الناظر فيها، بل الأقوى وجوب دفع الضرر المحتمل فضلاً عن المظنون.

وقد يقال: إن إطباقيهم إنما هو في الضرر المظنون، بل والمحتمل الكبير، دون اليسير منه وما نحن فيه الضرر كبير جداً وهو العقوبة الأخروية فلا بد من توقّيه.

وثانياً: بأن من لا يقول بالتحسّين والتقييّح العقلانيين كالأشاعرة يسلّم بالتحسّين والتقييّح الشرعيين، وقد دلت الأدلة الشرعية على وجوب دفع الضرر المظنون وعدم جواز تعريض النفس للمهالك الدنيوية أو الأخروية حتى المحتملة منها، كقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ} (1)، وقوله تعالى: {أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَةٍ} (2).

إن قلت: الآيات إما تحدّر عن الضرر المعلوم أو ظاهرها الإرشاد، فمثل الآية الأولى في التهلكة المعلومة، ومثل الآية الثانية إرشاد، ولذا من عمل بخبير الفاسق وقتل مؤمناً فقد ارتكب حراماً لا حرامين، وعليه فلا دلالة على وجوب دفع الضرر المحتمل.

قلت: بل ظاهر الآية الأولى في التهلكة المحتملة بقرينة السياق، حيث إنه حتّى على الإنفاق في سبيل الله تعالى، والتحذير من أن عدم الإنفاق قد

ص: 385

1- سورة البقرة، الآية: 195.

2- سورة الحجرات، الآية: 6.

يكون سبباً لسيطرة الأعداء، وذلك أمر محتمل لا مقطوع، وأما الآية الثانية فالإرشاد لا ينافي الحكم الشرعي، ولا محذور في تعدد العقاب إلا الاستبعاد، مضافاً إلى احتمال العقوبة الغليظة، فتأمل.

وثالثاً: استقلال العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل حتى لو لم نقل بالتحسین والتقبیح العقلیین؛ لأن الملاک غير منحصر بهما، ولذا أطبق العقلاء على لزوم دفع هذا الضرر المحتمل مع اختلافهم في التحسین والتقبیح.

لكن يمكن أن يقال: بانحصار الملاک فيهما، وأما من خالف فيهما فلأجل توهمات ومخالفات مع غفلته عن كونهما المستند لوجوب دفع الضرر المحتمل، وبعبارة أخرى: إن العقل يستقل بالمبنى وبالبناء، ومن أنكر المبنى وقبل البناء فلم يغدو له في المبنى ولغفلته عن توقف البناء على ذلك المبنى.

وأما ما قيل: بأن هناك ملاكاً آخر هو الملائمة والمنافرة مع العقل والفطرة، كالأعمال السفهية التي تنافرها مع عدم كونها قبيحة عقلاً.

فيزيد عليه: أن مجرد المنافرة لا تنتج تكليفاً عقلياً، فتأمل.

الإشكال الثاني: على الصغرى، بأنه ليس مخالفة الظن مظنة للضرر؛ وذلك لأن الضرر إما العقوبة أو المفسدة أو تقويت مصلحة.

1- أما العقوبة: فقد يقال: إنه لا ملازمة بين التكليف المعلوم وبين العقوبة على المخالفة، فضلاً عن الملازمة بين التكليف المظنون وبينها، فلا يصل الكلام إلى أن الملازمة بين شيئاً يسلبه الملازمة بين الظن بهما.

وإنما الملزمة بين التكليف المنجز وبين استحقاق العقوبة على المخالفة، فلذا لو ارتكب الحرام الواقعي جهلاً بالموضع أو بالحكم من غير تقصير فلا عقوبة عليه قطعاً.

إن قلت: إنه وإن لم يستقل بالتجز إلا أنه يتحمل العقوبة على مخالفة التكليف المظنون، فيظن بالتجز، والظن بالتجز ظن باستحقاق العقوبة.

قلت: مع عدم العلم بالتجز لا ظن به وإنما علم بعده؛ لأن الموضع هو قبح العقاب بلا بيان وacial، ومع عدم وصوله يستقل العقل بقبح العقاب، والظن غير المعتبر ليس بياناً وacialاً.

2- وأما المفسدة: فقد يقال:

أولاً: بأنه ليس بالضرورة كون ملاك الحكم ما في المتعلق من المفسدة أو المصلحة، بل يكفي في صحته وجود الملاك في الجعل، وعليه فلا يوجد ضرر ولا مفسدة دنيوية في المخالفة.

إن قلت: لو كان الملاك في الجعل، كانت المتعلقات متساوية ولا خصوصية لها، فيكون تخصيص بعضها بالحكم ترجيح بلا مرجع.

قلت: تكفي الإرادة في الترجيح كطريقي الهارب ورغيفي الجائع، حيث إن المصلحة في الكلي الجامع وتحققه يكون بإحدى المصادرتين التي ترجحها الإرادة مع عدم المصلحة في تخدير المكلف.

مضافاً إلى أن الخصوصية قد تكون في المجعل له، كصعوبة مصدق دون آخر حين امتحانه، كتحرير الغناء مثلاً لو فرض أن الملاك في جعل الحكم دون المتعلق وتم اختياره لصعوبة ذلك على المكلفين لكون الامتياز

ص: 387

عنه خلاف الهوى، فتأمل.

ويرد عليه: بأنه قد يستظهر من الآيات والروايات على تبعية الأحكام لملائكة في متعلقاتها لا في الجعل، كقوله تعالى: {يَسَّرْ لِوَنَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبُونَ...} [\(1\)](#) الآية، وفي الحديث: «إنا وجدنا كل ما أحل الله ففيه صلاح العباد وبقاوهم ولهم إليه الحاجة، ووجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة للعباد إليه ووجدناه مفسداً» [\(2\)](#).

وثانياً: حتى على فرض تبعية الأحكام لملائكة في متعلقاتها، لا يلزم كونها مفسدة، بل قد يكون حزازة، وقد يكون ضرراً نوعياً ولا ضرر له على الشخص، وقد يكون فوت مصلحة لا وقوع في المفسدة.

وأورد عليه: بأن الحزازة إذا كانت عظيمة بحيث صارت سبباً للتوكيل فهي من مصاديق المفسدة، كما أن فوت المصلحة ضرر، وحتى لو لم يكن ضرراً باعتباره عدم نفع فإن ملاك الضرر جارٍ فيه، كما أنه لا فرق بين الضرر النوعي والشخصي في صحة جعلهما ملائكة للحكم بالتحريم.

وثالثاً: إنه لو فرض في أنه قد يكون الملائكة في الجعل، لكنه كذلك قد يكون في المتعلق، فكلاهما محتمل، كما أن احتمال تقويت المصلحة أو وجود الحزازة يساوق احتمال الضرر، وحينئذٍ يتحقق وجوب دفع الضرر المحتمل.

ص: 388

1- سورة المائدة، الآية: 4.

2- علل الشرائع 2: 592؛ وسائل الشيعة 25: 51.

وفيه: وجود المؤمن الشرعي والعقلي بحديث الرفع ويقبح العقاب بلا بيان، وبذلك يجوز الاقتحام، فلا مظنة للضرر سواء كان عقاباً أم مفسدة.

الدليل الثاني: عدم الأخذ بالظن ترجيح للمرجوح على الراجح، وهو قبيح.

وأورد عليه: بأن هذا لوحده لا يكفي، بل لا بد من ضم مقدمات أخرى مثل أن البراءة موجبة للخروج عن الدين، وأن الاحتياط موجب للعسر والحرج، فرجع إلى دليل الانسداد.

وأما الإشكال على الكبرى: بأن ترجح المرجوح لا إطلاق لقبه؛ إذ قد يكون في المرجوح جهة رجحان كمصلحة التسهيل، وحتى على فرض قبته فلا دليل على كونه في حد الإلزام.

فيرد عليه: أن وجود تلك الجهة كالتسهيل يجعله راجحاً؛ إذ لا محذور في ترجح الوهم على الظن لأمر لا يرجع إلى ذاته، وأن الكلام هنا في مورد التكليف المشتمل على غرض لزومي، فالقبح لو كان يكون بحد الإلزام.

اشارة

وهو من الأدلة العقلية التي أقيمت على حجية الظن، ولهذا الدليل خمس مقدمات، لو تمت بأجمعها انتجت حجية مطلق الظن في الجملة، وهي:

- 1- العلم الإجمالي بوجود تكاليف فعلية.
- 2- انسداد باب العلم والعلمي بمعظم الأحكام.
- 3- كون إهمال الأحكام أو إجراء البراءة فيها مستلزمين للخروج عن الدين.
- 4- عدم وجود بديل عن الظن، لا الاحتياط، ولا الأصول العملية في كل الأطراف أو بعضها، ولا تقليد الانسدادي للافتاحي.
- 5- قبح ترجيح غير الظن عليه؛ لأن الراجح عقلاً هو الإطاعة الظنية، دون المشكوك أو الموهومة.

المقدمة الأولى: العلم بوجود تكاليف فعلية

ولم يذكرها الشيخ الأعظم، وأشكل عليه المحقق الإصفهاني (1): بأن عدم ذكرها إما لوضوحها أو لعدم مقدميتها، أما الأول: فغير صحيح؛ إذ من الواضح أنه لو لاها لم يكن مجال لسائر المقدمات إلا بنحو السالبة بانتفاء

ص: 390

الموضوع؛ إذ لو لا العلم الإجمالي فلا حكم عقلاً أصلاً، وأما الثاني: فلا يوجب الاستغناء عنها حيث إن مقدمة بعض المقدمات الأخرى أيضاً واضحة، بل لعلها أوضحت.

إن قلت: على بعض المباني لا-أثر للعلم الإجمالي لعدم تتجزء، حيث تجوز المخالفات الاحتمالية على بعض المباني، وتتجوز المخالفات القطعية على بعضها الآخر، ومع ذلك تكفي سائر المقدمات - لو فرض صحتها - في إثبات حجية الظن، لوضوح أن الإهمال يستلزم الخروج عن الدين، ولذا ذهب إلى حجية الظن في حال الانسداد مثل المحقق القمي القائل بعدم تتجزء العلم الإجمالي في الجملة!

قلت: أصل وجود العلم الإجمالي مما لا بد منه، ولا فرق في ذلك بين القول بتجزءه أو عدم تجزءه، وغير المنجز إن لم يكن مفيداً في سائر الموارد لكنه مفيد لجريان سائر مقدمات الانسداد لئلا تكون من السالبة بانتفاء الموضوع.

ثم إنه قد أشكل على هذه المقدمة بأشكالات، منها:

الإشكال الأولى: انحلال هذا العلم الإجمالي، بسبب الاضطرار إلى بعض الأطراف؛ وذلك لعدم إمكان الاحتياط في جميعها، فينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بجواز المضطرب إليه، وشبهه بدورية في غيره.

وأورد عليه: أولاًً مبنياً، بأن الاضطرار قد يكون لأحدهما المعين أو لأحدهما غير المعين، وهنا صور مختلفة اختلت الآراء فيها في الانحلال وعدمه، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

وثانياً: بأنه حتى لو فرض الذهاب إلى الانحلال فيسائر الموارد لكن

لا يمكن الانحلال هنا لاستلزمـه الخروج عن الدين.

وثالثاً: بأن شرط الانحلال بسبب الاضطرار هو عدم زيادة المقدار المعلوم بالإجمال عن المقدار المضطـر إليه، فـمع العلم بالزيادة لا انحلال، كما لو علم بنجـاسة إنـاثـين من ثـلـاثـة ثم اضطـرـ إلى ارتكـابـ أحـدـهـماـ، وما نـحنـ فيهـ منـ هـذـاـ القـبـيلـ.

الإشكـالـ الثـانـيـ: انـحلـالـ العـلـمـ الإـجمـالـيـ الكـبـيرـ إـلـىـ عـلـمـ إـجمـالـيـ صـغـيرـ، فـقـيـ الكـفـاـيـةـ(1)ـ: انـحلـالـ العـلـمـ الإـجمـالـيـ بماـ فـيـ الأـخـبـارـ الصـادـرـةـ عنـ الأـئـمـةـ الطـاهـيرـينـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ التـيـ تـكـونـ فـيـ ماـ بـأـيـدـيـنـاـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـعـتـبـرـةـ، وـمـعـ الـانـحلـالـ لـاـ مـوـجـبـ لـلـاحـتـيـاطـ إـلـآـ فـيـ خـصـوصـ مـاـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ، وـهـوـ غـيرـ مـسـتـلـزـمـ لـلـعـسـرـ فـضـلـاـ عـمـاـ يـوـجـبـ الـاخـتـلـالـ، وـلـاـ إـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ بـمـاـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ حـتـىـ لـوـ سـلـمـنـاـ بـوـجـودـ إـلـجـمـاعـ بـعـدـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ جـمـيعـ الـأـطـافـ.

وفـيهـ(2)ـ: التـنـافـيـ بـيـنـ هـذـاـ إـلـشـكـالـ وـبـيـنـ الـمـقـدـمـةـ الـأـولـىـ، فـإـمـاـ إـلـشـكـالـ غـيرـ وـارـدـ أوـ الـمـقـدـمـةـ الـأـولـىـ لـاـ حـاجـةـ لـهـ؛ إـذـ لـوـ أـرـيدـ مـنـ الـمـقـدـمـةـ الـأـولـىـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ الـمـنـجـزـ، فـدـلـيـلـ الـانـسـدـادـ لـاـ يـتـنـيـ عـلـيـهـاـ وـذـلـكـ لـلـإـجـمـاعـ أـوـ لـاـسـتـلـزـامـ الـخـرـوجـ عـنـ الدـيـنـ حـتـىـ مـعـ دـعـمـ تـنـجـزـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ، وـلـوـ أـرـيدـ مـنـهـاـ أـصـلـ وـجـودـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ تـكـوـيـنـاـًـ، فـإـلـشـكـالـ غـيرـ وـارـدـ لـعـدـمـ فـرـضـ التـنـجـزـ فـيـ

صـ: 392

1- إـيـضـاحـ كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ 3:435

2- مـوـسـوعـةـ الـفـقـيـهـ الشـيـراـزـيـ 8:77

هذه المقدمة كي يشكل بعدم التنجز !!

المقدمة الثانية: انسداد باب العلم والعلمي بمعظم الأحكام

وهي انسداد باب العلم والعلمي بالأحكام في هذه العصور.

أما انسداد باب العلم فواضح؛ إذ إن اليقينيات قليلة جداً، وهي خاصة عادة بالضروريات والمتواترات، مع إجمالها غالباً لعدم العلم بالأجزاء والشروط والقواعد والموانع ونحو ذلك.

وأما انسداد باب العلمي - وهو الظن الخاص - فلعدم قيام دليل يقيني على حجية الخبر الواحد؛ إذ مع قيامه ينحل العلم الإجمالي لوفاء الأخبار بمعظم مسائل الشريعة ولا مانع من الرجوع في غير مواردها إلى الأصول العملية.

وفي التبيين (1): إن تمامية انسداد باب العلمي يتوقف على نفي أحد أمور ثلاثة وهي: حجية أخبار الثقة، ووثيقة رواة الأحاديث الموجودة بأيدينا، وحجية ظواهر الكلام بالنسبة إلينا، وأما مع ثبوتها جمياً فلا انسداد لباب العلمي؛ وذلك لكتفافية الروايات الموجودة بأيدينا بمعظم الفقه فلا يستلزم إجراء الأصول العملية فيسائر الموارد الخروج عن الدين أو العسر والحرج أو ترجيح المرجوح على الراجح.

وحيث قد أقمنا الدليل على الأمور الثلاثة معاً، فلا انسداد لباب العلمي، وبذلك ينهدم أساس دليل الـانسداد.

المقدمة الثالثة: الإهمال والبراءة سبب الخروج عن الدين

وهي عدم جواز إهمال الأحكام المعلومة بالإجمال، وقد استدل الشيخ

ص: 393

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 8: 78

الأعظم لذلك بعده أدلة⁽¹⁾ منها:

الدليل الأول: الإجماع على عدم جواز إهمال الأحكام بالمرة - كالأطفال والمجانين - في حالة الانسداد.

إن قلت: إنه إجماع تقديري، حيث لم يذكر الانسداد في كلام القدماء.

قلت: نقطع بهذا الإجماع فلا يضرّ تقديريته، وبأن التقدير في المعلق عليه وهو الانسداد لا المعلق الذي هو عدم جواز إهمال الأحكام بالمرة فإنه معلوم اتفاق الكل عليه.

ويرد عليه: بأن هذا الإجماع محتمل الاستئناد، فلا اعتبار به عند الأغلب.

الدليل الثاني: استلزم الإهمال المخالفة القطعية، بل الخروج العملي عن الدين.

الدليل الثالث: العلم الإجمالي المنجز بوجود تكاليف واقعية.

وأشكل عليه في الكفاية⁽²⁾: بعدم توقف صحة هذه المقدمة على تنجز العلم الإجمالي، بل تصح حتى لو قلنا بعدم التنجز في حالة الاضطرار إلى بعض الأطراف، كما مرّ.

إن قلت: مع عدم تنجز العلم الإجمالي يكون العقاب على المخالفة في سائر الأطراف - على تقدير المصادفة - عقاباً بلا بيان؛ وذلك لأن البيان هو العلم الإجمالي، ومع عدم تنجزه لا بيان!

قلت: قد علمتنا بإيجاب الاحتياط من اهتمام الشارع بمراعاة تكاليفه

ص: 394

1- فرائد الأصول : 388-396.

2- إيضاح كفاية الأصول : 437-438.

الواقعية بحيث ينافي عدم إيجابه الاحتياط، هذا مضافاً إلى الإجماع على عدم جواز الإهمال في هذه الحال - أي حال جواز أو وجوب ارتکاب بعض الأطراف - .

وأشكل عليه المحقق الإصفهاني (1): بأنه إن كان المراد وجوب الاحتياط - بحرمة المخالففة القطعية ووجوب الموافقة القطعية - فهو منافٍ لما ذكره في المقدمة الرابعة من عدم وجوب الاحتياط التام، وإن كان مراده وجوب الاحتياط الناقص - بحرمة المخالففة القطعية دون وجوب الموافقة القطعية فهو منافٍ لمبناه من عدم التفكير بينهما.

وأجاب في المتنقى (2): بأنّ عدم التفكير إنما هو في ما لو كان وجوب الاحتياط بمقتضى العلم الإجمالي، أما لو كان بمقتضى دليل آخر فالمتّبع مقدار دلالة ذلك الدليل، نظير دلالة بعض الأدلة على وجوب الصلاة إلى جهة واحدة فقط عند اشتباه القبلة، فلا يجوز الإهمال ولا تجب الصلاة إلى الجهات الأربع، وما نحن فيه من هذا القبيل، فقد دل الدليل - كإجماع أو شدة اهتمام الشارع بأحكامه - على حرمة المخالففة القطعية حين الانسداد، ولا دلالة على وجوب الموافقة القطعية، فتأمل.

المقدمة الرابعة: لا بديل للظن

اشارة

وهي عدم وجود طريق آخر؛ إذ لا يجب الاحتياط التام، بل قد لا يجوز، كما لا يجوز إجراء الأصول العملية، وكذا لا يجوز تقليد المجتهد

ص: 395

1- نهاية الدرایة 3: 273-274.

2- متنقى الأصول 4: 334.

الانسادي للمجتهد الافتتاحي، كما لا تجوز القرعة ونحوها لتعيين الحكم، فهنا أمور:

الأمر الأول: عدم وجوب الاحتياط التام

فمع استلزمـه لاختلال النـظام فلا إشكـال في عدم وجوبـه، بل عدم جوازـه.

وأما مع استلزمـه العـسر أو الـحرج أو الـضرر...

فقد ذهب الشيخ الأعظم [\(1\)](#) إلى حـكـومة دـلـيلـها عـلـى دـلـيلـ الـاحـتـيـاط؛ إذ نـفـيهـا إنـمـا هـو بـمـعـنى نـفـيـ الحـكـمـ المـتـرـتبـ عـلـيـهـاـ، وـعـلـيـهـ فـلـوـ أـرـادـ الشـارـعـ مـنـ الـمـكـلـفـ اـمـتـشـالـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ الـمـجـهـولـةـ كـانـتـ إـرـادـتـهـ التـشـرـيعـيـةـ ضـرـرـاـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ أـوـ مـوـجـبـةـ لـعـسـرـهـ أـوـ حـرـجـهـ، فـيـكـونـ حـكـمـهـ ضـرـرـيـاـًـ.

وـأـمـاـ المـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ [\(2\)](#)ـ: فقد ذـهـبـ إـلـىـ أنـ الضـرـرـ الـمـرـفـوعـ إـنـمـاـ هـوـ الضـرـرـ النـاشـئـ عـنـ حـكـمـ الشـارـعــ، وـكـذـاـ فـيـ الـعـسـرـ وـالـحرـجــ، وـلـاـ يـرـفـعـ الضـرـرـ وـأـخـوـاتـهـ النـاشـئـةـ عـنـ حـكـمـ الـعـقـلــ، وـعـنـدـ الـاحـتـيـاطـ لمـ تـشـأـ هـذـهـ إـلـّـاـ عـنـ حـكـمـ الـعـقـلــ بـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطــ، وـهـذـاـ لـاـ يـرـتـبـ بـحـكـمـ الشـارـعــ فـلـاـ تـكـوـنـ الـمـذـكـورـاتـ مـرـفـوعـةـ حـيـنـئــ، وـالـحـاـصـلـ:ـ أـنـ مـتـعـلـقـ الـتـكـلـيفـ لـيـسـ حـرـجـيـاـًـ أـوـ ضـرـرـيـاـًـ فـلـاـ يـرـفـعـ بـأـدـلـتـهــ.

وـالـمـسـأـلةـ مـبـنـيـةـ، وـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـهـاـ فـيـ مـبـاحـثـ لـاـ ضـرـرـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىــ.

ثـمـ إـنـ هـنـاكـ فـروـقـ بـيـنـ الـذـهـابـ إـلـىـ حـجـيـةـ الـظـنـ فـيـ حـالـ الـانـسـادـ وـبـيـنـ

صـ: 396

1- راجع فرائد الأصول 1: 407-408.

2- إيضاح كفاية الأصول 3: 442.

الذهاب إلى وجوب الاحتياط ما لم يؤدّ إلى الضرر وأخواته...

منها: عدم لزوم الاحتياط في المشكوكات والموهومات على الأول، ووجوبه ما لم يؤدّ إلى الضرر وأخواته على الثاني بناءً على إمكان التوسط في التجير.

ومنها: المطلقات القطعية أو المدلول عليها بالظن الخاص والمثبتة للتكليف يمكن تخصيصها أو تقديرها بناءً على الأول، مع عدم إمكان ذلك بناءً على الثاني، حيث إن الاحتياط أصل فلا تقيد أو تخصّص به الأمارات.

إن قلت: الظن الانسادي أيضاً لا يخصّص ولا يقيد الأدلة الاجتهادية؛ وذلك للطولية بينهما.

قلت: الطولية في الدليل لا المدلول، نظير تخصيص الخبر الواحد للعام الثابت بالعلم مع وضوح الطولية بين العلم والظن؛ وذلك لأن المدلولين من الظواهر ولا طولية بينهما، وكذا لو دل دليل الانسداد على حجية الظن، فلا فرق بين هذه الحجية وبين الحجية الثابتة بالعلم أو بالظن الخاص، فتأمل.

ومنها: عدم جواز الإسناد إلى الشارع بناءً على الثاني، وجواز الإسناد إليه بناءً على الأول، ولا فرق في ذلك بين القول بالكشف أو الحكم؛ لأنهما يرتبطان بالدليل، وأما المدلول فهو حكم الشارع الظاهري من غير فرق بينهما، فتأمل.

الأمر الثاني: عدم جواز الرجوع إلى الأصول العملية

إشارة

والأصول إما مثبة للتكليف أو نافية له، فهنا مقامان:

ص: 397

المقام الأول: في الأصول المثبتة للتوكيل

أما الأصول غير الاستصحاب فلا محذور من جريانها، لوجود المقتضي - وهو أدلتها - وفقدان المانع، كما لو شك في القصر أو التمام، فالاحتياط جاري هنا من غير محذور.

وأما الاستصحاب فله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يعلم بانتقاد المانع السابقة في بعض الأطراف، نظير الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

فكذلك لا محذور في جريانه، لوجود المقتضي وارتفاع المانع.

الحالة الثانية: أن يعلم بانتقادها في بعض الأطراف:

فإن قلنا بأن المانع عن جريان الاستصحاب منحصر في المخالفة العملية القطعية، فهذا المانع غير متحقق في ما نحن فيه؛ إذ الكلام في إثبات التوكيل، فلا علم بالمخالفة لو امتنع.

وأما لو قلنا بأن المانع غير منحصر فيها، بل المخالفة العلمية أيضاً مانع لحصول التنافي في دليل الاستصحاب بين الصدر والذيل، فهل هذا المانع متحقق هنا أم لا؟

قد يقال (1): بعدم تتحققه أيضاً فلا مانع من جريان الاستصحاب في ما نحن فيه؛ وذلك لأن علم المجتهد بالأحكام الشرعية إنما هو علم بالقضايا الحقيقية، وهذه القضايا فعليه محمولها يتوقف على فعليتها موضوعها، وعليه فلا أثر للعلم الإجمالي للمجتهد بالقضايا الحقيقية، إلا إذا صارت

ص: 398

محمولاتها فعلية، ولا فعلية للمحمولات مع عدم فعليّة الموضوعات، كعلمنا بوجوب الحج مشروطاً بالاستطاعة، حيث لا أثر لهذا العلم إلاّ لو تحققت الاستطاعة خارجاً.

وعليه فلا أثر لبيان المjtهد بحكم سابقًا وشكه في بقائه؛ لأنّ بقاء الحكم إنما يكون له أثر إذا كان الموضوع فعلياً، وأما لو لم يكن فعلياً فلا أثر لبيان المjtهد والشك.

وفي ما نحن فيه: لا علم للمjtهد بأحكام فعليّة على الإجمال؛ لأنّ ابتلاءه بالواقع تدريجي، وكلّما تحقق موضوع واقعة تتحقق الحكم، مثلاً تكون صلاة الجمعة محل ابتلائه فعلاً^فيعلم بتتكليفه، لكن لا تكليف له في الواقع المستقبلية؛ لأن التكليف محمول، وحيث لم يبتل بالواقع فلم يتحقق الموضوع، إذن فلا تتحقق للعلم الإجمالي بتتكليف، فلا استصحاب إلّا في الواقعة المبتنى بها دون الواقع المستقبلية.

والحاصل: لا علم إجمالي بالتكليف؛ إذ في حالته لا يوجد إلّا أصل واحد، فلا تعارض بين الاستصحابات لتساقطها وذلك للتدرج في فعليّة الأحكام.

وأشكل عليه: أولاً⁽¹⁾ بعدم تتحقق التدريجية، ووجود العلم الإجمالي من أول الأمر؛ وذلك لأن المjtهد يعلم بأنه في موقع ابتلائه بالاستثناءات تكون هناك تبعيات استصحابية موضوعاتها فعليّة، وهذا كافٍ في تتحقق علمه الإجمالي بأن الاستصحابات في مواقعها مخالفة إجمالاً للواقع الذي

ص: 399

علمه، ومن الواضح أن هذا العلم الإجمالي الموجود من أول الأمر هو عين اليقين الإجمالي الناقض في موقع فعلية الاستصحاب بفعالية موضوعه، لاـ أنه يحدث له عند إجراء الاستصحابات، وإنما الفرق بالاحاظ الأطراف بنحو الكلية قبل الاستنباط، ولحاظها بالتفصيل عند التعرض للاستنباط.

والحاصل: أن اليقين الناقض موجود قبل الاستنباط، فيمتنع عن جريان الأصل في أول مرحلة من الاستنباط، لعلمه بمخالفته أو مخالفة الأصل المبتدئ به في واقعة أخرى، وتدرجية الفعلية لا تمنع عن ترتيب الأثر فعلاً.

وثانياً⁽¹⁾: إمكان فرض فعلية ابتلاءه بجميع الواقع التي لها حكم، وذلك بالابتلاء الفتواي، كما لو استتبط جميع الأحكام وكتبها في كتاب وأراد إصداره!

المقام الثاني: في الأصول النافية للتکلیف

فقد ذهب صاحب الكفاية⁽²⁾ إلى انحلال العلم الإجمالي، فلاـ يكون ثمة مانع عن جريان الأصول النافية، وذلك بفرض أن الأحكام المعلومة بالعلم التفصيلي والظن الخاص والأصول المثبتة تكون بمقدار المعلوم بالعلم الإجمالي، وحينئذٍ ينحل هذا العلم فيمكن إجراء مثل أصل البراءة في الباقي حينئذٍ، وحتى لو فرض عدم وفاء الموارد المذكورة بالمقدار المعلوم بالإجمال فلا مانع من جريان الأصول النافية لكون الاحتياط في الباقي يستلزم الحرج أو أخواته، ومع الاضطرار إلى الاقتحام في بعض الأطراف

ص: 400

1- موسوعة الفقيه الشيرازي 8: 125.

2- إيضاح كفاية الأصول 3: 449.

يسقط العلم الإجمالي، وعلى فرض وجوب الاحتياط لعلمنا بأن عدم جريانه يستلزم الخروج عن الدين، تكون الأصول النافية محلاً لل الاحتياط دون الأصول المثبتة، ويرفع اليد عن وجوب الاحتياط فيها بمقدار العسر والحرج أو احتلال النظام.

وأورد عليه: أولاً: بأن الثلاثة - موارد العلم والظن الخاص والأصول المثبتة - بناءً على الانسداد، قليلة جداً فلا انحلال للعلم الإجمالي.

وثانياً: بأن رفع اليد عن بعض الأصول النافية دون الأصول المثبتة، ترجيح بلا مرجع لأنها في عرض واحد؛ إذ مع وجود العلم الإجمالي المنجز أو العلم الإجمالي الواجب العمل به لمحدود العسر والحرج أو الخروج عن الدين يجب الاحتياط في جميع موارد الأصول من غير فرق بين النافية والمثبتة، ولو كان هناك حرج وأمثاله فهو في جميعها فيرفع اليد عن مقدار منها من غير فرق بين المثبتة والنافية.

هذا مضافاً إلى الإشكال المبني على سقوط العلم الإجمالي مع الاضطرار إلى بعض أطرافه.

الأمر الثالث: عدم جواز رجوع المجتهد الانسدادي إلى الافتتاحي

وذلك للإجماع القطعي، وقصور أدلة الرجوع إلى العالم عن الشمول لهذا المورد؛ إذ إنها إما في حالة الجهل، ولذا اتفقا على أن المجتهد إذا لم يتوصل إلى الدليل جاز له إجراء أصل البراءة دون الرجوع إلى المجتهد الذي توصل إلى الحكم حتى لو كان الأعلم، وإنما في حالة عدم العلم بخطأ المستند ومن المعلوم أن الانسدادي يرى خطأ الافتتاحي.

إن قلت: لا تخطئة لو كان الانفتاحي قريب العهد بزمان المعصومين (عليهم السلام) بحيث اعتقد الانسدادي بأن زمانه كان زمان الافتتاح، فيكون نظير سؤال من لا يعرف الطريق عمن يعرفه.

قلت: إن تقليده يستلزم تقليد الميت ابتداءً، وتقليد المجتهد لغيره، وقد ادعى الإجماع على عدم جوازهما، وهذا الإجماع يشمل ما نحن فيه لعدم رجوع أيٌّ من المجتهدين إلى غيرهم في ما لم يعلموا حكمه أبداً.

الأمر الرابع: عدم جواز القرعة

وذلك لأنها خاصة في بعض موارد الشبهات الموضوعية، ولا تجري في الشبهات الحكيمية الكلية بالإجماع وبالضرورة الفقهية، بل ذلك من المنكرات في أذهان المتشرعة، بل قد يقال: إن (المشتبه) و(المشكل) ظاهر في المشتبه والمشكل بالذات، لا المعلوم بالذات المشتبه أو المشكل في الحكم.

المقدمة الخامسة: قبح ترجيح الشك والوهوم على الظن

ترجح الإطاعة الظنية على المشكوكأة أو الموهومة، لقبح ترجح المرجوح على الراجح عقلاً وحرام شرعاً، حيث إن طرق الطاعة والمعصية عقلائية ولا لوم عندهم للمولى إذا عاقب عبده حين ترجح الوهمية أو الشكية على الظنية.

وأشكّل عليه: بأن الكبّرى لا تتطبق على ما نحن فيه من باب الانسداد، لترجح العقل الاحتياط بالمقدار الممكن حتى في المشكوكات والمஹومات على الإطاعة الظنية. نعم، مع عدم إمكان الاحتياط لعسر أو

حرج أو اختلال النظام فالعقل يرجح الظنية عليهم، لكن لا يخفى إمكانه ولو بمقدار قليل.

ومن كل ذلك يتبيّن عدم تمامية مقدمات الانسداد، للإشكال في الأولى بانحلال العلم الإجمالي الكبير إلى الصغير، وفي الثانية بعدم انسداد باب العلمي، وفي الخامسة حيث لا تدل إلا على لزوم التبعيض في الاحتياط،

لا حجية الظن مطلقاً.

تنبيهات

التنبيه الأول: حجية الظن في الانسداد الكبير

نتيجة مقدمات الانسداد - على فرض صحتها - هو حجية الظن في الانسداد الكبير، أما لو حصل انسداد صغير في الموضوعات أو متعلقاتها فلا حجية للظن إلا لورجع الصغير إلى الكبير، ولذا لا حجية للظنون الرجالية من باب الانسداد، بل يلزم الاحتياط فيها.

وهكذا في عكسه، فلو فرضنا حصول الانسداد الكبير لكن مع افتتاح باب العلم في موضوع من الموضوعات كما لو فرضنا حصول التواتر في غالب الرجال، فلا يضر ذلك الافتتاح بحجية الظن في سائر الرجال؛ وذلك لشمول دليل حجية الظن الانسدادي لذلك.

وإن كان الأقرب حجية الظنون الرجالية لا من باب الانسداد، بل لبناء العقلاط على الاعتماد عليها، فتأمل.

التنبيه الثاني: عدم حجية الظن في غير الأحكام

إن نتيجة المقدمات هي حجية الظن في خصوص الأحكام الشرعية

وال الموضوعات المرتبطة بالأحكام، ولا تنفع لحجته في غير الأحكام، كما لو ظننا بعدها الرواية لحكم الشرعي فهو حجة، لكن لا ينفع هذا الظن في تصحيح شهادته؛ لأن العدالة موضوع خارجي لم يرتبط بحكم شرعي في الشهادة. نعم، هي موضوع له أثر شرعي، لكن ذلك لا يربط له بمقدمات الانسداد.

وبعبارة أخرى: الظن المرتبط بحكم كلي يكون حجة لا الظن المرتبط بحكم جزئي؛ وذلك لعدم جريان مقدمات الانسداد فيه. نعم، لو فرض انسداد باب العلم والعلماني في الموضوعات الخارجية المرتبطة بالأحكام الجزئية كان الظن حجة فيها أيضاً بناءً على تامة المقدمات.

التبسيه الثالث: اختلاف درجات الظن

لو اختلفت درجات الظن، فلا بد من اختيار الظن الأقوى على الأضعف، لجريان دليل قبح ترجيح المرجوح على الراجح، فلذا لا بد من تقليل الاحتمالات في الأخبار من جهة السندي أو الدلالية أو جهة الصدور، مثلاً في حال الانسداد لو تمكنا من تحصيل العلم بصحة السندي لا يصح عدم تحصيل هذا العلم، وهكذا في سائر الجهات؛ وذلك لأن تقليل الاحتمالات يقوّي الظن بالحكم الواقعي، فتأمل.

التبسيه الرابع: إثبات التكليف لا إسقاطه

إن مقدمات الانسداد على فرض صحتها إنما تجري في إثبات التكليف، لا في إسقاطه، وعليه فلا بد من تحصيل العلم بالامتثال؛ لأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

وقيل: بعد الفرق، وأن الظن الانسدادي حجة سواء في إثبات التكليف أم في إسقاطه؛ وذلك لأن القطع بالإتيان لا يوجب القطع بالامثال؛ لأن العلم بالامثال لا يؤدي إلى القطع بإبراء الذمة واقعاً، فمثلاً لا فرق بين من صلى الجمعة إلى القبلة المعلومة وبين من صلاها إلى القبلة المظنونة، فكلاهما يظننان بامثال التكليف الواقعي من غير قطع؛ إذ لعل الواجب واقعاً الظاهر دون الجمعة!

وأورد عليه: أولاً: بعد قيام الحجة الشرعية على حكم يستقل العقل بوجوب إفراغ الذمة منه بالقطع، فمع الظن الانسدادي بالتكليف تقوم الحجة على التكليف فتتجز فلا بد من القطع بإفراغ الذمة، فالعقل يستقل بوجوب الإفراغ القطعي مع تتجز التكليف حتى لو كان ذلك التجز بالدليل الظني.

وثانياً: ما مرّ في التبيه السابق مع أن الظن الأقوى أرجح عقلاً من الظن الأضعف.

وثالثاً: بعد جريان بعض المقدمات في مرحلة الاسقاط؛ لعدم انسداد العلم والعلمي في مرحلة الامثال، كما لا حرج ولا اختلال للنظام في الاحتياط فيه.

وأصول الدين قسمان: ما يجب الاعتقاد به لو علم به، وما يجب الاعتقاد به مطلقاً، فهنا بحوث:

البحث الأول: ما يلزم الاعتقاد به لو علم به

فلا يجب تحصيل العلم به، لعدم وجوب الاعتقاد في حالة الجهل، بل لو تحقق العلم بالاختيار أو صدفة وجب عقد القلب عليه.

وفي هذه المسائل لا حجية للظن - سواء كان ظناً خاصاً أم انسدادياً .

أما في حالة الانسداد فلا تجري مقدماته؛ وذلك لإمكان الاحتياط في هذه المسائل بالاعتقاد الإجمالي بها.

وأما في حال افتتاح باب العلمي فهل القطع بها موضوعي أم طريقي، أي هل الاعتقاد مترب على الواقع ليكون القطع طرقياً فتقوم الأمارات مقام القطع، أم أن الاعتقاد مترب على العلم بالواقع فلا تقوم مقامه؟

وعن المحقق الخراساني: ترجيح موضوعية العلم في هذه المسائل، قال: «ومن هنا علم عدم جواز الإخبار ببعض تفاصيل الحشر والنشر بمجرد مساعدة ظهور آية أو رواية عليه، كما هو ديدن بعض الوعاظين»⁽¹⁾.

ص: 406

1- درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: 169.

وفيه: إطلاق الأدلة лингوية لحجية الخبر الواحد، وعدم الفرق بين الأصول والفرع في الأدلة اللبنة كبناء العقلاء، فهي تدل على حجية الأخبار والظواهر المتعلقة بهذا القسم من أصول الدين، مع عدم قيام دليل على توقف الاعتقاد على العلم، وعليه فلا بد من الاعتقاد بما دلت عليه الأخبار المعتبرة، وكذا بظواهر الآيات والروايات المعتبرة، فتأمل.

البحث الثاني: ما يلزم الاعتقاد به مطلقاً

إشارة

أي الاعتقاد به واجب مطلقاً، فيجب تحصيل العلم به، وليس الوجوب مشرطاً بحصول العلم، وهنا مقامات ثلاثة:

المقام الأول: في القادر على تحصيل العلم

وهذا لا يجوز له الاقتصر على الظن، بل لا بد له من تحصيل العلم، ولا فرق في منشأ العلم بالحق، سواء كان عن استدلال أم عن تقليد، ولا دليل على لزوم تحصيل القطع عن استدلال، بل هو تحصيل للحاصل، كما لا دليل على الوجوب النفسي للاستدلال.

والحاصل: أنه كان المطلوب من هذا الإنسان العلم بالواقع والاعتقاد به، وهذا قد علم واعتقد، ولا دليل على أكثر من ذلك.

وأما ذم تقليد الكفار لآبائهم فلكونه باطلاً مع عدم قطعهم به، بل كانوا يقولون: {إِنَّنَّا نَظَنُ إِلَّا ظَنًا} [\(1\)](#).

بل يمكن القول: بأنه لو لم يعلم بل اعتقد عن ظن فقد ارتكب محرماً

ص: 407

1- سورة الجاثية، الآية: 32

تكليفياً بترك تحصيل العلم، لقوله تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} (١)، لكن حيث إن عقيدته صحيحة فهو مسلم في الدنيا والآخرة؛ وذلك لأن الإسلام يتحقق بالاعتقاد بالحق، وأما كونه عن علم فهذا من الأحكام الفرعية، فتأمل.

المقام الثاني: في الجاهل القاصر

اشارة

أي القاصر عن تحصيل العلم بما يجب الاعتقاد به مطلقاً.

فالكلام في وجود الجاهل القاصر، وفي كفره، وفي تكليفه، وفي وجوب تحصيل الظن عليه، فهنا مطالب:

المطلب الأول: في وجود الجاهل القاصر

قد يقال: بعدم وجوده، واستدل له بأمور، منها:

الدليل الأول: إن الأدلة حصرت الإنسان في المؤمن والكافر، وعلى خلود الكافر في جهنم، مع دلالة العقل على قبح عقاب القاصر، وعليه فكل كافر مخلد في جهنم مع عدم كونه قاصراً.

وأشكّل عليه: أولاً: بوجود الواسطة وهي المعتبر عنها بالضلال.

وفيه: أن الضلال إما مؤمن أو كافر؛ وذلك لأن الضلال في الأصول كفر باطنًا، حتى وإن لم يخرجه عن الإسلام ظاهراً، والضلال في الفروع لا يخرج المسلم عن الإسلام.

وثانياً: عمومات خلود الكفار في جهنم مخصصة عقلاً فلا تشمل

ص: 408

القاصر، بل دلت الروايات على امتحانه في الآخرة بنار يخلقها الله ويأمره بدخولها⁽¹⁾، وحتى على القول بعدم تخصيصها يقال: بأن القاصر الناجح في امتحان الآخرة يخرج موضوعاً عنها.

وثالثاً: عن المحقق الخراساني في حاشيته على الكفاية⁽²⁾ ما ملخصه: أن استحقاقه النار لبعده عن ساحة جلاله تعالى، وهو يقتضي دخوله في النار، وهذا لازم ذاتي له، والذاتي لا يعلل! ويعينه النصوص الدالة على خلود الكافر مطلقاً في النار مما يشمل القاصر. نعم، هو لا يؤخذ على كفره لقصوره!!

وفي نظر: لأن الشقاوة والسعادة ليستا ذاتيين، بل هما نتيجة إرادة الإنسان وسوء أو حسن اختياره، مضافاً إلى استقلال العقل بعدم استحقاق القاصر العذاب فإنه ظلم، وإلى أن الأحاديث دلت على أن عذاب جهنم هو غضب وانتقام، كما دلت على امتحان القاصر في الآخرة مرة أخرى.

الدليل الثاني: إن غاية خلق كل إنسان هي علمه بأصول الدين، قال الله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمُوتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا}⁽³⁾، وما لا يترتب على الشيء لا يكون غاية، وعليه: فلا وجود للجاهل القاصر!

ويرد عليه: النقض بالمجانين وأطفال الكفار الذين ماتوا قبل تمييزهم، وبأنه غاية للنوع لا لكل شخص، أو تأويل العلم بالمقتضى له، وبأن الدليل

ص: 409

1- الكافي 3: 248-249.

2- كفاية الأصول 2: 385 (الهامش).

3- سورة الطلاق، الآية: 12.

أخص من المدعى، فإن الآية وأمثالها دلت على كون معرفة الله هي الغاية وهي فطرية فلا قاصر فيها.

المطلب الثاني: في كفر الجاهل القاصر

قيل: هما من العدم والملكة، وقيل: بل من الصدرين الوجوديين اللذين لا ثالث لهما، وقيل: ضدان لهما ثالث، والأقرب هو الثاني؛ وذلك لأن كل من تشهد الشهادتين حكم عليه بالإسلام ظاهراً، وكل من أنكرهما أو أنكر أحدهما حكم عليه بالكفر، فالمنكر قلباً المتشهد لساناً منافق وهو محكوم عليه بالإسلام ظاهراً وإن كان كافراً باطناً، والمتيقن قلباً المنكر لساناً كافر كما قال تعالى: {وَجَحَّدُواْ بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ} (١).

وعلیه: فالجاهل القاصر الذي لا يظهر الشهادتين محکوم عليه بالکفر وترتب عليه آثاره في المناکحة والموارثة والنجلاءة وسائر أحكام الكفر؛ لأن ذلك أثر وضعی.

المطلب الثالث: في تكليف الجاهل القاصر

410:

١- سورة النمل، الآية: ١٤.

2- سورة فصلت، الآية: 6-7

أكبر الكفار إجراماً مع غير المجرم منهم في العذاب الآخروي، وهو خلاف الأدلة بزيادة عقاب الأول على الثاني، ولأدلة أخرى مذكورة في محلها.

المطلب الرابع: في تحصيل الجاهل القاصر للظن

فهل يجب عليه ذلك؟ ولو حصلَّه فهل هو حجة؟

وعن الشيخ الأعظم: «أن الظاهر عدم وجوب تحصيله الظن؛ لأن المفروض عجزه عن الإيمان والتصديق المأمور به، ولا دليل آخر على عدم جواز التوقف»⁽¹⁾، ولعل المراد هو حكم العقل بالتوقف لعدم كون الظن حجة ولعدم كونه مؤمناً.

ويمكن أن يقال: إذا لم يكن دوران بين محذورين ولم يضره الاعتقاد بما ظنه واحتمل الضرر في عدم الاعتقاد به فإن العقل يحکم بوجوب الاعتقاد حينئذٍ، دفعاً للضرر المحتمل، كمن يظن بوجود الله تعالى ويتحمل العقاب في عدم الاعتقاد به، بل يمكن أن يقال: بخروج هذا عن القصور موضوعاً، فتأمل.

وقيق: بأن الظن المطلق لا-دليل عليه، بل قد يأمر العقل بالتوقف والبقاء في الشك؛ لأن عدم التوقف اقتحام في ما لا يعلم، وعليه فيكون معذوراً، وأما الظن الخاص فهو حجة عليه، لإطلاق الإدلة.

وفيه: أن إطلاق الأدلة فرع ثبوت الأصول الاعتقادية، وإلا لزم الدور، فلذا لا يصح الاستدلال على التوحيد إلا بالعقل.

ص: 411

1- فرائد الأصول 1: 576.

الذي عجز عن تحصيل العلم بأصول الدين بسوء اختياره، فهذا مكْلُفٌ ويستحق العقوبة، لكن يسقط الخطاب عنه؛ لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وينافي خطاباً. نعم، لو لم يعجز عن تحصيل العلم بقي الخطاب أيضاً.

البحث الثالث: التمييز بين القسمين

بعض الأمور الاعتقادية أمرها واضح، فالاعتقاد بوجود الله تعالى من قبيل الواجب المطلق، والاعتقاد ببعض تفاصيل الجنة كأوصاف الحور العين من الواجب المشروع، ولكن في بعضها الآخر التمييز في غاية الإشكال.

وذهب الشيخ الأعظم⁽¹⁾ على أن إطلاق بعض الأدلة يدل على عموم وجوب المعرفة، وما كان من قبيل الواجب المشروط بحاجة إلى تقييد، وعليه فيجب تحصيل المعرفة بعموم الأمور الاعتقادية سواء كانت من أصول المعرفة أم فروعها، واستدل لذلك بأربع أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْحِنْنَ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ} ⁽²⁾ والمراد بالعبادة هنا المعرفة.

وفيه: تفسير العبادة بالمعرفة خلاف ظاهر الكلمة، ولم ترد عن أئمة الهدى (عليهم السلام)، مع أن الآية ليست في مقام بيان متعلق المعرفة أي ما يجب

ص: 412

1- فرائد الأصول 1: 559.

2- سورة الذاريات، الآية: 56.

معرفته وما لا يجب حتى يتمسك بطلاقها، بل في مقام بيان كونها الغاية، مضافاً إلى أنه يكفي في امثال الأمر بالطبيعة الإتيان بفرد منها ولا يلزم الاستيعاب.

الدليل الثاني: قوله (عليه السلام): «لا أعرف شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة»⁽¹⁾.

وفيه: عدم كون الحديث في مقام البيان من جهة متعلق المعرفة، بل في مقام بيان الأفضلية.

مضافاً إلى ما قيل: من عدم التلازم بين الأفضلية على الواجب وبين الوجوب، فقد يكون مستحب أفضل من واجب كالسلام وردد، وقد يكون سبب ذلك أقوائية ملاك المستحب لكن لم يجعل وجوبه لتلزيم الملائكة في مرحلة العمل للتراحم مع مصلحة التسهيل كما في السواك.

إن قلت: الأفضلية إن كانت حيثية فلا تدل على الوجوب كأفضلية رد السلام عليه من حيث الثواب، لكن الأفضلية المطلقة ظاهرة عرفاً في الوجوب!

قلت: لا ظهور مع العلم بكثرة التراحم وكثرة كون المصلحة الملزمة في غير الأفضل مع عدم كونها ملزمة في الأفضل، فتأمل.

الدليل الثالث: قوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ...} ⁽²⁾ الآية، بضميمة استشهاد الإمام (عليه السلام) بها على وجوب النفر لمعرفة الإمام، فالدين أعم من

ص: 413

1- الكافي 3: 264؛ وسائل الشيعة 4: 38.

2- سورة التوبة، الآية: 122.

الأصول والفروع.

إن قلت: إن التفقة مقيد بكونه في الدين، والمشكوك لا يعلم كونه من الدين، فيكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

قلت: لا بد لنا من معرفة حكم الشريعة في المسائل الأصولية سواء بالنفي أو الإثبات، وكلاهما من الدين فمع دلالة الدليل يكون إثباتها من الدين، ومع دلالته على العدم يكون نفيها من الدين.

وفيه: ما مرّ من أن الآية ليست في مقام بيان ما يجب التفقة فيه، بل في مقام بيان النفر أو كيفيته.

الدليل الرابع: عمومات أدلة وجوب تحصيل العلم، بل قد يظهر منها أن الاشتغال بتحصيل المعارف واجب عيني مع كون تحصيل علم الفروع واجب كفائى!

إن قلت: دلالتها على الوجوب تستلزم تخصيص الأكثر؛ إذ لو أريد مطلق العلم لخرجت العلوم غير الدينية وهي الأكثر، وإن أريد العلوم الدينية فأكثرها ليست بواجبة كالعلم بالمستحبات والمكرورات، بل الواجبات والمحرمات التي ليست محل الابتلاء.

قلت: لو كان الخاص مجموعات ثلاثة مثلاً فتخصيص أحدها ليس من تخصيص الأكثر حتى لو كانت مصاديقه أكثر، مضافاً إلى أنه لو أريد بيان المالك للمستثنى وللمستثنى منه، كأن يكون ملاك الإكرام العلم وملاك عدم الإكرام الفسق، فيقال: (أكرم الشعراء إلاّ الفساق)، فلا إشكال في ذلك حتى لو كانت مصاديق المستثنى أكثر، لعدم استهجان ذلك عرفاً.

البحث الرابع: تخيير المجتهد بين استنباط تفاصيل الأصول والفروع

ذهب الشيخ الأعظم (1) إلى أنه لا يمكن تحصيل تفاصيل علم المعرفة إلاّ لمن كانت له قدرة الاستنباط من الأدلة الشرعية مع إحاطته بالبراهين العقلية، والواجد لذلك المجتهد، فلا بد له من الانشغال بالفروع أيضاً فيتزاحمان فيتخير المجتهد لعدم إحراز أهمية إحداهما على الأخرى.

وقد يقال: بعدم التزاحم، إماً لعدم إطلاق وجوب تحصيل المعرفة إلاّ بالمقدار الواجب معرفته للجميع، وإماً لعدم وجوب استنباط الفروع لواحد الملكة وجواز أن يقلل غيره، وإنما لوجود البدل في الفروع ولا بدل في الأصول.

أما الأول: فقد مر الكلام فيه.

وأما الثاني: فيه احتمالان:

أحدهما: الجواز، واستدل له:

أولاًً بالسيرة العقلائية، حيث إن موضوع رجوع الجاهل إلى العالم هو الجاهل بالفعل، فواحد الملكة مخيم عندهم بين الاستنباط وبين الرجوع إلى غيره، ولا يرون أنه ملزماً بالاحتياط، واحتمال خطأ الغير غير مانع؛ وذلك لاحتماله في جميع الأمارات والطرق مع عدم إخلال هذا الاحتمال بالتجز والإعذار فيها، مضافاً إلى النقض بالعامي غير الواجد للملكه المتمكن من تحصيلها ومع تمكنه من الاحتياط.

وثانياً: إطلاقات الأدلة اللغظية، كسؤال أهل الذكر، فإن شرطه عدم

ص: 415

1- فرائد الأصول : 560

العلم لا يتحقق منه، ولا انصراف إلى المتمكن.

وثلاثًا: باستصحاب الحكم الوضعي أو التكليفي أي الحجية أو جواز التقليد لمن كان مقلداً فصار مجتهداً، أما لو لم يكن مقلداً أو كان محتاطاً قبل اجتهاد فجريان الاستصحاب متوقف على القول بالاستصحاب التعليقي، وأما كونه فاقداً للملائكة ثم واجداً لها فلا يجب تبدل الموضوع؛ لأنهما وصفان طارئان على الذات في نظر العرف.

والآخر: عدم الجواز، واستدل له: بأن الاشتغال اليقيني بتجزء التكاليف الواقعية على واحد الملائكة يستدعي البراءة اليقينية، مع العلم بالبراءة لو استبط، والشك فيها لو قلّد، إلا أن يقال: بأنه مع وجود الإطلاقات السالفة فلا شك في الحجية.

وبالإجماع الذي نقله الشيخ الأعظم، إلا أن يقال: لا إجماع لعدم تعرّض الأكثر لهذه المسألة، بل خالف بعض فيها.

وأما الثالث: فقد يقال: إن استبط الفروع له بدل وهو الاحتياط أو التقليد، وأما استبط الأصول فلا بدل له، وقد مرّ أن من مرجحات باب التزاحم ترجيح ما لا بدل له على ما له بدل.

اللهم إلا أن يقال: إن الأصول لها بدل أيضًا بالتقليد الموجب للعلم، وعليه فلا تزاحم أصلًا، لوجود البدل لكليهما، بأن يستبط في أحدهما ويقلّد في الآخر، فتأمل.

فهرست الموضوعات

المقصد السادس في الحكومة والورود

تمهيد 7

فصل في الحكومة

المبحث الأول: في تقسيمات الحكومة 10

التقسيم الأول: تقسيمها إلى حكومة واقعية، وحكومة ظاهرية 10

ال التقسيم الثاني: تقسيمها إلى حكومة توسيعية وتضييقية 15

ال التقسيم الثالث: تقسيمها إلى شرح عقد الوضع وشرح عقد الحمل 16

ال التقسيم الرابع: تقسيمها إلى إثبات الحكم نفسه أو إثبات حكم مماثل 16

ال التقسيم الخامس: تقسيمها إلى نفي الحكم الشرعي بنفسه، أو نفي طبيعة توهם تعلقها به أو معلوليتها له 17

ال التقسيم السادس: تقسيمها إلى لسان التفسير والتزيل والسلب 18

ال التقسيم السابع: تقسيمها باعتبار النظر والمسالمة 19

ال التقسيم الثامن: التقسيم باعتبار كيفية التوسيعة والتضييق 21

المبحث الثاني: في مصحح الحكومة 22

المبحث الثالث: في تعارض الحكم والمحكوم وعدمه 24

المبحث الرابع: بين الحكومة والشخص 26

المقام الأول: نقاط الاتفاق 27

المقام الثاني: نقاط الاختلاف 29

المبحث الخامس: في تقدم الحكم على المحكوم 32

المقام الأول: في سبب تقدم الحكم 32

المقام الثاني: في موارد لا يتقدم الحاكم فيها 35

المبحث السادس: في التحاكم 38

فصل في الورود

المبحث الأول: بين الورود والحكومة 40

المطلب الأول: نقاط افتراقهما 40

المطلب الثاني: نقاط اتفاقهما 42

المبحث الثاني: وجه تقديم الوارد على المورود 43

المبحث الثالث: في أقسام الورود 45

المقصد السابع في القطع

تمهيد 49

المبحث الأول: في تقسيم المباحث 49

المبحث الثاني: في شمول المقسم لغير المجتهد 57

فصل في حجية القطع

المبحث الأول: في أن الآثار للقطع أو للملقطوع 66

المبحث الثاني: في طريقة القطع للواقع وحجيته 68

المسألة الأولى: في طريقة القطع للواقع 68

المسألة الثانية: في حجية القطع ذاتاً 69

المسألة الثالثة: في عدم قابلية جعل الحجية للقطع 69

المبحث الثالث: في وجوب الجري طبقاً للقطع 70

المبحث الرابع: هل يمكن ترخيص الشارع في مخالفة القطع؟ 73

المبحث الخامس: في معددية القطع 77

فصل في التجري

المطلب الأول: في معنى التجري 78

المطلب الثاني: في حرمة الفعل المتجرّى به 78

ص: 418

المطلب الثالث: قبح الفعل المتجرى به وعدمه 90

المطلب الرابع: استحقاق أو عدم استحقاق المتجرى للعقاب 96

تبنيات 101

التبنيه الأول: في عموم التجري للقطع الطريري والموضوعي 101

التبنيه الثاني: في إخلال التجري بالعدالة وعدمه 102

التبنيه الثالث: في جريان التجري في غير القطع 103

القسم الأول: الحجة المثبتة للتکلیف المصادفة للواقع 104

القسم الثاني: الحجة المثبتة للتکلیف المخالفة للواقع 104

القسم الثالث: الحجة النافية للتکلیف صادفت الواقع أم لا 105

التبنيه الرابع: في صحة أو عدم صحة العمل العبادي المتجرى به 106

فصل في القطع الطريري والموضوعي

البحث الأول: في أصل التقسيم 108

البحث الثاني: في تقسيمات القطع الموضوعي 109

ال التقسيم الأول: كونه وصفياً أو كشفياً 109

ال التقسيم الثاني: كونه تمام الموضوع أو جزءه 113

البحث الثالث: قيام الأمارات والأصول مقام القطع 115

المقام الأول: قيامها مقام القطع الطريري المحضر 116

المقام الثاني: قيامها مقام القطع الموضوعي الكشفي 117

المقام الثالث: قيام الطرق والأمارات مقام القطع الموضوعي الوصفي 125

المقام الرابع: قيام الأصول العملية مقام القطع 125

المطلب الأول: في قيام الأصول غير المحرزة مقام القطع الطريري 125

المطلب الثاني: في قيام الأصول المحرزة مقام القطع 127

فصل في أخذ القطع بحكم في موضوع ذلك الحكم أو ضدّه أو مثله

المبحث الأول: أخذ القطع في موضوع نفس الحكم بشخصه 129

المبحث الثاني: أخذ القطع بحكم موضوعاً لمثل ذلك الحكم 133

ص: 419

المبحث الثالث:أخذ القطع بحكم في موضوع ضد ذلك الحكم 135

فصل في الموافقة الالتزامية

دليل وجوبها 139

دليل عدم وجوبها 140

فصل في قطع القطاع

المبحث الأول: في حجية قطعه الموضوعي لنفسه 148

المبحث الثاني: في حجية قطعه الطريفي لنفسه 149

فصل في القطع الحاصل من المقدمات العقلية

المبحث الأول: في تحقق القطع عبر المقدمات العقلية 152

المقام الأول: إدراك العقل المصلحة أو المفسدة الملزمتين 153

المقام الثاني: إدراك العقل الحسن والقبح 153

المقام الثالث: إدراك العقل لغير المستقلات العقلية 154

المبحث الثاني: في إمكان ووقوع الردع عن القطع الحاصل عنها 154

المقام الأول: في إمكانه 154

المقام الثاني: في وقوعه 156

المبحث الثالث: في كونه مرغوباً عنه 159

تكميلة: في موارد توهם الردع عن القطع فيها 160

فصل في العلم الإجمالي

المبحث الأول: في حقيقة العلم الإجمالي 164

المبحث الثاني: في ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي 169

المطلب الأول: في تنجز التكليف عقلاً بالعلم الإجمالي 170

المطلب الثاني: في إمكان الترخيص في المخالفات القطعية 171

المطلب الثالث: في وقوع الترخيص في أطراف العلم الإجمالي 181

المبحث الثالث: في سقوط التكليف بالعلم الإجمالي 188

ص: 420

المطلب الأول: في الامثال الإجمالي مع التمكّن من التفصيلي 188

المطلب الثاني: في الامثال الإجمالي القطعي مع التمكّن من التفصيلي الظني 199

المطلب الثالث: في الامثال الإجمالي مع عدم التمكّن من التفصيلي 201

المقصود الثامن في الظن والأمرات

فصل في عدم حجية الظن بذاته

عدم حجية الظن بذاته 206

فصل في إمكان جعل الحجية للظن

البحث الأول: في معنى الإمكان هنا 210

البحث الثاني: الدليل على الإمكان 210

البحث الثالث: أدلة استحالة جعل الحجية للظن وردها 213

البحث الرابع: وجوه الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري 214

فصل أصالة عدم حجية الظن

تتمتان 252

التتمة الأولى: في عدم سراية حرمة التشريع إلى العمل 252

التتمة الثانية: في التشريع حين الشك والظن 253

فصل في حجية الظواهر

المبحث الأول: أدلة حجية الظواهر 256

المبحث الثاني: في الشك في إرادة المتكلم لظهور 260

المقام الأول: في عدم انعقاد ظهور للكلام 261

فرع 262

المقام الثاني: احتمال عدم تعلق الإرادة الجدية بالظاهر 263

تبيهات 278

التبيه الأول: الشك في تطابق الظاهر الشخصي والتوعي 278

ص: 421

التبني الثاني: لو تردد الخاص بين كونه فرداً للعام أو لا 279

التبني الثالث: في أصله عدم القل 280

تكلمة: لو علمنا بالنقل وشككنا في تقدمه أو تأخره 281

التبني الرابع: لو شاع الاستعمال المجازي 282

التبني الخامس: في تعارض الحقيقة العرفية مع اللغوية 282

فصل في حجية قول اللغوي

حجية قول اللغوي 283

فصل في الإجماع

المبحث الأول: الإجماع المحصل 288

المستند الأول: قاعدة اللطف 288

المستند الثاني: الحدس القطعي 289

المستند الثالث: النصوص الشرعية 293

المستند الرابع: الحجية العقلائية للإجماع 295

المبحث الثاني: الإجماع المنقول 296

تتمان 305

فصل في الشهرة الفتؤائية

الشهرة الفتؤائية 307

فصل في الخبر الواحد

المبحث الأول: في أدلة عدم الحجية وردّها 313

المبحث الثاني: الآيات الدالة على حجية خبر الواحد 316

آلية الأولى: آية الباء 317

المقام الأول: في الاستدلال بمفهوم الشرط 317

المقام الثاني: في الاستدلال بمفهوم الوصف 329

المقام الثالث: في المانع عن المفهوم 331

المقام الرابع: في الأخبار بالواسطة 342

ص: 422

الوجه الأول: الملازمة بين وجوب الإنذار ووجوب الحذر 348

الوجه الثاني: الملازمة بين حسن الحذر ووجوبه 352

الوجه الثالث: الملازمة بين وجوب الإنذار وحجته 354

إشكالات على الاستدلال بآية النفر 355

آلية الثالثة: آية الكتمان 359

آلية الرابعة: آية السؤال 363

آلية الخامسة: آية الأذن 366

المبحث الثالث: الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالسنة 368

المبحث الرابع: الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالإجماع 369

المطلب الأول: الإجماع المنقول 369

المطلب الثاني: الإجماع المحصل القولي 370

المطلب الثالث: الإجماع العملي 371

المبحث الخامس: الاستدلال على حجية الخبر الواحد بسيرة العقلاء 372

المبحث السادس: الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالعقل 380

فصل في دليل الانسداد

المقدمة الأولى: العلم بوجود تكاليف فعلية 390

المقدمة الثانية: انسداد باب العلم والعلمي بمعظم الأحكام 393

المقدمة الثالثة: الإهمال والبراءة سبب الخروج عن الدين 393

المقدمة الرابعة: لا بديل لللظن 395

الأمر الأول: عدم وجوب الاحتياط التام 396

الأمر الثاني: عدم جواز الرجوع إلى الأصول العملية 397

المقام الأول: في الأصول المثبتة للتوكيل 398

المقام الثاني: في الأصول النافية للتوكيل 400

الأمر الثالث: عدم جواز رجوع المجتهد الانسدادي إلى الافتاحي 401

ص: 423

الأمر الرابع: عدم جواز القرعة 402

المقدمة الخامسة: قبح ترجيح الشك والوهم على الظن 402

تبنيهات 403

التبنيه الأول: حجية الظن في الانسداد الكبير 403

التبنيه الثاني: عدم حجية الظن في غير الأحكام 403

التبنيه الثالث: اختلاف درجات الظن 404

التبنيه الرابع: إثبات التكلف لا اسقاطه 404

فصل الظن في أصول الدين

البحث الأول: ما يلزم الاعتقاد به لو علم به 406

البحث الثاني: ما يلزم الاعتقاد به مطلقاً 407

المقام الأول: في القادر على تحصيل العلم 407

المقام الثاني: في الجاهل القاصر 408

المطلب الأول: في وجود الجاهل القاصر 408

المطلب الثاني: في كفر الجاهل القاصر 410

المطلب الثالث: في تكليف الجاهل القاصر 410

المطلب الرابع: في تحصيل الجاهل القاصر للظن 411

المقام الثالث: الجاهل المقصّر 412

البحث الثالث: التمييز بين القسمين 412

البحث الرابع: تخير المجتهد بين استبطاط تفاصيل الأصول والفروع 415

فهرست الموضوعات 417

ص: 424

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

